حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراسة

عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري

الجزء الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراسة

عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري

الجزء الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣
فرع حائل - هاتف: ٥٣٢٣٣٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٣٤٦
فرع الإحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - مبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣

الجزء الثاني

الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

[تَعْرِيفُ الحَقِيقَةِ]

المَتْن الحَقِيقَةُ : لَفظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً .

الشَّرْح (الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء) فخرج عنها اللفظ المهمل ، وما وضع ولم يستعمل ، والغلط كقولك : خذ هذا الفرس مشيرًا إلى حمار ، والمجاز .

الحَاشِيَة [مباحث][1] الحقيقة والمجاز . قوله : (لفظ)[2] قيل[3] : أولى منه «قول» ، لأنه جنس أقرب ، ويرد[4] : بأنّ القول يشمل الاعتقاد ، وليس مرادًا ، «فلفظٌ» أولى[5] .
قوله : (فخرج عنها اللفظ المهمل) الخ ، أي خرج بمستعمل اللفظ المهمل ، وهو ظاهر ، وما وضع ولم[6] يستعمل ، لأنّ اللفظ قبل استعماله[7] لا يوصف بأنّه حقيقةٌ ولا مجازٌ . وبقوله (فيما وضع له) الغلط ، وبقوله (ابتداء) المجاز ، فإنّه موضوع وضعًا ثانيا ، ولم يقل كغيره[8] : في اصطلاح التخاطب ؛ لإدخال الحقيقة الشرعية ،

(١) في الأصل (مسألة) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، ولعلّه الأحسن ، لكثرة ما تفرع عن هذه المسألة .
(٢) انظر : تعريف الحقيقة كذلك في : «المعتمد» (١١/١) ، «المحصول» (٢٨٦/١) ، «الإحكام» للآمدي (٢٦/١) ، «شرح العضد» (١٣٨/١) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٢) ، «نهاية السول» (٢٧٧/١) ، «التشنيف» (٢١٩/١) ، «البحر» (١٥٢/٢-١٥٣) ، «الغيث» (١٣٨/١) ، «التلويح مع التوضيح» (٦٩/١) ، «التحبير» (٣٨٣/١) ، «الضياء» (٢٢٧/٢) ، «المزهر» (٣٥٥/١) ، «التقرير والتحبير» (٣/٢) ، «التيسير» (٢/٢) ، «نشر البنود» (١٢١/١) ، «غاية المأمول» (ص ١٣٩) .
(٣) هذا القول للإسنوي وابن العراقي والمرداوي ، انظر «نهاية السول» (٢٧٩/١) ، «الغيث» (١٧٢/١) ، «التحبير» (٣٨٥/١) ، وهو قول المصنف (ابن السبكي) في «الإبهاج» (٢٧٢/١) ، ويظهر أنه اختار آخرًا (اللفظ) بدل (القول) ، كما هنا في جمع الجوامع .
(٤) انظر هذا الردّ كذلك في «الضياء» (٢٢٧/٢) .
(٥) وهو عبارة معظم الأصوليين ، انظر «شرح العضد» (١٣٨/١) ، «الإبهاج» (٢٧١/١) .
(٦) نسخة «ب» : [٨٣/ع] .
(٧) نسخة «ب» : [الاستعماله] ، وهو خطأ .
(٨) أي كالآمدي ، والبيضاوي ، انظر «الإحكام» (٢٨/١) ، «نهاية السول» (٢٧٧/١) ، «فواتح الرحموت» (٢٧٠/١) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية والعرفية، لأنّهما داخلان بدونه، لأنّ ما وضع له ابتداء شامل لابتداء كلّ اصطلاح، ولهذا عقّب ذلك بقوله (وهي لغوية وعرفية / وشرعية)، وبه علم أنّ الوضع [٨١/ب] الابتداء يشمل الوضع الشخصي وأحد قسمي الوضع النوعي: وهو ما دلّ اللفظ فيه [بهيأته][(1)] دون مادته، من غير اعتبار قرينة كالمثنّى، والجمع والمصغّر والمنسوب[(2)]. وأورد[(3)] على التعريف: الأعلام فإنّ الحد صادق عليها، وليست بحقيقة، كما أنّها ليست بمجاز[(4)]، ويجاب: بحمل هذا على أعلام صدرت ممّن لا يعتبر وضعه كما هو الغالب، أمّا الصادرة ممّن يعتبر وضعه، فهي حقيقة ومجاز.

---

(١) في الأصل [فبأنه]، والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) انظر هذا الكلام في حاشيتي التفتازاني والجرجاني (١/١٤٠)، وانظر التفصيل عند «العطار» في حاشيته على «شرح جمع الجوامع» (١/٣٩٤).

(٣) هذا الإيراد والاعتراض هو للإسنوي (في «نهاية السول» (١/٢٧٩)، وانظر الجواب عنه كذالك في «التحبير» (١/٣٨٦).

(٤) في «ب»: (مجاز) وهو خطأ.

[أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ]

المتن وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ وعُرْفِيَّةٌ وشَرْعِيَّةٌ، وَوَقَعَ الأُولَيَانِ، وَنَفَى قَوْمٌ: إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَاضِي وَابْنُ الْقُشَيْرِي: وُقُوعَهَا، ....

الشرح **(وهي لغوية)**: بأن وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف، كالأسد للحيوان المفترس. **(و عرفية)**، بأن وضعها أهل العرف العام: كالدابة لذوات الأربع كالحمار، وهي لغة لكلّ ما يدبّ على الأرض، أو الخاص: كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة، **(وشرعية) بأن وضعها الشارع: كالصلاة للعبادة المخصوصة**، ....

الحاشية قوله: **(وشرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة) هو ما عليه** الجمهور، خلافاً لمن قال: إنها عرفية للفقهاء، فإذا وجدت الصلاة والزكاة - ونحوهما - في كلام الشارع، محتملة للمعنى الشرعي، والمعنى اللغوي، حملت على الشرعي عند الجمهور، وعلى اللغوي عند غيرهم[1].

(١) انظر «شرح العضد» مع حواشيه (١/١٦٣)، «البحر» (٢/١٥٨).

المتن ....

الشرح **(ووقع الأُولَيان)** أي اللغوية والعرفية بقسميها جزمًا. وفي خط المصنِّف الأولتان بالفوقانية مثنى الأولة، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة، والكثير الأولى، كما ذكره النووي في مجموعه، فمثناه «الأُوليان» بالتحتانية مع ضم الهمزة. **(ونفى قوم[1] إمكان الشرعية)**، ... ...

الحاشية قوله: **(أي اللغوية والعرفية بقسمَيْها جزمًا)** تبع -في الجزم بوقوع [العرفية][2]- الزركشي[3]، قال العراقي[4]: «وهو مسلَّم في العرفية الخاصة. أما العامة فأنكرها[5] قوم[6] كالشرعية». قوله: **(ونفى قوم إمكان الشرعية)** هو كما قال[7]. وأما قول الإمام[8].

---

(١) انظر «الإبهاج» (١/ ٢٧٦)، «التشنيف» (١/ ٢٢١).

(٢) في الأصل (العرفي). والمثبت من «ب»، «ج»، و«العطار» (١/ ٣٩٥). حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (١/ ٢٢١): «لا خلاف في وقوع اللغوية والعرفية».

(٤) انظر «الغيث» (١/ ١٧٤).

(٥) نسخة «ب»: [٨٤/س].

(٦) انظر «البحر» (٢/ ١٥٧).

(٧) انظر «المعتمد» (١/ ١٨)، «التشنيف» (١/ ٢٢١)، «الغيث» (١/ ١٧٤)، «الضياء» (٢/ ٢٣٠)، «غاية المأمول» (ص١٤٢).

(٨) هو الرازي، انظر «المحصول» (١/ ٢٩٨)، واللفظ المذكور له.

الشرح بناءً على أنّ بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره . **(و) نفى (القاضي)** أبي بكرٍ الباقلاني[1] **(وابن القشيري)**[2][3] **وقوعها)** .

قالا : ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي : أي الدعاء بخير ، لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورًا ، كالركوع وغيره .

الحاشية والآمدي[4] : «إنها ممكنة اتفاقًا» . فلعلهما لم يطّلعا على قول النافي ، ولم يعتبراه[5] .

قوله : (بناء على أنّ بين اللفظ والمعنى مناسبة) الخ ، جارٍ على قول المعتزلة[6] دون غيرهم[7] ، كما يعلم مما يأتي على الأثر[8] .

---

(١) انظر «التقريب» (١/ ٣٨٧) ، وانظر لزامًا مقدمة التحقيق للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو زنيد (١/ ١٠٤) وما بعدها .

(٢) هو العلامة عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو نصر ، أحد أبناء أبي القاسم عبد الكريم القشيري ، كان مناظرًا أديبًا متكلمًا واعظًا ، من مصنفاته : «التيسير» في التفسير ، والمرشد . توفي سنة ٥١٤ هـ . انظر ترجمته في : «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٥٩) .

(٣) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (٢/ ١٦٠) .

(٤) لفظ الآمدي هكذا : «لا شك فيه» . انظر «الإحكام» (١/ ٣٥) .

(٥) انظر «البحر» (٢/ ١٥٩) .

(٦) أي في التحسين والتقبيح ، والتعليل بالمصالح والمفاسد ، انظر «البحر» (٢/ ١٥٩-١٦٠) .

(٧) انظر المرجع نفسه .

(٨) قوله [على الأثر] : أي على ما بعده ، يقال : خرج في إثْرِه وأثَرِه أي بعده ، انظر «القاموس» (١/ ٤٨٩) .

المتن وَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَتْ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ: إلاَّ الإِيـمَانَ. وَتَوَقَّفَ الآمِدِي، وَالمُخْتَارُ وِفَاقًا لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي وَالإِمَامَيْنِ، وَابْنِ الحَاجِبِ: وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ لاَ الدِّينِيَّةِ.

الشرح (وقال قوم: وقعت مطلقًا وقوم:) وقعت (إلا الإيمان) فإنه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي: أي تصديق القلب، وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتي. (وتوقف الآمدي)[1] في وقوعها. (والمختار وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين) -إمام الحرمين والإمام الرازي- (وابن الحاجب وقوع الفرعية)[2] كالصلاة. (لا الدينية) كالإيمان. فإنها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي.

الحاشية قوله: (وقال قوم: وقعت مطلقا). هو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة[3]، واختلفوا في كيفية وقوعها. فقالت المعتزلة[4]: إنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة، لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا، ولا [للعرف][5] فيها تصرّف. وقال غيرهم[6] إنها مأخوذة من الحقائق اللغوية، بمعنى أنها استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة، فهي علي هذا مجازات لغوية، حقائق شرعية، هذا والمختار عند المصنّف ما سيذكره[7].

---

(١) انظر «الإحكام» (١/ ٣٣ ٤٤).

(٢) انظر «شرح العضد» (١/ ١٦٢).

(٣) انظر «المعتمد» (١/ ١٨)، «ميزان الأصول» (ص ٢٧٩)، «البحر» (٢/ ١٦٢)، «التشنيف» (٢٢١/١)، «الضياء» (٢/ ٢٣١)، «التحبير» (٢/ ٤٩٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٦).

(٤) انظر قولهم في «المعتمد» (١/ ١٨)، «البحر» (٢/ ١٦٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٦).

(٥) في الأصل (لعرف)، والمثبت من «ب»، «ج» والعبادي (٢/ ١١٤)، حيث نقل كلام الشيخ نفسه كما أثبته.

(٦) وهو اختيار الرازي انظر «المحصول» (١/ ٢٩٩) ومابعدها، وانظر «البحر» (٢/ ١٦٢).

(٧) في «ج»: (سنذكره).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (كما سيأتي) أي في فن أصول الدين.

قوله: (لا الدينية)[1] / أي المتعلقة بأصول الدين، كالإيمان والكفر، [٥٨/ع]
والمؤمن والكافر[2].

(١) وقوع الفرعية لا الدينية هو اختيار المصنف، وابن الحاجب، والزركشي في «البحر».
أمّا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لم يستثن الدينية مطلقا، بل استثنى الإيمان فقط، هذا ما يستنتج من كتابيه «التبصرة»، و«شرح اللمع»، وهو ما نبّه عليه الزركشي في «البحر».
أمّا إمام الحرمين وإمام الرازي فقد نقلا التقسيم عن المعتزلة، واختارا وقوع الشرعية مطلقا، وأنها مجازات لغوية. نبّه على ذلك الزركشي وابن العراقي. انظر «البرهان» (١٧٤/١ فقرة ٨٤)، «شرح اللمع» (١٧٣/١، ١٨١-١٨٣)، «التبصرة» (ص١٩٦)، «المحصول» (٣٠٣/١)، «شرح العضد» (١٦٢/١)، «البحر» (١٦٤/٢)، «التشنيف» (٢٢٢/١-٢٢٣)، «الغيث» (١٧٦/١).

(٢) هذا الكلام في «شرح العضد» (١٦٣/١).

المتن وَمَعْنَى الشَّرْعِي : مَا لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إِلاَّ مِنَ الشَّرْعِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ .

الشرح (ومعنى الشرعي) الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية : (ما) أي شيء (لم يستفد اسمه إلاّ من الشرع) : كالهيئة المسماة بالصلاة ، (وقد يطلق) : أي الشرعي (على المندوب والمباح) ، من الأول قولهم : من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أي تندب ، كالعيدين ، ومن الثاني قول القاضي الحسين[1] : لوصلى التراويح أربعا بتسليمة لم تصحّ ، لأنه خلاف المشروع ، وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب[2] ، وهو صحيح أيضًا ، يقال : شرع الله تعالى الشيء أي أباحه ، وشرعه أي طلبه وجوبًا أو ندبًا ، ولا يخفى مجامعة الأول لكل من الاطلاقات الثلاثة .

الحاشية قوله : (ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه) أي وضع الاسم له (إلاّ من الشرع) ، سواء كان الموضوع له حقيقة شرعية ، أم مجازًا شرعيًا ، وإنّما اقتصر الشارح على الحقيقة لأنّ الكلام فيها .

قوله : (ولا يخفى مجامعة الأول) : أي تفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه إلاّ من الشرع ، لكلّ من الاطلاقات الثلاثة في الشرع ، أي على الواجب ، والمندوب ، والمباح ، أو يصح أن يطلق على[3] الشيء ، أنه شرعي ، بمعنى أنّ اسمه لم يستفد إلاّ من الشرع ، وأنّه شرعي بمعنى أنه واجب ، أو مندوب ، أو مباح[4] .

---

(١) نقله عنه النووي في «الروضة» (١/ ٣٣٤) .

(٢) انظر «رفع الحاجب» (١/ ٣٩٥) .

(٣) نسخة «ب» : [٨٤/ع] .

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٢٢٤) ، «الغيث» (١/ ١٧٧-١٧٨) ، «الضياء» (٢/ ٢٣٤) ، «العطار» (١/ ٣٩٩) .

[تَعْرِيفُ المَجَازِ]

المتن وَالمَجَازُ : اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلاَقَةٍ ،

الشرح (و **المجاز**) المراد عند الإطلاق وهو المجاز **في الأفراد** . (**اللفظ المستعمل**) في وضع له لغة أو عرفًا أو شرعًا . (**بوضع ثان**) خرج الحقيقة . (**لعلاقة**) بين ما وضع له أوّلًا ، وما وضع له ثانيًا ، خرج العلم المنقول كفضل ، ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أوّلًا ، مشى على أنّه لا يصحّ أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معًا . . . .

الحاشية قوله : (**في الأفراد**)[1] احترز به عن المجاز في الإسناد وسيأتي[2] . قوله : (**المستعمل بوضع**) خرج به المهمل ، وما لم يستعمل ، والغلط . ولم يتعرض الشارح لذلك اكتفاء بما قدمه في حد الحقيقة[3] .

---

(١) انظر تعريف المجاز كذلك في : «المحصول» (٢٨٦/١) ، «الإحكام» للآمدي (٢٨/١) ، «شرح العضد» (١٤١/١) ، «الإبهاج» (٢٧٣/١) ، «نهاية السول» (٢٨٠/١) ، «رفع الحاجب» (٣٧٢/١) ، «البحر» (١٧٨/٢) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤) ، «التشنيف» (٢٢٤/١) ، «العطار» (٢٣٥/٢) ، «التحبير» (٣٩١/١) ، «التلويح مع التوضيح» (٦٩/١) ، «التقرير والتحبير» (٤/٢) ، «التيسير» (٣/٢) ، «غاية المأمول» (ص١٤٥) .

(٢) انظر (ص٢/ ٤٢) .

(٣) انظر (ص٢/ ٥) .

المتن فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ، لاَ الاسْتِعْمَالِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. قِيلَ: مُطْلَقًا، وَالأَصَحُّ لِمَا عَدَا الْمَصْدَرُ، ... ...

الشرح (**فعُلم**) من تقييد الوضع، دون الاستعمال بالثاني (وجوب سبق الوضع) للمعنى الأول (**وهو**): أي وجوب ذلك (اتفاق): أي متفق عليه في تحقق المجاز، (**لا الاستعمال**) في المعنى الأوّل، فلا يجب سبقه في تحقق المجاز، فلا يستلزم الحقيقة **كالعكس**. (**وهو**) أي عدم الوجوب (**المختار**)؛ إذ لا مانع من أن يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا. وقيل[1]: يجب سبق الاستعمال فيه، وإلا لعرِيَ الوضع الأول عن الفائدة.

وأجيب بحصولها باستعماله في ما وضع له ثانيًا، وما ذكر من أنّه لا يجب سبق الاستعمال. (**قيل: مطلقًا، والأصحّ**) تفصيل للمصنّف اختاره مذهبًا.

الحاشية وقول المصنّف (**لا الاستعمال**) عطف على الوضع الواقع في حيز قوله: (**فعلم**)، ومفاده: أنّ وجوب سبق الاستعمال لم يعلم من التقييد المذكور، وليس مرادًا، بل[2] المراد أنّه علم أنّه لا يجب سبقه، كما أشار إليه الشارح[3].
قوله: (**كالعكس**) أي كما لا [تستلزم][4] الحقيقة المجاز اتفاقًا، وللاتفاق عليه جعله أصلًا مشبّهًا به[5].

---

(١) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤)، «التشنيف» (١/ ٢٢٥).
(٢) نسخة «ج»: [٢٦/س].
(٣) انظر «الضياء» (٢٣٥/٢)، و«الآيات البيّنات» (١٢٣/٢).
(٤) في الأصل: [يستلزم]، والمثبت من «ب»، «ج».
(٥) انظر «التحبير» (٤٣٨/١)، «الضياء» (٢٣٥/٢).

الشرح كما قال في شرح المختصر[1]، وهو أنه لا يجب (لِمَا عدا المصدر)، **ويجب لمصدر المجاز**، فلا يتحقّق في المشتق مجازًا، إلاّ إذا سبق استعمال مصدره حقيقة، وإن لم يستعمل المشتق حقيقة، كالرّحمن لم يستعمل إلاّ لله تعالى وهو من الرحمة. وحقيقتها: الرقّة والحنوّ المستحيل عليه تعالى. وأمّا قول بني حنيفة في مسيلمة: رحمان اليمامة، وقول شاعرهم فيه[2]:

سموت بالمجد يابن الأكرمين أبًا وأنت غيث الورى لازلت رحمانا

الحاشية قوله: (والأصحّ تفصيل للمصنّف[3] اختاره مذهبا)[4] إلى آخره، نبه به - تبعا لشيخه البرماوي[5] - على أنّه من عندياته، وإن أوهم كلامه أنّه خلاف منقول، وقول العراقي[6] إنّه مختاره تبعًا للآمدي سهوٌ، فإنّ الآمدي لم يذكره، فضلًا عن أنّه اختاره، وإنّما اختار عدم الوجوب مطلقًا[7]، وهو الذي اختاره المصنّف مقيّدًا له بما صحّحه. فالعراقي نظر إلى لفظ المختار، ....

---

(١) انظر «رفع الحاجب» (١/ ٣٨٥).

(٢) البيت من البسيط، وهو لأحد شعراء بني حنيفة، أورده الزمخشري في كشافه (١/١٠٩).

(٣) في «ب»: (المصنّف)

(٤) ما اختاره المصنّف خالف فيه الجمهور القائلين بالجواز مطلقًا، وقول الجمهور اختاره أبو الحسين البصري، وابن السمعاني، والرازي، والبيضاوي، وابن الهمام، وقيل بالمنع مطلقًا، وهو قول الآمدي. انظر «المعتمد» (١/٢٨)، القواطع (١/٢٦٩)، «المحصول» (١/) «الإحكام» (٢/٢٢٢)، «نهاية السول» (١/٢٨١)، «التقرير والتحبير» (٢/١٨)، «التشنيف» (١/٢٢٥)، «البحر» (٢/٢٢٢)، «التحبير» (١/٤٣٨-٤٤٠).

(٥) انظر «شرح ألفيته ورقة» (٩١/أ).

(٦) انظر «الغيث» (١/١٧٩)، وما ذكره العراقي تبع فيه الزركشي حيث قال في «التشنيف»: «والمختار عند الآمدي والمصنّف عدم الاستلزام» انظر «التشنيف» (١/٢٢٥).

(٧) انظر «الإحكام» (١/٣٤).

الشرح أي ذا رحمة، قال الزمخشري: «فمن تعنتهم في كفرهم»: أي أنّ هذا الاستعمال غير صحيح، دعاهم إليه لجاجهم في كفرهم، بزعمهم نبوّة مسيلمة دون النبي ﷺ، كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير الباري من آلهتهم. وقيل: إنّه شاذ لا اعتداد به. وقيل: إنّه معتدّ به، والمختص بالله المعرّف باللام.

الحاشية وهذا عبّر به كما مرّ، فوقع في السهو، ثمّ ما صحّحه المصنّف فيه وقفة[1]؛ إذ لا يلزم من كون المشتق مجازًا، وجوب سبق استعمال مصدره [حقيقة][2]. وقوله (لا يجب لما عدا المصدر). ليس المراد بمفهومه[3]: أنّ المصدر إذا استعمل مجازًا، يجب سبق استعماله حقيقة[4].

بل إنّه / إذا استعمل مشتقّه مجازًا، يجب ذلك، كما نبّه عليه الشارح[5] ٤٩١ س
بقوله (ويجب لمصدر المجاز) الخ.

قوله: (فمن تعنّتهم في كفرهم)[6] الخ أي فخرجوا بمبالغتهم في كفرهم عن منهج اللغة، حيث استعملوا المختصّ بالله تعالى في غيره.

---

(١) وتوقف عنده كذلك الكوراني حيث قال: «ما اختاره المصنّف لا يساعده عقل، ولا نقل» وانظر بقية كلامه في «الآيات البينات» للعبادي (١٢٣/٢)، وانظر «العطار» (٤٠١/١).

(٢) زيادة من «ب»، «ج».

(٣) في «ج»: (مفهومه).

(٤) نسخة «ب»: [٨٥/س]

(٥) انظر العبادي (١٢٣/٢)، «العطار» (٤٠١/١).

(٦) انظر الكشاف للزمخشري (١٠٩/١)، حاشيتي التفتازاني والجرجاني على العضد (١٥٥/١) العبادي (١٢٤/٢-١٢٥)، «البناني» (٣٠٨/١)، الشربيني (٣٠٧/١).

[وُقُوعُ المَجازِ]

المَتْن: وَهُوَ وَاقِعٌ، خِلافًا لِلأُسْتَاذِ والفَارِسِي: مُطْلَقًا، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ والسُّنَّةِ.

الشَّرْح: (وهو) أي المجاز (واقع) في الكلام. (خلافًا للأستاذ) أبي إسحاق الإسفرايني[1] (و) أبي علي (الفارسي)[2][3]، في نفيهما وقوعه (مطلقا).

قالا: وما يظن مجازًا نحو رأيتُ أسدًا يرمي فحقيقة. (و) خلافًا (للظاهرية) في نفيهم وقوعه (في الكتاب والسنة)[4]. قالوا: لأنه كذب بحسب الظاهر، كما في قولك في البليد: هذا حمار، وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب. وأجيب: بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة، وهي في ما ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة، أي عدم الفهم.

الحاشية ....

---

(١) تبع المصنفُ (ابن السبكي) في نسبة القول لأبي إسحاق الآمديَّ، وهذا هو المشهور. لكن قال إمام الحرمين، والغزالي: الظنّ بالأستاذ أنه لايصحّ عنه. انظر التلخيص (١٩٢/١-١٩٣ فقرة ١٢٢). المنخول (ص٧). «الإحكام» (٤٥/١)، «البحر» (١٧٩/٢-١٨٩).

(٢) هو العلامة الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي، أبو علي، إمام عصره في علوم العربية، من مصنفاته: الإيضاح، والمقصور والممدود. توفي سنة ٣٧٧هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٨٠/٢).

(٣) تبع المصنفُ كذلك ابن الصلاح في نسبة القول لأبي علي الفارسي. فقد نقله عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته كما ذكر الزركشي، وقال: فيه نظر، لأنّ تلميذه أبا الفتح ابن جنّي أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتاب الخصائص عكس هذه المقالة» أي القول بالوقوع، انظر الخصائص (٤٤٩/٢). و«التشنيف» (٢٢٥/١-٢٢٦).

(٤) انظر «التشنيف» (٢٢٦/١).

[أَسْبَابُ العُدُولِ إِلَى المُجَازِ]

المتن وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ، لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ، أَوْ بَشَاعَتِهَا، أَوْ جَهْلِهَا، أَوْ بَلاغَتِهِ، أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ،

الشرح **(وإنّما يعدل إليه)** أي إلى المجاز عن الحقيقة الأصل. **(لثقل الحقيقة)** على اللسان، كالخنفقيق: اسم للداهية، يعدل عنه إلى الموت مثلا **(أو بشاعتها)** كالخراءة، يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقته المكان المنخفض. **(أو جهلها)** للمتكلّم أو للمخاطب دون المجاز. **(أو بلاغته)** نحو: زيد أسد فإنّه أبلغ من شجاع. **(أوشهرته)** دون الحقيقة. **(أو غير ذلك)**. كإخفاء المراد عن -غير المتخاطبين- الجاهل بالمجاز، دون الحقيقة، وكإقامة الوزن والقافية والسجع به، دون الحقيقة.

الحاشية قوله: **(كالخنفقيق)**[1] هو بمعجمة مفتوحة، ثمّ نون ساكنة، ثمّ فاء مفتوحة، ثمّ قاف مكسورة بعدها ياء ساكنة ثمّ قاف. قوله: **(إلى الموت مثلاً)** أي كالنائبة[2] والحادثة[3].

---

(١) وهو اسم للداهية كما ذكر الشارح. انظر «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢٥٣/٢)، و«الصحاح» (١٤٧٠/٤).

(٢) في «ج»: (كالكائنة) وهو تحريف.

(٣) انظر أسباب العدول إلى المجاز في: «نهاية السول» (٣١٨/١)، «الإبهاج» (٣١٧/١)، «التشنيف» (٢٢٦/١)، «المزهر» في علم اللغة للسيوطي (٣٦٠/١)، «التحبير» (٤٣٦/١).

[المَجَازُ لَيسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ]

المتن وَلَيسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ خِلافًا لابنِ جِنِّي ، ... ...

الشرح (وليس) المجاز (غالبا على اللغات ، خلافا لابن جنّي)[1][2] . بسكون الياء ، معرب كني ، بين الكاف والجيم في قوله : إنّه غالب في كلّ لغة على الحقيقة ، أي ما من لفظ ، إلاّ ويستعمل في الغالب على مجاز ، ... ...

الحاشية قوله : (خلافا لابن جنّي بسكون الياء معرب كِنّي)[3] أي فليست الياء للنسبة . قوله : (أي ما من لفظ ، إلاّ ويشتمل في الغالب على مجاز) لا يخفى أنّ هذا [لا][4] يوفي بمدّعي[5] ابن جنّي ، من أنّ المجاز غالب على الحقيقة[6] ، [لصدقه][7] بمساواتها[8] .

---

(١) هو العلامة عثمان بن جنّي الموصلي النحوي اللغوي ، تلميذ أبي علي الفارسي ، وأحد أئمة العربية بعده ، وصاحب التصانيف البديعة في النحو والصرف والأدب ، ولد سنة ٣٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٢ هـ ، من تصانيفه : الخصائص ، سرّ الصناعة ، التعاقب ، انظر ترجمته في [معجم الأدباء (١٢/٨١-١١٥) ، تاريخ بغداد (١١/٣١١)] .

(٢) انظر رأي ابن جنّي في الخصائص (٢/٤٤٧) ، وهو خلاف رأي جمهور العلماء حيث قالوا : إنّ المجاز ليس بغالب على اللغات ، وانظر «المحصول» (١/٣٣٧) ، و«البحر» (٢/١٨١) ، «المزهر» (١/٣٥٧) ، «التحبير» (١/٤٦٠) ، العبادي (٢/١٢٨) .

(٣) (كنّي) : ساقطة من «ب» .

(٤) في الأصل (إلاّ) ، وهو خطأ ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، العبادي (٢/١٢٩) ، حيث نقل كلام الشيخ كما أثبته .

(٥) في «ب» : (مدّعى) .

(٦) ورد في الأصل زيادة قبل قوله (لصدقه) هي : [وكذا دليله المذكور عقبه] ولا داعي لها ، والمثبت دون الزيادة من «ب» ، «ج» ، والعبادي (٢/١٢٩) .

(٧) في الأصل (بمصدقه) ، والمثبت من «ب» ، «ج» والعبادي (٢/١٢٩) .

(٨) في «ب» : (بمساوتها) .

الشرح تقول مثلًا : رأيت زيدًا وضربته ، والمرئي والمضروب بعضه ، **وإنْ كان يتألَّم بالضرب كله .**

الحاشية [فالأولى الاستدلال بالثاني ، أو][١] بما[٢] استدلّ به الإمام في المحصول[٣] : «من أنّ قام زيد [مفيد][٤] للمصدر ، وهو يشمل جميع أفراده ، [لكن ردّه][٥] بأنه ركيك ، لأنّ المصدر لا يدلّ على [أفراد الماهية][٦] ، بل على القدر المشترك» .

قوله : (**وإن كان يتألّم بالضرب كلّه**) أي فإنّه لا يمنع اشتمال ضربت زيدًا على المجاز ، من حيث إنّ المضروب بعضه لا كلّه ، لأنّ الكلام في نسبة الضرب ، الذي هو إمساس الجسم بالآلة ، لا في نسبة التألّم ، الذي هو أثر الإمساس[٧] .

---

(١) في الأصل : (وأقرب منه) بدل المثبت -كما بين المعقوفتين ، وهو من «ب» ، «ج» .
(٢) في الأصل (ما) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .
(٣) انظر «المحصول» (٣٣٧/١) .
(٤) في الأصل (مفيد) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، و«المحصول» .
(٥) في الأصل (ثم يرده) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .
(٦) في الأصل (أفرده كالماهية) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، و«المحصول» .
(٧) انظر هذا الكلام في «التشنيف» (٢٢٧/١) .

المتن وَلاَ مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ، خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ.

الشرح (**ولا معتمدًا حيث تستحيل الحقيقة، خلافا لأبي حنيفة**)[1]، في قوله بذلك، حيث قال، فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله: هذا ابني، إنّه يعتق عليه، وإنْ لم ينو العتق، الذي هو لازم للبنوّة، صونًا للكلام عن الإلغاء، **وألغيناه** - كصاحبيه -[2]؛ إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر.

أمّا إذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد، فإنّه يعتق عليه اتفاقًا إنْ لم يكن معروف النسب من غيره، وإن كان كذلك فأصحّ الوجهين عندنا[3]، **كقولهم**: إنّه يعتق عليه مؤاخذة باللازم، وإن لم يثبت الملزوم.

الحاشية قوله: (**ولا معتمدًا**) أي عليه في العمل[4]. قوله: (**إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر**)، أي لجواز تصحيحه بغير العتق، كالشفقة والحنو، ولك[5] أن تقول: هذا أيضًا مجاز، فلا يتمّ قولهم (ولا معتمدًا حيث [تستحيل][6] الحقيقة) بهذا الدليل[7]، إلاّ أن يقال قوله: (**بما ذكر**) ليس للاحتراز بل لحكاية كلام المخالف، بقرينة قوله: (**وألغيناه**).

(١) انظر «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٢)، «التقرير والتحبير» (٣٩/٢).

(٢) انظر المرجع نفسه.

(٣) انظر «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١٣/ ٤٧٠).

(٤) المجاز غير معتمد حيث تستحيل الحقيقة ويكون لغوًا، وهو قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة، انظر «التشنيف» (٢٢٧/١)، «الضياء» (٢٤٣/٢)، «التقرير والتحبير» (٣٩/٢).

(٥) نسخة «ب»: [٨٥/ع].

(٦) في الأصل (يستحيل) والمثبت «ب»، «ج»، وشرح المحلّي.

(٧) انظر العبادي (١٣١/١).

[تَعَارُضُ مُقْتَضَيَاتِ الألْفَاظِ]

المتن وَهُوَ والنَّقْلُ خِلافُ الأَصْلِ.

الشرح (وهو) أي المجاز (والنقل خلاف الأصل)، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي، أو المنقول عنه وإليه، فالأصل -أي الراجح- حمله على الحقيقي، لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه، استصحابًا للموضوع له أولًا. **مثالهما**: رأيت اليوم أسدًا وصليت، أي حيوانًا مفترسًا ودعوت بخير، أي سلامة منه، ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية.

الحاشية قوله: (مثالهما) إلى آخره، محلّه إذا كان التخاطب بالعرف اللغوي، إذ لو كان بغيره قدّم على اللغوي، كما يعلم مما سيأتي(١).

(١) انظر «نهاية السول» (٣١٥/١)، «الإبهاج» (٣١٤/١)، «البحر» (١٩١/٢)، «التحبير» (٤٧٩/٢).

المتن وَأَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ ، قِيلَ : وَمِنَ الإِضْمَارِ .

الشرح (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) ، فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ، أو مجازا ، أو حقيقة ومنقولا ، فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدي إلى الاشتراك ، لأن المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء ، والحمل على الأغلب أولى . والمنقول لأفراد مدلوله قبل النقل وبعده ، لا يمتنع العمل به ، والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا ، إلا إذا قيل بحمله عليهما ، وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه . فالأول : كالنكاح حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، وقيل العكس ، وقيل : مشترك بينهما ، فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر . والثاني كالزكاة : حقيقة في النماء ، أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال ، لأنه يكون حقيقة أيضا : أي لغوية ومنقولا شرعيا .

الحاشية قوله : (قيل والمجاز) الخ . ليس المراد [بالمجاز هنا][1] مطلقه المقابل للحقيقة ، بل مجاز خاص ، وهو المجاز الذي ليس بإضمار ، وإلا فالإضمار مجاز أيضا[2] . ولهذا اقتصر ابن الحاجب[3] على ذكر التعارض بين [الاشتراك][4] والمجاز[5] / . [٥٩/ع]

---

(١) في الأصل (هنا بالمجاز) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، والعبادي (١٣٢/٢) ، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته .

(٢) هذا الكلام الذي ذكره الشيخ زكريا ، هو للإسنوي ، انظر «نهاية السول» (٣٢٧/١) .

(٣) انظر «شرح العضد» (١٥٧/١) .

(٤) في الأصل (الاشتراط) ، وهو تحريف ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٥) إذا تعارض الاشتراك والمجاز ، الأصح تقديم المجاز كما ذكر المصنف ، وهو قول جماهير الأصوليين ، انظر «نهاية السول» (٣٢٨/١) ، «الإبهاج» (٣٢٦/١) ، «رفع الحاجب» (٣٨٦/١) ، «شرح العضد» مع حاشيتي السعد والجرجاني (١٥٨/١) ، «البحر» (٢٤٤/١) ، «الضياء» (٢٤٧/٢) .

الشرح **(قيل: و)** المجاز والنقل أولى **(من الإضمار)**، فإذا احتمل الكلام لأنْ يكون فيه مجازٌ وإضمارٌ، أو نقلٌ وإضمارٌ، فقيل: حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الإضمار، لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل إلى قرينة، وقيل: الإضمار أولى من المجاز، **لأنّ قرينته متصّلة**، والأصح أنّهما سيّان، لاحتياج كلّ منهما إلى قرينة، **وأنّ الإضمار أولى من النقل، لسلامته من نسخ المعنى الأول**. مثال الأول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله -المشهور النسب من غيره-: هذا ابني، أي عتيق، تعبيرًا عن اللازم بالملزوم فيعتق.

الحاشية قوله: **(لأنّ قرينته متّصلة)**: أي به، أي بما يحتاجه؛ إذ لا يدرك معناه إلا بالإضمار، فقرينة الإضمار كون ما يحتاجه لا يدرك إلاّ به، بخلاف قرينة المجاز فإنّها منفصلة خارجة عنه. والأصحّ اكتفى باحتياج كلّ منهما إلى قرينة[1]. قوله: **(وإنّ الإضمار أولى من النقل، لسلامته من نسخ المعنى الأول)**. أو لأنّه من باب البلاغة بخلاف النقل. وكلامه المأخوذ من قول المصنّف قيل: **(ومن الإضمار)**، مصرّح بجريان خلاف في تعارض النقل والإضمار.

قال الزركشي[2] والعراقي[3]: والمعروف تقديم الإضمار[4].

---

(١) إذا تعارض المجاز والإضمار فيه ثلاثة مذاهب: قيل: تقديم المجاز لكثرته، وجزم به الرازي في المعالم، وقيل العكس، والثالث: تساويهما قاله الرازي في «المحصول»، وتبعه البيضاوي، انظر شرح المعالم (١/٢١٢)، «المحصول» (١/٣٥٩)، «نهاية السول» (١/٣٣٢)، «الإبهاج» (١/٣٣١)، «البحر» (٢/٢٤٥)، «التشنيف» (١/٢٢٨)، «الغيث» (١/١٨٣).

(٢) انظر «التشنيف» (١/٢٢٨).

(٣) انظر «الغيث» (١/١٨٣).

(٤) انظر «نهاية السول» (١/٣٣٠)، «الإبهاج» (١/٣٣٠)، «البحر» (٢/٢٤٥)، «الضياء» (٢/٢٤٩-٢٥٠).

الشرح أو مثل ابني في الشفقة عليه ، فلا يعتق . **وهما وجهان عندنا كما تقدّم** . ومثال الثاني قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾[1] فقال الحنفي : أي أخذه ، وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلًا . فإذا أسقطت صحّ البيع وارتفع الإثم ، **وقال غيره نقل الربا شرعا إلى العقد** ، فهو فاسد وإنْ أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلًا ، والإثم فيها باقٍ .

الحاشية قوله : (**وهما وجهان عندنا كما تقدّم**) : أي مع ترجيح العتق ، [وترجيح العتق][2] فيه[3] من جهة رجحان المجاز ، لا[4] لكونه مجازًا حتى يقال : [إنّه][5] يقتضي ترجيحه على الإضمار ، بل لكونه في محل[6] يقتضي أمرًا[7] يتشوف الشارع إليه ، وذلك خاص بهذا المحل ، لا يطرد في غيره ، على أنّ المختار في الروضة أنّه لا يحكم بعتقه بمجرّد : هذا ابني ، بل لابدّ من نية العتق[8] .

---

(١) سورة البقرة : (٢٧٥) .

(٢) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٣) في «ب» ، (في) ، وهو خطأ .

(٤) نسخة «ج» : [٢٦/ع] .

(٥) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٦) في «ب» : (محل) .

(٧) نسخة «ب» : [٨٦/س] .

(٨) لا يوجد بـ«الروضة» ، وإنّما هو في زوائد «الروضة» كما قال الإسنوي في «التمهيد» (ص ٢٠٧) ، ونبّه على عدم وجوده في «الروضة» كذلك الشيخ شهاب عميرة كما نقله عنه العبادي في «الآيات البيّنات» (١٣٣/٢) . فالذي قال لعبده وهو أكبر منه سنًّا : أنت ابني ، يعتق عند أبي حنيفة ، خلافًا لصاحبيه والمالكية والشافعية والحنابلة ، انظر : «الهداية» (٦٦٤/٢) ، «القوانين الفقهية» (ص ٣٧١) ، «التمهيد» (ص ٢٠٧) ، «المغني» (٣٤٨/١٤) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية ومثل ذلك يجري في قوله: (**و**[(١)] **قال غيره**): أي كالشافعي ومالك[(٢)]: (**نقل الربا شرعًا إلى العقد**)، فيقال في ترجيح النقل على الإضمار، مع[(٣)] أنّ الراجح عكسه، رُجّح لا لكونه نقلًا، بل لمرجّح خاص، وهو تنظير[(٤)] الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية على الكفّار: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٥)] فإنّه ظاهر في العقد، ولهذا ردّ عليهم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٥)]، وإنّما يطابقه بحمل[(٦)] الربا فيه على العقد، ومثل ذلك أيضًا يجري في تعارض التخصيص والمجاز الآتي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(٧)].

---

(١) في «ب»: (أو) بدل الواو.

(٢) عند الحنفية تحريم الربا هو تحريم أخذ الزيادة، لأنّ أصل الربا الزيادة، فإذا سقطت الزيادة صحّ العقد، وعند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): الربا نقل إلى العقد المشتمل على الزيادة، فالمنهي عنه هو نفس العقد، فيفسد، سواء اتفقا على الزيادة أم لا. انظر: البناية (٣٣٨/٧)، الكافي لابن عبد البر (٣٠٢)، مغني المحتاج (٣٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٣٦٣/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٠/١-٣٢٤)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٣/٢).

(٣) في «ب» (من) بدل (مع).

(٤) في «ب»: (بنظيره).

(٥) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٦) في «ب»: (حل).

(٧) سورة الأنعام: (١٢١).

الشرح: (والتخصيص أولى منهما) : أي من المجاز والنقل ، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز ، أو تخصيص ونقل ، فحمله على التخصيص أولى ، أما في الأول : فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص ، بخلاف المجاز ، فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين ، وأما في الثاني : فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول ، بخلاف النقل . مثال الأول قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(١)] فقال الحنفي : أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه ، وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته ، وقال غيره : أي مما لم يذبح ، تعبيرًا عن الذبح بما يقارنه غالبًا من التسمية ، فلا تحل ذبيحة المتعمد ، لتركها على الأول دون الثاني . ومثال الثاني قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[(٢)] فقيل : هو المبادلة مطلقًا ، وخص منه الفاسد لعدم حله ، وقيل : نُقل شرعا إلى المستجمع لشروط الصحة ، . . . .

الحاشية: قوله : (والتخصيص أولى منهما)[(٣)] : أي ومن الاشتراك والإضمار ، كما يأتي محله في التخصيص في الأعيان ، أما التخصيص في الأزمان - وهو النسخ - فالأربعة أولى منه[(٤)] ، ويفرق بينهما : بأن دلالة ما خص في الأول باقية في الجملة ، وفي الثاني زائلة بالنسخ . قوله : (وقال غيره) أي مما لم يذبح ، أوّله بالميتة ، والأنسب تأويل بعضهم : بما ذكر اسم غيرالله عليه ، أي مما ذبح للأصنام ونحوها ، ليطابق قوله تعالى / في الآية ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[(٥)] ، . . . . [٦٠/س]

(١) سورة الأنعام : (١٢١) .

(٢) سورة البقرة : (٢٧٥) .

(٣) انظر «نهاية السول» (١/٣٢٩-٣٣٣) ، «الإبهاج» (١/٣٢٩-٣٣٥) ، «البحر» (٢/٢٤٤-٢٤٥) ، «التشنيف» (١/٢٢٩) ، «الغيث» (١/١٨٣) ، «الضياء» (٢/٢٤٨-٢٥٠) .

(٤) هذا الكلام الذي ذكره الشيخ زكريا ، موجود في «نهاية السول» (١/٣٣٤) .

(٥) سورة الأنعام : (١٢١) .

الشَّرْحُ وهما قولان للشافعي[1]، فما شك في استجماعه لها بل ويصح على الأول، لأن الأصل عدم فساده، دون الثاني لأن الأصل عدم استجماعه لها. ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص من المجاز الأولى من الاشتراك، والمساوي للإضمار: أن التخصيص أولى من الاشتراك والإضمار، وأن الإضمار أولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل أنّه أولى منه، والكلّ صحيح، ووجه الأخير: سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل.

الحَاشِيَةُ [و][2] قوله في الآية الأخرى ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾[3][4].

قوله: (**ومن ذكر المجاز قبل النقل أنّه أولى**[5] **منه**)، إنّما[6] أخذه من ذكر المجاز قبل النقل، لأنّ المصنّف لم يصرّح بأولوية شيء يؤخذ منها ذلك. [بأن يصرّح][7] بأولوية الإضمار المساوي للمجاز على النقل[8].

---

(١) انظر «الروضة» (٩/ ٦٩- ٧٢).

(٢) زيادة من «ج».

(٣) سورة الأنعام: (١٤٥).

(٤) قال الحنفية: متروك التسمية في الذكاة عمدًا لا يؤكل لعموم الآية، ووافقهم المالكية والحنابلة. وقال الشافعية: يستحبّ التسمية، وأولوا الآية بالميتة أو المذبوح للأصنام ونحوها. انظر «البناية» (١٠/ ٦٣٩)، «القوانين الفقهية» (ص١٨٢)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٣٦)، «المغني» (١٣/ ٣٩٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٧١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٧١).

(٥) نسخة «ب»: [٨٦/ ع].

(٦) في الأصل زيادة (إنّه): (إنّه إنّما) ولا داعي لها لاستقامة المعنى دونها، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».

(٧) في الأصل (بل صرّح)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٨) انظر «الإبهاج» (١/ ٣٣٠).

الشرح وقد تمّ بهذه الأربعةِ العشرة التي ذكروها في تعارض ما يُخِلّ بالفهم. مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، فقال الحنفي: أي ما وطئوه، لأنّ النكاح حقيقة في الوطء، فيحرم على الشخص مزنية أبيه، وقال الشافعي: أي ما عقدوا عليه، فلا تحرم، ويلزم الأول الاشتراك، لما ثبت مِن أنّ النكاح حقيقة في العقد، لكثرة استعماله فيه، حتى إنّه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري، أي في غير محلّ النزاع نحو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾[3]، . . . .

الحاشية قوله: (**وقد تمّ بهذه الأربعةِ العشرة التي ذكروها**) الخ، أي وهي مركّبة من الخمسة التي ذكرها المصنّف أعني: المجاز، والنقل، والاشتراك، والإضمار، والتخصيص، لأنّ كلًّا منها يؤخذ مع ما بعده فتبلغ عشرة[4]، وقوله (**في تعارض ما يخلّ بالفهم**) أي اليقيني لا الظنّي[5]، ولهم خمسة أخرى تخلّ بالفهم، وهي النسخ، والتقديم والتأخير، وتغيّر الإعراب، والتصريف، والمعارض العقلي، واقتصر كالمصنّف على الخمسة الأولى لكثرة وقوعها، ولقوّة الظنّ مع انتفائها[6].

(١) سورة النساء: (٢٢).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٣) سورة النساء: (٣).

(٤) جمعها بعضهم بقوله:

تجوّز ثمّ إضمار وبعدهما ... نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه

وأرجح الكُلّ تخصيص وآخرهم ... نسخ فما بعده قسم يخلفه

انظر «الإبهاج» (٣٢٤/١)، «البحر» (٢٤٣/٢).

(٥) انظر العبادي (١٣٤/٢).

(٦) انظر «التشنيف» (٢٢٩/١)، «الغيث» (١٨٣/١).

الشرح ويلزم الثاني التخصيص، حيث قال: تحلّ للرجل من عقد عليها أبوه فاسدًا، **بناءً على تناول العقد للفاسد كالصحيح، وقيل لا يتناوله.**

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[(1)]: أي في مشروعيته، لأنّ به يحصل الانكفاف عن القتل، فيكون الخطاب عامًا، أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل، المقتصّين بدفع شرّ القاتل الذي صار عدوًّا لهم، فيكون الخطاب مختصًّا بهم، ومثال الثالث قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[(2)]: أي أهلها، وقيل: القرية حقيقة في الأهل كالأبنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها، نحو: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾[(3)]، ومثال الرابع قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[(4)]: أي العبادة المخصوصة، فقيل: هي مجاز فيها عن الدعاء بخير، لاشتمالها عليه، وقيل: نقلت إليها شرعًا.

الحاشية قوله: **(مثال الأول)** أي من الأربعة المذكورة، وهي تعارض التخصيص والاشتراك، **[تعارض التخصيص]**[(5)] والإضمار، تعارض الإضمار والاشتراك، تعارض المجاز والنقل. قوله: **(بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح)** هو وجه ضعيف عندنا، والصحيح أنّه لا يتناوله[(6)]، وهو ما عبّر عنه الشارح بقوله: **(وقيل لا يتناوله)**، بل جزم به في الروضة كأصلها في كتاب الأيمان[(7)] وغيره[(8)].

---

(1) سورة البقرة: (179).

(2) سورة يوسف: (82).

(3) سورة يونس: (98).

(4) سورة البقرة: (43).

(5) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(6) عند المالكية والشافعية لا تثبت بالزنا حرمة المصاهرة، خلافًا للحنفية والحنابلة. انظ «الهداية» (465/2)، القوانين الفقهية (ص120)، «الروضة» للنووي (113/7)، المغن (526/9)، «بداية المجتهد» لابن رشد (992/3-993).

(7) انظر «الروضة» (48/11).

(8) انظر «الوسيط» للغزالي (107/5)، «الروضة» (113/7)، «التمهيد» للإسنوي (ص190).

[الْعَلاقَةُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ]

المتن وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ، أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ،

الشرح (**وقد يكون**) المجاز من حيث العلاقة (**بالشكل**) كالفرس، لصورته المنقوشة، (**أو صفة ظاهرة**) كالأسد للرجل الشجاع، دون الرجل الأبخر، لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس. . . . .

الحاشية قوله: (**وقد يكون المجاز**) «قد» للتحقيق[1]. قوله: (**من حيث العلاقة**) أي التعلّق بين المعنى الموضوع له أوّلًا، والموضوع له ثانيًا. وحقيقتها أمر يتّصل بالمعنيين، لينتقل الذهن من المعنى الأول إلى الثاني، وهي شرط للمجاز. والعمدة فيها الاستقراء. وقد ضبطها المصنّف[2] بأربعة عشر نوعًا[3]، قيل: ترجع إلى ثلاثة عشر برجوع الأخير منها إلى الثالث. . . . .

---

(١) قال العبادي معلّلًا ذلك: «أي تكون المجاز بهذا المذكورات كثير لا قليل». انظر «الآيات البيّنات» (١/١٣٤).

(٢) نسخة «ب»: [٨٧/س].

(٣) يشترط لصحّة المجاز: علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. وذكر هنا المصنّف أربعة عشر نوعًا. انظرها كذلك في: «نهاية السول» (١/٣٠٣)، «الإبهاج» (١/٢٩٩)، «البحر» (٣/٦٧)، «التشنيف» (١/٢٣٠)، «الغيث» (١/١٨٤)، «التحبير» (١/٣٩٤)، «الضياء» (٢/٢٥٤)، «الطراز في علوم البلاغة» (١/٦٩)، و«الإشارات والتنبيهات» (ص٢٠٦)، «جواهر البلاغة» (ص٢٩٢) وما بعدها، «غاية المأمول» (ص١٥٢).

المتن: أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا، أَوْ ظَنًّا لاَ احْتِمالاً،

الشرح: (أو باعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعًا) نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[1]، (أو ظنًّا) كالخمر للعصير، (لا احتمالًا) كالحرّ للعبد فلا يجوز. أمّا باعتبار ما كان عليه قبل كالعبد لمن عتق فتقدّم في مسألة الاشتقاق. . . . .

الحاشية: وهو قوله: (أو باعتبار ما يكون في المستقبل) أي بنفسه، ليخرج[2] نحو: الحرّ للعبد. وقد أخرجه الشارح بقول المصنّف (لا احتمالًا) أي مرجوحًا أو مساويًا، وبعضهم[3] ضبطها بخمسة وعشرين، وبعضهم[4] بأحد وثلاثين، وزاد بعضهم[5] على ذلك، وقال بعضهم[6] إنّ فيها تداخلًا

وأعلم أنّ المجاز / الذي علاقته مشابهة في الشكل أو غيره، يخصّ باسم الاستعارة عند البيانيين[7]، وبمجاز[8] المشابهة عند الأصوليين[9]. قوله: (أو باعتبار) أعاد «الباء» فيه ليرتّب[10] عليه القطع والظنّ[11]. . . . .

---

(١) سورة الزمر: (٣٠).

(٢) في «ب»: (خرج)، وهو خطأ.

(٣) هو القطب الشيرازي كما نقله عنه المرداوي في «التحبير» (١/ ٣٩٤).

(٤) هو الصفي الهندي، انظر الفائق له (١/ ١٢٦-١٣٣).

(٥) ذكر المصنّف (ابن السبكي) في «الإبهاج» (١/ ٢٩٩-٣١١) ستا وثلاثين نوعًا، وأوصلها الزركشي في «البحر» (٣/ ٦٧-٩٠) إلى ثمان وثلاثين.

(٦) هو الإسنوي، صرّح بذلك في: «نهاية السول» (١/ ٣٠٤)، و«التمهيد» (ص١٨٦).

(٧) انظر «مفتاح العلوم» (ص٤٧٧)، «الإيضاح في علوم البلاغة» (ص٢١٥)، «الطراز» (١/ ٧٠-٧١)، «جواهر البلاغة» (ص٣٠١).

(٨) في «ب»: (المجاز).

(٩) عند الأصوليين يسمّى مجاز المشابهة أو علاقة المشابهة. انظر «نهاية السول» (١/ ٣٠٧)، «الإبهاج» (١/ ٣٠٢)، «الغيث» (١/ ١٨٤)، «الضياء» (٢/ ٢٥٤)، «التيسير» (٢/ ٦-٧).

(١٠) في «ب»: (ليرتّب).

(١١) في النسخة «ج»: وقع خلط في الترتيب حيث قدّم قوله (نفي المثل) وما بعده (إلى المسبّب) الآتي. وأشار مصحّح النسخة إلى ذلك حيث قال في الهامش: (في هذه المقولة تقدّم وتأخر، فتنبّه لذلك).

الشرح (وبالضدّ) كالمفازة للبرية المهلكة. (والمجاورة) كالراوية بظرف الماء المعروف، تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار. (والزيادة) نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[1]. فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى: مثل. فيكون له تعالى مثل، وهو محال. والقصد بهذا الكلام نفيه.

الحاشية وأعادها[2] في قوله: (وبالضدّ) لبُعْده عمّا قبله. قوله: (أو ظنًّا لا احتمالا) قال الزركشي[3]: «لو قال» أو غالبا لا نادرا «لكان أولى»: أي لتعبير الأصحاب به[4]. المقصود به بيان مستند الظنّ وعدمها.

قوله: (وبالضدّ) أي بالمضادّة كإطلاق البصير على الأعمى. قوله: (من جمل أو بغل أو حمار): [أي][5] أو نحوها كفرس وبقر. قوله: (فالكاف زائدة) هو رأي كثيرين[6]. والتحقيق كما قال التفتازاني[7] وغيره[8]: إنها ليست زائدة ولا يلزم المحال، لجواز سلب الشيء عن المعدوم، كسلب الكتابة عن زيد المعدوم، ولأنّ المثل يأتي بمعنى المَثَل -بفتحتين- أي الصفة.

---

(١) سورة الشورى: (١١).
(٢) نسخة «ج»: [٢٧/س].
(٣) انظر «التشنيف» (٢٣٠/١).
(٤) انظر المرجع نفسه.
(٥) زيادة من «ب»، «ج».
(٦) انظر «مغني اللبيب» (ص ٢٣٧-٢٣٨)، «نهاية السول» (٣١٠/١)، «الغيث» (١٨٦/١).
(٧) انظر «شرح مختصر التلخيص» للتفتازاني (٢٣٣/٤-٢٣٦).
(٨) انظر «مفردات الراغب» (ص٧٥٩)، «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيّان (٣٢٦/٩-٣٢٧)، «الإبهاج» (٣٠٥/١)، «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٣٩١/٢-٣٩٣)، «البحر» له (٨٠/٣-٨١) «التشنيف» (٢٣١/١)، «التحبير» (٤٠٨/١) وما بعدها، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزّ (١٢٢/١-١٢٤).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قال تعالى[1]: ﴿مَثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ﴾[2]: أي[3] صفتها. فالمعنى «ليس كصفته شيء»، ولأنّ ذلك من الكناية التي هي[4] أبلغ من الصريح، لتضمنها إثبات الشيء بدليله، كما في قولهم: «مثلك لا يبخل»، إذ المعنى: من كان مثلك فهو لا يبخل، فكيف أنت؟! فالمعنى هنا مثل مثله تعالى منفي فكيف بمثله؟ وأيضا مِثْل المثل مِثْل، فيلزم من نفيه نفيها، وأيضا المثْل قد يأتي بمعنى النفْس، كما قيل به في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾[5] فالمعنى هنا: ليس مثل نفسه شيءٌ.

(١) لفظ (تعالى): ساقطة من «ج».
(٢) سورة محمد: (١٥).
(٣) نسخة «ب»: [٨٧/ع].
(٤) (هي): ساقطة من «ج».
(٥) سورة البقرة: (١٣٧).

المتن وَالنُّقْصَان.

الشرح (والنقصان) نحو: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1]: أي أهلها، فقد تجوّز، أي توسّع بزيادة كلمة أو نقصها، وإنْ لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق، وقيل يصدق عليه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها، وليس ذلك من المجاز في الإسناد.

الحاشية قوله: (وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق): أي فليس من المجاز السابق على الأصحّ[2]، بل جزم به السعد التفتازاني[3].

فقال: «إطلاق لفظ المجاز مقول عليه، وعلى المجاز السابق بطريق الاشتراك أو التشابه على ما ذكر في المفتاح[4][5]، والتعريف المذكور إنّما هو للمجاز الذي هو صفة لفظ [باعتبار استعماله في المعنى الثاني، لا للمجاز بالزيادة والنقصان، الذي هو صفة [الإعراب، أو صفة[6] اللفظ][7] باعتبار تغيّر حكم إعرابه. قوله: (حيث استعمل [نفي مِثل المِثْل) إلخ، لا حاجة لذكره النفي في الأوّل، ولا السؤال في الثاني][8].

(١) سورة يوسف: (٨٢).

(٢) انظر «الرسالة» للشافعي (ص٦٤)، «الإبهاج» (١/٣٠٧)، «البحر» (٣/٨٣-٨٤)، «التحبير» (١/٤١٣).

(٣) انظر «التلويح» (١/٧١).

(٤) في «ج»: (الإيضاح) بدل (المفتاح)، وهو خطأ.

(٥) انظر «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص٤٦٨-٤٧٠).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٨) ما بين معقوفتين تقدم في الترتيب في نسخة «ج»، فوقع خلط في الترتيب كما أشرت إليه سابقًا.

الشرح (والسبب للمسبّب) نحو : للأمير يدٌ : أي قدرة ، فهي مسبّبة عن اليد خصوصًا بها ، (والكلّ للبعض) نحو : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[1] : أي أناملهم ، (والمتعلِّق) -بكسر اللام- (للمتعلَّق) -بفتحها- نحو : ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[2] : أي مخلوقه ، ورجل عدل : أي عادل ، (وبالعكوس) : أي المسبَّب للسبب ، كالموت للمرض الشديد ، لأنّه مسبّب له عادة ، والبعض للكلّ نحو : فلان يملك ألف رأس من الغنم .

والمتعلَّق بفتح اللام ، للمتعلِّق بكسرها نحو : ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾[3] : أي الفتنة ، وقُمْ قائمًا : أي قيامًا .

الحاشية [قوله : (والسبب / والمسبّب) لولا[4] قوله : (للمسبب) كان الأنسب أن [illegible] يقول : «السببيّة»[5] وليقس به ما عطف عليه][6] .

(١) سورة البقرة : (١٩) .
(٢) سورة لقمان : (١١) .
(٣) سورة القلم : (٦) .
(٤) في الأصل (أولا) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، ولعله الصواب .
(٥) وهو ما عبر به كثير من العلماء انظر «البحر» (٦٧/٣) ، «الغيث» (١٨٦/١) ، «الضياء» (٢٥٨/٢) .
(٦) ما بين معقوفتين تقدم في الترتيب في النسخة «ج» كما أشرت إليه في (ص ٢/ ٣٢) تعليق (١١) .

المَتْن وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ .

الشَّرح (وما بالفعل على ما بالقوّة) كالمسكر للخمر في الدن .

الحاشية قوله : (وما بالفعل على ما بالقوة) قد يعبّر عنه بمجاز الاستعداد[(١)] قيل[(٢)] وهذه العلاقة يغني عنها قوله في ما مرّ (أو باعتبار ما يكون) أي يؤول إليه كما مرّت الإشارة[(٣)] إليه . وأجيب[(٤)] بالمنع . فإنّ المستعد[(٥)] للشيء قد يؤول إليه بأن يكون مستعداً[(٦)] له ولغيره ، وفيه نظر[(٧)] ، لأنّ ما ذكره فيه آتٍ[(٨)] في اعتبار ما يكون ظنّاً ، مع أنّ الجواب بذلك لا ينحصر في ما ذكره آخراً .

---

(١) كما في «نهاية السول» (٣٠٩/١)، «البحر» (٧٦/٣)، «الضياء» (٢٦٠/٢)، «التيسير» (٧/٢) .

(٢) القائل هو الزركشي ، انظر «البحر» (٧٨/٣) ، و«التشنيف» (٢٣٢/١) .

(٣) انظر (ص٢/ ٣١) .

(٤) انظر هذا الجواب في «البحر» (٧٨/٣) .

(٥) في «ب» : (المستبعد) وهو تحريف .

(٦) في «ب» : (مستبعدًا) وهو تحريف .

(٧) ونظر فيه ابن العراقي كذلك انظر : «الغيث» (١٨٩/١) ، وانظر العبادي (١٣٧/٢) ، «العطار» (٤١٨/١) .

(٨) نسخة «ب» : [٨٨/س] .

[المَجَازُ العَقْلِي]

المتن: وَقَدْ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ خِلافًا لِقَوْمٍ .

الشرح: (وقد يكون) المجاز (في الإسناد) بأن يسند الشيء لغير من هو له ، لملابسة بينهما نحو قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[1] أسندت الزيادة - وهي فعل الله تعالى - إلى الآيات ، لكون الآيات المتلوة سببًا لها عادة . (خلافا لقوم) في نفيهم المجاز في الإسناد ، فمنهم من يجعل المجاز -في ما يذكر منه- في المسند . ومنهم من يجعله في المسند إليه ، فمعنى زادتهم على الأول : ازدادوا بها ، وعلى الثاني : زادهم الله تعالى ، إطلاقًا للآيات عليه تعالى ، لإسناد فعله إليها .

الحاشية: (وقد يكون المجاز في الإسناد)[2] مراده بالمجاز هنا مطلقه ، لا ما عرفه بما مرّ[3] ، وكما يسمى مجازًا في الإسناد يسمى أيضا مجازا في التركيب ، ومجازا عقليا ، ومجازًا حكميًا ، ومجازًا في الإثبات ، وإسنادًا مجازيا[4] ، سواء كان الطرفان حقيقيين[5] ، أم مجازيين[6] ، أم مختلفين ، كما هو مقرر في محله[7] .

قوله : (بأنْ يسند الشيء لغير من هو له) : أي غير من يقتضي العقل إسناده إليه ، يعني غير الفاعل في المبني للفاعل ، وغير المفعول في المبني للمفعول .

---

(١) سورة الأنفال : (٢) .

(٢) انظر المجاز العقلي (الاسنادي) في : «المحصول» (١/٣٢١) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٥) ، و«أسرار البلاغة» (ص ٣٧٠) ، و«الإبهاج» (١/٢٩٤) ، و«نهاية السول» (١/٣٠٠) ، و«البحر» (٣/٩٠-٩٧) ، و«الطراز» للعلوي (١/٧٤) ، و«التشنيف» (١/٢٣٣) ، و«الغيث» (١/١٩٠) ، «الضياء» (٢/٢٦١) .

(٣) أي المجاز اللغوي : وهو «اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة» ، كما سبق تعريفه .

(٤) انظر تعدد أسمائه في : «شرح مختصر التلخيص» للتفتازاني (١/ ٢٣١) ، و«البحر» (٣/ ٩١) ، و«التحبير» (١/ ٤٤٧) .

(٥) في «ب» : (حقيقتين) .

(٦) في «ب» : (مجازين) .

(٧) انظر «شروح التلخيص» (١/٢٤٨-٢٥٠) ، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٥٩٤) .

[دُخُولُ المَجَازِ فِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ]

المتن وَفِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ، وِفَاقًا لابْنِ عَبْدِ السَّلامِ وَالنَّقْشَوَانِي.

الشرح (و) وقد يكون المجاز (في الأفعال والحروف، وفاقا لابن عبد السلام[(1)] والنقشواني)[(2)(3)] مثاله في الأفعال: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[(4)]: أي ينادي، ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾[(5)]: أي تلته، وفي الحروف: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾[(6)]: أي ما ترى.

الحاشية قوله: (فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند) أي كابن الحاجب[(7)]. وقوله (ومنهم من يجعله في المسند إليه): أي كالسكاكي[(8)(9)]، فإنه يجعل المسند إليه في ذلك استعارة بالكناية[(10)].

---

(1) في كتابه «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» (ص ٢٠).

(2) هو العلامة أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، أو النخجواني، نسبة لبلد بإقليم أذربيجان، من مصنفاته: الإشارات، وتلخيص «المحصول» لم يؤرخ لوفاته. انظر ترجمته في: تاريخ مختصر الدول لابن العبري (ص ٢٧٢).

(3) نقله عنه المصنف كذلك في «الإبهاج» (١/ ٣١٢).

(4) سورة الأعراف: (٤٤).

(5) سورة البقرة: (١٠٢).

(6) سورة الحاقة: (٨).

(7) انظر المنتهى له: (ص ٢١)، وشرح العضد» (١/ ١٥٤).

(8) هو العلامة أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان توفي سنة ٦٢٦ هـ. من مصنفاته «مفتاح العلوم». انظر ترجمته في: «جواهر المضية» (٣/ ٦٢٢)، «بغية الوعاة» (٢/ ٣٦٤).

(9) انظر «مفتاح العلوم» له: (ص ٥١١).

(10) استعارة بالكناية هي: «أنْ تذكر المشبه وتريد به المشبه به، دالا على ذلك بنصب قرينة تنصبها». انظر المفتاح» (ص ٤٨٧)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٨٨).

الشرح (ومنع الإمام) الرازي[1] (الحرف مطلقا) : أي قال : لا يكون فيه مجاز إفراد ، لا بالذات ولا بالتبع ، لأنّه لا يفيد إلاّ بضمّه إلى غيره ، فإن ضمّ إلى ما ينبغي ضمّه إليه ، فهو حقيقة ، أو إلى ما لا ينبغي ضمّه إليه ، فمجاز تركيب . قال النقشواني : من أين أنّه مجاز تركيب؟ بل ذلك الضمّ قرينة مجاز الإفراد ، نحو قوله تعالى : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[2] : أي عليها .

الحاشية قوله : (ومنع الإمام الرازي الحرف مطلقا) الخ هو كما ذكر قال في المحصول[3] : «أمّا الحرف فلا يدخل فيه المجاز بالذات» أي و[4] لا بالتبع ، كما أشار إليه بعد في قوله[5] : «فإن ضمّ إلى ما ينبغي ضمّه إليه فحقيقة ، وإلاّ فمجاز في التركيب لا في المفرد» ، فكلامه[6] مخالف لكلام المصنّف وغيره من الأصوليين والبيانيين[7] ، لأنهم قائلون بدخوله فيه ، سواء كان بالذات كقوله : ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾[8] ، أم بالتبع كقوله : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[9] ، وسيأتي[10] إيضاحه[11] .

(١) انظر «المحصول» (٣٢٨/١) .
(٢) سورة طه : (٧١) .
(٣) انظر «المحصول» (٣٢٨/١) ، وتبعه البيضاوي والإسنوي في «التمهيد» (ص١٩٨) ، انظر «نهاية السول» (٣١٢/١) .
(٤) (الواو) : ساقطة من «ب» .
(٥) أي الرازي انظر «المحصول» (٣٢٨/١) .
(٦) في «ج» : [وكلامه] .
(٧) انظر «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» للشيخ العز بن عبد السلام (ص٢٠) ، «الإبهاج» (٣١٢/١) ، «نهاية السول» (٣١٣/١) ، «البحر» (٩٧/٣) ، «التشنيف» (٢٣٤/١) ، «الضياء» (٢٦٤/٢) ، «التحبير» (٤٥١/١) .
(٨) سورة الحاقة : (٨) .
(٩) سورة طه : (٧١) .
(١٠) في باب الحروف انظر (ص٢/ ١٢٢) .
(١١) في «ب» : [إيضا] سقط جزء الأخير من الكلمة (حه) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله : (بل[1] ذلك الضمّ قرينة مجاز الإفراد) و[2] وجهه[3] : أنّ الحرف لا يسند ولا يسند إليه ، ومجاز التركيب إسناد الفعل أو[4] معناه إلى غير من هو له [بتأوّل][5].

/ قوله : (﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ أي عليها) استعمل «في» التي [٦١]
للظرفية للاستعلاء ، والعلاقة هي مشابهة تمكّنهم على الجذوع كتمكّن[6] المظروف في ظرفه .

(١) نسخة «ب» : [٨٨/ع].

(٢) (واو) : ساقطة من «ب».

(٣) انظر توجيهه كذلك في «الإبهاج» (٣١٢/١).

(٤) نسخة «ج» : [٢٧/ع].

(٥) في الأصل (بتأويل)، والمثبت من «ب»، «ج»، وأشار مصحح نسخة الأصل في الحاشية : (بتأوّل).

(٦) في الأصل : (بتمكن)، وفي «ب» : (لتمكن)، والمثبت من «ج»، والعبادي (١٣٩/٢)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته .

الشرح (ومنع الإمام) الرازي[1] (الحرف مطلقا) : أي قال : لا يكون فيه مجاز إفراد ، لا بالذات ولا بالتبع ، لأنّه لا يفيد إلاّ بضمه إلى غيره ، فإن ضمّ إلى ما ينبغي ضمّه إليه ، فهو حقيقة ، أو إلى ما لا ينبغي ضمّه إليه ، فمجاز تركيب . قال النقشواني : من أين أنّه مجاز تركيب؟ بل ذلك الضمّ قرينة مجاز الإفراد . نحو قوله تعالى : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[2] : أي عليها .

الحاشية قوله : (ومنع الإمام الرازي الحرف مطلقا) الخ هو كما ذكر قال في المحصول[3] : «أما الحرف فلا يدخل فيه المجاز بالذات» أي و[4] لا بالتبع ، كما أشار إليه بعد في قوله[5] : «فإن ضمّ إلى ما ينبغي ضمّه إليه فحقيقة ، وإلاّ فمجاز في التركيب لا في المفرد» ، فكلامه[6] مخالف لكلام المصنّف وغيره من الأصوليين والبيانيين[7] ، لأنّهم قائلون بدخوله فيه ، سواء كان بالذات كقوله : ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾[8] ، أم بالتبع كقوله : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[9] ، وسيأتي[10] إيضاحه[11] .

---

(١) انظر «المحصول» (١/٣٢٨)
(٢) سورة طه : (٧١)
(٣) انظر «المحصول» (١/٣٢٨) ، وتبعه البيضاوي والإسنوي في «التمهيد» (ص١٩٨) ، انظر «نهاية السول» (١/٣١٢)
(٤) (الواو) : ساقطة من «ب» .
(٥) أي الرازي انظر «المحصول» (١/٣٢٨) .
(٦) في «ج» : [وكلامه] .
(٧) انظر «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» للشيخ العز بن عبد السلام (ص٢٠) ، «الإبهاج» (١/٣١٢) ، «نهاية السول» (١/٣١٣) ، «البحر» (٣/٩٧) ، «التشنيف» (١/٢٣٤) ، «الضياء» (٢/٢٦٤) ، «التحبير» (١/٤٥١) .
(٨) سورة الحاقة : (٨) .
(٩) سورة طه : (٧١) .
(١٠) في باب الحروف انظر (ص٢/ ١٢٢) .
(١١) في «ب» : [إيضا] سقط جزء الأخير من الكلمة (حه) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (بل[1] ذلك الضم قرينة مجاز الإفراد) و[2] وجهه[3]: أن الحرف لا يسند ولا يسند إليه، ومجاز التركيب إسناد الفعل أو[4] معناه إلى غير من هو له [يتأول][5].

[٦١/ع] / قوله: (﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ أي عليها) استعمل «في» التي للظرفية للاستعلاء، والعلاقة هي مشابهة تمكنهم على الجذوع كتمكن[6] المظروف في ظرفه.

---

(١) نسخة «ب»: [٨٨/ع].

(٢) (واو): ساقطة من «ب».

(٣) انظر توجيهه كذلك في «الإبهاج» (٣١٢/١).

(٤) نسخة «ج»: [٢٧/ع].

(٥) في الأصل (يتأويل). والمثبت من «ب»، «ج»، وأشار مصحح نسخة الأصل في الحاشية: (يتأول).

(٦) في الأصل: (بتمكن)، وفي «ب»: (التمكن)، والمثبت من «ج»، والعبادي (١٣٩/٢)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

المتن وَالفِعْلَ، وَالمُشْتَقّ، إلاّ بِالتَّبَع.

الشرح (و) منع أيضا (الفعل والمشتق) كاسم الفاعل، فقال: لا يكون فيهما مجاز (إلاّ بالتبع) للمصدر أصلهما، فإن كان حقيقة فلا مجاز فيهما.

الحاشية قوله: (ومنع أيضا الفعل والمشتق)[1]. عطف المشتق على الفعل، من عطف العام على الخاص على المشهور. قوله: (إلاّ بالتبع للمصدر) [المجاز][2] بالتبع لا يكون إلاّ في الاستعارة، وكلام الإمام[3] فيه - لا من حيث الحصر - موافق لكلام البيانيين، حيث جعلوا الاستعارة قسمين: أصلية وتبعية[4]؛ لأن اللفظ المستعار، إن كان اسم جنس، فالاستعارة أصلية، كالأسد للرجل الشجاع، وقتل للضرب[5] الشديد، أو مشتقا أو حرفا فتبعية، فالتشبيه في المشتق كنطقت [الحال][6]، أو الحال ناطقة بكذا، هو بالأصالة لمعنى المصدر، فيقدّر تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في إيضاح المعنى، فيستعار لها لفظ النطق، ثمّ يشتق منه الفعل أو الصفة، فتكون[7] الاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل أو الصفة تبعية، والتشبيه في الحرف كاللام في: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[8]، هو بالأصالة لتعلق[9].

(١) أي منع الرازي الفعل والمشتق، انظر «المحصول» (١/ ٣٢٨-٣٢٩).
(٢) في الأصل زيادة (الواو): (والمجاز)، ولاداعي لها، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».
(٣) أي الرازي.
(٤) انظر شروح التلخيص (٤/ ١١٠-١٢٣)، «جواهر البلاغة» (ص ٣٠٩-٣١٣)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٨٩-٩٠).
(٥) في «ج»: (للمضروب).
(٦) في الأصل (بالحال)، والمثبت من «ب»، «ج» وكتب البلاغة.
(٧) في «ج»: (فيكون).
(٨) سورة القصص: (٨).
(٩) في الأصل (لمتعلق)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

الشرح واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل، والعكس كما تقدّم، من غير تجوز في أصلهما، وبأنّ الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازا -**كما تقدّم**-، من غير تجوز في أصله وكأنّ الإمام فيما قاله نظر إلى الحدث مجردا عن الزمان.

الحاشية معنى الحرف، أي العداوة والحزن في المثال، وبالتبعية[1] في اللام»[2]. قوله: **(كما تقدّم)** أي قريبا، وقوله[3] ثانيا: **(كما تقدّم)**: أي في مباحث الاشتقاق.

[قوله][4] **(وكأنّ الإمام فيما قاله نظَر إلى الحدث مجردًا عن الزمان)**: أي[5] لم يرد الإمام[6] ما يعترض عليه بالمذكورات، بل أراد أن التجوّز في المصدر، الذي[7] في ضمن ما يلاحظ فيه الزمان، تابع للتجوز فيه مجرّدًا عن ذلك، هذا والأنسب أن يقال: إنّ الإمام ماشٍ في عد التجوّز بما اعترض به على طريقة البيانيين[8]، نبه عليها بعضهم[9]، وهي أن يشبّه الماضي بغيره أو عكسه، ثمّ يستعار لفظ أحدهما للآخر، كأن يقال في ﴿وَنَادَىٰٓ﴾[10] شبه النداء في المستقبل بالنداء في الماضي، ثمّ استعير لينادي نادى، فالاستعارة فيه تبعية وقعت في الزمن.

---

(١) في «ج»: (فالتبعية).

(٢) هذا النقل الذي ذكره الشيخ زكريا عن البيانيين موجود في «شرح مختصر التلخيص» للتفتازاني (٤/١١٠-١٢٣)، بتصرف قليل.

(٣) نسخة «ب»: [٨٩/س].

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) وقع في الأصل زيادة (قوله)، [قوله (أي)] وهو خطأ والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».

(٦) انظر رأي الإمام الرازي في «المحصول» (١/٣٢٨).

(٧) وقع في «ج» زيادة (هو): (الذي هو).

(٨) في «ب»: (للبيانيين)، وهو خطأ.

(٩) انظر «البحر» (٣/٩٨)، و«التلويح» (١/٧٥)، و«التحبير» (١/٤٥١-٤٥٣).

(١٠) أي في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [سورة الأعراف ٤٤].

[لاَ يَدْخُلُ المَجَازُ فِي الأَعْلاَمِ]

المَتْن وَلاَ يَكُونُ فِي الأَعْلاَمِ، خِلاَفًا لِلْغَزَالِي فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ.

الشَّرح **(ولا يكون)** المجاز **(في الأعلام)**، لأنها إن كانت مرتجلة: أي لم يسبق لها استعمال لغير العلمية كسعاد، أو منقولة لغير مناسبة كفضل وواضح، أو لمناسبة، كمن سمى ولده بمبارك، لما ظنه فيه من البركة، فكذلك لصحة الإطلاق عند زواله. **(خلافا للغزالي في متلمح الصفة)**[1] -بفتح الميم الثانية- كالحارث...

الحاشية قوله: **(لم يسبق لها استعمال / لغير العلمية)**[2] تعريف للمرتجل، وهو مشهور، ولكنه غير مانع لصدقه بما استعمل علمًا، ثم نقل علمًا أيضًا كأسامة، فإنه استعمل علم جنس، ثم نقل علم شخص، مع أنه منقول لا مُرْتَجل، فلو حذفوا لغير العلمية كان أولى وأخصر[3]. وتعبيرهم فيه بالاستعمال جرى على الغالب، وإلا فالمناسب لما مر[4]، من أن الواجب في تحقق[5] المجاز سبق الوضع للمعنى الأول، لا سبق الاستعمال، أن يقال: لم يسبق لها وضع. ٦٢/ب

---

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٦٧٩).

(٢) ذهب الجمهور إلى أن الأعلام لا يدخلها المجاز، وذهب الغزالي إلى أنه يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة دون غيرها. انظر «المستصفى» (١/ ٦٧٩)، «المحصول» (١/ ٣٢٨)، «المعتمد» (١/ ٢٧)، «التشنيف» (١/ ٢٣٥)، «الغيث» (١/ ١٩٢)، «التحبير» (١/ ٤٤٣)، «الضياء» (٢/ ٢٦٤)، «الميزان» (٣٨٣-٣٨٥)، «الإبهاج» (١/ ٣١٣)، «نهاية السول» (١/ ٣١٣)، «الطراز» (١/ ٨٩)، «البحر» (٣/ ٩٩).

(٣) انظر «أوضح المسالك» (١/ ١٢٣)، «شرح ابن عقيل» (١/ ١١٩)، «حاشية الخضري» (١/ ٦٥).

(٤) انظر (ص ٢/ ١٣).

(٥) في «ج»: [تحقيق].

المتن فقال: إنه مجاز لأنّه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعاً لها. وهذا خلاف في التسمية، وعدمها أولى.

الحاشية قوله: (فقال: إنّه مجاز، لأنّه [لا] [1] يراد منه الصفة) الخ، يعلم منه أنّ المجاز عند العراقي [2] في متسمح الصفة كغيره في مدلول العلم، وهو الذي منعه غيره[3][4]. أمّا إطلاق [لفظه] [5] على غيره، كإطلاق حاتم على إنسان معيّن، بعد تشبيهه به في الجود، وإطلاق أبي لهب على معيّن بعد تشبيهه به في الكفر، فمجاز[6]، لكونه استعارة تصريحية[7][8]. قوله: (وهذا خلاف في التسمية): أي هل يسمى مجازاً، أو لا يسمّاه؟ قوله: (وعدمها): أي عدم تسميته مجازاً (أولى): أي إخلاقه بالأكثر من المرجح، وما نقل [لا][9] لمناسبة، ولأنّ وضع العلم شخصي، ووضع المجاز نوعي[10].

---

(1) زيادة من «ب»، «ج»، وشرح المحلي.

(2) انظر المستصفى (١/٦٧٩).

(3) سحة «ب»: [٨٩ ع].

(4) أي الجمهور. انظر تعليق (٢) من الصفحة (٢/٤٤).

(5) في الأصل (اللفظ)، والمثبت من «ب»، «ج».

(6) في «ب»: (مجاز).

(7) الاستعارة التصريحية هي: ما صرّح فيها باللفظ المشبه به دون المشبه. انظر «مفتاح العلوم» (ص٤٨٢)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص٩٣).

(8) انظر «العبادي» (٢/١٤١).

(9) في «ب»: [إلا]. وهو تحريف.

(10) انظر «الإبهاج» (١/٣١٩)، «المزهر» (١/٣٦٢)، «الطراز» (١/١٠٠).

[علامات المجاز]

المتن وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ،

الشرح (**ويعرف**) المجاز: أي المعنى المجازي للفظ، (**بتبادر غيره**) منه إلى الفهم (**لولا القرينة**)، ومن المصحوب بها المجاز الراجح -وسيأتي-. **ويؤخذ مما ذكر: أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة.**

الحاشية قوله: (**أي المعنى المجازي**)[1] فسّر به المجاز الذي هو اللفظ، ليصح عود الضمير إليه فيما يأتي، وهو صحيح بالنظر إلى بعضه، وإلا فهو باقٍ على ظاهره في الباقي، كقوله[2]: (**وجمعه على خلاف جمع الحقيقة وبالتزام تقييده**).

قوله: (**ومن المصحوب بها المجاز الراجح**): أي لأن تبادر المعنى المجازي من اللفظ إنما هو بواسطة القرينة، لا من اللفظ دونها، فهو مجاز لا حقيقة.

قوله: (**ويؤخذ مما ذكر أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة**)، قد[3] يقال[4]: يَرِدُ عليه المشترك، فإنه حقيقة مع عدم[5] التبادر. ويجاب[6]: بأن العلامة لا يشترط فيها الانعكاس[7].

---

(١) انظر العلامات التي يعرف بها المجاز من الحقيقة في: «المحصول» (١/ ٢٤٥-٢٤٩)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٣٠)، «شرح اللمع» (١/ ١٧٣)، «البحر» (٢/ ٢٣٤-٢٤٠)، «التشنيف» (١/ ٢٣٦)، «الغيث» (١/ ١٩٣)، «التحبير» (١/ ٤٢٥)، «الضياء» (٢/ ٢٦٦)، «المزهر» (١/ ٣٦٣)، «نهاية السول» (١/ ٣٢٢)، «شرح العضد» (١/ ١٤٦)، «رفع الحاجب» (١/ ٣٧٨-٣٨١)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤)، «التيسير» (٢/ ٢٧).

(٢) أي الآتي انظر (ص٢/ ٥٠).

(٣) في «ج» زيادة (الواو): (وقد).

(٤) هذا الاعتراض لابن الحاجب، انظر «شرح العضد» (١/ ١٤٦)، و«رفع الحاجب» (١/ ٣٧٩).

(٥) (عدم): ساقطة من «ب».

(٦) انظر الجواب على هذا الاعتراض كذلك في: بيان المختصر (١/ ١٩٦)، «البحر» (٢/ ٢٣٥)، «التحبير» (١/ ٤٢٧)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٥)، «العطار» (١/ ٤٢٢).

(٧) نسخة «ج»: [٢٨/س].

المتن وَصِحَّةِ النَّفْيِ ، وَعَدَمِ وُجُوبِ الاطِّرَادِ ، ... ...

الشرح (وصحة النفي) كما في قولك في البليد : هذا حمار ، فإنّه يصحّ نفي الحمار عنه . (وعدم وجوب الاطراد) فيما يدلّ عليه ، بأنّ لا يطّرد ، كما في : ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ : أي أهلها ، فلا يقال : واسأل البساط : أي صاحبه .

الحاشية قوله : (وصحّة النفي) : أي صحّة نفي المعنى الحقيقي في نفس الأمر . لا صحّته لغة ، بصحّة ما أنت بإنسان لغة . والصّحة اللغوية لا تقتضي صدق الكلام في نفس الأمر . واعترض[1] على هذه العلامة ، بأنّه يلزم عليها الدّور ، لتوقّفها على أنّ المجاز ليس من[2] المعاني الحقيقية ، وكونه ليس / منها يتوقّف [٦٢/ع] على كونه مجازًا ، وأجيب[3] : بأنّ [نفيه][4] إنّما صحّته باعتبار التّعقّل . لا باعتبار أن يعلم كونه مجازا فينفيه ، وبأنّ الكلام ليس في معنى جهل كون اللفظي حقيقة ومجازا فيه ، بل في معنى أنّ لفظه حقيقة أو مجاز فيه ، ولم يعلم أيّهما[5] المراد ، فيعرف بصحّة النفي كونه مجازًا .

(١) هذا الاعتراض لابن الحاجب كذلك : انظر «شرح العضد» (١٤٥/١) ، «رفع الحاجب» (٣٧٨/١) .
(٢) نسخة «ب» : [٩٠/س] .
(٣) انظر الجواب على هذا الاعتراض في : «شرح العضد» (١٤٦/١) ، بيان المختصر (١٩٥/١) .
(٤) في الأصل : [نفينه] . والمثبت من «ب» ، «ج» ، ولعلّه الصواب .
(٥) في «ب» : [أنهما] .

الشَّرْح **أو يطرد لا وجوبًا**، كما في الأسد: للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب، لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي، فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته، **لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها**.

الحَاشِيَة **قوله: (أويطرد لا وجوبًا)** الخ، حاصله: أنّه لا يلزم اطراد مجاز من المجازات في **جزئيات**[1] مدلوله، لانتفاء التعبير به في بعضها، بأنّ يعبّر بالحقيقة بدله، وظاهر **أن مثل ذلك يأتي** في الحقيقة التي لها مجاز، فإنّه يصحّ التعبير في بعض [جزئيات **مدلولها**][2] بالمجاز بدلها، وقوله في تعليل لزوم الاطراد في الحقيقة: **(لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها)**: أي بغير الحقيقة، قد يقال [عنه][3]، وكذا في الاطراد في المجاز، وإن لم يلزم، فيصحّ[4] تعليله بقولنا: «لانتفاء التعبير المجازي بغير المجاز»، فهما سيان، ومن ثمّ لم يذكر ابن الحاجب[5] الوجوب، ولا جعل عكس عدم الاطراد علامة للحقيقة، بل قال: وعدم الاطراد ولا عكس، أي فليس الاطراد علامة الحقيقة[6]. لأنّ المجاز قد يطرد كالأسد للرجل الشجاع، لكن لا يلزم من القدح في العلة القدح في معلولها. . . . .

---

(١) في «ج»: [جزؤياتها] في الموضعين، وهو خطأ.

(٢) في «ب»: [جزئياتها].

(٣) في الأصل، «ج»: [عليه]، والمثبت من «ب»، ولعله الصواب نظرًا للكلام على التعليل.

(٤) في «ج»: [فصح].

(٥) انظر «شرح العضد» على مختصر ابن الحاجب (١/١٤٥).

(٦) في «ج»: [للحقيقة].

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فما صنعه المصنف [أحسن][1]، لإفادته انعكاس العلامة[2] المستلزم لعلامة الحقيقة. وما قيل[3]: من أن وجوب الاطراد في الحقيقة منقوض، بأنّ منها ما لا يطرد. كالفاضل والسخي. فإنهما يطلقان حقيقة في الإنسان. لا في حقه[4] تعالى. وكالقارورة[5] والدبران. فإنّ الأول يطلق حقيقة في الزجاجة المعروفة، لا في كلّ ما فيه قرار. والثاني في منزلة القمر، لا في[6] كلّ ما فيه دبور. أجيب[7]: عنه بأنّ عدم إطلاق الأولين عليه تعالى[8] لأمر شرعي. وهو أن أسماءه [تعالى][9] توقيفية[10]، ولإيهام النقص، لأنّ الفاضل يطلق في محلّ الجهل. والسخي في محلّ يقبل البخل، وعدم إطلاق الأخيرين على غير ما ذكر لعدم وجود المعنى، لأنّ المحلّ المعيّن قد اعتبر في وضعهما. / ولم يوجد فيما ذكر. [٦٣/س]

---

(١) في الأصل: [حسن]. والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) نسخة «ب»: [٩١/س].

(٣) هذا الاعتراض لابن الحاجب. انظر «شرح العضد» (١٥١/١)، مع حاشية الجرجاني.

(٤) في «ج»: [حقيقته]. وهو خطأ.

(٥) في «ج»: [القارورة].

(٦) [في]: ساقطة من «ج».

(٧) انظر هذا الجواب في «شرح العضد» مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني (١٥١/١). وانظر «التقرير والتحبير» (٢٥/٢)، و«التحبير» (٤٢٩/١).

(٨) في «ج»: [تغليب] بدل [تعالى].

(٩) زيادة من «ب»، «ج».

(١٠) انظر شرح المقاصد (٣٤٣/٤)، «بيان المختصر» (١٩٨/١)، «البحر» (٢٠/٢-٢١).

المتن: وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ.

الشرح: **(وجمعه)**: أي جمع اللفظ الدال عليه. **(على خلاف جمع الحقيقة)**، كالأمر بمعنى الفعل مجازا، يجمع على أمور، بخلافه بمعنى القول حقيقة، فيجمع على أوامر.

الحاشية: قوله: **(وجمعه على خلاف جمع الحقيقة)**. أُورد[1] عليه: أنّه صادقٌ في اختلاف الجمع في المشترك، مع أنّه حقيقة كالذكران والذكور، في جمع الذكر ضد الأنثى، والمذاكير جمع الذكر بمعنى الفرْج، على غير قياس للفرق بينهما، مع أنه حقيقة كالذكران والذكور، في جمع الذكر ضد الأنثى، والمذاكير جمع الذكر بمعنى الفرْج، على غير قياس للفرق بينهما، ومن ثَمّ حاول العضد[2] تخصيص هذه العلامة بما عدا المشترك، ممّا علم أنّ له معنى حقيقيا، وحصل التردّد في معناه الآخر، فيستدلّ على أنّه مجاز باختلاف الجمع، دفعًا للاشتراك، وعليه فلا أثر لاختلاف الجمع في[3] تمييز المجاز من الحقيقة مطلقا.

---

(١) انظر هذا الاعتراض، والجواب عنه في «التقرير والتحبير» (٢/٢٦)، «التيسير» (٢/٣٠).

(٢) انظر «شرح العضد» (١/١٥٢).

(٣) في «ب»، «ج»: (من) بدل (في).

المتن وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ، ... ...

الشرح (وبالتزام تقييده) أي تقييد اللفظ الدّال عليه، كـ﴿ جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾[1]: أي لين الجانب، ونار الحرب: أي شدّته، بخلاف المشترك من الحقيقة، فإنّه يقيّد من غير لزوم، كالعين الجارية ... ...

الحاشية قوله: (و بالالتزام تقييده) أعاد الباء فيه- بخلاف ما قبله وما بعده- كأنّه لتوهّم أنّه[2] قيد لما قبله، وفيه بُعدٌ. قوله: (﴿ جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ أي لين الجانب) الخ، ظاهره أنّه مجاز أفراد، والظاهر كما قال السعد التفتازاني[3]: «إنّه استعارة تخييلية[4]، كأظفار المنيّة»[5]. والمحقّقون على أنّه مستعمل في معناه الحقيقي، وإنّما التجوّز والاستعارة في إثباته لما ليس له، خلافا للسكاكي[6]، حيث جعل اللفظ مستعملا في الصورة الوهمية، الشبيهة[7] بمعناه[8] الأصلي. قوله: (أي شدّته) جرى فيه على لغة [تذكير الحرب][9]، والمشهور تأنيثها[10].

(١) سورة الإسراء: (٢٤).

(٢) نسخة «ب»: [٩٠ ع].

(٣) انظر حاشيته على العضد (١٥٣/١).

(٤) الاستعارة التخييلية: «هي أن يستعار لفظ دال على حقيقة خيالية، تقدّر في الوهم، ثمّ تردف بذكر المستعار له، إيضاحا له، وتعريفًا لحاله»، انظر «الإشارات والتنبيهات» للجرجاني (ص٢٢٧)، و«معجم المصطلحات البلاغية» (ص٩١).

(٥) كقول أبي ذؤيب الهذلي:

وإذا المنيّة أنشبت أظفارها ألفيْتَ كلّ تميمة لا تنفع

انظر ديوانه (ص١٤٧).

(٦) انظر «مفتاح العلوم» (ص٥١١).

(٧) في «ب»: (الشبيهة) وهو خطأ، وفي «ج» (المشبّهة).

(٨) في «ج»: (معناه).

(٩) في «ج»: [تذكيرها].

(١٠) انظر لسان العرب (١٠٠/٣)، القاموس (١٤٧/١).

المتن: وَتَوَقُّفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرِ، وَالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ.

الشرح: **(وتوقّفه)** في إطلاق اللفظ عليه. **(على المسمّى الآخر)** نحو: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[1]: أي جازاهم على مكرهم، حيث تواطؤوا -وهم اليهود- على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام، **بأن ألقى شبهه** على من وكّلوا به قتله، ورفعه إلى السماء، فقتلوا الملقى عليه الشبه، ظنًّا أنه عيسى، ولم يرجعوا إلى قوله: أنا صاحبكم، ثمّ شكّوا فيه **لمّا لم يروا الآخر**. فإطلاق المكر على المجازاة عليه، ... ...

الحاشية: قوله: **(وتوقّفه على المسمّى الآخر)**: أي الحقيقي، وهذا يسمّى بالمشاكلة[2]: وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره، لوقوعه في صحبته تحقيقًا، نحو: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[1]، [أو][3] تقديرًا نحو: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾[4]. قوله: **(بأن ألقى شبهه)** الخ، بيان لمجازاته تعالى[5] لهم، وضمير[6]: **(شبهه)** للمقتول[7]. قوله: **(لمّا لم يروا الآخر)**: أي وهو صاحبهم

---

(1) سورة آل عمران: (54).

(2) انظر «مفتاح العلوم» (ص 533)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص 621).

(3) في الأصل (واو) بدل (أو)، والمثبت من «ب»، «ج».

(4) سورة الأعراف: (99).

(5) نسخة «ج»: [28/ع].

(6) في «ب»، «ج»: (فيه) بدل (ضمير).

(7) وقال «العطار»: وضمير: (شبهه): عيسى لا المقتول، انظر حاشية «العطار» (1/ 426).

الشرح متوقّف على وجوده، بخلاف إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي، فلا يتوقّف على غيره. (والإطلاق على المستحيل) نحو: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1]. فإطلاق المسؤول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل، لأنها الأبنية المجتمعة، وإنّما المسؤول أهلها.

الحاشية قوله: (متوقّف على وجوده): أي تحقيقًا أو تقديرًا كما تقرّر. قوله: (والإطلاق على المستحيل): أي لأنّ الاستحالة تقتضي أنّه غير موضوع له فيكون مجازًا[2]. وأُورِدَ[3]: أنّ المجاز العقلي كذلك، مع[4] أنه حقيقة لغوية، وأجيب: بأنّ المراد ما يمتنع تعلّقه به بديهة، والذي في المجاز العقلي يمتنع نظرًا. قوله: (نحو ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1]) مثّل به في ما مرّ للمجاز بالنقصان على ما مرّ فيه، وكلّ صحيح.

قوله: (في عكسه مثلا) أشار بـ (مثلا) إلى أنه [يكتفي][5] بذلك[6] في غير عكس ذلك النوع من بقية الأنواع على القول الثاني[7].

---

(١) سورة يوسف: (٨٢).

(٢) انظر «التحبير» (٤٣٣/١).

(٣) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: «التشنيف» (٢٣٧/١)، «الغيث» (١٩٤/١).

(٤) في «ب»، «ج»، (من)، ونسخة الأصل مثل ما ثبت في المرجعين السابقين.

(٥) في الأصل (لا يكتفي)، والمثبت دون (لا من «ب»، «ج»، و«البناني» (٣٢٦/١) حيث نقل كلام الشيخ زكريا نفسه كما أثبته.

(٦) نسخة «ب»: [٩١/ع].

(٧) قيل: يشترط النقل عن العرب في نوع المجاز، وهو اختيار الرازي والمصنّف، وقيل: لا يشترط، وهو اختيار ابن الحاجب، وتوقف الآمدي، انظر «المحصول» (٣٢٩/١)، «الإحكام» (٥٢/١)، «شرح العضد» (١٤٣/١)، «التشنيف» (٢٣٧/١)، «التحبير» (٤٢١/١)، «التيسير» (٢٦/٢).

[يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَجَازِ النَّقْلُ عَنِ الْعَرَبِ]

المتن وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِي .

الشرح **(والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز)** ، فليس لنا أن نتجوز في نوع منه ، كالسبب للمسبب ، إلاّ إذا سمع من العرب صورة منه مثلًا . وقيل : لا يشترط ذلك ، بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا إليها ، فيكتفي السماع في نوع ، لصحة التجوز في عكسه مثلًا . **(وتوقف الآمدي)**[1] في الاشتراط وعدمه . **ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعًا** ، بأن لا يستعمل إلا في الصور التي استعملته العرب فيها .

الحاشية / قوله[2] : **(ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعًا)**[3] فيه إشارة إلى [أن][4] نقل غيره[5] - كابن الحاجب[6] - الخلاف بقوله : «**ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح**» ، محمول على غير الأشخاص . كما حمله عليه المصنف في شرح المختصر[7] ، حيث قال : «**محل الخلاف آحاد الأنواع ، لا الأشخاص**» ؛ إذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل [خلاف][8] . . . . . .

«الإحكام» (١ ٥٢) . . . .

) : ساقطة من «ب» .

(٣) انظر «التشنيف» (٢٣٧/١) ، «التحبير» (٤٢٢/١) ، «الضياء» (٢٧٠/٢) .

(٤) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٥) انظر شرح «التحبير» (٤٢١/١) .

(٦) انظر «شرح العضد» (١٤٣/١) .

(٧) انظر «رفع الحاجب» (٣٧٦/١) .

(٨) في الأصل (الخلاف) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، والعبادي (١٤٩/٢) ، حيث نقـ الشيخ زكريا نفسه كما أثبته .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية لأنّ أحدًا لا يقول : لا أطلق الأسد على هذا [الشجاع][1] . «إلاّ إذا أطلقته عليه العرب بعينه» . وأطال[2] في بيان ذلك ، ثمّ قال : «فقد تحرر أنّ الخلاف في الأنواع ، لا في الجنس ، ولا في جزئيات النوع الواحد»[3] وسبقه إلى ذلك [القرافي][4] .

---

(١) في الأصل : (الرجل الشجاع) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ونصّ «رفع الحاجب» .

(٢) في «ج» : (والحال) وهو تحريف .

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٣٧٦/١) .

(٤) في الأصل : (العراقي) وهو تحريف . وما أثبته من «ب» و«ج» هو الصواب [illegible] نفائس الأصول شرح «المحصول» ، ونقله عنه الإسنوي في «نهاية السول» [illegible]

[يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَجَازِ النَّقْلُ عَنِ الْعَرَبِ]

المتن وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِي.

الشرح (والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز)، فليس لنا أن نتجوّز في نوع منه، كالسبب للمسبب، إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلًا. وقيل: لا يشترط ذلك، بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفي السماع في نوع، لصحة التجوز في عكسه مثلًا، (وتوقف الآمدي)[1] في الاشتراط وعدمه. ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعًا، بأن لا يستعمل إلا في الصور التي استعملته العرب فيها.

الحاشية / قوله[2]: (ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعًا)[3] فيه إشارة إلى ... غيره[5] - كابن الحاجب[6] - الخلاف بقوله: «ولا يشترط النقل ... الأصح» ي مجمعاً على غير الأشخاص ... كما حمله عليه المصنف في شرح المختصر[7]، حيث قال: «محل الخلاف آحاد الأنواع، لا الأشخاص»؛ إذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل [خلاف][8]، ....

---

(١) انظر «الإحكام» (١/٥٢).

(٢) (قوله): ساقطة من «ب».

(٣) انظر «التشنيف» (١/٢٣٧)، «التحبير» (١/٤٢٢)، «الضياء» (٢/٢٧٠).

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) انظر شرح «التحبير» (١/٤٢١).

(٦) انظر «شرح العضد» (١/١٤٣).

(٧) انظر «رفع الحاجب» (١/٣٧٦).

(٨) في الأصل (الخلاف)، والمثبت من «ب»، «ج»، والعبادي (٢/١٤٩)، حيث نقل الشيخ زكريا نفسه كما أثبته.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية لأنّ أحدًا لا يقول : لا أطلق الأسد على هذا [الشجاع](١) ، **«إلاّ إذا أطلقته عليه العرب بعينه»** . وأطال(٢) في بيان ذلك ، ثمّ قال : **«فقد تحرر أنّ الخلاف** في الأنواع ، لا في الجنس ، ولا في جزئيات النوع الواحد»(٣) **وسبقه إلى ذلك** [القرافي](٤) .

[أن](٤) نقا

في الآحاد ع

---

(١) في الأصل : (الرجل الشجاع) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ونصّ «رفع الحاجب» .

(٢) في «ج» : (والحال) وهو تحريف .

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٣٧٦/١) .

(٤) في الأصل : (العراقي) وهو تحريف . وما أثبته من «ب» ، «ج» هو الصواب ، **وقاله القرافي في** نفائس الأصول شرح «المحصول» ، ونقله عنه الإسنوي في «نهاية السول» (٣٠٤/١) .

[المُعَرَّبُ ، وَوُقُوعُهُ فِي الْقُرْآنِ]

المتن مَسْأَلَةٌ : الْمُعَرَّبُ : لَفظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ . وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِي ، وابْنِ جَرِيرٍ ، وَالأَكْثَرِ .

الشرح (مسألة : المعرّب : لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم . وليس في القرآن ، وفاقا للشافعي[1] ، وابن جرير[2][3] ، والأكثر) : إذ لو كان فيه لا اشتمل على غير عربي فلا يكون عربيا ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[4] . وقيل : إنّه فيه . كاستبرق : فارسية للديباج الغليظ ، وقسطاس : رومية للميزان ، ومشكاة : هندية للكوة التي لا تنفذ .

الحاشية مسألة : المعرّب[5] . قوله : (في معنى وضع له في غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان ، إذ كل منهما استعمال اللفظ فيما وضع له في لغتهم .

قوله : (وقيل : إنّه فيه)[6] أي ووجود كلمات غير عربية في القرآن ، لا يمنع كونه عربيا ، لكون العربي غالبًا .

(١) «الرسالة» للشافعي (ص٤٠-٤١) .

(٢) هو العلامة محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل والمجتهد المطلق ، من مصنفاته : التفسير ، والتاريخ ، واختلاف العلماء وغيرها . توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر ترجمته في : «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩١) .

(٣) «تفسير الطبري» (١/ ٢١) .

(٤) سورة يوسف : (٢) .

(٥) انظر مسألة المعرّب في : «الرسالة» للشافعي (ص٤٠-٤١) ، «تفسير الطبري» (١/ ٢١) ، «الصاحبي» (ص٥٧) ، «التقريب والإرشاد» (ص٤٠١) ، «إحكام الفصول» (ص٢١٠) ، «التبصرة» (ص١٨٠) ، «المستصفى» (١/ ٣٠٩) ، «المعرّب» للجواليقي (ص٩٢) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ٥٠) ، «ابن الحاجب» (١/ ٤١٤) ، «البحر» (٢/ ١٧٠) ، «البرهان» للزركشي (١/ ٣٨٢) ، «التشنيف» (١/ ٢٣٨) ، «المزهر» (١/ ٢٦٨) ، الإتقان (٢/ ١٠٥) ، «التحبير» (٢/ ٤٦٦) .

(٦) من القائلين بوجود المعرّب في القرآن الكريم ، ابن عباس وعكرمة ومجاهد ، ومال إليه الجواليقي ، انظر : «البحر» (٢/ ١٧٠) ، «شرح العضد» (١/ ١٧٠) ، «المعرب» (ص٩٢) ، «التحبير» (٢/ ٤٦٧-٤٦٩) .

الشرح وأجيب: بأنّ هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون، ولا خلاف في وقوع العلم الأعجمي في القرآن: كإبراهيم، وإسماعيل. **ويحتمل أن لا يسمّى معرّبا كما مشى عليه المصنف هنا، حيث قال:** غير علم. **وأنْ يسمّى** كما مشى عليه في شرح المختصر، حيث لم يقل **ذلك**، **ثمّ** نبّه على أنّ العلم متفق على وقوعه. وعقّب هنا المجاز بالمعرّب لشبهه به، **حيث** استعملته العرب فيما لم يضعوه له، كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء.

الحاشية ورد[1]: بأنّه مجاز، والحقيقة أرجح منه. فإن قلت: العلم الأعجمي واقع في القرآن بلا خلاف، كما قاله الشارح كغيره[2]. [فانتفت][3] الحقيقة. قلت: اتفق فيه لغة العرب، ولغة غيرهم[4].

قوله: (**ويحتمل أن لا يسمى معرّبًا كما مشى عليه المصنّف هنا**): أي بل هو من توافق اللغتين مطلقًا، أو أعجمي محض إنْ وقع في غير القرآن فقط، وحاصل ذلك مع قوله بعدُ: (**وأن يسمى**) الخ. بيْن كلاميّ المصنّف هنا[5]، وفي المختصر[6] تنافيًا، وظاهر أنّه لا تنافي، بأن يحمل كلامه ثمّ على كلامه هنا، وقد يقال: **يحتمل** أن تعريفه هنا، تعريف للمعرّب المختلف في وقوعه في القرآن، **وهو أسماء** الأجناس، كاللجام، والياقوت، والسمور[7]، إذ العلم الأعجمي معرّب قطعًا،

---

(١) انظر هذا الرد كذلك في «التحبير» (٢/٤٧٠).

(٢) انظر «التشنيف» (١/٢٣٨)، «البحر» (٢/١٧٢)، «الغيث» (١/١٩٥)، «شرح العضد» (١/١٧٠).

(٣) في الأصل (فانتفت) والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) نسخة «ب»: [٩٢/س].

(٦) انظر «رفع الحاجب» (١/٤١٤).

(٧) السمّور: فارسي ففي «المزهر» (١/٢٧٥) نوع من اللباس، وفي «معجم المعرّبات الفارسية» (ص١١٠): حيوان كالأرنب، ذو فراء ثمين.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية [لإجماع][1] النحاة على أنّه ممنوع الصرف للعلمية والعجمة[2]. فلا ينافي ما في شرح المختصر. ويجاب[3]: بأنّ الإجماع المذكور لا يقتضي كونه معرّبًا، لجواز اتفاق اللغتين فيه. وإنّما اعتبرت عجمته حتى منع من الصرف لأصالة وضعها.
وعن أبي منصور اللغوي[4][5]: / أنّ كل أسماء الأنبياء أعجمية، إلاّ أربعة: آدم ٤١
وصالح وشعيب ومحمّد [صلى الله عليهم أجمعين][6]. وعن غيره أن أسماء الملائكة كلها أيضا أعجمية، إلاّ أربعة: منكر ونكير ومالك ورضوان.

فائدة: ذكر ابن جنّي[7] وغيره[8] من النحاة: أنّه متى خلا اسم رباعي الأصول، أو خماسيّها عن بعض الحروف الذلق الستة، المجموعة في قولك «فرّ مِنْ لُبِّ» فهو أعجمي، وهذا علامة، فلا يرد نحو: يوسف من حيث إنّه أعجمي، مع أنّه لم يخل عما ذكر، لأنّ العلامة لا يشترط انعكاسها.

---

(١) في الأصل: (لا إجماع) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج».
(٢) انظر «أوضح المسالك» لابن هشام (١٢٥/٤)، «شرح ابن عقيل» (٣٠٤/٢)، «حاشية الخضري» (١٠٤/٢).
(٣) انظر «حاشية التفتازاني» (١٧١/١).
(٤) هو العلاّمة أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمّد بن الخضري بن الحسن البغدادي، المعروف بالجواليقي، كان أديبًا نحويًا لغويًا، وإمام عصره في ذلك، درّس العربية في المدرسة النظامية ببغداد، من مصنّفاته: المعرّب، شرح أدب الكاتب وغيرهما. توفي سنة ٥٤٠ انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣٤٢/٥)، و«بغية الوعاة» (٣٠٨/٢).
(٥) انظر «المعرّب» للجواليقي (ص١٠٢).
(٦) ما بين معقوفتين ساقط من «ب»، «ج».
(٧) انظر «كتابه سر صناعة الإعراب» (٦٥/١).
(٨) انظر «المزهر» للسيوطي (٢٧٠/١).

[التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحَقَائِقِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ إِمَّا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ، ...

الشرح (**مسألة اللفظ**) المستعمل في معنى، (**إمّا حقيقة**) فقط، (**أو مجاز**) فقط، كالأسد للحيوان المفترس، أو للرجل الشجاع (**أو حقيقة ومجاز باعتبارين**) كأن وضع لغة لمعنى عام، ثمّ خصّه الشرع أو العرف بنوع منه، كالصوم في اللغة للإمساك، خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة في اللغة: لكلّ ما يدبّ على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر، **وأهل العراق بالفرس**، فاستعماله في العام حقيقة لغوية، مجاز شرعي، أو عرفي، **وفي الخاص بالعكس**، ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد، للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيًا؛ إذ لا يصدق أنّ اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانيًا.

الحاشية **مسألة: اللفظ: إمّا حقيقة أو مجاز**[1].

قوله: (**خصّها العرف العام بذات الحوافر، وأهل العراق بالفرس**) وتفسيره للعام بقوله بعدُ (**أي الذي يتعارفه جميع الناس**) ينافي العام هنا؛ إذ لم يرد به ذلك، [لخروج][2] أهل العراق عنهم، وكأنّهم أرادوا به هنا ما يتعارفه غالب الناس[3]، لمقابلته بعرف أولئك، أو أنّ عرف أولئك حدث بعد اتفاق الجميع على العرف العام[4]. قوله: (**وفي الخاص بالعكس**): **أي حقيقة شرعية أو عرفية مجازٌ لغوي**.

(١) انظر هذه المسألة كذلك في: «المحصول» (٣٤٣/١)، و«نهاية السول» (٣١٥/١-٣٢٢)، و«البحر» (٢٢٧/٢)، وما بعدها، و«التشنيف» (٢٣٩/١)، «الغيث» (١٩٦/١)، «الضياء» (٢٧٥/٢)، «التقرير والتحبير» (١٧/٢).

(٢) في الأصل (فخروج)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) نسخة «ب»، [٩٢/ع].

(٤) انظر حاشية «البناني» مع تقرير الشربيني (٣٢٨/١).

المتن وَالأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ . فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِي ، لأَنَّهُ عُرْفُهُ ، ثُمَّ الْعُرْفِي الْعَامِ ، ثُمَّ اللُّغَوِي . . .

الشرح (والأمران) أي الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) ، لأنه مأخوذ في حدّهما . فإذا انتفى انتفيا . (ثمّ هو) -أي اللفظ- (محمول على عرف المخاطِب) -بكسر الطاء- الشارع ، أو أهل العرف ، أو اللغة . (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي ، لأنّه عرفُه) : أي لأنّ الشرعي عرف الشرع ، لأنّ النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات . (ثُمّ) إذا لم يكن معنى شرعي ، أو كان وصرف عنه صارف ، فالمحمول عليه المعنى (العرفي العام) : أي الذي يتعارفه جميع الناس ، بأن يكون متعارفاً زمن الخطاب واستمرّ . لأنّ الظاهر إرادته ، لتبادره إلى الأذهان . (ثُمّ) إذا لم يكن معنى عرفي عام ، أو كان وصرف عنه صارف ، فالمحمول عليه المعنى (اللغوي) ، لتعينه حينئذ . . . .

الحاشية قوله : (ثُمّ العرفي العام ثُمّ اللغوي) أورد عليه[1] : أنه [يخالف][2] قول الفقهاء : ما لا حدّ له في الشرع ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ؛ إذ قضيته تأخر العرف عن اللغة[3] ، وأجاب عنه السبكي[4] وغيره[5] : بأنّ مراد الأصوليين : ما إذا تعارض معنى اللفظ في اللغة والعرف ، والفقهاء : ما إذا لم يعرف حدّه في اللغة ، ولهذا قالوا : كلّ[6] ما ليس له حدّ في اللغة ، ولم يقولوا معنًى . قوله : (واستمر) أي إلى وقت الحمل .

(١) انظر هذا الاعتراض في «التشنيف» (١/٢٤٠) ، و«الغيث» (١٩٨) .
(٢) في الأصل (تخالف) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، والمرجعين السابقين .
(٣) انظر الأشباه والنظائر للمصنف (ابن السبكي) (١/٥١) ، و«رفع الحاجب» (٣/٠ ... الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٩٧) ، الوجيز في القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور صدقي البرنو (ص٢٣٣) .
(٤) نقله عنه ولده المصنف في «رفع الحاجب» (٣/٤١٠) .
(٥) انظر «التشنيف» (١/٢٤٠) ، «الغيث» (١/١٩٨) .
(٦) نسخة «ج» : [٢٩/س] .

المتن ....

الشرح فحصل من هذا : أن ماله مع المعنى الشرعي له معنى عرفي عام ، أو معنى لغوي ، أو هما ، يحمل أولًا على الشرعي وأن ما له معنى عرفي عام ومعنى لغوي ، يحمل أولًا على العرفي العام .

الحاشية [قوله : (فحصل من هذا أن ماله مع المعنى الشرعي ، له معنى عرفي عام) الخ ، حاصله : أنه لا ينتقل من معنى من المعاني الثلاثة إلى ما بعده ، إلا إذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه ، والعرف الخاص كالعرف العام في ذلك ، فإن اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخاص(١)](٢) .

---

(١) انظر «الأشباه والنظائر» السيوطي (ص ١٩١) ، «الوجيز في القواعد الفقهية» (ص ٢٣٠-٢٣١) .
(٢) ما بين معقوفتين تأخر في الترتيب إلى ما بعد التعليق على قوله (ولم يذكرا . . .) وذلك في جميع النسخ التي بين يدي ، وأشار مصحح نسخة الأصل ، و«ج» إلى ذلك .

المتن: وَقَالَ الْغَزَالِي وَالآمِدِي: فِي الإِثْبَاتِ الشَّرْعِي، وَفِي النَّفْيِ، الْغَزَالِي: مُجْمَلٌ، وَالآمِـدِي: اللُّغَوِي.

الشرح: **(وقال الغزالي[1] والآمدي)**[2]: فيما له معنى شرعي، ومعنى لغوي محمله **(في الإثبات الشرعي)**، وفق ما تقدّم، **(وفي النفي)**، وعبارتهما: "النهي"، وعدل عنه - مع إرادته - لمناسبة الإثبات، قال **(الغزالي)**: اللفظ **(مجمل)**: أي لم يتضح المراد منه؛ إذ لا يمكن حمله على الشرعي، لوجود النهي، ولا على اللغوي، لأنّ النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، **(و)** قال **(الآمدي)** محمله **(اللغوي)**، لتعذر الشرعي بالنهي. وأجيب: بأنّ المراد بالشرعي ما يسمى شرعًا بذلك الاسم، صحيحا كان أو فاسدًا، يقال: صوم صحيح، وصوم فاسد. ولم يذكرا غير هذا القسم. مثال الإثبات منه: حديث مسلم عن عائشة: "**دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإنّي إذن صائم**"[3]، فيحمل على الصوم الشرعي، فيفيد صحته، وهو نفل بنية من النهار. ومثال النهي منه: حديث الصحيحين أنه ﷺ: "**نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر**"[4]، وسيأتي في مبحث المجمل، خلاف في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي.

الحاشية: قوله: **(ولم يذكرا[5] غير هذا القسم)** أي ما له معنى شرعي ومعنى لغوي، أمّا القسمان الأخيران، وهما ما له معنى شرعي ومعنى عرفي، وما له المعاني الثلاثة فلم يذكراهما.

---

(١) انظر "المستصفى" (١/٦٩١-٦٩٢).
(٢) انظر "الإحكام" (٣/٢٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (٣/ (رقم١١٥٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أي الإمامان: الغزالي، والآمدي، انظر "المستصفى" (١/ ٦٩١-٦٩٢)، "الإحكام" (٣

المتن ....

الشرح ....

الحاشية / قوله : **(ومثال الإثبات منه)** : أي من القسم الذي ذكراه . قوله : **(وهو نفل)** [٤
جملة معترضة ، وقوله : (بنية [من النهار][(١)]) متعلّق بـ**(صحّته)** ، ويجوز
تعلّقه بـ**(نفل)** ، ويجوز تنازعهما فيه .

---

(١) ما بين معقوفتين ، انمحت في «ب» .

[تَعَارُضُ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ]

المتن وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ، أَقْوَالٌ، ثَالِثُهَا: الْمُخْتَارِ مُجْمَلٌ.

الشرح (**وفي تعارض المجاز الراجح، والحقيقة المرجوحة**)، بأن غلب استعمال المجاز عليها (**أقوال**) قال أبو حنيفة(١): الحقيقة أولى في الحمل لأصالتها، وأبو يوسف(٢)(٣): المجاز أولى لغلبته. (**ثالثها: المختار**) اللفظ (**مجمل**). لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، لرجحان كلّ منهما من وجه. مثاله: حلف لا يشرب من هذا النهر.

الحاشية قوله: (**خلاف في تقديم المجاز الشرعي**): أي في مسماه ليناسب ما بعده.

قوله: (**ثالثها: المختار مجمل**)(٤)، لو عبر(٥) كغيره(٦): بـ"**متساويان**" كان أولى، لما(٧) يأتي عقبه.

---

(١) انظر التوضيح مع التلويح (١/ ٩٥)، «التيسير» (٢/ ٥٧).

(٢) هو العلامة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، وأشهر من أن يعرف. من مصنفاته: كتاب الخراج، والأمالي. توفي سنة ١٨٢ هـ. انظر ترجمته في: «تاج التراجم» (ص٣١٥).

(٣) انظر «التوضيح مع التلويح» (١/ ٩٥)، «التيسير» (٢/ ٥٧).

(٤) إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح، يحمل اللفظ على الحقيقة عند أبي حنيفة، واختاره ابن الحاجب، ويحمل على المجاز عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، واختاره القرافي، أما المصنف (ابن السبكي) فاختار أنه مجمل تبعا للرازي والبيضاوي. فانظر المسألة وتفصيلها في: شرح المعالم (١/ ١٨٧)، «شرح العضد» (٢/ ٣١٢)، «نهاية السول» (١/ ٣١٥)، «الإبهاج» (١/ ٥... «شرح تنقيح الفصول» (ص١١٨-١١٩)، «البحر» (٢/ ٢٢٧)، «التشنيف» (١/ ١... «الضياء» (٢/ ٢٨٠)، «شرح التوضيح مع التلويح» (١/ ٩٥)، «التيسير» (٢/ ٥٧).

(٥) نسخة «ب»: [٩٣/س].

(٦) أي كالبيضاوي، انظر «نهاية السول» (١/ ٣١٥).

(٧) في «ب»: (بما).

الشرح فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه ، كما يفعل كثير من الرعاء ، والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه كالإناء ، ولم ينو شيئًا ، فهل يحنث بالأول دون الثاني ، أو العكس ، **أو لا يحنث بواحد منهما؟** الأقوال . فإنْ هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقًا ، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة ، فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة ، حيث لا نية ، وإنْ تساويا قدمت الحقيقة اتفاقًا ، كما لو كانت غالبة .

الحاشية قوله : **(أو لا يحنث بواحدة منهما)** : أي بناءً على أنّه مجمل ، وهذا قد يوهم لابتنائه على مختار المصنّف إنّه المذهب ، وليس مرادًا ، بل المذهب : أنّه يحنث بكلّ منهما عملًا بالعرف[1] .

---

(١) لو حلف أن لا يشرب من هذا النهر ، فإنّه يحنث بالكرع منه (أي الشرب بفيه من موضعه) ولا يحنث بالشرب من الأواني المملوءة منه عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمّد بن الحسن وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يحنث بكلّ منهما ، انظر «الهداية» (٢/٧١٣) ، و«الروضة» للنووي (١١/٣٤) ، و«القوانين الفقهية» (ص ١٦٠-١٦١) ، و«المغني» (١٠/٤٧٦) .

[ثُبُوتُ حُكْمِ الْخِطَابِ إِذَا تَنَاوَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِالْخِطَابِ]

المتن وَثُبُوتُ حُكْمٍ مَثَلًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ مَجَازًا، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ، بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ.

الشرح (وثبوت حكم) بالإجماع (مثلًا يمكن كونه): أي الحكم (مرادا من خطاب)، لكن يكون الخطاب في ذلك المراد (مجازا، لا يدل) الثبوت المذكور (على أنه): أي الحكم هو (المراد منه): أي من الخطاب. (بل يبقى الخطاب على حقيقته)، لعدم الصارف عنها. (خلافا للكرخي)(١) - من الحنفية - (والبصري) أبي عبدالله(٢)(٣) - من المعتزلة - في قولهما: يدل على ذلك. فلا يبقى الخطاب على حقيقته: إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره. مثاله: وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء إجماعًا. يمكن كونه مرادا من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(٤). لكن على وجه المجاز. لأن الملامسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع. فقالا: المراد الجماع. لا تكون الآية مستند الإجماع؛ إذ لا مستند غيرها وإلا لذُكر. . . . .

الحاشية ....

---

(١) نقله عنه كذلك الزركشي في «التشنيف» (١/ ٢٤٢).

(٢) هو الحسين بن علي، أبو عبدالله البصري المعتزلي، شيخ المتكلمين والمعتزلة، من مصنفه شرح الأصول الخمسة. توفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة (ص٣٢٥)

(٣) نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٢٨).

(٤) سورة المائدة: (٦).

الشرح فتدلّ على نقضه الوضوء، **وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضًا**، بناء على الراجح أنّه يصحّ أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معًا، دلّت على مسألة الإجماع أيضًا، وقد قال الشافعي بدلالتها عليهما، حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطء.

الحاشية قوله: (**وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضًا**) الخ، بين به أنّ محل الخلاف المذكور، إذا لم تقم قرينة على ذلك، ليندفع به قول الزركشي[1] ومن تبعه[2]: «أنّ الخلاف مفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرّح به الأصفهاني[3]، فإن حُمل عليهما فلا تنافي، فكان ينبغي للمصنّف التنبيه على ذلك، فإنّ[4] كلامه مفرّع على مرجوح». انتهى.

---

(١) انظر «التشنيف» (٢٤٣/١).

(٢) انظر «الغيث» (٢٢٧/١-٢٢٨)، «التحبير» (٤٨١/٢-٤٨٢).

(٣) ذكر ذلك في الكاشف عن «المحصول» كما نقله عنه الزركشي في «البحر» (٢٢٧/٢-٢٢٨).

(٤) في «ب»: (فإنّه) وهو خطأ.

[الْكِنَايَةِ]

المَتْن مَسْأَلَةٌ : الْكِنَايَةُ : لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لَازِمَ الْمَعْنَى ، فَهِيَ حَقِيقَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُرَدِ الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ ، فَهُوَ مَجَازٌ .

الشَّرْح (**مسألة : الكناية : لفظ استعمل في معناه مرادًا منه لازم المعنى**) . نحو : طويل النجاد ، مرادًا منه طويل القامة ؛ إذ طولها لازم لطول النجاد : أي حمائل السيف . (**فهي حقيقة**) لاستعمال اللفظ في معناه وإن أريد منه اللازم . . .

الحاشية **مسألة**[1] : (**الكناية لفظ**) إلى آخره ، كما قسّم الأصوليون[2] اللفظ إلى حقيقة ومجاز - كما مرّ[3] - قسّمه البيانيون إلى صريح وكناية وتعريض[4] . فالكلام في هذه المسألة ثَمّ . واختلف في الكناية على أربعة أقوال[5] : أحدها : أنها حقيقة ، وإليه مال ابن عبد السلام[6] . الثاني : أنها مجاز[7] . الثالث : [أنها][8] لا ولا[9] ، وإليه ذهب السكاكي[10][11] .

---

(١) انظر مسألة الكناية في : «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص٥١٢) ، «الإيضاح» للقزويني (ص٢٤٨) ، «التلخيص» للقزويني كذلك (ص١٥٥) ، «البحر» (٢/٢٤٩) ، «التشنيف» (١/٢٤٣) ، «الغيث» (١/٢٠١) ، «الضياء» (٢/٢٨٧) ، «التحبير» (٢/٤٨٥) ، «جواهر البلاغة» (ص٣٤٦) ، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص٥٦٨) .

(٢) في «ب» : (الأصوليين) وهو لحن من الناسخ

(٣) انظر (ص ٢/ ٥) وما بعدها .

(٤) انظر «جواهر البلاغة» (ص٣٤٥) .

(٥) انظر هذا الأقوال في : «البحر» (٢/٢٥٠) ، الإتقان (٣/١٢٦) ، «التحبير» (٢/٤٨٦-٤٨٩)

(٦) انظر «كتابه الإشارة إلى المجاز» (ص٦٣) .

(٧) اختاره العلوي في «الطراز» (١/١٩٧) .

(٨) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٩) أي لا حقيقة ولا مجاز .

(١٠) في «ب» : (الكسائي) وهو تحريف .

(١١) انظر «المفتاح له» (ص ٥٢٤-٥٢٥) .

الشرح (**فإن لم يرد المعنى**) باللفظ، (**وإنّما عبّر بالملزوم عن اللازم فهو**): أي اللفظ حينئذ (**مجاز**)، لأنّه استعمل في غير معناه: أي الأول.

الحاشية وصاحب التلخيص[1][2]، الرابع: وهو اختيار المصنّف تبعًا لوالده[3]: أنّها تنقسم إلى حقيقة ومجاز كذا قيل[4]، والمعروف ما اقتصر عليه المحقّقون ومنهم السكاكي وصاحب التلخيص. أنّها حقيقة غير صريحة، وأمّا نسبة الرابع للمصنّف فتوهم، إذ قوله: (**فهو مجاز**) عائد إلى (**اللفظ**)، لا إلى (**الكناية**) كما صرّح به الشارح[5]، وقوله[6] (**مرادًا منه لازم المعنى**): أي ذاتًا، وإلاّ فمعناه مراد أيضًا بقرينة قوله: (استعمل [في معناه) فهو مرادٌ أيضًا][7]، لكنْ لا لذاته. وقوله: (**لازم المعنى**) أي عقليًا أو عاديًا، سواء انتقل إليه من الملزوم بواسطة، أم بدونها، ومثّل الشارح للثاني بقوله: (نحو[8]: **زيد طويل النجاد**)، ومثال الأول.

---

(١) هو العلامة محمّد بن عبد الرحمن بن عمر العجلي القزويني، كان رحمه الله فقيها شافعيا، عارفا باللغة وفنونها من مصنّفاته تلخيص المفتاح والايضاح وغيرهما توفي سنة ٧٣٩ هـ. [انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٤)].

(٢) انظر «التلخيص» (ص١٥٩).

(٣) نقله عنه السيوطي في «الإتقان» (١٢٦/٣)، والمرداوي في «التحبير» (٤٨٦/٢).

(٤) قائله الزركشي وابن العراقي. انظر «التشنيف» (٢٤٣/١)، «الغيث» (٢٠١/١).

(٥) انظر «العبادي» (١٦٨/٢)، «البناني» (٢٣٥/١)، «العطار» (٤٣٦/١)، «تقرير الشربيني» (٣٣٣/١).

(٦) نسخة «ب»: [٩٣/ع].

(٧) في «ب»، «ج» (في معناه مرادًا).

(٨) (نحو): ساقطة من «ب».

المَتْن ....

الشَّرْح ....

الحَاشِيَة قولهم: فلان كثير الرماد، فإنّه كناية عن كرمه، فإنّه ينتقل عن كثرة الرماد، إلى كثرة الطبخ، ومنها إلى كثرة الضيفان، ومنها إلى كثرة الكرم.

قوله: (**كأنّه غضب**): أي كبير آلهتهم أن تعبد الصغار / معه، فكسّرها، ا فكذلك الله يغضب لعبادة غيره[1].

(1) انظر «التشنيف» (٢٤٤/١).

[التَّعْرِيضُ]

المَتْن وَالتَّعْرِيضُ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيَلُوحَ بِغَيْرِهِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَدًا.

الشَّرْح (والتعريض: لفظ استعمل في معناه ليلوح) -بفتح الواو-: أي للتلويح (بغيره)، كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[1]، نسب الفعل إلى كبير الأصنام، المتخذة آلهة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه، تلويحًا لقومه العابدين لها، بأنها لا تصلح أن تكون آلهة، لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم، من عجز كبيرها عن ذلك الفعل: أي كسر صغارها، فضلًا عن غيره، والإله لا يكون عاجزًا، (فهو): أي التعريض (حقيقة أبدًا)، لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه، بخلافه في الكناية كما تقدم.

الحاشية قوله: (تلويحًا لقومه العابدين لها) تعليل لقوله (نسب الفعل إلى كبير الأصنام) قوله: في التعريض[2] (فهو حقيقة أبدًا): أي بالنسبة للمعنى الأصلي، أما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ، وإنما أفاده سياق الكلام، ثم ما قاله، وتبعه عليه الشارح، مخالف لكلام السكاكي[3] وغيره[4] من البيانيين.

---

(١) سورة الأنبياء: (٦٣).

(٢) انظر «مسألة التعريض» في: «مفتاح العلوم» (٥٢١)، التلخيص (ص١٥٨)، «البحر» (٢٥١/٢)، «التشنيف» (٢٤٣/١-٢٤٤)، «الغيث» (٢٠١/١)، «التحبير» (٤٨٩/٢)، «الضياء» (٢٨٩/٢) «معجم مصطلحات البلاغية» (ص ٥٧٩).

(٣) انظر «مفتاح العلوم» (ص٥٢٣).

(٤) انظر «التلخيص» (ص ١٥٩).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فإنهم قالوا: التعريض بالنسبة للمعنى الأصلي قد يكون حقيقة، وقد يكون مجازًا، وقد يكون كناية، لأنه إن[1] استعمل في معناه الأصلي فحقيقة، أو في غيره فمجاز[2]، أو[3] فيهما جميعًا فكناية، والكلام عليهما مستوفى في محلّه[4].

---

(١) (إن): ساقطة من «ب».

(٢) في «ب»: (مجاز).

(٣) في «ب»، «ج»: (واو) بدل (أو).

(٤) انظر «شروح التلخيص» (٤/٢٧٠-٢٧٣)، «الإتقان» (٣/١٤٧)، «تقرير الشربيني» (١/٣٣٣-٥

[الْحُرُوفُ]

[مَعَانِي «إِذَنْ»]

المتن **الْحُرُوفُ : أَحَدُهَا : «إِذَنْ» : قَالَ سِيبَوَيْهِ : لِلْجَوَابِ وَالْجَزَاءِ ، قَالَ الشَّلُوبِينُ : دَائِمًا ، وَالْفَارِسِي : غَالِبًا .**

الشرح (**الحروف**) : أي هذا مبحث الحروف ، التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها ، لكثرة وقوعها في الأدلة ، لكن سيأتي منها أسماء ، ففي التعبير بها ، تغليب للأكثر . في خط المصنف عدها بالقلم الهندي اختصارًا في الكتابة ، وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد ، ولنمش عليه لوضوحه (**أحدها إذن**) من نواصب المضارع (**قال سيبويه**[1]: **للجواب والجزاء**) . . . الخ .

الحاشية الحروف : (**لكن سيأتي منها أسماء**) أي كـ «**وإذا**» الظرفيتين ، و«**أيّ**» المشدّدة ، و«كل» . ففي التعبير بالحروف (**تغليب للأكثر**) كما قال ، **هذا وقد قال** الصفار[2][3] ، في شرح كتابه سيبويه[4] : «**الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل**» وعليه فلا تغليب . قوله : [**إذن من نواصب المضارع**)[5] ، **أي من** شأنها ذلك ، لا[6] أنها [النصبه][7] دائمًا ، كما **يعلم مما يأتي في**[8] **كلامه** .

---

(١) انظر «الكتاب لسيبويه» (٢/ ٣١٢) .

(٢) هو العلامة قاسم بن علي بن محمد الأنصاري البطليوسي ، المعروف بالصفّار ، **صحب** الشلوبين ، وابن عصفور ، له شرح حسن على كتاب سيبويه . توفي سنة ٦٣٠هـ . [**انظر** : ترجمته في بغية الوعاة (٢/ ٢٥٦)] .

(٣) نقله عنه الزركشي في التشنيف (١/ ٢٤٥) .

(٤) نسخة «ب» : [٩٤/ س] .

(٥) **انظر معاني حرف (إذن) في : «التشنيف» (١/ ٢٤٥) ، «البحر» (٢/ ٣١٨) ، «الغيث» (١/ ٢٠٢) ، «كتاب سيبويه» (٢/ ٣١٢) ، جنى الداني للمرادي (ص٣٦٤) ، «مغني اللبيب» (ص٣٠) .**

(٦) نسخة «ج» : [٢٩/ ع] .

(٧) **في الأصل (تنصبه) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .**

(٨) **في «ب» (من) بدل (في) .**

الشرح (قال الشلوبين[١]: دائمًا. و) قال (الفارسي)[٢]: غالبًا. وقد تتمحض للجواب، فإذا قلت، لمن قال أزورك: إذن أكرمك. فقد أجبته. وجعلت إكرامك جزاء زيارته، أي: إن زرتني أكرمتك. وإذا قلت لمن قال أحبك: إذن أصدقك. فقد أجبته فقط عند الفارسي. ومدخول «إذن» فيه مرفوع، لانتفاء استقباله المشترط في نصبها. ويتكلّف الشلوبين في جعل هذا مثالًا للجزاء أيضًا، أي إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك. وسيأتي عدّها من مسالك العلّة، لأنّ الشرط علّة للجزاء.

الحاشية قوله: (قال الشلوبين)[٣] هو بفتح اللام وضمها، لقب الأستاذ أبي علي، وهو بلغة الأندلس الأبيض الأشقر.

قوله: (وسيأتي عدّها في مسالك العلّة) أشار به إلى أنها مع كونها للشرط تكون طريقًا للعلة، وبقوله (لأنّ الشرط علّة للجزاء) [إلى أنه لا تنافي بينهما][٤] ذاتًا، وإن [اختلفا][٥] اعتبارًا، وإلى أن ذكرها هنا، [لا][٦] يغني عن ذكرها ثَمَّ.

---

(١) انظر «جنى الداني» للمرادي (ص ٣٦٤)، و«مغني اللبيب» (ص ٣٠).

(٢) انظر «جنى الداني» للمرادي (ص ٣٦٤)، و«مغني اللبيب» (ص ٣٠).

(٣) هو العلاّمة أبو علي عمر بن محمّد بن عمر الأزدي الإشبيلي النحوي، كان إمام عصره العربية، ودرس علومها نحوًا من ستّين سنة. توفي سنة ٦٤٥ هـ. من مصنّفاته: تعليق «كتاب سيبويه»، التوطئة في النحو وغيرهما [انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٢/ ٢٢٤)].

(٤) في الأصل (المجاز لا ينافي نعبنها)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعلّه الصواب.

(٥) في الأصل (اختلف)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) سقطت (لا) من نسخة الأصل، و«ب»، والمثبت بهذه الزيادة من «ج».

[مَعَانِي «إِنْ»]

المتن الثَّانِي : «إِنْ» : لِلشَّرْطِ وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ .

الشرح (الثاني إن) بكسر الهمزة وسكون النون، (للشرط) أي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى، نحو ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1]. (والنفي) نحو ﴿إِنِ ٱلْكَـٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾[2] ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾[3] أي ما (والزيادة) نحو: ما إن زيد قائم، ما إن رأيت زيدًا.

الحاشية قوله: (الثاني إنْ)[4] الخ. لم يذكر المخففة من الثقيلة، لأنها فرعها، وإن لم يذكرها هنا، استغناء بذكره ها في مسالك العلة، فإنه ذكر ثم: أنها ترد للتعليل، أي مع أنها موضوعة للتأكيد. وقوله: (إن للشرط) أي لأداته، وفسره الشارح بالنظر له مع جوابه لما ذكره، متقدمًا جوابه عليه. لأنّ المقصود بالجملة الشرطية. قوله: (والنفي نحو ﴿إِنِ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾) الخ. مثل بمثالين، إشارة إلى أنّه لا فرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية، وكذا قوله: (والزيادة نحو ما إن زيد قائم) الخ.

---

(١) سورة الأنفال: (٣٨).

(٢) سورة الملك: (٢٠).

(٣) سورة التوبة: (١٠٧).

(٤) انظر معاني حرف (إن) في: «التلويح» (١/١٢٠)، «البحر» (٢/٢٧٨)، «التشنيف» (١/٢٤٦)، «الغيث» (١/٢٠٣)، «جنى الداني» ص ٢٠٧-٢١٠، «مغني اللبيب» (ص ٣٣-٤٠).

[مَعَانِي «أَوْ»]

المتن: **الثَّالِثُ : «أَوْ» لِلشَّكِّ .**

الشرح: **(الثالث أو)** من حرف العطف **(للشك)** من المتكلّم، نحو ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[1].

الحاشية: قوله: **(الثالث: «أو»)** ذكر/ لها ثمانية معانٍ[2]، وذكر ابن هشام[3]: أن متأخرين ذكروا لها [اثني][4] عشر معنىً، فزادوا: الإباحة التي نبّه عليه الشارح بعد، -وكونها للشرط نحو «لأضربنّه عاش أو مات» أي إن عاش بعد الضرب وإن مات-، وكونها للتبعيض نحو ﴿وَقَالُوا[5] كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾[6] - وكونها بمعنى [إلا][7] نحو «لأقتلنّك أو تسلم» - وكأنّ المصنّف استغنى عن هذه[8]، بذكره كونها بمعنى «إلى»؛ بناءً على قول الرضي[9] وغيره، أن معنيين يرجعان إلى شيء واحد، ثمّ قال ابن هشام[10]: «والتحقيق أنّها موضوعة لأحد الشيئين، أو لأشياء، وهو ما عليه المتقدّمون وقد تأتي بمعنى «بل»، وبمعنى «الواو» وأما بقية المعاني فمستفادة من غيرها» انتهى.

---

(١) سورة الكهف: (١٩).

(٢) انظر معاني (أو) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص١٠٥)، «التلويح» (١٠٨/١)، «البحر» (٢٧٨/٢-٢٨٢)، «التشنيف» (٢٤٧/١)، «الغيث» (٢٠٣/١)، «التحبير» (٦٥٩/٢)، «التقرير والتحبير» (٦٥/٢)، «جنى الداني» (ص ٢٢٨-٢٣٠)، «مغني اللبيب» (ص ٨٧).

(٣) انظر «مغني اللبيب» (ص٨٧).

(٤) في الأصل (اثنا)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) نسخة «ب»: [٩٤/ع].

(٦) سورة البقرة: (١٣٥).

(٧) في الأصل (إلى)، والمثبت من «ب»، «ج»، «مغني اللبيب» (ص٩٣).

(٨) في «ب»، «ج»: (هذا).

(٩) انظر «شرح كافية» ابن الحاجب له (٣٦٩/٢).

(١٠) انظر «مغني اللبيب» (ص٩٥).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وعلى هذا جرى الزمخشري في مفصله[1]، لكنه جرى في كشافه[2] على أنها للتساوي بين شيئين، فأكثر في الشك، ثمّ اتّسع فيها فاستعيرت للتساوي من غير شكّ، وعلى ما قال ابن هشام، جرى السعد التفتازاني[3]، ... .

(١) انظر «شرح المفصّل» لابن يعيش (٨/ ٩٧-١٠٠).

(٢) انظر «الكشاف» (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر «التلويح» (١/ ١١١). لكن المصنّف في «الأشباه والنظائر» له (٢/ ٢٠٦)، جرى على ما قاله ابن هشام، حيث قال: «أو»: موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء. ......

المتن وَالإِبْهَامِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَمُطْلَقِ الجَمْعِ.

الشرح (والابهام) على السامع، نحو ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[1] (والتخيير) بين المعطوفين، سواء امتنع الجمع بينهما، نحو: خذ من مالي ثوبًا أو دينارًا، أم جاز نحو: جالس العلماء أو الوعّاظ، وقصر ابن مالك[2] وغيره[3]: التخيير على الأول، وسمّوا الثاني بالإباحة (ومطلق الجمع) كالواو نحو[4]:

وقد زعمت ليلى بأنّي فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها. أي: وعليها

الحاشية وقول المصنّف كغيره: (والإبهام)، يعبّر عنه أيضًا بالتشكيك، والمراد التعمية على المخاطب، مع علم المتكلّم بالحال. فالتشكيك من جهة المتكلّم، والإبهام من جهة السامع، كما ذكرهما الشارح.

قوله: (وسموا الثاني بالإباحة) ليس المراد بالإباحة: [الشرعية][5]، بل العقلية أو العرفية، لأنّ الكلام في معنى أو لغة قبل ظهور الشرع، في أي وقت كان [و][6] عند أي قوم كانوا.

(١) سورة يونس: (٢٤).
(٢) انظر «شرح التسهيل» (٣/ ٣٦٤)، و«شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٢٢٠).
(٣) انظر «التحبير» (٢/ ٦٦٠).
(٤) البيت من الطويل، وهو لتوبة بن حمير، انظر ديوانه (ص٣٧)، و«شرح شواهد المغني» للسيوطي (١/ ١٩٤).
(٥) في الأصل (الفرعية)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٦) زيادة من «ب»، «ج».

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وأعلم أنه سيأتي أن الإباحة من معاني صيغة الأمر، بل قالوا ومن معانيها أيضًا التخيير، ومثّلوا لهما بما مثّل به الشارح لهما، بتقدير كونهما من معاني «أو»، وتعجّب من ذلك ابن هشام[1]، وأجيب عنه[2]: بأنّه لا عجب فإنّ كلًا منهما لملازمته صيغة الأمر، [و][3] «أو» يضاف إلى الصيغة تارة، وإلى «أو» أخرى، فحيث مثّل بذلك للصيغة، قطع النظر فيه عن «أو»، أو بالعكس فالعكس[4].

(١) حيث قال: «ومن العجب أنهم ذكروا أنّ من معاني صيغة افعل التخيير والإباحة، ومثّلوا: خذ من مالي درهمًا أو دينارًا...» الخ. انظر «مغني اللبيب» (ص٩٥).
(٢) انظر «حاشية الخضري» (٢/ ٦٤-٦٥).
(٣) زيادة من «ب»، «ج».
(٤) نسخة «ب»: [٩٥/ س].

الشَّرْحُ (والتقسيم) نحو : الكلمة : اسم أو فعل أو حرف ، أي مقسّمة إلى الثلاثة ، تقسيم الكلّي إلى جزئياته ، فيصدق على كلّ منها . (وبمعنى إلى) : فينصب بعدها المضارع بأن مضمرة ، نحو : لألزمنّك أو تقضيني حقي ، أي إلى أنْ تقضيه . (والإضراب كـبَل) ، نحو : ﴿وَأَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[1] : أي بل يزيدون .

الحاشِيَةُ قوله : (والتقسيم نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف) التقسيم قد يكون تقسيم الكلّي إلى جزئياته كما مثّل به ، وقد/ يكون تقسيم [الكل][2] إلى أجزائه ، ١٦
كالسكنجبين[3] : خل [أو][4] ماء [أو] عسل[5] ، فإنه ينقسم إليها ، و[كقول][6] الحماسي[7] :

فقالوا لنا ثنتان لابدّ منهما ... صدور رماح أشرعت أو سلاسل

يقال : أشرعت ، أي صوّبت وسدّدت[8] ، أي لابد من القتل أو الأسر ، فأشار بإشراع الرماح إلى الأول ، وبالسلاسل إلى الثاني .

---

(١) سورة الصافات : (١٤٧) .

(٢) في الأصل (الكلي) ، والمثبت من «ب» ، «ج» هو الصواب لأنّ الجزء يقابله الكلّ لا الكلّي .

(٣) في «ج» : [كالسكنجبيل] .

(٤) في الأصل (واو) بدل (أو) في الموضعين ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٥) انظر «معجم الوسيط» (ص ٤٤٠) .

(٦) في الأصل (تقول) ، وفي «ب» : (لقول) ، والمثبت من «ج» هو الصواب لأنه في معرض التمثيل .

(٧) هو جعفر بن علبة الحارثي ، والبيت من الطويل ، وهو في «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (٤٥/١) .

(٨) انظر «الصحاح» (١٢٣٦/٣) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (بل يزيدون)[١]، كذا نقله[٢] ابن هشام[٣] عن الفرّاء[٤][٥]، ونقل[٦] «عن بعض الكوفيين أنّ «أو» في الآية بمعنى الواو، وعن البصريين أن فيها أقوالًا أخر»[٧]، وعلى الإضراب: وجهُ جوازه في كلام الله تعالى -كما قال الرضي[٨]- «أنّه أخبر عنهم بأنّهم مائة ألف، [بناءً على][٩] حزر الناس، مع كونه تعالى عالمًا بأنّهم يزيدون»، ثمّ ذكر التحقيق، مضربًا عما يغلط فيه الناس، والزمخشري[١٠] جعل «أو» في الآية: للشك بحسب حال الناظر؛ أي أنّه إذا نظر إليهم، قال: هم مائة ألف أو يزيدون.

(١) الآية من سورة الصافات: (١٤٧).

(٢) في «ب»: (نقل).

(٣) انظر «مغني اللبيب» (ص٩١).

(٤) هو العلامة أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، من شيوخه الكسائي، وسفيان بن عيينة، توفي سنة ٢٠٧ هـ، من مصنّفاته: «معاني القرآن»، والمقصور والممدود، والحدود، [انظر ترجمته في مراتب النحويين ٨٦-٨٨].

(٥) انظر رأي الفرّاء في «معاني القرآن» (٢/ ٣٩٣).

(٦) أي ابن هشام انظر «المغني» له (ص٩١).

(٧) انظرها في «تفسير التحرير والتنوير» (٢٣/ ٨٨).

(٨) انظر «شرح الرضي على الكافية» (٢/ ٣٦٩).

(٩) في الأصل (على بناء)، والمثبت من «ب»، «ج».

(١٠) انظر «الكشاف» (٥/ ٢٣١).

المتن: قَالَ الْحَرِيرِي : وَالتَّقْرِيبِ نَحْو : "مَا أَدرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ" .

الشرح: **(قال الحريري والتقريب نحو ما أدري أسلّم أو ودّع)** ، هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع ، فهو من تجاهل العارف . والمراد تقريب السلام . لقصره من الوداع . ونحوه : وما أدري أأذّن أو أقام ، لمن أسرع في الأذان كالإقامة .

الحاشية: قوله : **(قال الحريري**(١)(٢) **والتقريب**(٣) **نحو "ما أدري أسلّم أو ودّع")** ردّه ابن هشام(٤) بأنه بيّن الفساد ، فقال(٥) : "أو" في "فيه إنّما هي للشك على زعمهم أي المتأخرين . وإنّما استُفيد التقريب من إثبات اشتباه السلام بالتوديع ؛ إذ(٦) حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين ، ممتنع أو مستبعد" . والحريري منسوب(٧) إلى بيع الحرير . قوله : **(هذا يقال لمن قصر سلامه)** الخ . فيه نظر . فقد صرّح الحريري بأنّه يقال لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه . وهو الذي فهمه ابن هشام فردّه(٨) .

---

(١) هو العلامة الرئيس أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري ، عالم أديب لغوي متمرّس ، وصاحب جاه ، من مصنفاته : المقامات ، «ملحة الإعراب» وغيرهما . توفي سنة ٥١٦هـ ، انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١٥٧/٢) .

(٢) انظر «ملحة الإعراب» للحريري (ص٣٠٠) .

(٣) نسخة «ج» : [٣٠/س] .

(٤) انظر «مغني اللبيب» (ص٩٥) .

(٥) في الأصل، «ب» : [قال] ، والمثبت من «ج» .

(٦) في «ج» : [إن] .

(٧) نسخة «ب» : [٩٥/ع] .

(٨) انظر «البناني» (٢٣٨/١) ، «العطار» (٤٣٨/١) .

[مَعَانِي «أَيْ»]

المتن الرَّابِعُ : «أَيْ» بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ : لِلتَّفْسِيرِ .

الشرح (الرابع أي بالفتح) للهمزة ، (والسكون) للياء : (للتفسير) بمفرد نحو : عندي عسجد أي ذهب ، وهو عطف بيان أو بدل ، أو بجملة نحو[1] :

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب ... وتقلينني لكنّ إيّاك لا أقلي

فأنت مذنب ، تفسير لما قبله ؛ إذ معناه تنظر إلى نظر مغضب ، ولا يكون ذلك إلّا عن ذنب . واسم لكنّ ضمير الشأن ، وقدّم المفعول من خبرها ، لإفادة الاختصاص ، أي لا أتركك بخلاف غيرك .

الحاشية قوله : (للتفسير بمفرد)[2] إلخ هو المشهور ، وقيل[3] : إنّ «أي» فيه للعطف ، ولعلّ قائله أراد به عطف تفسير ، فلا منافاة . قوله : (من خبرها) أي بـ «من» ، بناء على أنّ المفعول من جملة الخبر ، وهو المختار ، لأنّ المراد الإخبار بالمجموع ، لا بالجملة وحدها ، وإن كان المشهور عند النحاة[4] أنّ الخبر هو الجملة وحدها .

---

(١) البيت من الطويل بلا نسبة ، انظر «شرح شواهد «المغني» (١/ ٢٣٤) .

(٢) انظر معاني (أيْ) في : «التشنيف» (١/ ٢٤٩) ، «جنى الداني» (ص٢٣٣) ، «المغني» (ص١٠٦) .

(٣) انظر «جنى الداني» (ص٢٣٤) .

(٤) انظر «شرح شواهد المفصّل» للجرجاني (ص٦٠٧) ، حاشية الدسوقي على «مغني اللبيب» (١/ ٨٢) .

المتن: ولِنِداءِ الْقَرِيبِ أَوْ الْبَعِيدِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِ ، أَقْوَالٌ.

الشرح: (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسّط أقوال). ويدلّ للأوّل ما في حديث الصحيحين[1] : في آخر أهل الجنّة دخولًا ، وأدناهم منزلة ، فيقول : «أي ربّ أي ربّ، وقد قال تعالى ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[2]» . وقيل : لا يدلّ لجواز نداء القريب بها للبعيد توكيدًا .

الحاشية: قوله : (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسّط أقوال) جرى على الأوّل منها المبرّد[3][4] ، والزمخشري[5] ، كما قال الزركشي[6] ، قال : «والراجح الثاني» ، ونقله ابن مالك[7] عن سيبويه[8] .

قال[9] : «وكان ينبغي ذكر إِيْ بكسر الهمزة وسكون الياء ليستوفي جميع أقسامها ، وهي حرف جواب . بمعنى : نعم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ ، (٥١٢/١٣) برقم (٧٤٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب آخر أهل النار خروجًا ، (٣٥٣/١) برقم (١٨٢) .

(٢) سورة البقرة : (١٨٦) .

(٣) هو العلامة أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، إمام اللغة والنحو والأدب، من شيوخه: أبو العباس المزني، ومن مصنّفاته: الكامل في الأدب، «معاني القرآن»، وغيرهما. توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (١٦٩/١).

(٤) انظر «المقتضب» للمبرّد (٢٣٣/٤).

(٥) انظر «شرح المفصّل» (١١٨/٨).

(٦) قاله في «التشنيف» (٢٥٠/١).

(٧) انظر «شرح الكافية الشافية» (١٢٨٨/٣).

(٨) انظر «كتاب سيبويه» (٢٢٩/٢).

(٩) أي الزركشي، انظر «التشنيف» (٢٥٠/١).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية ولا يجاب بها إلاّ مع القسم في جواب الاستفهام نحو: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي / إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[1]» وأجاب عنه العراقي[2]: «بأنّ احتياج الفقيه [٦٦/ع]
لهذه[3] اللفظة[4] نادر، فلذلك لم يذكرها»[5].

وزاد الأخفش[6][7] لأيّ[8] المشدّدة قسمًا، وهو أن [تكون][9] نكرة موصوفة. نحو: «مررت [بأيّ معجب][10] لك» كما يقال: «بمن معجب لك». قال ابن هشام[11]: «وهذا غير مسموع».

---

(١) في «ب»، «ج» نهاية الآية عند قوله تعالى: ﴿إِي وَرَبِّي﴾ والآية من [سورة يونس: ٥٣].

(٢) انظر «الغيث» له (١/ ٢٠٧).

(٣) في «ب»: (إلى هذه).

(٤) في «ج»: (اللفظ).

(٥) في «ج»: (يذكر).

(٦) هو العلامة أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي، المعروف بالأخفش الأوسط، أخذ النحو عن سيبويه، من مصنفاته «معاني القرآن»، الاشتقاق وغيرهما، توفي سنة ٢١٠ هـ. انظر ترجمته في «معجم الأدباء» (١١/ ٢٤٤)، «بغية الوعاة» (١/ ٥٩٠).

(٧) نقله عن الأخفش، المرادي في «جنى الداني» (ص ١٨٧).

(٨) انظر معاني (أيْ) في: «التشنيف» (١/ ٢٥٠)، «الغيث» (١/ ٢٠٦)، «شرح الكافية الشافية» (١/ ٢٨٦).

(٩) في الأصل (يكون)، والمثبت من «ب»، «ج».

(١٠) في الأصل (بمعجب)، والمثبت من «ب»، «ج».

(١١) انظر «المغني» له (ص ١٠٩).

[مَعَانِي «أيّ»]

المَتْن الخَامِسُ : «أيّ» بِالتَّشْدِيدِ : لِلشَّرْطِ ، وَالاسْتِفْهَامِ ، وَمَوْصُولَةٍ ، وَدَالَّةٍ عَلَى مَعْنَى الكَمَالِ ، وَوَصْلَةٍ لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ .

الشَّرْح (الخامس أيّ) بالفتح و(بالتشديد) اسم (للشرط) نحو: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾[1]، (والاستفهام) نحو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[2]، (وموصولة) نحو: ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾[3] أي الذي هو أشدّ. (ودالّة على معنى الكمال)، بأن تكون صفة لنكرة، أو حالاً من معرفة، نحو: مررت برجل أيّ رجل، أو بعالم أيّ عالم، أي كامل في صفات الرجولية أو العلم. ومررت بزيد أيّ رجل، أو أيّ عالم، أي كامل في صفات الرجولية أو العلم (ووصلة لنداء ما فيه أل) نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[4].

الحَاشِيَة : . . . .

(١) سورة القصص: (٢٨).
(٢) سورة التوبة (١٢٤).
(٣) سورة مريم: (٦٩).
(٤) سورة البقرة: (٢١).

[مَعَاني «إذْ»]

المتن السَّادِسُ : «إذْ» : اسْمٌ لِلمَاضِي ظَرْفًا ، وَمَفْعُولًا بِهِ ، وَبَدَلًا مِنَ المَفْعُول بِهِ ،

الشرح (السادس إذ اسم للماضي ظرفًا) نحو : جئتك إذ طلعت الشمس ، أي وقت طلوعها (ومفعولًا به) نحو : ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[1] أي اذكروا حالتكم هذه . (وبدلًا من المفعول به) نحو : ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾[2] الخ . أي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور .

الحاشية قوله : (ومفعولًا به)[3] هو ما عليه طائفة ، منهم الأخفش[4] ، بناء على خروج «إذ» عن الظرفية . وأمّا على قول الجمهور[5] ، من ملازمتها للظرفية إلّا إذا أضيف إليها زمن «كيومئذ» ، فلا يأتي فيها ذلك ، بل هي مؤوّلة بما يردّها إلى الظرفية ، كما هو معلوم في[6] محلّه[7] .

---

(١) سورة الأعراف : (٨٦) .

(٢) سورة المائدة : (٢٠) .

(٣) انظر معاني (إذ) في : «التشنيف» (١/ ٢٥١) ، «الغيث» (١/ ٢٠٧) ، «التحبير» (٢/ ٦٧٥) ، «جنى الداني» (ص١٨٧) ، «مغني اللبيب» (ص١١١) .

(٤) نقله عنه ابن هشام في «مغني اللبيب» (ص١٠٩) ، وانظر «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢١٨) .

(٥) انظر «مغني اللبيب» (ص١١٢) ، «جنى الداني» (ص١٨٧) .

(٦) نسخة «ب» : [٩٦/ س] .

(٧) انظر المرجعين السابقين .

المتن وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ. وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الأَصَحِّ، وَتَرِدُ: لِلتَّعْلِيلِ، حَرْفًا أَوْ ظَرْفًا، وَلِلْمُفَاجَأَةِ، وِفَاقًا لِسِيبَوَيْهِ.

الشرح (ومضافًا إليها اسم زمان) نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[1] (وللمستقبل في الأصحّ)، نحو: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾[2] وقيل: ليست للمستقبل، واستعمالها فيه في هذه الآية، لتحقق وقوعه كالماضي. (وترد للتعليل حرفًا) كاللام، (أو ظرفًا) بمعنى وقت، والتعليل مستفاد من قوّة الكلام قولان، نحو: ضربت العبد إذ أساء. . . . . .

الحاشية قوله: (ومضافًا إليها اسم زمان): اسم الزمان المذكور قد لا يصلح للاستغناء عنه، وهو ما مثّل [له][3] الشارح، وقد [يصلح له][4] نحو: «يومئذ» و«حينئذ». قوله: (وقيل: ليست للمستقبل) أي حقيقة، وهذا ما عليه الأكثر[5]، والأول [عليه][6] الأقل، وصحّحه المصنّف تبعًا لابن مالك[7]. قوله: (وترد) زاده[8] إشارة[9] إلى قلّة استعماله[10] «إذ» فيما يأتي. قوله (والتعليل مستفاد من قوّة[11] الكلام) أي على القول الثاني. . . . . . .

---

(١) سورة آل عمران: (٨).
(٢) سورة غافر: (٧٠-٧١).
(٣) في الأصل (به)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٤) في «ب»: (يصحّ) وسقطت (له) منها.
(٥) انظر «جنى الداني» (ص ١٨٨)، «التشنيف» (١/٢٥١)، «التحبير» (٢/٦٧٦).
(٦) في الأصل (على)، وما أثبته من «ب»، «ج».
(٧) انظر «شرح التسهيل» له (٢/٢١٠-٢١٣).
(٨) في «ب»، «ج»: (زائدة).
(٩) في «ج»: (أشار).
(١٠) في «ب»، «ج»: (استعمال).
(١١) في «ب» زيادة (قلّة): (قلة قوة)، وهو خطأ.

الشرح أي لإساءته أو وقت إساءته، وظاهر أن الضرب وقت الإساءة **لأجلها** (**وللمفاجأة**) بأن تكون بعد بينا أو بينما (**وفاقا لسيبويه**)[1] حرفا، كما اختاره ابن مالك[2]، وقيل: ظرف مكان، وقال أبو حيان[3]: **ظرف زمان**، واستغنى المصنف عن حكاية هذا الخلاف، بحكاية مثله في إذا الأصلية في المفاجأة. مثال ذلك بينا أو بينما أنا واقف، إذ جاء زيد، أي **فاجأ مجيئه وقوفي**، **أو مكانه**، **أو زمانه**. وقيل: ليست للمفاجأة، وهي في ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها، كما تركها منه كثير من العرب.

الحاشية ولا يلزم جريان الثاني في كل ما يصلح فيه الأول، لأنه لا يجري في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾[4] لاختلاف زمني الفعلين، والقول الأول عُزي لسيبويه[5]، وصرّح به ابن مالك في بعض نسخ التسهيل[6]. قوله: (**أو مكانه أو زمانه**) **بالنصب** فيهما[7] عطفًا على (**وقوفي**)، وبالرفع عطفًا على (**مجيئه**)، إذ المفاجأة: **مفاعلة** من الجانبين، ولأنّ معنى المفاجأة ما قال ابن الحاجب[8]: «**حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية**»؛ إذ يصح تنزيله على كلا الوجهين.

---

(١) انظر: الكتاب له (٢ / ١٥٨). ونقله عنه كذلك المرادي في «جنى الداني» (ص ١٨٩).

(٢) انظر: «شرح التسهيل» (٢/ ٢١٠-٢١٣).

(٣) انظر: «إرتشاف الضرب» لأبي حيان (٣/ ١٤٠٥).

(٤) سورة الزخرف: (٣٩).

(٥) نقله عنه المرادي في «جنى الداني» (ص١٨٩).

(٦) انظر «شرح التسهيل» (٢/ ٢١٠-٢١٣)، وانظر «جنى الداني» (صفحة ١٨٩).

(٧) في «ب»: (فيها).

(٨) قاله في الكافية في النحو. انظر «شرح الكافية» للرضي (١/ ١٠٣)، و(٢/ ١١٢).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية **تنبيه**[1] : كثيرًا ما يقال «إذما» وهي حينئذ أداة شرط ، تجزم فعلين ، وهي حرف عند سيبويه[2] ، وظرف عند المبرّد وغيره ، قاله ابن هشام في مغنيه[3] .

(١) في «ج» : (قوله) . وهو خطأ .

(٢) انظر «الكتاب لسيبويه» (٣/ ٥٦) .

(٣) انظر «مغني اللبيب» (ص ١٢٠) .

[مَعَانِي «إِذَا»]

المَتْن السَّابِعُ : «إِذَا» : لِلْمُفَاجَأَةِ ، حَرْفًا : وِفَاقًا لِلْأَخْفَش ، وَابْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ المُبَرِّدُ وَابْنُ عَصْفُور : ظَرْفُ مَكَانٍ ، وَالزَّجَاجُ وَالزَّمَخْشَرِي : ظَرْفُ زَمَانٍ .

الشرح (السابع : إذا : للمفاجأة) بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية . (حرفًا : وفاقًا للأخفش[1] وابن مالك[2] ، وقال المبرّد[3] وابن عصفور[4][5] : ظرف مكان ، والزجاج[6][1] والزمخشري[8] : ظرف زمان) ، مثال ذلك : خرجت فإذا زيد واقف أي فاجأ وقوفه خروجي ، أو مكانه ، أو زمانه ، ....

الحاشية قوله : (السابع : إذا : للمفاجأة)[9] الخ ، فائدة الخلاف[10] الذي ذكره فيها ،

(١) انظر «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٤٧٥) .

(٢) انظر «شرح التسهيل» (٢/ ٢١٠) .

(٣) انظر «المقتضب» للمبرد (٢/ ٥٧-٥٨) ، وانظر لزامًا تعليق المحقق عليه .

(٤) هو العلامة أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور ، الإشبيلي ، الحضرمي ، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره ، من شيوخه الشلوبين ، توفي سنة ٦٦٣ هـ ، وقيل ٦٦٩ هـ ، من مصنفاته شرح جمل الزجاجي ، والممتع في التصريف . انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٢/ ٢١٠) .

(٥) نقله عنه كذلك المرداوي في «التحبير» (٢/ ٦٧٣) .

(٦) هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، النحوي ، والأديب اللغوي ، ولد عام : ٢٤١ هـ ، من شيوخه ، المبرّد ، وثعلب ، ومن تلاميذه : الفارسي ، والزجاجي توفي سنة ٣١١ هـ ، من مصنّفاته : «معاني القرآن» ، الاشتقاق . انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (١/ ٤١١) .

(٧) نقله عنه ابن مالك في التسهيل ، انظر «شرح التسهيل» لابن مالك (٢/ ٢١٠) .

(٨) انظر «المفصل» له (ص ٢٠٦) .

(٩) انظر معاني (إذا) في : «البحر» (٢/ ٣٠٦) ، «التشنيف» (١/ ٢٥١) ، «الغيث» (١/ ٢٠٩) ، «التلويح» (١/ ٢٢٩) ، «التحبير» (٢/ ٦٧٢) ، «جنى الداني» (ص٣٦٧) ، «مغني اللبيب» (ص١٢٠) ، «التقرير والتحبير» (٢/ ٩٢) .

(١٠) انظر هذه الفائدة في : «مغني اللبيب» (ص١٢١) ، «التحبير» (٢/ ٦٧٤) ، «التشنيف» (١/ ٢٥٢) .

الشَّرْح ومن قدر على القولين الأخيرين، ففي ذلك المكان أو الزمان وقوفه، اقتصر على بيان معنى الظرف، وترك معنى المفاجأة، **وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة؟ قولان**.

الحَاشِيَة [تظهر][(١)] في أنّه لا يصحّ إعرابها خبرًا في نحو: «خرجت فإذا زيد»، لا على الحرفية، ولا[(٢)] على ظرفية الزمان، لأنّ الحرف لا يخبر به ولا عنه، والزمان لا يخبر به عن الجثّة، ويصحّ على ظرفية المكان، أي فبالحضرة زيد[(٣)].

قوله: **(وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة، قولان)**، أولهما: للفارسي[(٤)] وغيره[(٥)]،/ وثانيهما: لابن جنّي[(٦)]، وبقي ثالث: للزجاج[(٧)]: أنّها[(٨)] للسببية المحضة كـ«فاء» الجواب. ٨١

---

(١) في الأصل (يظهر)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) نسخة «ب»: [٩٦/ع].

(٣) هذا النص الذي ذكره الشيخ زكريا هو قريب ممّا في «التشنيف» (١/ ٢٥٢).

(٤) نقله عنه المرادي في «جنى الداني» (ص٧٣)، وابن هشام في «مغني اللبيب» (ص١٢١

(٥) انظر المرجعين نفسهما.

(٦) انظر المرجعين نفسهما.

(٧) نقله عنه المرادي في «جنى الداني» (ص٧٣)، وابن هشام في «مغنيه» (ص١٢١).

(٨) (أنّها) ساقطة من «ب».

المتن وَتَرِدُ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ، مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا، وَنَدُرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي وَالْحَالِ.

الشرح (وترد ظرفًا للمستقبل مضمّنة معنى الشرط غالبًا): فتجاب بما يصدر بالفاء، نحو: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾(١) الآية، والجواب: ﴿فَسَبِّحْ﴾(٢)، وقد لا تضمن معنى الشرط نحو: آتيك إذا احمرّ البسر أي وقت احمراره. (وندر مجيئها للماضي) نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾(٣) الآية، فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض. (والحال) نحو: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾(٤) فإن الغشيان مقارن لليل.

الحاشية قوله: (فتجاب بما يصدر بالفاء)، قيد مضرّ؛ إذ الجواب لا يختصّ بذلك نحو: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ﴾(٥)، ومحلّ وجوب تصديره بالفاء: إذا كان لا يصلح شرطًا؛ بأن يكون جملة(٦) اسمية أو فعلية؛ فعلها طلب، أو جامدٌ، أو مقرون [بقد](٧)، أو بحرف تنفيس، أو منفي(٨) بـ«ما» أو «لن» أو «إن».

قوله: (والحال نحو: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾)، جرى عليه ابن حاجب(٩)، وابن هشام(١٠)، وعليه: «فإذا» تكون ظرفًا للمستقبل وللماضي وللحال...

(١) سورة النصر: (١).
(٢) سورة النصر: (٣).
(٣) سورة الجمعة: (١١).
(٤) سورة الليل: (١).
(٥) سورة المنافقون: (١).
(٦) نسخة «ج»: [٣٠/ع].
(٧) في «ب»: [مفيد] وهو تحريف.
(٨) في «ج»: [بنفي].
(٩) انظر «الكافية له بشرح الرضي» (٢/ ١١١)، وانظر «التشنيف» (١/ ٢٥٣).
(١٠) انظر «مغني اللبيب» (ص ١٣٠).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية ورجّح غيرهما[1] أنها هنا لمجرّد الوقت، من غير تقييد بزمن معيّن، فهي مجرّدة عن الظرف، كما جرّدت عن الشرط. قال السعد التفتازاني[2]: «إذا: قد تستعمل لمجرّد الظرفية، من غير اعتبار شرط وتعليق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ أي أقسم بالليل وقت غشيانه[3]، على أنه بدل من الليل، إذ ليس المراد تعليق القسم[4] بغشيان الليل، وتقييده بذلك الوقت».

فقوله[5]: «لمجرّد الظرفية»، أي لمجرّد الزمن، لا لمجرّد الظرف. لأنّ المنسوب غير المنسوب إليه، فيوافق ما قدمته عن غيره.

(١) كالزركشي، والمرداوي، وابن الهمام انظر «البحر» (٢/٢٠٧)، «التشنيف» (١/ ٢٥٤)، «التحبير» (٢/ ٦٧٥)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٩٢).

(٢) قاله: في «التلويح» (١/ ١٢٠).

(٣) في «ب»: (غشائه)، وهو تحريف.

(٤) في «ب»: (المقسم)، وهو خطأ.

(٥) أي قول التفتازاني.

[مَعَانِي «الْبَاء»]

المتن الثَّامِنُ: «الْبَاءُ» لِلإِلْصَاقِ - حَقِيقَةً وَمَجَازًا - وَالتَّعْدِيَةِ، وَالاسْتِعَانَةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ

الشرح (الثامن: الباء: للإلصاق حقيقة) نحو: به داءٌ، أي ألصق به، (ومجازًا) نحو: مررت بزيد، أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه، (والتعدية) كالهمزة نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[1]، أي أذهبه، (والاستعانة) بأن تدخل على آلة الفعل، نحو: كتبتُ بالقلم، (والسببية) نحو: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[2].

الحاشية قوله: (والتعدية كالهمزة)[3]، أي في أنها تصيّر الفاعل[4] مفعولًا، وكما تسمى[5] [باء التعدية][6]، تسمى [باء النقل][7]، والتعدية بهذا المعنى مختصة بالباء، أمّا بمعنى إيصال معنى الفعل إلى الاسم، فمشتركة بين حروف الجرّ، التي ليست بزائدة، أو في حكم الزائدة، [كَرُبّ][8] ومنذ.

(١) سورة البقرة: (١٧).

(٢) سورة العنكبوت: (٤٠).

(٣) انظر معاني حرف (الباء) في: «إحكام الفصول» للباجي (ص٦٢)، و«البرهان» للجويني فقرة ٩٠ (١/ ١٨١)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٤٣)، و«الإبهاج» (١/ ٣٥٢)، و«نهاية السول» (١/ ٣٤٦)، و«البحر» (٢/ ٢٦٦)، و«التشنيف» (١/ ٢٥٤)، و«التلويح» (١/ ١١٤)، و«التحبير» (٢/ ٦٦٥)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٧٩)، و«غاية المأمول» (ص١٦٠).

(٤) نسخة «ب»: [٩٧/ع].

(٥) في «ب» «ج»: [يسمّى] في الموضعين.

(٦) في «ب» «ج»: [بالتعدية].

(٧) في «ب» «ج»: [بالنقل].

(٨) في الأصل: (لربّ)، والمثبت «ب» «ج». ولعلّه الصواب.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (والاستعانة) لم يذكرها ابن مالك في تسهيله، وأدرجها في السببية، وقال في شرحه[1]: «النحويّون يعبّرون عن هذه بالاستعانة، وآثرت التعبير بالسببية، لأجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، فإنّ استعمالها فيها جائز، بخلاف استعمال الاستعانة فيها». قوله: (بأن تدخل على آلة الفعل) أي حقيقة كـ«كتبت بالقلم»، أو مجازًا كـ ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ﴾[2]. قوله: (والسببية) استغنى بها عن ذكر التعليل، لأنّ العلّة والسبب واحد[3]، كما مرّ بيانه، وغاير ابن مالك[4] بينهما، ومثّل التعليلية بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾[5]. والفرق بينهما / عند من غاير بينهما، أنّ العلّة موجبة لمعلولها، بخلاف السبب، فإنّه كالأمارة[6].

(١) انظر «شرح التسهيل» (٣/ ١٥٠).
(٢) سورة البقرة: (٤٥).
(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٢٥٦).
(٤) انظر «شرح التسهيل» له (٣/ ١٥٠).
(٥) سورة النساء: (١٦٠).
(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٢٥٦)، «التحبير» (٢/ ٦٦٧).

المتن وَالْمُصاحبَةِ ، وَالظَّرْفِيَةِ ، والْبَدَلِيَّةِ ، وَالْمُقَابَلَةِ ، وَالْمُجَاوَزَةِ ، وَالاسْتِعْلاءِ ، وَالْقَسَمِ ، وَالتَّوْكِيدِ ، وَكَذَا التَّبْعِيضِ ، وِفَاقًا لِلأَصْمَعِي وَالْفَارِسِي وَابْنِ مَالِكٍ .

الشرح (والمصاحبة) نحو : ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾[1] أي مصاحبًا له (والظرفية) المكانية أو الزمانية نحو : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[2] ، ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[3] ، (والبدلية) كما في قول عمر ﷺ : «استأذنت النبي ﷺ في العمرة ، فأذن وقال : "لا تنسنا يا أُخَيّ من دعائك ، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا"» أي بدلها . رواه أبو داود وغيره[4] . وأُخي ضُبط بضم الهمزة ، مصغرًا لتقريب المنزلة . (والمقابلة) نحو : اشتريتُ الفرس بألف ، (والمجاوزة) كعن نحو : ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾[5] أي عنه . . . .

الحاشية قوله : (والمصاحبة) هي التي تصلح في محلها «مع» ، أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال ، نحو : ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾[6] أي مع الحق أو محقًا . قوله : (والمقابلة) هي الداخلة على الأعواض كالثمن . قوله : (والمجاوزة) يكثر وقوعها بعد السؤال ، نحو : ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[7] و ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[8] .

---

(١) سورة النساء : (١٧٠) .

(٢) سورة آل عمران : (١٢٣) .

(٣) سورة القمر : (٣٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، (١/ ٨٠) برقم (١٤٩٨) ، والترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي ﷺ ، (٥/ ٣٨٠) برقم (٣٥٦٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ، (٤/ ٤٠١) برقم (٢٨٩٧) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٩) ، ومدار هذا الحديث على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف : انظر التقريب (٢/ ١٦٧) .

(٥) سورة الفرقان : (٢٥) .

(٦) سورة النساء : (١٧٠) .

(٧) سورة الفرقان : (٥٩) .

(٨) سورة المعارج : (١) .

الشَّرح (والاستعلاء) نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[1] أي عليه (والقَسَم) نحو: بالله لأفعلنّ كذا. (والغاية) كإلى نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ﴾[2] أي إليّ (والتوكيد) نحو: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[3]. ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ﴾[4] والأصل كفى الله، وهزّي جذع. (وكذا التبعيض) كمن. (وفاقًا للأصمعي[5] والفارسي[6] وابن مالك)[7] نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[8]. أي منها. وقيل: ليست للتبعيض، ويشرب في الآية بمعنى: يروي أو يلتذ مجازًا. والباء للسببية.

الحاشية و[يقلّ][9] بعد غيره، نحو ما مثّل به الشارح، لكن مقتضى كلامه[10] في[11] تفسير سورة الفرقان: أن الباء فيه للمصاحبة، فهي فيه صالحة لكلّ منهما. قوله: (والتوكيد) الخ. مثّل لزيادة الباء للتوكيد بمثالين. إشارة إلى أنها تزاد مع الفاعل، ومع المفعول، وتزاد أيضًا مع المبتدأ[12]. نحو: «بحسبك درهم». ومع الخبر نحو: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[13].

(1) سورة آل عمران: (75).
(2) سورة يوسف: (100).
(3) سورة النساء: (166).
(4) سورة مريم: (25).
(5) نقله عنه ابن هشام في «المغني» (ص142)، والمرادي في «جنى الداني» (ص43).
(6) نقله عنه ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (2/807).
(7) انظر «شرح الكافية الشافية» (2/806).
(8) سورة الإنسان: (6).
(9) في الأصل: [نقل] وهو تصحيف. والمثبت من «ب»، «ج».
(10) أي كلام الشارح، حيث قال في تفسيره: (قوله تعالى): «بالغمام: أي معه» انظر «الجلالين» (ص361).
(11) نسخة «ب»: [97/ع].
(12) انظر «التشنيف» (1/258).
(13) سورة الزمر: (36).

[مَعَانِي «بَلْ»]

المتن التَّاسِعُ : «بَلْ» : لِلْعَطْفِ ، وَالإِضْرَابِ : إِمَّا لِلإِبْطَالِ ، أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ عَرَضٍ إِلَى آخَرَ .

الشرح (التاسع : بل : للعطف) فيما إذا وليها مفرد ، سواء أوليت موجبًا أم غيره ، وجب نفي الموجب ، نحو : جاء زيد ، بل عمرو . واضرب زيدًا ، بل عمرًا . تنقل حكم المعطوف عليه ، فيصير كأنّه مسكوت عنه إلى المعطوف . وفي غير الموجب نحو : ما جاء زيد ، بل عمرو . ولا تضرب زيدًا ، بل عمرًا . تقرر حكم المعطوف عليه ، وتجعل ضده للمعطوف . (والإضراب) فيما إذا وليها جملة . (**إمّا للإبطال**) لما وليته ، نحو : ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ** بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾[1] فالجائي بالحق لا جنون به . (أو للانتقال من غرض إلى آخر) نحو : ﴿ **وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا** ﴾[2] فيما قيل : بل فيه على حاله .

الحاشية قوله : (**والإضراب فيما إذا وليها جملة**)[3] : [قيّد كونها][4] للإضراب بذلك ، ليصح تقسيمها إلى الإبطال والانتقال ، لا لتسميتها بالإضراب ؛ **إذ تسميتها به لا** [تتقيد] بذلك ، بل تسمّى به وإن وليها مفرد ، **فهي مع كونها للإضراب ، حرف** ابتداء ، لا عاطفة -على الصحيح[5]- إذا وليها جملة ، **وعاطفة إذا وليها مفرد ،**

(١) سورة المؤمنون : (٧٠) .

(٢) سورة المؤمنون : (٦٢) .

(٣) انظر معاني (بل) في : «إحكام الفصول» للباجي (٥٩) ، «**وشرح تنقيح الفصول**» (ص١٠٩) ، و«التلويح» (١/ ١٠٦) ، و«البحر» (٢/ ٣٠١) ، «**التشنيف**» (١/ ٢٥٩) ، «الغيث» (١/ ٢١٤) ، «التحبير» (٢/ ٦٥٦) ، «التقرير والتحبير» (٢/ ٦١) ، «**جنى الداني**» (ص٢٣٥) ، «مغني اللبيب» (ص١٥١) .

(٤) في «ب» : [فيذكرونها] .

(٥) انظر «جنى الداني» (ص٢٣٥-٢٣٦) ، «مغني اللبيب» (ص١٥١-١٥٢) ، «**الغيث**» (١/ ٢١٤-٢١٥) ، «التحبير» (٢/ ٦٥٦-٦٥٧) .

المَتْن ....

الشَّرْح ....

الحَاشِيَة فكونها للإضراب أعمّ مطلقًا من كونها للعطف والإضراب معه لا للإبطال بل لجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وإثبات الحكم لما بعدها إن وليت موجبًا، وإلاّ [فللانتقال][1]. قوله: (إمّا للإبطال لما وليته) الخ. فيه ردّ على قول ابن مالك[2]: «بل»: الإضرابية لا تقع في التنزيل إلاّ للانتقال لا للإبطال. وسبقه[3] إلى ذلك جماعة منهم: أبو حيان[4]، والمرادي[5][6] وابن هشام[7] فإنهم ردّوا عليه بهذه الآية[8]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[9]، وأجيب عنه[10]: بأنّ الإضراب في الآيتين لا يتعيّن كونه للإبطال، لاحتمال أنه للانتقال من جملة القول، لا من جملة المقول، ....

(١) في الأصل: [فلا انتقال]. والمثبت من «ب»، «ج»، و«البناني» (١/ ٣٤٣)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

(٢) انظر قول ابن مالك في كتابه «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٢٣٣).

(٣) أي سبق المصنّف (ابن السبكي) في الرّد على ابن مالك، أبو حيان وغيره.

(٤) انظر «الارتشاف» لأبي حيان (٤/ ١٩٩٤).

(٥) هو العلامة: الحسن بن قاسم بن عبدالله بن علي المرادي المصري المالكي، بدر الدين، المعروف بابن أم قاسم، كان تقيًا صالحًا، متفننًا في علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها. من مصنفاته: «شرح التسهيل»، وشرح ألفية بن مالك، و«جنى الداني» في المعاني وغيرها. توفي سنة (٧٤٩ هـ). انظر ترجمته في: «بغية الوعاة» (١/ ٥١٧).

(٦) انظر «جنى الداني» للمرادي (ص ٢٣٥-٢٣٦).

(٧) انظر «مغني اللبيب» (ص١٥٢).

(٨) هي قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾ [سورة المؤمنون: ٧٠].

(٩) سورة الأنبياء: (٢٦).

(١٠) انظر هذا الجواب كذلك في: حاشية الدسوقي على «مغني اللبيب» (١/ ١٢٠).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وجملة القول[1] إخبار من الله تعالى عن مقالتهم صادقة لم يبطلها الإضراب[2]، وإنما أفاد الإضراب الانتقال من إخبار عن الكفار إلى إخبار عن وصف من وقع/ الكلام فيه، من النبي والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم. [٦٨]

(١) في «ب»: (المقول) وهو خطأ.
(٢) نسخة «ب»: [٩٨/س].

[مَعَانِي «بَيْدَ»]

المَتْن **الْعَاشِرُ : «بَيْدَ» : بِمَعْنَى غَيْرَ ، وبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ ، وَعَلَيْهِ : «بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ» .**

الشَّرْح **(العاشر : بيد)** : اسم ملازم للنصب والإضافة إلى أن وصلتها **(بمعنى غير)** . ذكره الجوهري[١] ، وقال : يقال إنّه كثير المال بيد أنّه بخيل . **(وبمعنى من أجل)** ذكره أبو عبيدة[٢] وغيره[٣] . **(وعليه)** حديث : **"أنا أفصح من نطق بالضاد ، بيد أنّي من قريش"**[٤] أي الذين هم أفصح من نطق بها ، وأنا أفصحهم ، وخصّها بالذكر ، لعسرها على غير العرب . والمعنى : أنا أفصح العرب ، وبهذا اللفظ إلى آخر ما تقدّم أورده أهل الغريب . وقيل : إن بيد فيه بمعنى غير ، وأنّه من تأكيد المدح بما يشبه الذم .

الحاشية قوله : **(العاشر : بيد)**[٥] يقال[٦] فيه : مَيْدُ[٧] أيضا بالميم . قوله : **(اسم ملازم للنصب ، والإضافة)** هو ما عليه ابن هشام[٨] وغيره[٩] ، . . . .

---

(١) انظر «الصحاح» مادة بيد (٢/ ٤٥٠) .

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيدة الهروي (١/ ١٣٩) .

(٣) انظر «المغني» (ص ١٥٥) ، و«التشنيف» (١/ ٢٦١) .

(٤) لا أصل له ، انظر «المقاصد الحسنة» (ص١٦٧) برقم (١٨٥) ، و«الأسرار المرفوعة» (ص١٣٦) برقم (٦٨) ، و«كشف الخفاء» (١/ ٢٣٢) برقم (٦٠٩) .

(٥) انظر معاني (بيْد) في : «التشنيف» (١/ ٢٦١) ، «الغيث» (١/ ٢١٦) ، «الارتشاف» (٣/ ١٥٤٥) ، «مغني اللبيب» (ص١٥٥) .

(٦) نسخة «ج» : [٣١/ س] .

(٧) في «ج» : (ميدًا) وهو تحريف ، وانظر القول فيه (ميد) في «غريب الحديث» (١/ ١٣٩) ، «مغني اللبيب» (ص١٥٥) .

(٨) انظر «مغني اللبيب» (ص١٥٥) .

(٩) انظر «الارتشاف» (٣/ ١٥٤٥-١٥٤٦) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية لكن اختار ابن مالك: أنها حرف استثناء، قال[1]: لأن معنى «إلا» مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها.

(١) قاله في كتابه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات جامع الصحيح (ص١٥٦)، وانظر «شرح التسهيل» له كذلك (٢/ ٣١٢).

[مَعَانِي «ثُمَّ»]

المتن: الْحَادِي عَشَرَ : «ثُمَّ» : حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ ، وَالْمُهْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلِلتَّرْتِيبِ ، خِلافًا لِلْعَبَّادِي .

الشرح: (الحادي عشر : ثم : حرف عطف للتشريك) في الإعراب والحكم ، (والمهلة على الصحيح ، وللترتيب خلافًا للعبادي)[1][2] . تقول : جاء زيد ثم عمرو ، إذا تراخىٰ مجيء عمرو عن زيد . وخالف بعض النحاة في إفادتها الترتيب .

الحاشية: قوله (وخالف بعض النحاة)[3] الخ . ظاهره أنه لا خلاف في أن «ثُمَّ» للتشريك بناءً على أنها لا تكون إلاّ عاطفة . لكن ابن هشام[4] جعل فيها خلافًا ، فقال في أكثر نسخ المغني : «"ثُمَّ" حرف عطف ، يقتضي التشريك ، والترتيب ، والمهلة ، وفي كل منها خلاف» . ثمّ ذكر مقابل كونها للتشريك أنها تقع زائدة كقوله تعالىٰ : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾[5] فلا تكون عاطفة ، فلا تكون للتشريك . وجرىٰ عليه الزركشي[6] . . . . . .

---

(١) هو العلامة أبو عاصم محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله ، العبادي الهروي ، الإمام الجليل والقاضي النحرير ، كان بحرًا في العلوم ، وحافظًا لمذهب الشافعي ، من مصنفاته : أدب القضاء ، وطبقات الفقهاء وغيرهما ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ١٠٤) .

(٢) انظر النقل عن العبادي في «التشنيف» (١/ ٢٦٢) .

(٣) انظر معاني (ثُمَّ) في : «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠١) ، «البحر» (٢/ ٣٢٠) ، (١/ ٢٦١) ، «الغيث» (١/ ٢١٦) ، «التحبير» (٢/ ٦٢٠) ، «التلويح» (١/ ١٠٤) ، والتحبير» (٢/ ٥٩) ، «الارتشاف» (٤/ ١٩٨٨) ، «الجنى الداني» (ص٤٢٦) ، «مغ (ص ١٥٨) ، «غاية المأمول» (١٥٩) .

(٤) انظر «مغني اللبيب» (ص ١٥٨) .

(٥) سورة التوبة : (١١٨) .

(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٢٦١-٢٦٢) .

الشرح كما خالف بعضهم في إفادتها المهلة ، قالوا : لمجيئها لغيرهما ، كقوله تعالى : (**هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثمّ جعل منها زوجها**) ، والجعْل قبل خلقنا ، وكقول الشاعر[(1)]

كهز الرديني تحت العجاج جرى في الأنابيب ثمّ اضطرب

الحاشية وغيره[(2)] ، فجعلوا [قول][(3)] المصنف (**على الصحيح**) راجعًا إلى التشريك والمهلة ، فصار كلامه مع قوله : (**وللترتيب خلافًا للعبادي**) مشتملًا على ثلاث خلافيات وفاقًا لما قاله ابن هشام ، وكأنّ الشارح إنما ترك الخلاف في التشريك -مع أنه منقول عن الأخفش والكوفيين[(4)] - لأنّ كون ثُمّ زائدة ينافي كونها عاطفة ، فالقول بأنها تقع زائدة ، إنّما هو في الحقيقة مقابل للعطف بها ، وإن لزم منه مقابلته للتشريك ، وأما خلافية[(5)] الترتيب فمنقولة عن الفرّاء والأخفش[(6)] ، ونقْلُ المصنف لها عن العبادي[(7)] فقط انتقده[(8)] البرماوي[(9)] : بأنّه مع قصوره وَهْمٌ على العبادي ، تبع فيه والده[(10)] وغيره[(11)] ، فإنّه إنّما ذكره في صورة .

---

(١) البيت من المتقارب ، وهو لأبي دؤاد الإيادي . انظر «ديوانه» (ص ٢٩٢) .

(٢) انظر «الغيث» (١/ ٢١٧) .

(٣) في الأصل (أقوال) وهو خطأ . والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٤) انظر النقل عن الأخفش والكوفيين : «مغني اللبيب» (ص ١٥٨) .

(٥) نسخة «ب» : [٩٨/ ع] .

(٦) انظر النقل عن الفرّاء والأخفش : الارتشاف (٤/ ١٩٨٨) ، «جني الداني» (ص ٤٢٧) ، «التشنيف» (١/ ٢٦٣) .

(٧) انظر «البحر» (٢/ ٣٢٠) .

(٨) في «ح» : [تعقبه] .

(٩) في كتابه شرح الألفية في الأصول ورقة (١٢٤/أ) .

(١٠) نقله عنه المصنف (ابن السبكي) في كتابه : «الأشباه والنظائر» (٢/ ٢١٩) .

(١١) انظر «التشنيف» (١/ ٢٦٢) .

الشرح واضطراب الرمح يعقب جري الهز في أنابيبه. وأجيب: بأنه توسع فيها بإيقاعها موقع الواو في الأوّل، والفاء في الثاني، **وتارة يقال: إنها في الأول ونحوه للترتيب الذكري**، وأما مخالفة العبادي فمأخوذة من قوله.

الحاشية وذكر صورة[1] الوقف التي ذكرها الشارح، وأطال في بيان ذلك. قلت: أمّا قصوره فمسلَّم، وأمّا وهمُهُ فردّه الشارح بقوله: (**فمأخوذة**) الخ، أي مخالفة العبادي مأخوذة ممّا ذكر، لا أنه صرّح بها. قوله: (كقوله تعالى: (**هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثمّ جعل منها زوجها**)) تبع فيه ابن هشام[2] وهو سهو، إذ الآية «وجعل» بالواو لا بـ«ثمّ» وهي في الأعراف[3]، والآية التي فيها «ثمّ» ليس فيها «هو الذي» وهي في الزمر[4].

قوله: (**كهزّ الردَيني**) الخ: أي الرمح الرديني، / نسبة إلى ردينة، امرأة كانت تقوم الرماح بخط هجر، و(**العجاج**) الغبار[5]، و(**الأنابيب**) جمع أنبوبة، وهي ما بين العقدتين[6]. قوله: (**وتارة يقال إنها في الأول ونحوه للترتيب الذكري**)[7] أي الإخباري لا الوجودي. . . . .

---

(١) في الأصل (في صورة)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) في نسخة «مغني اللبيب» المحققة من قبل الأستاذين علي حمدالله ومازن مبارك، لا يوجد الخطأ المشار إليه، ولم ينبّه المحقّقان على ذلك (انظر ص ١٥٩ منها)، أما نسخة حاشية الدسوقي على «المغني»، فيوجد الخطأ، ونبّه عليه الشيخ الدسوقي مثل تنبيه الشيخ زكريا، انظر «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٦).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر

(٥) انظر «الصحاح» (١/ ٣٢٧).

(٦) انظر «الصحاح» (١/ ٢٢٢).

(٧) انظر «جنى الداني» ص ٤٢٩-٤٣٠، «البحر» (٢/ ٣٢١)، «التحبير» (٢/ ٦٢١-٦٢٢).

المتن ....

الشرح كما في فتاوى القاضي الحسين[1] عنه -: في قول القائل: وقفت هذه الضيعة على أولادي، ثمّ على أولاد أولادي، بطنًا بعد بطنٍ. أنّه للجمع كما قاله هو وغيره، فيما لو أتى بدل ثمّ بالواو، قائلين إنّ بطنًا بعد بطنٍ فيه بمعنى ما تناسلوا، أي للتعميم، وإنْ قال الأكثر: إنّه للترتيب.

الحاشية بأن [ترتّب][2] الخبر لا المخبر عنه، كقول الشاعر[3]:

إن مــن ســاد ثـمّ ســاد أبــوه ثـمّ قــد ســاد قبــل ذلــك

لكن هذا الجواب يفوت به التراخي، إذ لا تراخي بين الإخباريْن، هذا وقد أجيب[4] عن الآية بأجوبة أخر، منها: أن العطف على محذوف أي من نفس واحدة أنشأها، ثمّ جعل منها زوجها، ومنها: أنّ العطف على واحدة بتأويلها بتوحّدت: أي انفردت، ثمّ جعل منها زوجها، ومنها[5] أن الذريّة أخرجت من ظهر آدم كالذر ثمّ خلقت حوّاء من قُصَيْراه[6].

قوله: (قائلين) أي هو وغيره. قوله: (فيه) أي في التركيب الذي أتى فيه «بالواو» بدل «ثمّ». قوله: (أي للتعميم) ... ...

(١) انظر قول القاضي حسين في «التنشيف» (١/ ٢٦٢).

(٢) في الأصل (يرتب)، وفي «ب» (ترتيب)، والمثبت من «ج»، ولعله الصواب.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لأبي نواس (الحسن بن هانئ)، وهو في ديوانه ص٢٠٥ هكذا:

قل لمن ساد ثمّ ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جدّه

(٤) هذه الأجوبة الذي ذكرها الشيخ زكريا هي في «مغني اللبيب» لابن هشام (ص١٥٩)، وانظر أجوبة أخرى في «الكشاف» (٥/ ٢٨٩-٢٩٠)، و«تفسير ابن عطية» (١٢/ ٥٠٢).

(٥) نسخة «ب»: [٩٩/ س].

(٦) قوله: (قُصَيْراه) أي أسفل أضلاعه، انظر «الصحاح» (٢/ ٧٩٣).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية أي مع الترتيب [ومع الجمع، ففيه تنبيه على أنّ العبادي سوّى بين «الواو» و«ثمّ» في الترتيب][1] المذكور، وعلى ردّ قول من قال: إنّ بطنًا بعد بطن يقتضي الجمع، بل ردّه بعضهم[2]، بأنّه لم يقل به أحد.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة الأصل، فالزيادة من «ب»، «ج».
(2) هو ابن العراقي، انظر «الغيث» الهامع له (١/٢١٧).

[مَعَانِي «حَتَّى»]

المتن الثَّانِي عَشَرَ : «حَتَّى» : لانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا ،

الشرح (الثاني عشر :حتى : لانتهاء الغاية غالبا) ، وهي حينئذ : إمّا جارّة لاسم صريح ، نحو : ﴿ سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾[1] ، أو مصدر مؤوّل من أن والفعل ، نحو : ﴿ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾[2] ، أي إلى رجوعه ، وإما عاطفة لرفيع أو دنيء ، نحو : مات الناس حتى العلماء ، وقدم الحجّاج حتى المشاة ، وإما ابتدائية بأن يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو[3] :

فما زالت القتلى تمجّ دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية ، نحو : مرض فلان حتى لا يرجونه ، ....

الحاشية قوله : (حتى : لانتهاء الغاية غالبًا)[4] سكت عن حكم ترتيبها عاطفةً ، وقد قال ابن الحاجب[5] : إنّها فيه كالفاء ، وقال ابن مالك[6] : إنّها كالواو ، لا كالفاء ، لأنك تقول : «حفظت القرآن حتى سورة البقرة» ، وإن كانت أوّل ما حفظت .

---

(١) سورة القدر : (٥) .

(٢) سورة طه : (٩١) .

(٣) البيت من الطويل ، وهو لجرير يهجو فيه الأخطل ، انظر «ديوان جرير» (١/ ١٤٣) .

(٤) انظر معاني (حتى) في : «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٢) ، «البحر» (٢/ ٣١٥) ، «الغيث» (١/ ٢١٨) ، «التشنيف» (١/ ٢٦٣) ، «التحبير» (٢/ ٦٢٤) ، «التلويح» (١/ ١١٢) ، «التقرير والتحبير» (٢/ ٧٣-٧٤) ، «مغني اللبيب» (ص١٦٦) ، «جنى الداني» (ص٥٤٢) .

(٥) قاله في الكافية انظر شرحها للرضي (٢/ ٣٦٩) .

(٦) قاله في شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، ونقله عنه المرادي في «جنى الداني» (ص ٥٥٠) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وقال ابن أياز[1][2] : «إنها للترتيب ، لا كترتيب الفاء وثُمّ ، لأنهما يرتبان الوجود الخارجي ، وهي ترتب في الوجود مطلقًا ، حتى ترتّب ما بعدها على ما قبلها [ذهنًا» ، من][3] الأضعف على الأقوى ، أو بالعكس ، وإن كانت ملابسته الفعل له[4] قبل ملابسته لغيره[5] ، أو معه ، نحو : «مات كلّ أب لي حتى آدم» ونحو : «جاء القوم حتى خالد» إذا جاؤوا معًا ، وخالد أضعفهم أو أقواهم ، وهذا أوجه ما قيل فيها[6] ، لكن الأوجه[7] اعتبار الترتيب الذهني فقط ، وإن جاء معه الترتيب الخارجي/ بتعقيب أو مهلة في صور . قوله : **(فما زالت)** البيت لجرير و**(دَجلة)** بفتح[8] الدال وكسرها ، نهر بغداد ، و**(الأشكل)** ما فيه بياض وحُمرة[9] مختلطان[10] .

---

(١) هو العلامة الحسين بن بدر بن أياز النحوي البغدادي ، من أئمة العربية المتأخرين ، تصدر لإقرائها بالمستنصرية ، وكان حسن الخط ، ثقة فيما يكتب ، توفي سنة ٦٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك من مصنّفاته شرح الفصول ، وغيره . انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (١/ ٥٣٢) .

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٢/ ٣١٧) ، ووقع في «التشنيف» (١/ ٢٦٥) ، و«الغيث» لابن العراقي (١/ ٢١٨) ، (ابن أبان) وهو تحريف .

(٣) في «ج» : [وهنا عن] ، وهو خطأ .

(٤) في «ب» : [و] ، وفي «ج» : [لو] .

(٥) في «ب» : [بغيره] .

(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٢٦٥) ، «التقرير والتحبير» (٢/ ٧٧-٧٨) .

(٧) انظر هذا التوجيه كذلك في «شرح الكافية» للرضي (٢/ ٣٦٩) ، و«حاشية الـ المغني» (١/ ١٣٨) .

(٨) نسخة «ج» : [٣١/ع] .

(٩) نسخة «ب» : [٩٩/ع] .

(١٠) انظر «الصحاح» (٥/ ١٧٣٦) .

المتن وَلِلتَّعْلِيلِ، وَنَدُرَ لِلاسْتِثْنَاءِ.

الشرح (وللتعليل) نحو: أسلم حتى تدخل الجنة، أي لتدخلها. (وندر للاستثناء) نحو[1]:

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

أي إلاّ أن تجود، وهو استثناء منقطع، ويؤخذ من صنيع المصنّف أن مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر.

الحاشية قوله: (إلاّ أن تجود) قال الزركشي[2] وغيره[3]: «ويمكن جعل «حتى» هنا بمعنى «إلى»». قوله: (ليس بغالب ولا نادر) أي[4] بل كثير.

---

(١) البيت من الكامل، وهو للمقنّع الكندي، وهو في ديوان الحماسة لأبي تمام، انظر «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (٤/ ١٧٣٤)، و«شرح شواهد «المغني» للسيوطي (١/ ١٣٨).

(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٢٦٥).

(٣) انظر «جنى الداني» (ص٥٥٥)، و«الغيث» (١/ ٢١٨)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٧٨).

(٤) (أي) ساقطة من «ب».

[مَعَانِي «رُبَّ»]

المتن الثَّالِثُ عَشَرَ: «رُبَّ»: لِلتَّكْثِيرِ، وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا، خِلاَفًا لِزَاعِمِ ذَلِكَ.

الشرح **(الثالث عشر ربّ للتكثير)** نحو: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾[1]، فإنّه يكثر منهم تمنّي ذلك يوم القيامة، إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين. **(وللتقليل)** كقوله[2]:

ألا رب مولـود وليـس لـه أب   وذي ولـد لم يلـده أبـوان

أراد عيسى وآدم عليهما السلام. **(ولا تختصّ بأحدهما، خلافًا لزاعم ذلك)**، زعم قوم أنها للتكثير دائمًا، وكأنّه لم يعتد بهذا البيت ونحوه، وآخر: أنها للتقليل دائمًا، وقرّره في الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة، فلا يفيقون حتى يتمنّوا ما ذكر، إلاّ في أحيان قليلة، وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم[3]: التقليل أكثر، وابن مالك[4]: نادر.

الحاشية قوله: **(الثالث عشر: ربّ)**[5] هي حرف، خلافًا للكوفيين في دعوى اسميتها، قاله ابن هشام[6].

---

(١) سورة الحجر: (٢).

(٢) البيت من البسيط، لرجل من أزده السراة، وقيل لعمرو الجنبي، والبيت في «كتاب (١/ ٣٤١)، و(٢/ ٢٥٨)، و«شرح شواهد «المغني» للسيوطي (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٣) انظر «الارتشاف» (٤/ ١٧٣٧-١٧٣٨).

(٤) انظر «شرح التسهيل» (٣/ ١٧٤).

(٥) انظر معاني (ربّ) في: «التشنيف» (١/ ٢٦٦)، «الغيث» (١/ ٢١٩)، «شرح ا (٣/ ١٧٤)، «الارتشاف» (٤/ ١٧٣٧)، «جنى الداني» (٤٣٨)، «مغني اللبيب» (٩

(٦) انظر «مغني اللبيب» (١٧٩).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (لم يَلْدَهُ أبوان) هو بسكون اللاَم، وفتح الدال أو ضمّها، وأصله بكسر اللاّم وسكون الدال، ثمّ خفف بسكون اللام، فالتقى ساكنان فحركت الدال لالتقاء الساكنين بالفتح تخفيفًا، أو بالضمّ اتباعًا للهاء[1].

(1) في «ج»: (لها). وهو خطأ.

[مَعَانِي «عَلَى»]

المَتْن الرَّابِعُ عَشَرَ : «عَلَى» : الأَصَحُّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى فَوْق ، وَتَكُونُ حَرْفًا لِلاسْتِعْلَاءِ ، . . . .

الشَّرْح (الرابع عشر : على : الأصحّ أنها قد تكون) - أي بقلة - (اسمًا بمعنى فوق). بأنْ تدخل عليها من نحو : غدوت من على السطح ، أي من فوقه . (وتكون) -بكثرة- (حرفًا للاستعلاء) ، حسًا نحو : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[1] ، أو معنًى نحو : ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[2].

الحاشية قوله : (وتكون حرفًا للاستعلاء)[3] أي للعلو لا لطلبه . و[تكون][4] أيضًا بمعنى الباء[5] نحو : ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ﴾[6] ، وبمعنى «من»[7] نحو : ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾[8] . ومنه خبر : «بني الإسلام على خمس»[9] : أي بني بمعنى ركب منها ، . . . .

(١) سورة الرحمن : (٢٦) .

(٢) البقرة : (٢٥٣) .

(٣) انظر معاني حرف (على) في : «البحر» (٢/ ٣٠٥) ، و«التشنيف» (١/ ٢٦٧) ، و«الغيث» (١/ ٢٢٠) و«التحبير» (٢/ ٦٤٠) ، و«التلويح» (١/ ١١٥) ، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٨١) ، «جنى الداني» (٤٧٠) ، «مغني اللبيب» (ص ١٨٩) .

(٤) في الأصل (يكون) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٥) انظر الارتشاف (٤/ ١٧٣٥) ، «جنى الداني» (ص ٤٧٨) ، «مغني اللبيب» (ص ١٩٢

(٦) بقيت الآية «إلاّ الحق» وسقطت من «ب» ، «ج» (على الله) . والآية من [سورة الأعراف : ١٠٥

(٧) انظر «الارتشاف» (٤/ ١٧٣٤) ، «جنى الداني» (ص ٤٧٨) ، «مغني اللبيب» (ص ١١

(٨) سورة المطففين : (٢) .

(٩) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان باب : قول دعاؤكم إيمانكم (١/ ٦٣) (رقم ٨) ، و صحيحه : كتاب الإيمان باب : بيان أركان الإسلام (١/ ٢٦٠) رقم ١٦ . عن عبدالله بن عمر ﷺ

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وبهذا يجاب عما يقال[1]: إنّ الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنيًا عليها، والمبني غير المبني عليه؟ وأجاب عنه الكرماني[2]: بأن الإسلام هو المجموع، والمجموع غير كلّ واحد من أركانه.

(١) انظر هذا القول والجواب عنه أيضًا في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ١٢٠).

(٢) انظر «شرح البخاري» للكرماني (١/ ٧٩).

المتن وَالْمُصَاحَبَةِ، وَالْمُجَاوَزَةِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالظَّرْفِيَّةِ، والاسْتِدْرَاكِ، وَالزِّيَادَةِ، أَمَّا «عَلاَ» يَعْلُو فَفِعْلٌ.

الشرح (والمصاحبة) كمع نحو: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[1]: أي مع حبه. (والمجاوزة) كـ«عن» نحو: رضيت عليه، أي عنه. (والتعليل) نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[2]: أي لهدايته إياكم. (والظرفية) كـ«في» نحو: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[3]: أي في وقت غفلتهم. (والاستدراك) كـ«لكن» نحو: فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله: أي لكنه. (والزيادة) نحو حديث الصحيحين: «**لا أحلف على يمين**»: أي يمينًا، وقيل: هي اسم أبدًا، لدخول حرف الجر عليها. وقيل: هي حرف أبدًا، ولا مانع من دخول حرف جر على آخر. (**أما علا يعلو فعفل**) ومنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[4]. فقد استكملت «على» في الأصح أقسام الكلمة.

الحاشية قوله: (**لا أحلف على يمين**)[5] يحتمل أن «على» غير زائدة، بتضمين[6] «أحلف» معنى الاستعلاء: أي لا أحلف مستعليًا على يمين[7].

---

(١) سورة البقرة: (١٧٧).

(٢) سورة البقرة: (١٨٥).

(٣) سورة القصص: (١٥).

(٤) سورة القصص: (٤).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين يملك (١١/٦٦٨) رقم ٦٦٨٠، ومسلم في صحيحه: كتاب: الأيمان، باب: ند حلف يمين (١١/١١٩) رقم ١٦٤٩. عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٦) في «ج»: (بتضمّن).

(٧) انظر «جنى الداني» (ص ٤٧٨-٤٧٩).

[مَعَانِي «الْفَاءِ»]

المتن الْخَامِس عَشَرَ : «الْفَاءُ» : الْعَاطِفَةُ : لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِي وَالذِّكْرِي ، وَلِلتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ،

الشرح (الخامس عشر : الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري ، وللتعقيب في كل شيء بحسبه) ، تقول : قام زيد فعمرو ، إذا عقب قيام عمرو قيام زيد . ودخلت البصرة فالكوفة ، إذا لم تقم في البصرة ولا بينهما . وتزوّج فلان فولد له ، إذا لم يكن بين التزوّج والولادة ، إلا مدّة الحمل مع لحظة الوطء ومقدّمته . والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي ، وإنّما صرّح به المصنّف ليعطف عليه الذكري ، **وهو في عطف مفصل على مجمل** نحو : ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾(١) ، ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾(٢) .

الحاشية قوله : (ولا مانع من دخول حرف جرّ على آخر) أي(٣) في اللفظ .

قوله : (وهو)(٤) أي الترتيب الذكري ، (في عطف مُفَصّل على مجمل) ، تبع فيه ابن هشام(٥) ، وهو لا يختصّ بذلك كما أفاده قول الرضي(٦) : «الترتيب

(١) سورة الواقعة : (٣٥-٣٧) .

(٢) سورة النساء : (١٥٣) .

(٣) (أي) : ساقطة من «ب» .

(٤) انظر معاني حرف (الفاء) في : «الإبهاج» (١/ ٣٤٦)، و«نهاية السول» (١/ ٣٤٢)، و«البحر» (٢/ ٢٦١)، و«التشنيف» (١/ ٢٦٩)، و«الغيث» (١/ ٢٢٢)، و«التحبير» (٢/ ٦١٢)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٥٨)، و«جنى الداني» (ص٦١)، و«مغني اللبيب» (ص٢١٣)، و«غاية المأمول» (١٥٨) .

(٥) انظر «مغني اللبيب» (ص٢١٣) .

(٦) انظر «شرح كافية» ابن الحاجب للرضي (٢/ ٣٦٥) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية الذكري أن يكون المذكور بعد الفاء كلامًا مرتبًا في الذكر على ما قبلها، سواء كان ما بعدها تفصيلًا لما[1] قبلها، أو لم يكن نحو: ﴿ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ﴾[2] الآية، و[3] نحو: ﴿وَأَوۡرَثَنَا ٱلۡأَرۡضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾[4] الآية، فإن ذم الشيء ومدحه يصحّ بعد جري ذكره».

---

(١) نسخة «ب»: [١٠٠/س].
(٢) سورة الزمر: (٧٢).
(٣) (الواو) ساقطة من «ج».
(٤) سورة الزمر: (٧٤).

المتن وَلِلسَّبَبِيَّةِ.

الشرح (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾[١]. ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِ﴾[٢]. واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب، فقد تتراخى عن الشرط نحو: إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة، **وقد لا يتسبّب عن الشرط نحو**: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَ﴾[٣].

الحاشية قوله: **(ويلزمها التعقيب)** الخ. أشار به إلى تحرير ما أطلقه ابن الحاجب في أماليه[٤]، من قوله: «فاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل/ صحة قولك: إن [٦٩/ب] يسلم فهو يدخل الجنة. ومعلوم ما بينهما من المهلة»[٥]. فإنّ السببية في كلامه يشمل العاطفة والرابطة للجواب، وانفكاكها عن التعقيب إنّما هو في الثانية كما بيّنه الشارح. وقوله **(ويلزمها التعقيب)** اقتصر عليه مع استلزامها الترتيب أيضًا، لاستلزام التعقيب له، وإنّما ذكرهما المصنف مع استلزامها لهما، للخلاف فيهما، ولأنّ الفاء تردّ كثيرًا لهما[٦] مجردين عن السببية. قوله: **(وقد لا يتسبب عن الشرط نحو: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَ﴾)** صحيح نظرًا للظاهر بلا[٧] تقدير جواب، أمّا مع تقديره، فيتسبّب عن الشرط، وتقديره في الآية إن تعذبهم فلهم الذلّ، كما أن تقديرهُ في التي بعدها[٨]: فلهم العزّ، فيكون المذكور فيهما[٩] سببًا للشرط، لا جوابًا له[١٠].

(١) سورة القصص: (١٥).
(٢) سورة البقرة: (٣٧).
(٣) سورة المائدة: (١١٨).
(٤) انظر أمالي ابن الحاجب (١/ ١٢٣).
(٥) انظر «مغني اللبيب» (ص٢١٤).
(٦) في «ب»: (بهما).
(٧) في «ج»: (لا).
(٨) أي في الآية، والمقصود قوله تعالى: ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾.
(٩) في «ب»: (فيها).
(١٠) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٤٢٠-٤٢١)، و«العطار» (١/ ٤٤٧).

[مَعَاني «فِي»]

المَتْن السَّادِسُ عَشَرَ : «فِي» : لِلظَّرْفَيْنِ ، وَالْمُصَاحَبَةِ ، وَالتَّعْلِيلُ ، وَالاسْتِعْلَاءِ ، وَالتَّوْكِيدِ ، ... ...

الشَّرح (السادس عشر في للظرفين) المكاني والزماني نحو : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] ﴿مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[2] . (والمصاحبة) كـ«مع» نحو : ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾[3] ، أي معهم ، (والتعليل) نحو : ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ﴾[4] ، أي لأجل ما ، (والاستعلاء) نحو : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[5] ، أي عليها ، (والتوكيد) نحو : ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾[6] ، والأصل اركبوها .

الحاشية قوله : (المكاني والزماني)[7] مثّل للحقيقي منهما ، ومثال المجازي ، ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[8] ، ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ﴾[9] . إن لم يرد بالرحمة الجنة ، وإلا فهي مكان حقيقي ، وإن كان لفظها مجازاً .

---

(١) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة : (٢٠٣) .

(٣) سورة الأعراف : (٣٨) .

(٤) سورة النور : (١٤)

(٥) سورة طه : (٧١) .

(٦) سورة هود : (٤١) .

(٧) انظر معاني حرف (في) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص١٠٣)، و«الإبهاج» (١/ ٣٤٣)، و«نهاية السول» (١/ ٣٤٣)، و«البحر» (٢/ ٢٩٦)، «التشنيف» (١/ ٢٧١)، (١/ ٢٢٣-٢٢٤)، «التحبير» (٢/ ٦٤٦)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٨٩)، «جنى (ص٢٥٠)، «مغني اللبيب» (ص٢٢٣) .

(٨) سورة البقرة : (١٧٩) .

(٩) سورة الإنسان : (٣١) .

المتن ....

الشرح ....

المنية ومن المكاني(١) الحقيقي: «أدخلتُ الخاتم في أصبعي. والقلنسوة(٢) في رأسي» إلا أن [فيهما](٣) قلبًا(٤).

قوله: (والاستعلاء نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾(٥) جعلها الزمخشري(٦) ومن تبعه(٧) في هذه الآية: للظرفية المجازية، كأنّ الجذوع ظرف للمصلوب، لتمكّنه عليها تمكّن المظروف من الظرف.

---

(١) في «ب»، «ج»: (المكان).

(٢) نسخة «ب»: [١٠١/ ع].

(٣) في «ج»: [فيها].

(٤) هذا النص قريب مما في «مغني اللبيب» لابن هشام (ص ٢٢٣).

(٥) سورة طه: (٧١).

(٦) انظر: «الكشاف» له: (٤/ ٩٧).

(٧) كالبيضاوي: انظر «نهاية السول» (١/ ٣٤٤)، و«الإبهاج» (١/ ٣٤٨)، و«حاشية الخفاجي على تفسير البيضاوي» (٦/ ٢١٦).

المتن وَالتَّعْوِيضُ وَبِمَعْنَى الْبَاءِ، وَإِلَى، وَمِنْ.

الشرح (والتعويض) عن أخرى محذوفة نحو: زهدت فيما رغبت، والأصل زهدت ما رغبت فيه، (وبمعنى الباء) نحو: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزوجا ومن الأنعم أزوجا يذرؤكم فيه﴾[1]، أي يكثركم بسبب هذا الجعل، (وإلى) نحو: ﴿فردوا أيديهم في أفوههم﴾[2]، أي إليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ. (ومن) نحو: هذا ذراع في الثوب أي منه، يعني فلا يعيبه لقلته.

الحاشية قوله: (والأصل زهدت ما[3] رغبت فيه) الظاهر أن مفعول زهدت في مثل ما قاله، منصوب بنزع الخافض. فظنه متعديًا، وإلا فمعلوم أن زهد إنما يتعدى بـ «في»[4]. وقد مثل ابن هشام[5] بضربت فيمن رغبت، قال[6]: أصله من رغبت فيه. هذا إن [جعل][7] زهدت بتثليث الهاء[8] -كما في القاموس- ضد الرغب، فإن جعل بفتحها -كما في القاموس- بمعنى حزر وخرص[9]، كان متعديًا، فيصح التمثيل به. قوله: (وبمعنى الباء) قيل[10]: أي[11] معناه الأصلي هنا.

(١) سورة الشورى: (١١).
(٢) سورة إبراهيم: (٩).
(٣) في «ب»: (بين).
(٤) انظر «الغيث» (١/ ٢٢٤)، «التحبير» (٢/ ٦٥٦).
(٥) في «مغني اللبيب» (ص ٢٢٥).
(٦) في «ج»: [قال] بدل [قال].
(٧) في الأصل: (جعلت)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٨) أي زهد، زهِد، زهُد.
(٩) انظر «القاموس المحيط» (١/ ٤١٨).
(١٠) انظر «حاشية الدسوقي» على مغني اللبيب» (١/ ١٨١)، «شرح الرضي» (٢/ ٢٧٠).
(١١) في «ب»، «ج»: (إن).

المتن ....

الشرح ....

حاشية وهو [الإلصاق][1]، والأوجه[2] أن يقال: معناها اللائق بالمحل من [إلصاق][3]

وغيره، كما يشهد له التقدير / بالسبب[4] في الآية الآتية. قوله: ﴿يَذْرَؤُكُمْ ٢٠١

فِيهِ﴾[5] أي بكثّركم بسبب هذا الجعل)[6]. كذا حكاه ابن هشام[7]، ثم قال:

والأظهر[8] قول الزمخشري[9]: إنها للظرفية المجازية، مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[10]. وزاد[11] أنها تكون للمقايسة، وهي الداخلة بين مفضول سابق، وفاضل لاحق نحو: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[12]. قوله: (ومن) أي وبمعنى من، قيل[13]: أي معناها الأصلي [هنا][14] هو ابتداء الغاية، والأوجه[15] أن يقال: معناها اللائق بالمحل، نظير ما مرّ[16].

---

(١) في الأصل: (الصادق)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) في الأصل (الصادق)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.

(٤) في «ج»: (بالنسب)

(٥) سورة الشورى: (١١)

(٦) في «ج»: (الحمل)، وهو تحريف.

(٧) انظر «مغني اللبيب» (ص ٢٢٤).

(٨) نسخة «ج»: [٣٢/ س].

(٩) انظر قوله في «الكشاف» (٥/ ٣٩٧).

(١٠) سورة البقرة: (١٧٩).

(١١) أي ابن هشام انظر «مغني اللبيب» (ص٢٢٥)، وزاده كذلك المرادي انظر «جنى الداني» (ص٢٥١).

(١٢) سورة التوبة: (٣٨).

(١٣) (قيل): ساقطة من «ج». وانظر هذا القول كذلك في «حاشية الدسوقي» (١/ ١٨١)، و«شرح الرضي» (٢/ ٣٢٧).

(١٤) زيادة من «ب»، «ج».

(١٥) انظر المرجعين السابقين.

(١٦) نسخة «ب»: [١٠١/ س].

[مَعَانِي «كَيْ»]

المَتْن السَّابِعُ عَشَرَ: «كَيْ»: لِلتَّعْلِيلِ، وبِمَعْنَى أَنْ المَصْدَرِيَّةِ.

الشَّرْح (السابع عشر: كي: للتعليل) فينصب المضارع بعدها بأنْ مضمرة نحو: جئت كي أنظرك، أي لأنْ، (وبمعنى أنْ المصدرية) بأنْ تدخل عليها اللام نحو: تكمنه. أي لأن ... ي ر ي ب

الحاشية قوله[1]: (فينصب[2] المضارع) الخ، هذا إنْ دخلت «كي»[3] على أنْ المصدرية [مضمرة][4] نحو ما مثّل به أو ظاهرة، ولا تظهر إلاّ في [الضرورة][5]، نحو قوله[6]:

فقالت أكُلّ الناس أصبحتَ[7] مانحًا ... لسانك كيما أن تغُرَّ وتخدعا؟

بخلاف ما إذا دخلت على الاستفهامية نحو: كيمه بمعنى له[8]. . . .

(١) انظر معاني (كي) في «التشنيف» (١/ ٢٧٣)، و«الغيث» (١/ ٢٢٥)، و«جنى الداني» (ص٢٦١)، و«مغني اللبيب» (ص٢٤١).

(٢) في «ج»: (فينتصب).

(٣) في «ب»: (في) بدل (كي) وهو خطأ.

(٤) زيادة من «ب»، «ج» و(١/ ٣٤٩).

(٥) في الأصل (الصورة) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج»، و«البناني» (١/ ٣٤٩).

(٦) البيت من الطويل، وهو لجميل بثينة. انظر «ديوان جميل بثينة» (ص١٢٥)، و«شرح المغني» (٢/ ٥٠٨).

(٧) في «ج»: (أصبح). وهو خطأ.

(٨) في الأصل: (له)، وفي «ج»: (لما)، والمثبت من «ب»، و«البناني» (١/ ٣٤٩)، وهو الص

المتن ....

الشرح ....

الحاشية في السؤال عن العلّة، أو على ما المصدرية، نحو قوله[1]:

إذا أنت لم تنفع فضُرّ فإنّما ... يُرجى الفتى كيما يضرّ وينفع

قوله: (نحو جئت كي أنظرك) أي فالنظر إليه علّة لمجيئه إليه ذهنًا، وإن كان مجيئه إليه علّة لنظره إليه خارجًا. قوله: **(نحو جئت لكي تكرمني)** أي هي مصدرية لا تعليلية، وإلاّ لم يدخل عليها حرف تعليل، وقد تكون كي مختصرة من «كيف»[2] كقوله[3]:

كي تجنحون إلى سلم وما [ثُئِرت][4] ... قتلاكم[5] **ولظى الهيجاء تضطرم**

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعبد الأعلى بن عبدالله على الأصحّ، وقيل غير ذلك. انظر «خزانة الأدب» للبغدادي (٣/ ٥٩١)، و«شرح شواهد المغني» (٢/ ٥٠٧)، و«معجم الشواهد النحوية» (٤/ ٢٢٣).

(٢) هذا النص في «مغني اللبيب» (ص ٢٤١).

(٣) البيت من البسيط، وهو مجهول القائل. انظر «شرح شواهد المغني» (١/ ٥٠٧).

(٤) في الأصل، و«ب»: (ثرت)، والمثبت من «ج». والمرجع السابق وهو الصواب.

(٥) في «ب»: (فتيلاكم) وهو تحريف.

[مَعَانِي «كُلّ»]

المَتْنُ الثَّامِنُ عَشَرَ : «كُلُّ» : اسْمٌ لاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ المُنكَرِ ، وَالمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ ، وَأَجْزَاءِ المُفْرَدِ المُعَرَّفِ .

الشَّرْحُ (الثامن عشر : كلّ : اسم لاستغراق أفراد) المضاف إليه (المنكر) نحو : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[1] ، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[2] . (والمعرّف المجموع) نحو : كلّ العبيد جاءوا ، وكلّ الدراهم صرف ، ومنه : ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[3] . ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾[4] . (و) لاستغراق (أجزاء) المضاف إليه (المفرد المعرّف) نحو كلّ زيد أو الرجل حسن : أي كلّ أجزائه .

الحَاشِيَةُ قوله في المتن : (كلّ : اسم لاستغراق أفراد المنكر)[5] يشمل المنكر الموصوف والمضاف ، نحو : (يطبع الله على كلّ قلب متكبّر جبّار)[6] ، بتنوين قلب وتركه[7] ، كما يشمله مجرّدًا عن ذلك .

---

(١) سورة آل عمران : (١٨٥) .

(٢) سورة الروم : (٣٢) .

(٣) سورة مريم : (٩٣) .

(٤) سورة مريم : (٩٥) .

(٥) انظر معاني (كل) في : «البحر» (٢/ ٣١١) ، و«التشنيف» (١/ ٢٧٣) ، و«الغيث» (١/ ٢٢٠) ، و«التحبير» (٥/ ٢٣٥١) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٢٥٦) ، و«تلقيح الفهوم» في ... العموم» للعلائي (ص٢٥٠) ، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٢/ ١١٩) ، و«غا... (ص٥٠٩) .

(٦) (جبار) : ساقطة من «ج» ، والآية من سورة غافر الآية (٣٥) .

(٧) قرأ بتنوين (قلب) كل من أبي عمرو البصري ، وابن ذكوان عن ابن عامر الشامي ، وباقي ... القراء بترك التنوين . انظر «البدور الزاهرة» (ص٢٧٩) .

الحاشية قوله: (نحو: كلّ العبيد جاءوا، وكلّ الدراهم صرف) أي فكلّ فيها لاستغراق أفراد المعرّف المجموع.

واستشكله السبكي[(١)]: بأنّ ما أفاده «كلّ» من إحاطة الأفراد، أفاده الجمع [المعرّف][(٢)]، قبل دخولها عليه[(٣)]، وأجاب[(٤)]: «بأنّ «أل» تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، وكلّ [تفيده][(٥)] في أجزاء كلّ من تلك المراتب». وما أجاب [به][(٦)] قول مردود[(٧)]، لأنّه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو: جاءني الرجال إلاّ زيداً، إذا[(٨)] لم يتناوله لفظ الجمع، ولأنّ المحقّقين قالوا في نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٩)]: إنّ معناه كلّ فرد، لا كلّ / جمع، فالجواب المرضي: أن الجمع المعرّف يفيد ظهور العموم في [٧٠/ج]
الاستغراق، وكلّ الداخلة عليه تفيد النص فيه.

---

(١) في رسالته القيّمة والهامة: (أحكام «كلّ»، وما عليه تدلّ)، وهذه الرسالة ملحقة في آخر كتاب «تلقيح الفهوم» للعلائي: ص٥٨٧.

(٢) زيادة من «ب»، «ج»، و«العطار» (١/٤٤٩)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

(٣) نسخة «ب»: [١٠٢/ع].

(٤) أي الإمام السبكي.

(٥) في الأصل (يفيد)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) هذا الرد مع ذكر الجواب المرضي فيه عن الإشكال -الذي ذكره الشيخ زكريا- هو للكوراني ذكره في شرحه على جمع الجوامع، انظر نص الكوراني في الآيات البينات للعبادي (٢/١٧٩)، وانظر «التلويح» (١/٥٣).

(٨) [illegible]

(٩) [illegible] عمران: (١٣٤).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (**نحو كلّ زيد أو الرجل حسن**) قال أخو المصنّف[1][2]: "ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[3] وقوله ﷺ: "**كلّ الطلاق واقع، إلاّ طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله**". رواه الترمذي[4].

والمصنّف جعلهما في شرح منهاج البيضاوي[5] [من][6] قبيل المعرّف الجنسي، وهو في المعنى كالنكرة، فهو من القسم الأوّل: وهو استغراق أفراد المنكر، والأول أوجه، خصوصًا المثال الثاني[7].

---

(١) زيادة من «ب»، «ج»، و«التشنيف» (١/ ٢٧٤). وأخو المصنّف هو العلامة أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي. الإمام الأصولي، كانت له اليد الطولى في اللسان العربي والمعاني والبيان، وكان ورعًا، تقيًا. من مصنّفاته: شرح الحاوي الصغير، وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرهما. توفي سنة (٧٧٣هـ). انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (١/ ٣٤٢)، و«الشذرات» (٨/ ٣٨٨).

(٢) نقله عنه الزركشي في «تشنيف المسامع» (١/ ٢٧٤).

(٣) سورة آل عمران: (٩٣).

(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، عن أبي هريرة مرفوعا (٣/ ٣٢٢) رقم ١١٩١، بلفظ «كلّ الطلاق جائز..» قال الترمذي: «هذا الحديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلاّ من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث»، ورواه البخاري معلّقًا عن علي بن أبي طالب موقوفًا انظر «فتح الباري» (٩/ ٣٩٣)، ووصله البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٥٩) عن علي موقوفا.

(٥) انظر «الإبهاج» شرح المنهاج له (٢/ ٩٨-٩٩).

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) انظر «البحر» (٣/ ٦٧)، و«التشنيف» (١/ ٢٧٤)، و«الغيث» (١/ ٢٢٦)، و(٥/ ٢٣٥٢-٢٣٥٣).

[مَعَانِي «اللاَّمِ»]

المتن التَّاسِعُ عَشَرَ: «اللاَّمُ»: لِلتَّعْلِيلِ، وَالاسْتِحْقَاقِ، وَالاخْتِصَاصِ،

الشرح (التاسع عشر اللام) الجارَّة (للتعليل) نحو: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[1]: أي لأجل أن تبيِّن لهم، (والاستحقاق) نحو: النار للكافرين، (والاختصاص) نحو: الجنَّة للمتقين.

الحاشية قوله: (والاستحقاق نحو النار للكافرين)[2]: أي عذابها مستحقّ لهم، كما قدَّره ابن هشام[3]، ليوافق تفسيره لام الاستحقاق، بأنها الواقعة بين معنى وذات نحو: الحمد لله، والعزة لله، ولم يجعلوها فيه للاختصاص كما في: «الجنَّة للمؤمنين» لأنَّ النار ليست[4] مختصة بالكافرين، وإن كان [تأبيدها][5] مختصًا بهم، بخلاف الجنَّة، لا تكون إلا للمؤمنين.

---

(١) سورة النحل: (٤٤).

(٢) انظر معاني حرف (اللام) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص١٠٣)، و«البحر» (٢/ ٢٧١)، و«التشنيف» (١/ ٢٧٤)، و«الغيث» (١/ ٢٢٦)، و«التحبير» (٢/ ٦٥٠)، و«الإتقان» (٢/ ٢٢٤)، و«جنى الداني» (ص ٩٥)، «مغني اللبيب» (ص ٢٧٤).

(٣) انظر «مغني اللبيب» (ص ١٧٥).

(٤) نسخة «ب»: [١٠٢/ س].

(٥) في الأصل (تأكيدها)، والمثبت «ب»، «ج»، و«البناني» (١/ ٣٥٠)، و«العطار» (١/ ٤٤٩).

المتن وَالمِلْكِ، وَالصَّيْرُورَةِ، وَالتَّمْلِيكِ، وَشِبْهِهِ، وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ، . . . . . .

الشرح (والملك) نحو: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[1]. (والصيرورة): أي العاقبة نحو: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[2]. فهذا عاقبة التقاطهم لا علّته. إذ هي التبنّي. (والتمليك) نحو: وهبت لزيد ثوبا: أي ملكته إياه. (وشبهه) نحو: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[3] (وتوكيد النفي) نحو: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[4]. ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾[5]. فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه. المنصوب فيه المضارع بأن المضمرة.

الحاشية قوله: (والملك) أدخله والاستحقاق بعضهم[6] في الاختصاص. وما جرى عليه المصنّف من المغايرة [بين الثلاثة][7]. جرى عليه كثير[8]، وفرق بينهما[9] بأن ما لا يصلح له التملك، فاللام معه للاختصاص. وما صلح له التملك، فإن أضيف إليه ما ليس مملوكًا له فاللام معه للاستحقاق، وإلاّ فللملك، وهذا الفرق إنّما يناسب التمثيل للاختصاص بنحو: السرج للفرس، كما مثّل به كثير، لا بنحو: الجنّة للمؤمنين.

(١) سورة النساء: (١٣٢).

(٢) سورة القصص: (٨).

(٣) سورة النحل: (٧٢).

(٤) سورة الأنفال: (٣٣).

(٥) سورة النساء: (١٣٧).

(٦) هو المرادي. انظر «جنى الداني» (ص ٩٦ و١٠٩).

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٨) انظر «مغني اللبيب» (ص ٢٧٥)، «البحر» (٢/ ٢٧١)، «التحبير» (٢/ ٦٥١).

(٩) انظر في التفريق بين الاختصاص والاستحقاق، «شرح تنقيح الفصول» (ص «البحر» (٢/ ٢٧٢).

الحاشية فالمناسب التمثيل له به أن يفرّق : بأن ما صلح لتملّك ما **أضيف إليه فاللام معه** للملك ، وما لا إن لم يصلح لتملك أصلًا ، أو لم يشاركه غيره فيما **أضيف إليه** فللاختصاص ، وإلا فالاستحقاق ، وكلام ابن هشام السابق (١) **يؤخذ منه** الغرق بين لام الاستحقاق وغيرها . قوله : (**لا علّته إذ هي التبنّي**) (٢) **أي لم** يكن (٣) [الغرض] (٤) كونه عدوًّا ، بل ابنًا ، **فليس ذلك تعليلًا ، وقد يقال** (٥) إنّه تعليل مجازي ، على وجه الاستعارة التبعية ، **فإنّه شبه ما ترتب على فعلهم** بالغرض / المقصود من الفعل . وأدخل عليه ما **يدخل على الغرض . قوله :** [٧١/ص] (**وتوكيد النفي نحو : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾** (٦)) **الخ ، فيه إشارة إلى أنّ** لامه تختصّ بفعل الكون ، وهو قضية قول ابن هشام (٧) : «**وهي الداخلة في اللفظ** على الفعل ، مسبوقة بما كان أو لم يكن ، ناقصتين مسندتين (٨) **لما أسند إليه الفعل** المقرون باللام» .

---

(١) وهو أن اللام الواقعة بين معنى وذات هي للاستحقاق وإلاّ فهي لغيرها ، وانظر : «**المغني**» (ص ٢٧٥)

(٢) في «ب» : [التبين] . وهو تحريف

(٣) نسخة «ج» : [٣٢/ع] .

(٤) في الأصل (التعرض) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، ولعلّه الصواب .

(٥) هذا الذي ذكره الشيخ زكريا : (قد يقال . . .) : - **هو قول الزمخشري ، انظر «الكشاف»** (٤/ ٤٨٤) ، وانظر «قواطع الأدلّة» (١/ ٤٤) ، و«**مغني اللبيب» (ص٢٨٣) ، و«تفسير** التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور (٢٠/ ١٨) .

(٦) سورة الأنفال : (٣٣) .

(٧) انظر «مغني اللبيب» (ص ٢٧٨) .

(٨) في «ب» : (بمسندتين) وهو خطأ . نسخة «ب» : [١٠٢/ع] .

المتن وَالتَّعْدِيَةِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَبِمَعْنَى: إِلَى، وَعَلَى، وَفِي، وَعِنْدَ، وَبَعْدَ، وَمِنْ، وَعَنْ.

الشرح (والتعدية) نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو، ويصير ضرب بقصد التعجب لازما، يتعدّى إلى ما كان فاعله بالهمزة، ومفعوله باللام. (والتأكيد) نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[1] الأصل فعّال ما. (وبمعنى إلى) نحو: ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾[2] أي إليه. (وعلى) نحو: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[3]، أي عليها. (وفي) نحو: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ﴾[4] أي فيه. (وعند). نحو: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾[5] بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري[6][7]، أي عند مجيئه إياهم.

الحاشية قوله: (والتأكيد) قال ابن هشام[8]: «وهي- أي لامه- اللام الزائدة وهي أنواع». وعدّد لها محالّ [بصيغة تؤذن بعدم][9] الحصر [فيها][10]. وزاد للام معاني أخر[11]، والمصنّف اقتصر على المشهور من معانيها.

---

(١) سورة هود: (١٠٧).

(٢) سورة الأعراف: (٥٧).

(٣) سورة الإسراء: (١٠٧).

(٤) سورة الأنبياء: (٤٧).

(٥) سورة ق: (٥).

(٦) هو العلامة كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري المقرئ، من رجال الحديث، وثقه الدارقطني وابن حبان. توفي سنة ٢٣١ هـ. انظر ترجمته في «غاية النهاية» (١/ ٣٤٩).

(٧) نقل قراءته ابنُ عطية في تفسيره، انظر «المحرر الوجيز» له (١٣/ ٥٣٠).

(٨) انظر «مغني اللبيب» (٢٨٤-٢٩٠).

(٩) في «ج»: [فصنيعه يؤدي لعدم . . .].

(١٠) في الأصل (لها)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعلّه الصواب.

(١١) أوصلها ابن هشام في «مغني اللبيب» إلى اثني وعشرين معنىً، وأوصلها المرادي معنىً، وقيل تصل إلى أربعين معنىً، انظر «جنى الداني» (٩٦-١٠٨)، و«مغ (٢٧٥-٢٩٤)، و«التحبير» (٢/ ٦٥٠).

المتن ....

الشرح (وبعد) نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[1] أي بعده (ومن) نحو: سمعت له صراخًا أي منه. (وعن) نحو: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِ﴾[2]، أي عنهم وفي حقّهم، وإلاّ بأن كانت للتبليغ، لقيل: ما سبقتمونا، وضمير كان وإليه للإيمان. أمّا اللام غير الجارّة فالجازمة نحو: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3]، وغير العاملة كلام الابتداء نحو: ﴿لَأَنتُمۡ أَشَدُّ رَهۡبَةٗ﴾[4].

الحاشية ....

(1) سورة الإسراء: (٧٨).
(2) سورة الأحقاف: (١١).
(3) سورة الطلاق: (٧).
(4) سورة الحشر: (١٣).

[مَعَانِي «لَوْلا»]

المتن الْعِشْرُونَ: «لَوْلاَ»: حَرْفُ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَفِي الْمُضَارِعَةِ التَّحْضِيض، ....

الشرح (العشرون لولا: حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه، لوجود شرطه) نحو: لولا زيد أي موجود لأهنتك، امتنعت الإهانة لوجود زيد، فزيد الشرط، وهو مبتدأ محذوف الخبر لزومًا(و في المضارعة التحضيض) أي الطلب الحثيث نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾[1] أي استغفروه و لا بد.

الحاشية قوله: (وفي المضارعة التحضيض)[2]، أي وما في تأويلها نحو: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾[3]، أي ينزل، وذكر غيره[4] مع التحضيض: العرض وهو الطلب بلين[5]، وقد جمع[6] بينهما في «لو».

(١) سورة النمل: (٤٦).

(٢) انظر معاني حرف (لولا) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٩)، و«البحر» (٢/ ٢٨٩)، و«التشنيف» (١/ ٢٧٨). و«الغيث» (١/ ٢٣٠)، و«التحبير» (٢/ ٦٨٩)، و«جنى الداني» (ص٥٩٧)، و«مغني اللبيب» (ص ٣٥٩).

(٣) سورة الأنعام: (٨).

(٤) في «ج»: [غيرهم].

(٥) ذكره كذلك: ابن هشام، وتبعه الزركشي، وابن العراقي، والسيوطي، والمرداوي «مغني اللبيب» (ص٣٦١)، و«التشنيف» (١/ ٢٧٨)، و«الغيث» (١/ ٢٣٠)، و«ا... (٢/ ٢٤٠)، و«التحبير» (٢/ ٦٩٠).

(٦) في «ب»: (يجمع).

الشرح (والماضية التوبيخ) نحو: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1]، وبَّخهم الله
على عدم المجيء بالشهداء، بما قالوه من الإفك. **وهو في الحقيقة محلّ التوبيخ**، (قيل: وترد للنفي) كآية: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾[2]: **أي فما آمنت قرية، أي أهلها عند مجيء العذاب فنفعها إيمانها، إلاّ قوم يونس.** والجمهور[3] لم يثبتوا ذلك وقالوا: هي في الآية للتوبيخ **على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب**، وكأنه قيل: فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها، والاستثناء حينئذ منقطع، فإلاّ فيه بمعنى لكن.

الحاشية قوله: (وهو) أي ما قالوه من الإفك، **(في الحقيقة محلّ التوبيخ)**. قوله: **(قيل: وترد للنفي)** قاله الهروي[4][5].

---

(١) سورة النور: (١٣).

(٢) سورة يونس: (٩٨).

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٢٧٩)، و«الكوكب المنير» (١/ ٢٨٤).

(٤) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمّد الهروي، كان عالمًا بالنحو، وإمامًا في الأدب، وهو أوّل من أدخل كتاب الصحاح للجوهري مصر، من مصنّفاته: الذخائر في النحو، والمرشد، والأزهية في علم الحروف، لم يؤرّخ لوفاته، انظر ترجمته في: «معجم الأدباء» (١٤/ [illegible]) و«بغية الوعاة» (٢/ ٢٠٥).

(٥) انظر قول الهروي في كتابه الأزهية في علم الحروف (ص١٦٩).

[مَعَانِي «لو»]

المتن الحَادِي وَالعِشْرُونَ: «لَوْ»: شَرْطٌ لِلْمَاضِي، وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ.

الشرح (**الحادي والعشرون: لو**) حرف (**شرط للماضي**) نحو: لو جاء زيد لأكرمته. (**ويقل للمستقبل**) نحو: أكرم زيدًا ولو أساء: أي وإن. وعلى الأول الكثير. (**قال سيبويه**)[1]: هو (**حرف لما كان سيقع لوقوع غيره**)، فقوله (**سيقع**) ظاهر في أنّه لم يقع. فكأنّه قال: لانتفاء ما كان يقع.

الحاشية قوله: (**لو شرط**)[2] أي أداته. وزمن الشرط ومشروطه ماضٍ في «لو»، ومستقبل في «**إنْ**» كما نبّه عليه الشارح بقوله: (**أي وإن**) فـ «**لو**» إذا دخلت على مضارع صرفته للمضي. و«إنْ» [فيه][3] بالعكس[4]. وهذا الحكم[5] أكثري لا كلّي، كما علم في[6] «لو» من كلام المصنِّف.

---

(١) انظر الكتاب لسيبويه (٢/ ٣٠٧).

(٢) انظر معاني حروف (لو) في: «الفروق» للقرافي (١/ ٨٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٠٧)، و«منع الموانع» (١٤٠-١٧١)، و«البحر» (٢/ ٢٨٥)، و«التشنيف» (١/ ٢٧٩)، و«الغيث» (١/ ٢٣١)، و«التحبير» (٢/ ٦٧٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٩٣)، و«جنى الداني» (ص٢٧٢) و«مغني اللبيب» (ص ٣٣٧).

(٣) زيادة من «ج».

(٤) أي تصرف الماضي إلى المستقبل. انظر «المفصل» للزمخشري (ص٣٨٥)، و«التسهيل» لابن مالك (ص٢٤٠)، و«جنى الداني» (ص٢٨٣)، و«التشنيف» (١/ ٢٧٩)، و«التحبير» (٢/ ٦٧٧).

(٥) (الحكم): ساقطة من «ب».

(٦) في «ب»: (من) بدل (في).

المتن وَقَالَ غَيْرُهُ: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعٍ.

الشرح (وقال غيره) ومشى عليه المعربون: (حرف امتناع لامتناع): **أي امتناع الجواب لامتناع الشرط**، وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا أيضاً. **فإنَّ انتفاء ما كان يقع** -وهو الجواب **لوقوع غيره** وهو الشرط- ظاهر في أنه لانتفاء الشرط.

الحاشية قوله في تعريف «لو» بأنها (حرف امتناع **لامتناع: أي امتناع الجواب لامتناع الشرط**)[1] قد ردَّ إليه الشارح كلام سيبويه الذي[2] نقله المصنف، قاصداً به الرد على من زعم أنهما متباينان[3]، **وهو ظاهر كلام المصنف**، فقوله: **(لوقوع غيره)** علة لـ**(يقع)**، لا لـ**(انتفاء ما كان يقع)**. **وقد اعترض** ابن الحاجب[4] التعريف المذكور، بأنَّ الشرط سبب للجواب، وانتفاء السبب[5] لا يدلُّ على انتفاء مسببه، لجواز أن يكون للشيء أسباب، بل الأمر بالعكس، لأنَّ[6] انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه، **بدليل قوله** تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ [لَفَسَدَتَا]﴾[7]، فإنَّه إنَّما سيق ليستدلَّ بامتناع الفساد على امتناع تعدّد الآلهة، دون العكس.

---

(١) انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ١٩٠)، و«المنخول» (ص٩٢)، و«جنى الداني» (ص٢٧٤).

(٢) في «ج»: (أي) بدل (الذي).

(٣) انظر «جنى الداني» (ص ٢٧٧)، «مغني اللبيب» (ص ٣٤٢)، و«التحبير» (٢/ ٦٧٩).

(٤) انظر اعتراض ابن الحاجب في أمالي ابن الحاجب (١/ ٣٠٩)، والكافية له ب «شرح الرضي» (١/ ٣٩٠).

(٥) (السبب) ساقطة من «ب».

(٦) نسخة «ب»: [١٠٣/ س].

(٧) (لفسدتا) ساقطة من نسخة الأصل، والآية من سورة الأنبياء: (٢٢).
وانظر تفسير هذه الآية في: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤١٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٥٧)، و«روح المعاني» للألوسي (١٠/ ٣٤-٤١)، و«تفسير ابن عاشور» (١٧/ ٢٩-٣٣).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية واستحسن ذلك غيره[(١)]، وعبّر في توجيهه بأن الشرط ملزوم، والجواب لازم، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، من غير عكس، / لجواز أن يكون اللازم أعمّ، ورده السعد التفتازاني[(٢)]: «بأن التعريف المذكور ليس معناه أنه يستدل بامتناع الشرط على امتناع الجواب حتى يعترض بما ذكر، بل معناه أن «لو» للدلالة، على أنّ انتفاء الجواب في الخارج إنّما هو بسبب انتفاء الشرط. فمعنى ﴿لَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ﴾[(٣)] أن انتفاء الهداية إنما هو بسبب انتفاء المشيئة، فهي عندهم تستعمل للدلالة على أنّ علّة انتفاء مضمون الجواب في الخارج، انتفاء مضمون الشرط، من غير التفات إلى أن علّة العلم بانتفاء الجواب ما هي؟ ولهذا صحّ مثل قولك: «لو جئتني لأكرمتك، لكنك لم تجيء»، تريد أن عدم الإكرام بسبب عدم المجيء[(٤)] «ولو كان معناها الاستدلال -كما هو طريق أهل المعقول- لما صح؛ إذ استثناء نقيض المقدّم[(٥)] لاينتج شيئاً». قال[(٦)]: «وأمّا[(٧)] أرباب المعقول[(٨)].

(١) استحسنه ابن الخباز في كتابه شرح ألفية ابن معطي، كما نقله عنه ابن هشام في «مغني اللبيب» (٣٤٦-٣٤٧)، ونقل عنه توجيهه كما ذكره الشيخ زكريا هنا، وكذلك ذكر هذا التوجيه الرضي في «شرح الكافية» (١/ ٣٩٠).
(٢) ردُّ التفتازاني، موجود في كتابه «مختصر التلخيص» (٢/ ٧٠-٧٤).
(٣) الآية: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الأنعام ١٤٩].
(٤) في «ب»: (للمجيء)، وهو خطأ.
(٥) في «ج»: (المعدوم).
(٦) أي التفتازاني، انظر المرجع السابق.
(٧) في «ب»: (إنّما) وهو خطأ.
(٨) أي أهل المنطق (المناطقة)، انظر: «شرح السُلم في المنطق» (ص ٤٨-٤٩)، «المعرفة» (ص ٨٥)، وانظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (٤/ ٣٣).

الشرح **ومرادهم** أنّ انتفاء الشرط والجواب هو الأصل . فلا ينافيه **ما سيأتي في أمثلة ،** من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط .

الحاشية فقد جعلوا كلًّا من «إنْ» و «لو» ونحوهما أداة للتلازم ، دالّة على لزوم الجواب للشرط ، من غير قصد[1] إلى القطع [بانتفائهما][2] . وإنّما يستعملونها في[3] القياسات ، لحصول العلم بالنتائج . فهي عندهم للدلالة على أنّ العلم بانتفاء الثاني ، علّة للعلم بانتفاء الأوّل . ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم ، من غير نظر إلى أنّه علّة انتفاء الجواب في الخارج ما هي[4]؟ لكن الاستعمال[5] على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض[6] .

قوله : **(ومرادهم)** الخ . أشار به إلى أنّ هذا القول[7] **صحيح نظرًا للأصل ، فلا ينافيه ما خرج عنه مما قاله ؛ أي فتضعيف المصنّف له ، بتصحيح ما شمل الأمرين منتقد ، مع أن في لفظ ما صححه تفكيكا ، إذ[8] قوله : (امتناع ما يليه) إنّما يكون باعتبار «لو» ، وقوله (واستلزامه لتاليه) إنّما يكون بدونه[9] ، وقوله (في أمثلة) : أي أربعة ، وهي : «لو كان هذا إنسانًا لكان حيوانًا» .**

(١) في «ج» : (نظر) .

(٢) في الأصل (بانتفائها) . والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٣) نسخة «ب» : [١٠٣/ ع] .

(٤) في الأصل : زيادة الواو : (وهي) ، ولا معنى لها ، فحذفتها تبعًا للنسختين «ب» ، «ج» .

(٥) في «ب» : (الاستدلال) .

(٦) انظر «حاشية البناني» مع تقريرات الشربيني (١/ ٣٥٢-٣٥٣) .

(٧) نسخة «ج» : [٣٣/ س] .

(٨) في «ب» : (إنْ) بدل (إذْ) .

(٩) انظر : «الآيات البينات» (٢/ ١٨٣) ، و«حاشية البناني» مع تقريرات الشربيني (١/ ٣٥٤) ، ويجدر التنبيه هنا : أن ما صحّحه المصنّف هنا -في جمع الجوامع- ، تراجع عنه في «منع الموانع» ، وصحّح قول المعربين وأكثر العلماء (أن لو حرف امتناع الامتناع) . انظر : «منع موانع» (ص١٥٥) .

المتن وَقَالَ الشَّلُوبِينُ : لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ ، وَالصَّحِيحُ - وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ - امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ ، وَاسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ ، ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إِنْ نَاسَبَ ، وَلَمْ يَخْلُفِ الْمُقَدَّمَ غَيْرُهُ كَـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ، لَا إِنْ خَلَفَهُ ، كَقَوْلِكَ : لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا .

الشرح (**وقال الشلوبين**)[1] : هو (**لمجرّد الربط**) للجواب بالشرط كان ، واستفادة ما ذكر من انتفائهما ، أو انتفاء الشرط فقط من خارج . (والصحيح) في مفاده نظرًا إلى ما ذكر من القسمين ، (وفاقًا للشيخ الإمام) -والد المصنف-[2] : (**امتناع ما يليه**) مثبتًا كان أو منفيًا ، (**واستلزامه**) أي ما يليه (**لتاليه**) ، مثبتًا كان أو منفيًا ، فالأقسام أربعة .

الحاشية مع الأمثلة الثلاثة بعده[3] وقوله (**هو لمجرّد الربط**) أي بأن لا يدلّ إلا على التعليق في الماضي ، كما لا تدل «إنْ» إلا على التعليق في المستقبل[4] .

قوله : (**من انتفائهما**) / أي الذي هو الأصل ، وقوله (**أو انتفاء الشرط فقط**) أي المقابل للأصل المعبّر عنه قبل : (**بما سيأتي في أمثلةٍ**) الخ ، وهذان هما[5] المرادان بقوله بَعْدُ : (من[6] القسمين) .

---

(١) نقله عنه كذلك المرادي في «جنى الداني» (ص٢٧٦) ، وابن هشام في «مغني» (ص٣٣٧) .

(٢) انظر قول السبكي والد المصنف في «منع الموانع» (ص ١٤٨-١٥١) .

(٣) وهي قول الشارح (المحلي) : (أما أمثلة بقية الأقسام فنحو لولم تجئني ... الخ) .

(٤) سبق هذا في (ص٢/ ١٣٨) وما بعدها .

(٥) (هما) ساقطة من «ب» .

(٦) في «ج» (بعدم) بدل (بعد من ...) وهو تحريف .

الشرح (ثمّ ينتفي التالي) : أي غيره (إنْ ناسب) المقدم ، بأنْ لزمه عقلًا أو عادة أو شرعًا ، (ولم يخلف المقدّم غيره كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي غيره (لفسدتا)[1] أي السموات والأرض ، وفسادهما : أي خروجهما عن نظامهما المشاهد ، مناسب لتعدّد الإله ، للزومه له على وفق العادة عند تعدّد الحاكم ، من التمانع في الشيء ، وعدم الاتفاق عليه ، ولم يخلف التعدّد في ترتب الفساد غيره ، فينتفي الفساد بانتفاء التعدّد المفاد بـ «لو» ، نظرًا إلى الأصل فيها ، وإن كان القصد من الآية العكس : أي الدلالة على انتفاء التعدّد بانتفاء الفساد ، لأنّه أظهر ، (لا إنْ خلفه) أي خلف المقدّم غيره : أي كان له خلف في ترتّب التالي عليه ، فلا يلزم انتفاء التالي ، (كقولك) في شيء : (لو كان إنسانًا لكان حيوانًا) ، فالحيوان مناسب للإنسان ، للزومه له عقلًا ، لأنّه جزؤه ، ويخلف الإنسان في ترتّب الحيوان غيره كالحمار ، فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن شيء المفاد بـ «لو» ، انتفاء الحيوان عنه ، لجواز أن يكون حمارًا ، كما يجوز أنْ يكون حجرًا . . .

الحاشية قوله : (إن ناسب) يغني عنه ما بعده ، لأنّ المدار عليه ، كما نبّه عليه البرماوي[2] ، ولو أبدل (إن ناسب) بقوله : «إن ساواه» أغنى عما بعده ، وإن ذكره للاحتراز عن نحو : «نِعْمَ العَبْدُ صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»[3] ، أغنى عنه أيضًا ذكره بعد قوله[4] : (المفاد) نعت لـ(انتفاء التعدّد) .

---

(١) سورة النساء (٢٢) .

(٢) في شرح ألفيته ورقة (١٢٩/أ) .

(٣) قوله «نعم العبد صهيب» مشهور عند الأصوليين واللغويين أنّه حديث ، ولا يعرف عند المحدثين ، وليس له أصل كما قال غير واحد منهم ، للتفصيل والاستزادة ينظر: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (ص١٩٦ رقم ٤٢٣) ، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٢٨٩) رقم ٢٨٣٠ .

(٤) نسخة «ب» : [١٠٤/ س] .

المتن ....

الشرح أمّا أمثلة **بقيّة الأقسام** فنحو : لو لم تجئني ما أكرمتك ، لو جئتني ما أهنتك ، لو ل
تجيئني أهنتك .

الحاشية قوله : (**نظرًا إلى الأصل فيها**) : أي وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط كما مرّ .

قوله : (**بقيّة الأقسام**) أي الأربعة السابقة[1] .

---

(١) أي المذكور في قول الشارح (المحلي) : «فالأقسام أربعة» . وذكر منها المصنّف وا
مثال المثبتين «لو كان إنسانًا لكان حيوانًا» ، والباقي ذكره الشارح هي : مثال المن
تجئني ما أكرمتك» . ومثال كون الأول مثبت دون الثاني وهو : «لو جئتني ما أهنتا
كون الأول منفي دون الثاني وهو : «لو لم تجئني أهنتك» ، انظر «حاشية البناني» (١/

المتن وَيَثْبُتُ إِنْ لَمْ يُنَافِ، وَنَاسَبَ بِالأَوْلَى كَـ «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ»، وَالمُسَاوَاةِ كَـ «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ»

الشرح (ويثبت) التالي بقسميه على حاله، مع انتفاء المقدم بقسميه (إنْ لم ينافِ) انتفاء المقدم، (وناسب) انتفاءه، إمّا (بالأولى كلو لم يخف لم يعص) المأخوذ من قول عمر رضي الله عنه، وقيل للنبي ﷺ: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» رتب عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب، فيترتّب عليه أيضًا في قصده، والمعنى أنّه لا يعصي الله تعالى مطلقًا: أي لا مع الخوف، وهو ظاهر، ولا مع انتفائه، إجلالًا له تعالى عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال رضي الله تعالى عنه.

الحاشية قوله: (بقسميه) أي المثبت والمنفي. قوله: ([بالخوف][(1)]) متعلّق ([بأنسب][(2)]). قوله: (في قصوره) أي قصد المرتّب الدال عليه (رتب)، ومثله ما يأتي في كلامه، ومن هذا القسم[(3)] قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا﴾[(4)] الآية، مع قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾[(5)] ليس قياسًا اقترانيًا[(6)]، وإن كان بصورته، وإلاّ لأنتج «لو علم فيهم خيرًا لتولّوا» وهو محال، إذ لو علم [الله][(7)] فيهم خيرًا لم يتولّوا بل أقبلوا. ... ...

(1) في الأصل (بالخرف) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج» وشرح المحلّي.
(2) في الأصل، و«ب»: (بالنسب)، والمثبت من «ج»، و«حاشية البناني» (١/ ٣٥٦).
(3) انظر «مغني اللبيب» ص ٣٤١، ٣٤٣، و«الإتقان» (٢/ ٢٣٧).
(4) سورة الأنفال: (٢٣).
(5) سورة الأنفال: (٢٣).
(6) القياس الاقتراني: هو ما ذكرت فيه النتيجة بمادتها، دون هيئتها، مثل كلّ إنسان حيوان، وكلّ حيوان جسم: فكلّ إنسان جسم، فالنتيجة مذكورة في المقدمتين بمادتها-أي حروفها-لا بصيغتها وهيئتها، والصيغة: هي الهيئة التركيبية. انظر شرح السُّلّم في المنطق (ص٦٠).
(7) زيادة من «ج».

الشرح وهذا الأثر أو الحديث المشهور بين العلماء، قال أخو المصنف -كغيره من المحدِّثين-: إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد. (المساواة كـ «لَوْ لَمْ تكن ربيبة لما حلّت للرضاع») المأخوذ من قوله ﷺ: في دُ -بضمّ المهملة- بنت أم سلمة: أي هند، لما بلغه تحدث النساء، أنه يريد أن ينكحها: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة» رواه الشيخان[1]. رتّب عدم حلّها على عدم كونها ربيبة، المبين بكونها ابنة أخي الرضاع، المناسب هو له شرعًا. ... ...

الحاشية فالمراد أن عدم علم الخير، [سبب][2] عدم الإسماع، وقوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا﴾ كلام مستأنف على طريقة «لو لم يخف الله لم يعصه» فالمعنى أن التولّي حاصل بتقدير الإسماع فكيف بتقدير عدمه، ذكر ذلك السعد التفتازاني في المطوّل[3] مع زيادة. قوله: (قال أخو المصنف) أي الشيخ بهاء الدين في شرح التلخيص[4]. قوله: (المبين بكونها ابنة أخي الرضاع) نعت لـ(عدم [كونها ربيبة)، وقوله: (المناسب) نعت له أيضًا، أو لـ(كونها ابنة أخي الرضاع)، إذ المراد منهما واحد، وقوله (هو)[5] أي عدم حلّها، وقوله (له) أي لعدم كونها ربيبة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٩/ ١٧٢ رقم ٥١٠١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة (٩/ ٢٧٨ رقم ١٤٤٩).

(٢) في الأصل (بسبب)، والمثبت من «ب»، «ج»، و«البناني» (١/ ٣٥٧)، حيث نقل كلا زكريا كما أثبته.

(٣) انظر ما ذكره التفتازاني بطوله في «المطول» (ص ١٧٠).

(٤) يسمى عروس الأفراح في «شرح التلخيص» (٢/ ٧٩).

(٥) في «ب»: (هي).

الشرح فيترتّب أيضا في قصده على كونها ربيبة، المفاد بلو، المناسب هو له شرعًا، كمناسبته للأول، سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع. والمعنى: أنها لا تحلّ لي أصلا، لأنّ بها وصفين لو انفرد كلّ منهما حرمت له: كونها ربيبة، وكونها ابنة أخي من الرضاع. والنساء حيث تحدثن لمّا قام عندهنّ بإرادته نكاحها، جوّزن أن يكون حلّها له من خصائصه ﷺ. وقوله «في حجري» على وفق الآية. وقد تقدّم الكلام فيه. ويجمع بين ما تقدّم في اسمها من أنّه درّة، وبين ما في مسلم عنها: «كان اسمي برّة فسمّاني رسول الله ﷺ زينب وقال: لا تزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البرّ منكم»[1]: بأنّ لها اسمين قبل التغيير.

الحاشية أو لكونها[2] ابنة أخي الرضاع، لذلك وبما تقرّر علم أن المناسب نعت جارٍ على غير ما هو له، وقوله (فيترتّب) أي عدم[3] حلّها، وقوله (**المفاد**) نعت (**لكونها ربيبة**)، وكذا قوله (**المناسب**). **قوله: (ويجمع بين ما تقدّم في اسمها)** الـخ بناه على أنّ / مسمّى الاسمين واحد، وليس كذلك، فإنّ لأم سلمة[4] [٧٢/ع]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، (٤/ ٢١٩٢) برقم (٢١٤٢)، مع النووي. وغيره.

(٢) في الأصل (كونها)، والمثبت من «ب».

(٣) نسخة «ب»: [١٠٤/ع].

(٤) هي أمّ المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية، وكُنّيت بابنها سلمة من أبي سلمة، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين، وبعد وفاة زوجها أبي سلمة ﷺ، تزوّجها رسول الله ﷺ، توفيت رضي الله عنها سنة ٦١ هـ. وقيل ٥٩ هـ. وهي آخر أمّهات المؤمنين وفاة. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٣٢٩)، و«الإصابة» (٨/ ٤٠٤).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية من [أبي][1] سلمة ابنتين زينب[2] ودرة[3]، كما ذكره الذهبي[4][5]. وابن سيد الناس[6][7].

---

(١) في الأصل (بني) وهو تحريف، والمثبت من «ب». وأبو سلمة هو: الصحابي الجليل أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أحد السابقين إلى الإسلام، اسمه عبدالله، أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم، وهو ابن عمة النبي ﷺ، هاجر إلى الحبشة مع امرأته أم سلمة ثم عاد وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، وجرح بأحد جرحًا اندمل، ثم انتقض فمات منه سنة ثلاث من الهجرة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/ ١٤٦).

(٢) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبدالله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ. أمها أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها. يقال: ولدت بأرض الحبشة كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ زينب. انظر ترجمتها في «أسد الغابة» (٧/ ١٣٢ رقم ٦٩٦٦)، و«الإصابة» (٨/ ١٦٠ رقم ١١٢٤).

(٣) هي درة بنت أبي سلمة بن عبدالله بن عبد الأسد القرشي المخزومية. لم أر سوى ذكر اسمها، وقصتها التي أوردها الشارح (المحلي). انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ١٠ رقم ٦٩٠٤)، و«الإصابة» (٨/ ١٢٦ رقم ١١١٥٣).

(٤) هو العلامة الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، ولد سنة ٦٧٣ هـ، اعتنى بحفظ الأحاديث والرجال والنظر في الأسانيد، فصار أعجوبة عصره، حتى لقب بمؤرخ الإسلام، له تصانيف كثيرة مشهورة منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال وغيرها كثير توفي سنة ٧٤٨ هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/ ١٠٠)، «شذرات الذهب» (٨/ ٢٦٣).

(٥) ذكره الذهبي في كتابه السيرة النبوية (ملحق بسير أعلام النبلاء): (١/ ٤٦٦).

(٦) هو العلامة أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى اليعمري الأشبيلي المصري الشافعي، كان إمامًا محدثًا حافظًا مؤرخًا فقيهًا أديبًا. من مصنفاته الأثر في السير، وقطعة من شرح الترمذي وغيرهما. توفي سنة ٧٣٤ هـ. انظر تر «الوافي بالوفيات» (١/ ٢٨٩)، و«الشذرات» (٨/ ١٨٩).

(٧) ذكره ابن سيد الناس في كتابه عيون الأثر في «المغازي والسير» (٢/ ٣٠٣).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وغيرهما[١] ، ونقله النووي في تهذيبه[٢] في ترجمة أم سلمة عن ابن سعد[٣][٤]، مع ذكر أنّ زينب أسنّ من درّة][٥] .

(١) انظر «فتح الباري» (٩/ ١٧٥) .

(٢) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٦١) .

(٣) هو العلامة محمّد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم البصري، كاتب الواقدي . كان محدّثا ثقة حافظًا مؤرّخا، وكان من أهل الفضل والعلم، من مصنّفاته: الطبقات الكبرى توفي سنة ٢٣٠ هـ . انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢١)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٥١).

(٤) انظر : «طبقات ابن سعد» في ترجمة أمّ سلمة -رضي الله عنها- (٨/ ٨٧) .

(٥) ما معقوفتين ساقط من «ج» .

المتن أو الأدون، كقولك: لو انتفت أُخُوَّةُ النَّسبِ لما حلَّتْ للرَّضاعِ.

الشرح (أو الأدون، كقولك) فيمن عرض عليك نكاحها: (لو انتفت أخوّة النسب) بيني وبينها (لما حلّت) لي (للرضاع) بيني وبينها بالأخوّة، وهذا المثال للأولى انقلب على المصنف سهواً، وصوابه ليكون للأدون: لو انتفت أخوّة الرضاع لما حلّت للنسب، رتّب عدم حلّها على عدم أخوّتها من الرضاع، **المبيّن بأخوتها من النسب، المناسب هو لها شرعًا، فيترتب** أيضا في قصده على أخوّتها من الرضاع، المفادة بلو، المناسب هو لها شرعًا، لكن دون مناسبته للأول، **لأنّ حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب**، والمعنى: أنها لا تحلّ لي أصلاً، لأنّ بها وصفين لو انفرد كلّ منهما حرمت له: أخوّتها من النسب، وأخوّتها من الرضاع، وإنّما قال: (كقولك) **كذا في الموضعين**، . . . .

الحاشية [قوله: (المبين بأخوتها من النسب)] [(١)] نعت لعدم أخوّتها، وكذا قوله: (المناسب) ويجوز جعله نعت لأخوّتها من النسب نظير ما مرّ، وقوله (هو) أي عدم حلّها، [وقوله (لها) أي لأخوتها من النسب، وقوله (فيترتّب) أي[(٢)] عدم حلّها] [(٣)]، وقوله (لأنّ حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب) أي لأنه يحرم بالنسب ما[(٤)] لا يحرم بالرضاع [(٥)]، كأجنبية أرضعت نافلتك، . . . . .

(١) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».
(٢) (أي): ساقطة من «ج».
(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».
(٤) في «ب»، «ج»: (مَن).
(٥) وفي الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أخرجه البخاري في صحيحه الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض (٥/ ٣١١) رقم ٢٦٤٥ ابن عباس رضي الله عنه.

التشريح لأنّه كما قال[1] : «لم نجد نحوه فيما يستشهد به من القرآن أو غيره» ، ولكنّه غير خارج عن أسلوبه ، ولو قال بدل (المساواة) : «المساوي» ، لكان أنسب بقسيمه ، ولو أسقط لام لما في الموضعين ، **لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار** ، وقد تجرّدت لو فيما ذكر من الأمثلة عن الزمان ، على خلاف الأصل فيها ، **أمّا أمثلة بقية أقسام هذا القسم** فنحو : «لو أهنت زيدًا لأثنى عليك» : **أي فيثني مع عدم الإهانة** من باب أولى ، «لو ترك العبد سؤال ربّه لأعطاه» : **أي فيعطيه مع السؤال من باب** أولى . ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾[2] إلى ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾[3] : أي فما تنفد ، مع انتفاء ما ذكر من باب أولى .

الحاشية [و][4] لا تحرم عليك ، مع أنها أمّها من الرضاع ، وأمّها من النسب تحرم عليك ، لأنها [أمّ][5] بنتك أو موطوءة ابنك . قوله : **(كقولك كذا في الموضعين)** إشارة إلى قوله أوّلًا[6] : **(كقولك لو كان إنسانًا لكان حيوانًا)** ، **وقوله ثانيًا** : **(كقولك لو انتفت أخوّة النسب لما حلّت)** . قوله : **(لوافق[7] الاستعمال الكثير)** أي في ترك اللام من جواب ... ...

---

(١) قاله في «منع الموانع» (ص ١٥٤) .

(٢) سورة لقمان : (٢٧) .

(٣) سورة لقمان : (٢٧) .

(٤) زيادة من «ج» والمقصود من قوله : (نافلتك) أي حفيدتك ، يقال لولد الولد نافلة . انظر «المصباح المنير» (ص٢٣٦) ، والقاموس الفقهي للأستاذ سعدي أبوحبيب (ص٣٥٨) .

(٥) في الأصل ، «ب» : (إمّا) وهو تحريف ، والمثبت من «ج» وهو الصواب ، لأنّ حفيدتك أمها أمّ بنتك ، ولولم تكن أمّ بنتك فهي زوجة ابنك . والله أعلم .

(٦) في «ب» : [أو إلا] . وهو تحريف .

(٧) في «ج» : (لتوافق) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية [لو](١) المنفي .قوله: (**أقسام هذا القسم**) أي الذي هو انتفاء الشرط فقد الشامل للمناسب الأولى(٢) [والمساوي والأدون ، وإن كانت الأمثلة المذكورة من المناسب الأولى](٣) .

(١) زيادة من «ب»، «ج».

(٢) في «ب»: (الأول).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة الأصل، وثابت في «ب»، «ج».

المتن وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي، وَالْعَرْضِ، وَالتَّحْضِيضِ، وَالتَّقْلِيلِ نَحْو: «وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

الشرح (وترد) لو (للتمنّي والعرض والتحضيض)، فينصب المضارع بعد الفاء في جوابها لذلك بأن المضمرة نحو: لو تأتيني فتحدثني، لو تنزل عندي فتصيب خيرًا، لو تأمر فتطاع. ومن الأول ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(1): أي ليت لنا. وتشترك الثلاثة في الطلب، وهو في التحضيض بحث، وفي العرض بلين، وفي التمني لما لا طمع في وقوعه.

الحاشية قوله: (وترد(2) لو للتمنّي)(3) الخ، [و](4) ترد(5) أيضًا مصدرية(6) نحو: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾(7).

قوله: (في جوابها) متعلّق بـ (ينصب) أي بنصب المضارع في جواب «لو» لذلك، أي لأجل كلّ من التمنّي والعرض والتحضيض.

---

(1) سورة الشعراء: (١٠٢).
(2) نسخة «ب»: [١٠٥/س].
(3) انظر «التشنيف» (١/٢٨٣)، و«الغيث» (١/٢٣٥)، و«التحبير» (٢/٦٨٦)، و«جنى الداني» (ص ٢٨٨)، و«مغني اللبيب» (ص ٣٥١-٣٥٢).
(4) زيادة من «ج».
(5) (ترد): ساقطة من «ج».
(6) انظر «شرح الكافية الشافية» (١/٣٠٢)، و«جنى الداني» (ص٢٨٧)، و«مغني اللبيب» (ص٣٤٩-٣٥٠)، و«التحبير» (٢/٦٨٨).
(7) سورة البقرة: (٩٦).

المتن ....

الشرح (**والتقليل نحو**) حديث: «**تصدّقوا (ولو بظِلف محرق)**» كذا أورده المصنف وغيره، وهو بمعنى رواية النسائي وغيره[1]: «**ردّوا السائل ولو بظِلف محرق**» وفي رواية: «**ولو بظِلف**» والمراد الرد بالإعطاء. والمعنى: تصدّقوا بما تيسّر من كثير أو قليل، ولو بلغ في القلّة إلى الظلف مثلاً، فإنّه خير من العدم. وهو بكسر الظاء المعجمة، للبقر والغنم، كالحافر للفرس، والخف للجمل. وقيد بالإحراق -أي الشيء- كما هو عادتهم فيه. لأنّ النيء قد لا يؤخذ، وقد يرميه آخذه، فلا ينتفع به، بخلاف المشوي.

الحاشية ....

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب رد السائل (٥/ ٨٦) برقم (٢٥٦٤) في سننه، كتاب الزكاة، باب حق السائل (٢/ ١٢٦) برقم (١٦٦٧)، والترمذ كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (٣/ ٣٣)، برقم (٦٦٥)، وأحم (٦/ ٣٨٣)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٥٠٨)، برقم (٤٤٧٥

[مَعَانِي «لَنْ»]

المتن الثَّانِي وَالْعِشْرُون : «لَنْ» : حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَلاَ تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ، وَلاَ تَأْبِيدَهُ، خِلاَفًا لِمَنْ زَعَمَهُ ... ...

الشرح (الثاني والعشرون : لن : حرف نفي ونصب واستقبال) للمضارع، (ولا تفيد النفي ولا تأبيده، خلافًا لمن زعمه) أي زعم إفادتها ما ذكر كالزمخشري، قال في المفصل -كالكشاف-[1] : «هي لتأكيد نفي المستقبل»، وفي الأنموذج[2] : «نفي المستقبل على التأبيد»، وفي بعض نسخه : «على التأكيد» والتأبيد نهاية التأكيد، وهو فيما إذا أطلق النفي. قال في الكشاف مفرقا : «فقولك لن أقيم مؤكد، بخلاف لا أقيم، كما في إني مقيم، وأنا مقيم، ... ...

الحاشية قوله[3] : (وهو) أي التأبيد فيها، إذا أطلق النفي لم يقيد بيوم أو نحو، كما أفاده كلامه بعدُ. قوله: ([لمّا][4] قال غيره) أي ابن عصفور[5]، وابن هشام[6] وغيرهما[7]. قوله : (وقد نقل التأبيد) الخ، تصريح بما يؤخذ من قوله قبل (كالزمخشري).

(١) انظر رأي الزمخشري في «المفصل» (ص ٣٦٥)، و«الكشاف» (١/ ٢٢٤)، و(٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر «متن الأنموذج» للزمخشري (ص٧).

(٣) انظر معاني حرف (لن) في : «البحر» (٢/ ٢٩٨)، و«التشنيف» (١/ ٢٨٣)، و«الإتقان» (٢/ ٢٣٥)، و«الارتشاف» (٤/ ١٦٤٤)، و«جنى الداني» (ص ٢٧٠)، و«مغني اللبيب» (ص٣٧٣).

(٤) في الأصل، «ب» (كما)، والمثبت من «ج»، وشرح المحلّي.

(٥) نقله عنه أبوحيان في «الارتشاف» (٤/ ١٦٤٤).

(٦) انظر «مغني اللبيب» (ص ٣٧٤).

(٧) كالمرادي والزركشي والسيوطي. انظر «جنى الداني» (ص٢٧٠)، «البحر» (٢/ ٢٩٨)، «الإتقان» (٢/ ٢٣٥).

المَتْن ....

الشَّرْح وقولك في شيء: لن أفعله، مؤكّد على وجه التأبيد، كقولك: لا أفعله أبدًا، والمعنى أن فعله ينافي حالي، كقوله تعالى: ﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا﴾[1]: أي خلقه من الأصنام مستحيل مناف لأحوالهم» اهـ. وفي قول المصنّف: (زعمه) تضعيف له لما قال غيره: إنّه لا دليل عليه. واستفادة التأبيد في آية الذباب وغيرها، ونحو: ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾[2] من خارج، كما في ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾[3]، وكون أبدًا فيه للتأكيد - كما قيل - خلاف الظاهر. وقد نقل التأبيد عن غير الزمخشري، ووافقه في التأكيد كثير، حتى قال بعضهم: إنّ منعه مكابرة. ولا تأبيد قطعًا فيما إذا قيّد النفي نحو: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[4].

الحاشية ....

(١) سورة الحج: (٧٣).
(٢) سورة الحج: (٤٧).
(٣) سورة البقرة: (٩٥).
(٤) سورة مريم: (٢٦).

المتن وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ : وِفَاقًا لابْنِ عُصْفُور .

الشرح (وترد للدعاء وفاقًا لابن عصفور)[1] كقوله[2] :

لن تزالوا كذلكم ثم لازلـــ ـــت لكم خالدًا خلود الجبال

وابن مالك[3] وغيره[4] لم يثبتوا ذلك ، وقالوا : لا حجّة في البيت ، لاحتمال أن يكون خبرًا . وفيه بُعْدٌ .

الحاشية قوله : (وفيه بُعْدٌ) : أي لأنّ السياق ينافيه ، ولأنّ المعطوف بثُمَّ إنشاء ، لكونه دعاء ، وعطف الإنشاء على الإنشاء هو المناسب أو الأنسب[5] .

---

(١) نقله عنه أبو حيان في «الارتشاف» (٤/ ١٦٤٤) .

(٢) البيت من الخفيف . وهو للأعشى (ميمون بن قيس) . وفي ديوانه (لهم) بدل (لكم) . انظر «ديوان الأعشى» (ص ٢٩٥) .

(٣) انظر شرح «التسهيل» له (٤/ ١٤) ، و«التشنيف» للزركشي (١/ ٢٨٥) .

(٤) انظر «الارتشاف» (٤/ ١٦٤٤) .

(٥) انظر «الآيات البيّنات» (٢/ ١٩٦) ، و«حاشية البناني» (١/ ٣٦١) .

[مَعَانِي «مَا»]

المتن الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ: «مَا»: تَرِدُ اسْمِيَّةً، وَحَرْفِيَّةً، مَوْصُولَةً، وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً، وَلِلتَّعَجُّبِ، وَاسْتِفْهَامِيَّةً، وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً، وَمَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ، وَنَافِيَةً، وَزَائِدَةً كَافَّةً، وَغَيْرَ كَافَّةٍ.

الشرح (الثالث والعشرون: ما: ترد اسمية وحرفية). فالاسمية ترد (موصولة) نحو ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[1]: أي الذي. (ونكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك، أي بشيء. (وللتعجب) نحو: ما أحسن زيدًا، فما نكرة تامة مبتدأ، وما بعدها خبره. (واستفهامية) نحو: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾[2]: أي شأنكم. (وشرطية زمانية) نحو: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾[3] أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم. (وغير زمانية) نحو: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[4].

الحاشية قوله: (فما نكرة تامة)[5] أشار به إلى أن قول المصنف: (وللتعجب)، قسيم لقوله: (موصوفة)، لكن لا ينحصر تمامها في التعجب، بل يأتي/ في الاستفهامية والشرطية الآتيتين، وفي باب نعم وبئس نحو: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾[6].

---

(١) سورة النحل: (٩٦).

(٢) سورة الحجر: (٥٧).

(٣) سورة التوبة: (٧).

(٤) سورة البقرة: (١٩٧).

(٥) انظر معاني (ما) في: «البحر» (٢/٣٠٢)، و«التشنيف» (١/٢٨٥، ١/٢٣٧)، و«جنى الداني» (ص٣٢٢)، و«مغني اللبيب» (ص٣٩٠).

(٦) سورة البقرة: (٢٧١).

الشرح (و) الحرفية ترد (مصدرية) أي زمانية نحو: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]: أي مدة استطاعتكم، وغير زمانية نحو: ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمْ﴾[2] أي بنسيانكم، (ونافية) عاملة نحو: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾[3]، وغير عاملة نحو: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾[4]، (وزائدة كافّة) عن عمل الرفع نحو: قلّما يدوم الوصال، أو الرفع والنصب نحو: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[5]، أو الجرّ نحو: ربّما دام الوصال. (وغير كافّة) ... ...

الحاشية في «ما» عند[6] الأكثر[7] نكرة تامّة، منصوبة على التمييز: أي نعم شيئًا هي: أي إبداؤها، وفي المبالغة[8] في[9] الإخبار عن أحد، بإكثار[10] من[11] فعل [كالكتابة][12] نحو: «إنّ زيدًا مما أن يكتب»: أي إنّه من أمرٍ كتابةٍ: أي مخلوق من أمر هو[13].

(١) سورة التغابن: (١٦).
(٢) سورة السجدة: (١٤).
(٣) سورة يوسف: (٣١).
(٤) سورة البقرة: (٢٧٢).
(٥) سورة النساء: (١٧١).
(٦) نسخة «ج»: [٣٣/ ع].
(٧) وقيل: إنّ «ما» معرّفة تامة، وهي فاعل، وقيل: «ما» ركّبت مع الفعل، فلا موضع لها من الإعراب. انظر هذه الأقوال في «جنى الداني» للمرادي (ص ٣٣٧-٣٣٩)، و«مغني اللبيب» (ص ٣٩٢).
(٨) انظر «مغني اللبيب» (ص ٣٩٢).
(٩) في «ب»: (عن) بدل (في).
(١٠) في «مغني اللبيب» (ص ٣٩٢): (بالإكثار).
(١١) (من): ساقطة من «ب»، «ج».
(١٢) في الأصل (الكتابة)، والمثبت من «ب»، «ج».
(١٣) في «ب»: (هم) بدل (هو). وهو تحريف.

الشرح عوضًا نحو: افعل هذا إمّا لا: أي إن كنت لا تفعل غيره، فما عوض عن كُنت، أدغم فيها النون للتقارب، وحذف النفي للعلم به، وغير عوض للتأكيد، نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [1]، والأصل فبرحمة.

الحاشية الكتابة. فما عند الأكثر[2] نكرة تامّة بمعنى شيء، وإن وصلتها في محلّ جرّ بدلا منها فجعل لكثرة كتابته، كأنّه خلق منها. كما في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[3]. قوله: (عوضًا)[4] نحو[5] ما عوض بعد «إن» المكسورة، وقد مثّل لها بنحو: «افعل هذا إمّا لا»، وتجيء عوضًا بعد «أن» المفتوحة، نحو «أمّا أنت منطلقًا انطلقت». فـ «ما» عوضٌ عن اللام وكان. والأصل «انطلقت لأن كنت منطلقًا» فقدّم المفعول له للاختصاص. وحذفت اللام وكان للاختصار، وعوض [عنهما] ما، وانفصل الضمير، وأدغمت النون في الميم للتقارب[6].

---

(١) سورة آل عمران: (١٥٩).
(٢) انظر «مغني اللبيب» (ص٩٢).
(٣) سورة الأنبياء: (٣٧).
(٤) نسخة «ب»: [١٠٥/ع].
(٥) في «ج»: (نحو) بدل (تجيء).
(٦) انظر «جنى الداني» (ص٣٣٣)، و«مغني اللبيب» (ص٤١٠).

[مَعَانِي «مِنْ»]

المتن الرَّابع وَالعِشْرُونَ: «مِنْ»:

الشرح (الرابع والعشرون: مِنْ) بكسر الميم:

الحاشية قوله: (مِنْ بكسر الميم)[1] ذكر لها ثلاثة عشر معنى، وزاد عليها ابن هشام[2] شيئين. أحدهما: نقلًا[3] عن جمع مرادفة «ربَّما»[4] إذا اتصلت بـ«ما» كقوله[5]:

وإنّا لَمّا نضرب الكبش ضربةً ... على رأسه تلقي اللسان من الفم

ثمّ نظر فيه بأنّ الظاهر أنّها فيه ابتدائية، وما مصدرية، وأنّهم جعلوا كأنّهم خلقوا من الضرب، مثل ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[6]، وكأنّ المصنّف تركه لذلك.

ثانيهما: توكيد العموم[7]، نحو: ما جاءني من أحد أو من ديّار، فإنّ أحدًا وديّارًا صيغتا عموم.

---

(١) انظر معاني (مِنْ) في: «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ١٩١ فقرة ١٠١)، و«الإبهاج» (١/ ٣٤٩)، و«نهاية السول» (١/ ٣٤٤)، و«البحر» (٢/ ٢٩٠)، و«التشنيف» (١/ ٢٨٧)، و«الغيث» (٢/ ٢٤٠)، و«التلويح» (١/ ١١٥)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٨٢)، و«التحبير» (٢/ ٦٢٨)، و«مغني اللبيب» (ص ٤١٩)، و«جنى الداني» (ص ٣٠٨).

(٢) انظر «مغني اللبيب» (ص ٤٢٤).

(٣) في «ب»: (فعلًا)، هو تحريف.

(٤) في الأصل زيادة (قوله) هكذا: (قوله: ربما)، وهو خطأ. والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) البيت من الطويل، وهو لأبي حيّة النميري (الهيثم بن الربيع)، وهو في كتاب سيبويه (٣/ ١٥٦)، و«الخزانة» (٤/ ٢٨٢)، والمراد بالكبش: سيد القوم، وانظر «شرح شواهد المغني» (٢/ ٧٢١).

(٦) سورة الأنبياء: (٣٧).

(٧) انظر «مغني اللبيب» (ص ٤٢٥).

المتن: لابْتِداء الْغايَة غالبًا، وَلِلتَّبْعِيضِ، والتَّبْيِين، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَالْبَدَلِ، وَالْغَايَةِ، وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ وَالْفَصْلِ.

الشرح: (لابتداء الغاية) في المكان نحو: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١]، والزمان نحو: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[٢]، أو غيرهما نحو: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾[٣]، (غالبًا) أي ورود ها بهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره، (وللتبعيض) نحو: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٤]: أي بعضه. (والتبيين) نحو: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾[٥]، ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[٦]: أي الذي هو الأوثان.

الحاشية: قوله: (لابتداء الغاية) ليس المراد بالغاية نهاية المسافة، قال الرضي[٧]: كثيرًا ما يجيء في كلامهم أنّ «من» لابتداء الغاية، و«إلى» لانتهاء الغاية، ولفظ الغاية يستعمل بمعنى النهاية، وبمعنى المدى، أي جميع المسافة، والمراد بالغاية في قولهم: «ابتداء الغاية وانتهاء الغاية»: جميع المسافة، إذ لا معنى لابتداء النهاية، وانتهاء النهاية. قوله: ﴿مَا نَنسَخْ﴾ الخ، مثل[٨] بمثالين، إشارة إلى [أنّ][٩] «من» البيانية تستعمل كثيرًا وقليلًا، فالكثير وقوعها بعد «ما»، و«مهما»، والقليل بعد غيرهما./

(١) سورة الإسراء: (١).
(٢) سورة التوبة: (١٠٨).
(٣) سورة النمل: (٣٠).
(٤) سورة آل عمران: (٩٢).
(٥) سورة البقرة: (١٠٦).
(٦) سورة الحج: (٣٠).
(٧) انظر «شرح الرضي لكافية» ابن الحاجب (٢/ ٣٢٠)، وانظر «التلويح» (١/ ١١٥).
(٨) نسخة «ب»: [١٠٦/ س].
(٩) زيادة من «ب»، «ج».

الشرح (والتعليل) نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾[1]: أي لأجلها، والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه، (والبدل) نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾[2]: أي بدلها، (والغاية) كـ«إلى» نحو: قربت منه: أي إليه. (وتنصيص العموم) نحو: ما في الدار من رجل، فهو بدون «من» ظاهر في العموم، محتمل لنفي الواحد فقط. (والفصل) بالمهملة، بأن تدخل على ثاني المتضادين، نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[3]، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾[4].

الحاشية قوله: نحو ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾. نقله ابن هشام[5] عن ابن مالك[6]، ثمّ قال: «وفيه نظر، لأنّ الفصل مستفاد من العامل، فإنّ ماز ومَيَّز بمعنى فصل، والعلم صفة توجب [تمييزًا][7]»، والظاهر أنّ «من» في الآيتين للابتداء، أو بمعنى «عن». ويجاب: بأنّ هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضًا، غايته أنّه مستفاد من العامل ذاتًا، ومنها بواسطته، لأنّ الحرف لا يفيد بنفسه[8]. ومثّل الشارح بالآيتين، إشارة إلى أنّ «من» تفيد الفصل بواسطة العامل.

(١) سورة البقرة: (١٩).
(٢) سورة التوبة: (٣٨).
(٣) سورة البقرة: (٢٢٠).
(٤) سورة آل عمران: (١٧٩).
(٥) انظر «مغني اللبيب» (ص ٤٢٥).
(٦) انظر شرح «التسهيل» (٣/ ١٣٧).
(٧) في الأصل (تميزا)، والمثبت من «ب، ج».
(٨) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٠٠).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية كما في الأوّل، وبلفظه كما في الثاني. قوله: ﴿يَنظُرُونَ﴾ الخ، تبع فيه نقله ابن هشام[1] عن يونس[2]، لكنّه تعقّبه بأن الظاهر أن «من» فيه للابتداء، وأجيب[3]: بأنّ كلًا صحيح، لأنّه إن أريد كون الظرف آلة، فـ «مِن» بمعنى الباء، أي بالاستعانة، أو مبدأ للنظر فهي للابتداء.

(١) قال يونس: أي بطرف خفي. انظر «مغني اللبيب» (ص ٤٢٣)، ونقله عنه المرادي في «الجنى الداني» (ص ٣١٤).

(٢) هو العلامة يونس بن حبيب الضبي النحوي، البصري، أبو عبد الرحمن، الإمام في النحو والأدب، توفي سنة ١٨٢ هـ. من مصنّفاته: كتاب معاني القرآن، واللغات، [انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٧/ ٢٤٤)].

(٣) هذا الجواب الذي ذكره الشيخ زكريا هو للدماميني كما نقله عنه العبادي في «الآيات البينات» (٢/ ٢٠٠).

المتن: وَمُرَادِفَةِ الْبَاء، وَعَنْ، وَفِي، وَعِنْد، وَعَلَى.

الشرح: (ومرادفة الباء) - بفتح الدال -: أي لمعناها، نحو: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[1]: أي به، (وعن) نحو: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾[2]: أي عنه، (وفي) نحو: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[3]: أي فيه، (وعند) نحو: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[4]: أي عنده، (وعلى) نحو: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾[5]: أي عليهم.

الحاشية: قوله: (وعند نحو: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي عنده). نقله ابن هشام في المغني[6] عن أبي عبيدة، وقدّم قبله بقليل[7]، أنها في ذلك للبدل: أي بدل طاعة الله، أو بدل رحمته، فهي صالحة لكلّ منهما.

---

(١) سورة الشورى: (٤٥).
(٢) سورة الأنبياء: (٩٧).
(٣) سورة الجمعة: (٩).
(٤) سورة آل عمران: (١٠).
(٥) سورة الأنبياء: (٧٧).
(٦) انظر «مغني اللبيب» (ص ٤٢٤).
(٧) انظر المرجع نفسه (ص ٤٢٢).

[معَاني «مَنْ»]

المَتْن الخَامِس وَالعِشْرُونَ : «مَنْ» : شَرطِيَّةٌ ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ ، وَمَوْصُولَةٌ ،

الشَرْح (الخامس والعشرون مَنْ) -بفتح الميم- : (شرطية) نحو : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[1] ، (واستفهامية) نحو : ﴿ مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ﴾[2] ، (وموصوله) نحو : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[3] .

الحَاشِيَة قوله[4] : (واستفهامية)[5] ، قد تُشْرَبُ معنى النفي ، قال ابن هشام[6] : «وإذا قيل : «منْ يفعل هذا إلاّ زيد» فهي [فيه][7] استفهامية ، أشربت معنى النفي ، ومنه ﴿ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[8] . قال[9] : «ولا يتقيَد جواز[10] ذلك بأن يتقدّمها الواو خلافًا لابن مالك[11] ، بدليل ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾[12] .

(١) سورة النساء : (١٢٣) .

(٢) سورة يس : (٥٢) .

(٣) سورة الرعد : (١٥) .

(٤) نسخة «ب» : [١٠٦/ ع] .

(٥) انظر معاني (منْ) في : «التشنيف» (١/ ٢٩٠) و«الغيث» (١/ ٢٤٣) ، و«مغني اللبيب» (ص٤٣١)

(٦) انظر «مغني اللبيب» (ص٤٣١) .

(٧) زيادة من «ج» .

(٨) سورة آل عمران : (١٣٥) .

(٩) أي ابن هشام ، انظر المرجع السابق .

(١٠) في «ب» : (جوابه) وهو تحريف .

(١١) نقل العبادي في «الآيات البينات» (٢/ ٢٠٠) عن الدماميني ما حاصله: «أنّا لا ؛ مالك ذكر المسألة في غير «التسهيل» ، فإن أراد المصنّف (يقصد ابن هشام) الاعتراض «التسهيل» لم يصحّ ، لأنّ كلام «التسهيل» لا يقتضي اشتراط الاقتران بالواو ، وإن أرا على كلام له في غير «التسهيل» يقتضي ذلك ، احتاج إلى إثباته» اهـ ، وانظر شرح (١/ ١٩٦ و٢١٢ وما بعدها) ، وانظر «حاشية الدسوقي» على «مغني اللبيب» (١/ ٤

(١٢) سورة البقرة : (٢٥٥) .

المتن وَنكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، قَالَ أَبُو عَلِيّ: ونكِرَةٌ تامَّةٌ.

الشرح **(ونكرة موصوفة)** نحو: مررت بمن معجب لك: أي بإنسان، **(قال أبو علي)** الفارسي: **(ونكرة تامّة)** كقوله: «ونعم من هو في سرّ وإعلان». ففاعل «نِعم» مستتر، و«من» تمييز بمعنى رجلًا، و«هو» بضمّ الهاء مخصوص بالمدح راجع إلى بشر من قوله[1]:

وكيف أرهب أمرًا أو أراع له وقد زكأت إلى بشر بن مروان

الحاشية قوله: **(قال أبو علي)**[2]: ونكرة تامّة [يعني][3] تمييزيّة، أخذًا مما نقله ابن هشام عن أبي علي[4]، وإلّا لاقتضى مع قوله: **(ونكرة موصوفة)**، أنّ الشرطية والاستفهامية معرفتان كالموصولة، وليس كذلك، بل هما نكرتان تامتان كنظيرهما في «ما». قوله[5]: **(وهو بضمّ الهاء)** بيان [لكون][6] **هو في البيت** مضمومًا، ورفع توهم أنّه عائد لما قبله.

قوله: **(وكيف أرهب)** الخ، **(أرهب)**: أخاف، و**(أراع)**: **أُخَوَّفُ**، و**(زكأت)** استندت والتجأت، ... ...

---

(١) البيت من البسيط، ومجهول القائل، وهو في «شرح شواهد «المغني» (٢/ ٧٤١)، نصّه الكامل هكذا:

وكيف أرهب أمرًا أو أراع له وقد زكأت إلى بشر بن مروان
ونعم مزكأ من ضاقت مذاهبه ونعم من هو في سرّ وإعلان

(٢) انظر قول أبي علي الفارسي في كتابه: كتاب الشعر (٢/ ٣٨٠-٣٨٢).

(٣) زيادة من «ج».

(٤) انظر «مغني اللبيب» (ص ٤٣٣-٤٣٤).

(٥) نسخة «ج»: [٣٤/ س].

(٦) في الأصل، «ب»: (لكونه) وهو خطأ، والمثبت من «ج».

الشرح ونعم مزكأ من ضاقت مذاهبه. "ونعم من" الخ، و "في سرّ" متعلّق "بنعم"، وغيرُ أبي علي لم يثبت ذلك، وقال: من موصولة فاعل نعم، وهو بضمّ الها راجع إليها مبتدأ، خبره هو محذوف راجع إلى بشر، يتعلّق به في سرّ، لتضمّنه معنى الفعل كما سيظهر، والجملة صلة من، والمخصوص بالمدح محذوف، أي هو راجع إلى بشر أيضًا، والتقدير: نعم الذي هو المشهور في السرّ والعلانية بشر، وفيه تكلّف.

الحاشية / و(المزكأ) الملجأ[1].

(١) انظر «لسان العرب» (٦/ ٦٢)، «معجم الوسيط» (ص ٣٩٦).

[مَعَاني «هَلْ»]

المتن السَّادِسِ وَالْعِشْرُونَ: «هَلْ»: لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِيـجَابِي، لاَ لِلتَّصَوُّرِ، وَلاَ لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِي.

الشرح (السادس والعشرون: هل: لطلب التصديق الإيجابي، لا للتصوّر، ولا للتصديق السلبي). التقييد بالإيجابي، ونفي السلبي على منواله أخذًا من ابن هشام[1]، سهو سرى من أنّ «هل» لا تدخل على منفي، فهي لطلب التصديق. أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي[2] وغيره[3]، يقال في جواب «هل» قام زيد؟ مثلا: نعم، أو لا، وتشركها في هذا الهمزة، وتزيد عليها بطلب التصور، نحو: أزيد في الدار أم عمرو؟ وأفي الدار زيد أم في المسجد؟ ....

الحاشية قوله: (على منواله)[4]: أي الإيجابي أي التقييد به يفيد نفي السلبي مفهومًا، فهو على منواله في إفادته حكمه، وإن كان بالصريح، وذاك بالمفهوم.

قوله: (سهو سَرَىٰ من أن «هل» لا تدخل على منفي): أي فلا يقال هل لم يقم زيد؟ فلا يكون لطلب التصديق السلبي، فنبّه على أنّ هذا سهوٌ، وإنّما يكون لطلب ذلك، وإن لم يدخل على منفي، فيقال في جواب: «هل قام زيد؟» لا، أولم يقم، كما يقال نعم. قوله: (وتزيد عليها بطلب التصوّر، نحو[5]: ....

(١) انظر «مغني اللبيب» (ص٤٥٦).
(٢) انظر المفتاح (ص٤١٩).
(٣) انظر الإيضاح (ص١٠٨).
(٤) انظر معاني (هل) في: «الغيث» (١/ ٢٤٤)، و«جنى الداني» (ص٣٤١)، و«مغني اللبيب» (ص٤٥٦).
(٥) نسخة «ب»: [١٠٧/ س].

الشرح فتجاب بمعين مما ذكر، وبالدخول على منفي فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير، أي حمل المخاطب على الإقرار بها بعد النفي، نحو: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[1]، فتجاب: بلى، كما في حديث البخاري: "بينا أيوب يغتسل عريانًا، فخرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربّه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزّتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك"[2]. وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا: ألم تفعله؟ أي أحقٌّ انتفاء فعلك له؟ فتجاب: بنعم أو لا، ومنه قوله[3]:

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد ... إذا ألاقي الذي لاقاه أمثالي

فيجاب بمعين منهما.

الحاشية أزيد في الدار أم عمرو؟ "وأفي الدار زيد أم في المسجد؟"، فيجاب بمعيّن مما ذكر) لا يقال هذا تصديق في كلٍّ من المثالين، وهو مسبوق بالتصوّر، فطلب التصوّر، طلب تحصيل حاصل، لأنّا نقول: المطلوب تصوّر أحد الطرفين معيّنًا كما أفاده. قوله: (فيجاب بمعيّن) وهو غير التصوّر السابق على التصديق، لأنّه التصوّر بوجه ما نبّه على ذلك السعد التفتازاني[4]، ثمّ [ما][5] ذكر من أن الهمزة تزيد على «هل» بطلب التصوّر مبني ....

(١) سورة الشرح: (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ﴾، (٥/ ٥١٨) برقم (٥٣٧٦)، وغيره، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) البيت من البسيط، وهو لقيس بن الملوّح، انظر ديوانه، و«شرح شواهد «المغني» (

(٤) انظر تنبيه التفتازاني في كتابه «مختصر التلخيص» (٢/ ٢٤٩-٢٥٧)، وانظر «حاش (١/ ٣٦٤).

(٥) زيادة من «ب»، «ج».

المتن ....

التوضيح ....

الحاشية كما قال البدر الدماميني [1][2]: «على أن «هل» مقصورة على طلب التصديق، لكن [قد][3] قال ابن مالك[4]: أن هل قد تأتي بمعنى الهمزة، **فتعاد لها أم** المتصلة.

(١) الدماميني هو العلامة محمد بن أبي بكر بن عمر بن جعفر القرشي المخزومي، الاسكندري، المالكي، أديب ناثر، ناظم، نحوي، عروضي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، من مصنفاته: شرح «مغني اللبيب» لابن هشام، جواهر البحور في العروض، وشرح البخاري، توفي بالهند سنة ٨٢٧ هـ. انظر ترجمته «بغية الوعاة» (١/ ٦٦)، «الشذرات» (٧/ ٢٦٢).

(٢) انظر كلام الدماميني في «حاشية الدسوقي» على «المغني» (٢/ ١٣).

(٣) زيادة من «ب»، «ج».

(٤) انظر قول ابن مالك في كتابه شرح «التسهيل» (٤/ ١٠٩).

[مَعَانِي «الْوَاو»]

المتن السَّابع وَالْعِشْرُونَ : «الْوَاوُ»: لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ ، وَقِيلَ : لِلتَّرَتُّبِ ، وَقِيلَ : لِلْمَعِيَّةِ .

الشرح (السابع والعشرون : الواو) -من حروف العطف- (لمطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم ، لأنها تستعمل في الجمع بمعيّة ، أو تأخّر ، أو تقدّم ، نحو : جاء زيد وعمرو ، إذا جاء معه أو بعده أو قبله ، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة ، وهو مطلق الجمع ، حذرًا من الاشتراك والمجاز ، واستعمالها في كلٍّ منها ، من حيث إنّه جمع ، استعمال حقيقي . (وقيل) هي : (للترتّب): أي التأخّر ، لكثرة استعمالها فيه ، فهي في غيره مجاز . (وقيل : للمعية) لأنها للجمع ، والأصل فيه المعية ، فهي في غيرها مجاز ، فإذا قيل : قام زيد وعمرو ، كان محتملًا للمعية والتأخّر والتقدّم على الأول ، ظاهر في التأخّر على الثاني ، . . .

الحاشية قوله : (من حروف العطف)[1] ، قيّد به «الواو» ليخرج به «واو» غير العطف ، كواو القسم ، وواو الحال . قوله : (وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق ، قال) الى آخر ما قاله المصنّف[2] من الإيهام ، أخذه من ابن هشام[3] ، وعزاه الشارح إليه . . . .

(١) انظر معاني حرف (الواو) في: «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ١٨١ فقرة ٩١) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٦-٣٩) ، و«شرح العضد» (١/ ١٨٩) ، و«رفع الحاجب» (١/ ٤٣١) ، و«الإبهاج» (١/ ٣٣٨) ، و«نهاية السول» (١/ ٣٣٨) ، و«البحر» (٢/ ٢٥٣) ، و«التشنيف» (١/ ٢٩١) ، و«الغيث» (...) ، و«التحبير» (٢/ ٦٠٠) ، و«التلويح» (١/ ٩٩) ، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٥٠) ، و«...» (ص١٥٣) ، و«مغني اللبيب» (ص٤٦٣) ، و«غاية المأمول» (ص١٥٦) .

(٢) ذكر المصنّف هذا الإيهام في «رفع الحاجب» (١/ ٤٣١) .

(٣) انظر «مغني اللبيب» (ص٤٦٤) .

الشرح وفي المعية على الثالث. وعدل عن قول ابن الحاجب[1] وغيره[2] «للجمع المطلق» قال: «لإيهامه تقييد الجمع المطلق»، والغرض نفي التقييد.

الحاشية [ب ـ(قال)][3] كالمتبرّئ منه، إشارة إلى أنّ الحق مؤدّى العبارتين واحد، لأنّ المطلق هنا ليس للتقييد بعدم القيد، بل لبيان الإطلاق، كما يقال الماهية من حيث هي، والماهية[4] لا بشرط[5]، وإلاّ لم يصدق بترتيب ولا[6] معية، وقد أوضحت ذلك في شرح ابن الحاجب، مع بيان أنّ سبب توهّم الفرق بينهما - الفرق بين الماء المطلق، ومطلق الماء[7] - مع الغفلة عن أنّ ذاك[8] اصطلاح شرعي في بعض أنواع المياه، وما نحن فيه اصطلاح لغوي[9].

---

(١) انظر: «شرح العضد» (١/ ١٨٩)، و«رفع الحاجب» (١/ ٤٣١).

(٢) كالبيضاوي. انظر «الإبهاج» (١/ ٣٣٨)، و«نهاية السول» (١/ ٣٣٧).

(٣) في الأصل (فقال)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ب»، «ج»: (المناسبة) بدل (ماهية)، ونسخة الأصل المثبتة مثل ما نقله «البناني» عن الشيخ زكريا (١/ ٣٦٦).

(٥) في «ج»: (لا تشترط).

(٦) في «ج»: [والمعية].

(٧) مطلق الماء: هو المنقسم إلى الطهور، والطاهر غير الطهور، والنجس، والماء المطلق: هو الذي يصدق على أحدها (السابقة الذكر) وهو الطهور. انظر «الإبهاج» (١/ ٣٤٠-٣٤١). وقد ذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٦): عدّة فوائد في الفرق بين مطلق الشيء، والشيء المطلق، كمطلق الإيمان، والإيمان المطلق، ومطلق الأمر، والأمر المطلق، ومطلق الماء، والماء المطلق وغيرها، انظرها فيه.

(٨) نسخة «ب»: [١٠٧/ ع].

(٩) وقد وافق الشيخ زكريا على ذلك، «البناني»، والدسوقي، و«العطار». انظر «حاشية البناني» (١/ ٣٦٦)، و«حاشية الدسوقي» على «مغني اللبيب» (ص٢/ ١٧)، و«حاشية العطار» (١/ ٤٦٢).

الأمــر

[عَلَى مَا تَدلُّ صِيغَةُ افْعَلْ؟]

المتن الأَمْرُ : أ . م . ر : حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ ، مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ ، وَقِيلَ : لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ .

الشرح (الأمر) أي هذا مبحثه ، وهو نفسي ولفظي ، وسيأتيان . (أ م ر) : أي اللفظ المنتظم من هذه الأحرف ، المسمّاة بألف ، ميم ، وراء ، ويقرأ بصيغة الماضي مفككًا : (حقيقة في القول المخصوص) : أي الدال على اقتضاء فعل ، إلى آخر ما سيأتي ، ويعبّر عنه بصيغة «افعل» نحو : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[1] : أي قل لهم صلّوا . (مجاز في الفعل) نحو : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2] : أي الفعل الذي تعزم عليه ، لتبادر القول دون الفعل ، من لفظ الأمر إلى الذهن ، والتبادر علامة للحقيقة (وقيل :) هو (للقدر المشترك) بينهما ، ... ...

الحاشية الأمر[3] . قوله[4] : (أي الدال على اقتضاء فعل إلى آخر ما سيأتي) هو المناسب لحد المصنف «الأمر النفسي» بما يأتي ، والمناسب لحد الشارح / له أيضا بما يأتي أن يقال : «أي الدال على القول المقتضي لفعل» الخ ، وقوله : (الدال) أي بالوضع كما هو المتبادر ، فاندفع[5] . [٧٤/ع]

---

(١) سورة طه : (١٢٤) .

(٢) سورة آل عمران : (١٥٩) .

(٣) انظر مباحث الأمر في : «المعتمد» (١/ ٣٧) ، و«قواطع الأدلة» (١/ ٤٩) ، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٩) ، و«المحصول» (٢/ ٩) ، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٣٠) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٢٦) ، و«شرح العضد» (٢/ ٧٥) ، و«رفع الحاجب» (٢/ ٤٨٥) ، و«الإبهاج» (٢/ ٣) ، و«نهاية السول» (١/ ٣٧٥) ، و«التلويح» (١/ ١٥٠) ، و«البحر» (٢/ ٣٤٣) ، و«التشنيف» (١/ ٢٩٢) ، و«الغيث» (١/ ٢٤٥) ، و«التحبير» (٥/ ٢١٥٥) ، «التقرير والتحبير» (١/ ٣٥٦) ، و«التيسير» (١/ ٣٣٤) ، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» في اختلاف الفقهاء لأستاذنا الدكتور : مصطفى سعيد الخن (ص ٢٩٦) ، و«غاية المأمول» (ص ١٩٠) .

(٤) (قوله) : ساقطة من «ج» .

(٥) في «ج» : (ما يدفع) .

المتن ....

الشرح كالشيء حذرا من الاشتراك والمجاز. فاستعماله في كلّ منهما، من حيث إنّ فيه القدر المشترك، حقيقي.

الحاشية ما قيل[1]: إنّ الحدّ الصادق بنحو: «أوجبت عليك كذا»، أو «إن تركته[2] عاقبتك»، مع أنّه ليس بأمر، بل خبر. قوله: (**ويعبّر عنه بصيغة «افعل»**) المراد بها: كلّ ما يدلّ على الأمر من صِيغِه[3] كما [قاله][4] الشارح في مسألة الآتية[5]، فيدخل فيه كلّ ما دلّ على أمر ولو بواسطة كصه، أو لم تكن على افعل [كقم][6] ولينفق، فالمراد بقولي قبل: «أي بالوضع»: الوضع للاقتضاء، أو لِما دلّ عليه[7].

قوله: (**كالشيء**)[8]: أي أو الموجود أو الشأن، كما صرّح بالثلاثة ونحوها العلامة الشيرازي[9][10]. ....

(٢) هذا الاعتراض للإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٣٧٨)، وانظر الجواب عنه كذلك في «البحر» (٢/ ٣٤٥).

(٢) (إن تركته) ساقطة من «ج».

(٣) في «ج»: (صيغته).

(٤) في الأصل (قال)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) هي مسألة صيغ الأمر. انظر (ص ٢/ ١٩٠) وما بعدها.

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) انظر «البحر» (٢/ ٣٤٥).

(٨) في قول المصنّف: (وقيل للقدر المشترك) تعقبه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٢٩٣): «بأنه لا يعرف قائله، وإنّما ذكره صاحب «الإحكام» (أي الآمدي) على سبيل الفرض والا وانظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٣٠ - ١٣١).

(٩) هو العلامة محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الإمام قطب الدين الشيرازي، التصانيف البديعة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح مفتاح السكاكي، وشرح «ال توفي سنة ٧١٠ هـ. [انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/ ٣٨٦).

(١٠) نقله عنه التفتازاني في حاشيته على العضد (٢/ ٧٦)، ويلقبه بالعلامة دون أن يسمه في حاشيته كلّها على الغالب.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية واعترضه السعد التفتازاني[١] : بأن شيئا منها ليس للقدر المشترك بين الأمرين خاصّة ، واعتمد قول العضد[٢] : أنّ القدر المشترك مفهوم أحدهما . قوله : **(حذرًا من الاشتراك والمجاز)** أي فحمل الأمر على أنه وضع للقدر المشترك ، أولى من كونه مجازًا أو مشتركا . لكن هذا محلّه كما أفاده كلام العضد[٣] و[٤] غيره[٥] : إذا لم يقم دليل على أحدهما . وقد قام هنا على[٦] كونه مجازًا في الفعل ، وهو تبادر القول المخصوص دونه ، ولو لم يقيد بذلك لأدّى إلى أن لا مجاز[٧] ولا اشتراك ، لإمكان حمل كلّ لفظ له معنيان ، على أنه موضوع لقدر مشترك بينهما .

---

(١) انظر اعتراض التفتازاني في «حاشيته على العضد» (٢/ ٧٦) .

(٢) انظر قول العضد في «شرحه على المختصر» (٢/ ٧٦) .

(٣) انظر المرجع نفسه .

(٤) في «ب» : زيادة (عبارة) : (وعبارة غيره) وهو خطأ لأنّ عبارة غير العضد هي عبارة العضد .

(٥) انظر «التلويح» (١/ ١٥٠-١٥١) ، و«التحبير» (٥/ ٢١٦٢) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٥٧) .

(٦) نسخة «ب» : [١٠٨/ س] .

(٧) نسخة «ج» : [٣٤/ ع] .

المتن وَقِيلَ : هو مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا . قِيلَ : وَبَيْنَ الشَّأْنِ وَالصِّفَةِ وَالشَّيْءِ ، . . .

الشرح (وقيل : هو مشترك بينهما . قيل : وبين الشأن والصفة والشيء) لاستعماله فيها أيضا ، نحو : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾[1] أي شأننا لأمر ما يسود من يسود : أي لصفة من صفات الكمال ، لأمر ما ، جدع قصير أنفه : أي لشيء ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وأجيب : بأنّه فيها مجاز ؛ إذ هو خير من الاشتراك كما تقدّم . ولفظة (قيل) بعد (بينهما) ثابتة في بعض النسخ ، وبها تستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين ، الأشهر منه بين الخمسة .

الحاشية قوله : (وبين الشأن والصفة والشيء)[2] الفرق بينها ، أن الشأن[3] : معنى رفيع يقوم بذات[4] ، والصفة[5] : معنى مطلقا يقوم بذات ، والشيء[6] : هو الموجود . قوله : (وأجيب : بأنّه فيها مجاز)[7] ، أي كالفعل ، وإنّما اقتصر المصنّف -كغيره-[8] عليه .

(١) سورة يس : (٨٢) . وكان في الأصل (بين أمره لشيء إذ أراده) . ولا توجد آية بهذ اللفظ . والله أعلم .

(٢) انظر هذا القول في «التشنيف» (١/ ٢٩٣) .

(٣) في كلّيات أبي البقاء (ص٥٣٩) : «هو الحال والأمر الذي يتفق ويصلح ، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور» .

(٤) في «ج» في الموضعين : (بذاته) .

(٥) في «تعريفات الجرجاني» (ص١٧٥) هي : «الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو : طويل وقصير ، وعاقل وأحمق ، وغيرها» . وانظر الحدود الأنيقة للشيخ زكريا (ص ٧٢) .

(٦) قال الجرجاني : الشيء في الاصطلاح : هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج «تعريفات الجرجاني» (ص١٧٠) . وانظر «كليات أبي البقاء» (ص٥٢٥) . والحدو للشيخ زكريا (ص ٦٦) .

(٧) انظر هذا الجواب عند المصنف (ابن السبكي) في «الإبهاج» (٢/ ٨) ، و«رفع الحاجب» (٢/ ٧

(٨) انظر «التحبير» (٥/ ٢١٦٠) ، «التلويح» (١/ ١٥٠) .

الشرح ويؤخذ من قوله: (**حقيقة في**) كذا، حد اللفظي به. وأمّا النفسي -**وهو الأصل**: أي العمدة.

الحاشية قوله: (**كما تقدّم**) أي في مبحث المجاز[1]. قوله: (**أي العمدة**) أي لأنّه المقصود بالوضع واللفظ قالبه.

(١) انظر: (ص ٢/ ٢٣).

[تَعْرِيفُ الأَمْرِ]

المَتْنُ وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرَ كَفٍّ، مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كُفَّ، ....

الشَّرْحُ فقال فيه: (وحده: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه): أي على الكف (بغير لفظ (كف)، فتناول الاقتضاء: أي الطلب الجازم وغير الجازم. لما ليس بكف. ولما هو كف، مدلول عليه بكف، ومثله مرادفه، كاترك، وذر، بخلاف المدلول عليه بغير ذلك: أي لا تفعل فليس بأمر. وسمي مدلول كف أمرًا لا نهيًا، موافقة للدال في اسمه. ويحدّ النفسي أيضًا بالقول المقتضي لفعل الخ. وكل من القول والأمر مشترك بين النفسي واللفظي، على قياس قول المحقّقين في الكلام الآتي في مبحث الأخبار.

الحَاشِيَةُ قوله: (فتناول الاقتضاء أي الطلب)[1] فاعل تناول (الاقتضاء)، ومفعوله (الجازم وغير الجازم)، وما ذكره من تناول لغير الجازم، صحيح بالنظر إليه من حيث هو، كما هو المصدّر به حد الأمر النفسي، / الذي الكلام فيه، أما بالنظر إليه من حيث حصوله بصيغة افعل كما هو المراعى في حدّ الأمر اللفظي، فلا يصحّ إلاّ على القول بأنّ صيغة «افعل» تتناول غير الجازم حقيقة كالجازم[2]، وهو ضعيف كما سيأتي[3].

---

(١) انظر تعريف الأمر في: «التبصرة» للشيرازي (ص١٧)، و«المحصول» (٢/ ١٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٢٦)، و«شرح (٢/ ٧٧)، و«نهاية السول» (١/ ٣٧٥)، و«البحر» (٢/ ٣٤٥-٣٤٨)، و (٥/ ٢١٦٥)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٥٩)، و«أثر الاختلاف في القواعد (ص ٢٩٦)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٠).

(٢) انظر «التلويح» (١/ ١٥٢)، و«الغيث» (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: (صفحة ٢/ ١٩٧) وما بعدها.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فإن قلت: يرد على الحدّ نحو: لا تترك كذا، إذ يصدق عليه أنّه طلب **فعل هو** المنهي عن تركه، وهو غير كفّ مدلول عليه[1] بغير كُفّ مع أنّه نهي، قلت: لا نسلّم أنّه يصدق عليه ذلك، لأنّ المتبادر من طلب الشيء، **طلبه أوّلًا** وبالذات، أي قصدًا، والفعل فيما ذكر ليس كذلك، **بل المطلوب فيه قصدًا إنّما** هو الكفّ عن ترك الفعل، وهو كفّ مدلول عليه بغير لفظ كف[2]، وإن لزم منه طلب الفعل ثانيًا. وبالعرض سواء قلنا النهي عن الشيء أمر بضدّه أم يتضمّنه[3]. قوله: **(ويحدّ النفسي أيضًا بالقول)** أي القول النفسي، كما نبّه عليه عقبه. قوله: **(وكلّ من القول والأمر مشترك)** الخ، نبّه به على أنّ ما اقتضاه كلام المصنّف هنا، من أنّ [الأمر حقيقة في اللفظي والنفسي، مخالف لما اختاره في مبحث الأخبار، من أنّ][4] الكلام المنوّع إلى الأمر وغيره، حقيقة في النفسي، مجاز في اللفظي[5].

---

(١) (عليه): ساقطة من «ج».

(٢) نسخة «ب»: [١٠٨/ع].

(٣) انظر: «منع الموانع» (ص ٣٣٣)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٥٩)، و«حاشية البناني» (١/ ٣٦٨).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة الأصل، فالزيادة من «ب»، «ج».

(٥) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٠٤).

[هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الأَمْرِ الْعُلُوّ وَالاسْتِعْلاَءُ؟]

المتن: وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ، وَلاَ اسْتِعْلاَء، وَقِيلَ: يُعْتَبَرَانِ. وَاعْتَبَرَتْ الْمُعْتَزِلَةُ، وَأَبُوإِسْحَاقَ الشِّيرَازِي، وَابْنُ الصَّبَّاغ، وَالسَّمْعَانِي: الْعُلُوَّ وَأَبُوالْحُسَيْن، وَالإِمَامُ، وَالآمِدِي، وَابْنُ الْحَاجِب: الاسْتِعْلاَءَ وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيّ وَابْنُهُ:

الشرح: (ولايعتبر فيه): أي في مسمّى الأمر - نفسيًا أو لفظيًا- حتى يعتبر في حدّه أيضا (علو)، بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه. (ولا استعلاء)، بأن يكون الطلب بعظمة، لإطلاق الأمر دونهما. قال عمرو بن العاص لمعاوية[1]:

أمرتـك أمرًا جازمـا فعـصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

هو رجل من بني هاشم، خرج من العراق على معاوية فأمسكه، فأشار عليه عمرو بقتله، فخالفه وأطلقه لحلمه، فخرج عليه مرّة أخرى، فأنشده عمرو البيت، فلم يرد بابن هاشم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. ويقال: أمر فلانٌ فلانًا برفق ولين. (وقيل: يعتبران)، وإطلاق الأمر دونهما مجازي. (واعتبرت المعتزلة)[2] -غير أبي الحسين- (وأبو إسحاق الشيرازي[3]، وابن الصبّاغ[4]، والسمعاني[5]: العلوّ.

الحاشية ....

(١) انظر البيت في «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (٢/ ٨١٤).

(٢) انظر «المعتمد» (١/ ٤٣).

(٣) انظر «شرح اللمع» (١/ ١٩١).

(٤) نقله عنه كذلك.

(٥) انظر: «القواطع» (١/ ٥٣).

المتن ....

الشرح وأبو الحسين[1] -من المعتزلة- **(والإمام)** الرازي[2]، وابن الحاجب[3]: الاستعلاء)، ومن هؤلاء من حدّ اللفظي كالمعتزلة، فإنهم **ينكرون الكلام** النفسي، ومنهم من حدّ النفسي كالآمدي[4]. **(واعتبر أبو علي[5] وابنه)** أبو هاشم من المعتزلة[6] - زيادة على العلوّ.

الحاشية ....

---

(١) انظر: «المعتمد» (١/ ٤٣).

(٢) انظر: «المحصول» (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: «شرح العضد» (٢/ ٧٧).

(٤) انظر: «الإحكام» (٢/ ١٣٧).

(٥) هو محمد بن عبد الوهاب المعتزلي، من كبار المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجبائية، كان ثاقب الذهن، شديد الذكاء، توفي سنة ٣٠٣ هـ. [انظر ترجمته في: «طبقات المعتزلة» (ص٨٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٧)].

(٦) هذا الذي اعتبره أبو علي وابنه أبو هاشم، نقله عنهما أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٤٦)، والرازي في «المحصول» (١/ ٢٩).

المتن **إِرَادَةُ الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ، وَالطَّلَبُ بَدِيهِي، وَالأَمْرُ غَيْرُ الإِرَادَةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.**

الشرح (**إرادة الدلالة باللفظ على الطلب**). فإذا لم يرد به ذلك لا يكون أمرًا. لأ يستعمل في غير الطلب كالتهديد، ولا مميز سوى الإرادة. قلنا: استعماله في غ الطلب مجازي، بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته. (**والطلب بديهي**) أي متصور بمجرد التفات النفس إليه، من غير نظر. لأن كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالأخبار، وما ذاك إلا لبداهته. فاندفع ما قيل من أن تعريف الأمر بما يشتمل عليه، تعريف بالأخفى. بناءً على أنه نظري. (**والأمر**) المحدود باقتضاء فعل الخ (**غير الإرادة**) لذلك الفعل. فإنه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن بالإيمان، ولم يرده منه لامتناعه. (**خلافًا للمعتزلة**)[1] فيما ذكر، فإنهم لما أنكروا الكلام النفسي لم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر. قالوا: إنه الإرادة.

الحاشية قوله[2]: (**إرادة الدلالة باللفظ على الطلب**) إن سلم صحته، فالأوجه الاكتفاء بإرادة الطلب، بأن يقال إرادة الطلب باللفظ[3]. قوله: (**فاندفع ما قيل**[4] من أن تعريف بما يشتمل عليه): أي على الطلب المعبّر عنه بلفظه، كما في تعريف أبي علي وابنه[5]، وبالاقتضاء كما في تعريف المصنّف. ....

(١) انظر «المحصول» (٢/ ٢١)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٧).

(٢) انظر مذاهب العلماء في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر في: «المعتمد» (١/ ٤٣)، و«شرح اللمع» (١/ ١٩١)، و«القواطع» (١/ ٥٣)، و«المحصول» (٢/ ٣٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٣٦)، و«الإبهاج» (٢/ ٦)، و«شرح ... (١/ ٣٧٩)، و«شرح العضد» (٢/ ٧٧)، و«رفع الحاجب» (٢/ ٤٨٩)، و«البحر» (... و«التشنيف» (١/ ٢٩٥)، و«التحبير» (٥/ ٢١٧٢)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر هذا القول وتوجيه دفعه في «البحر» (٢/ ٣٤٨)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٦).

(٥) وهو أبو هاشم، سبقت ترجمته في (ص ٣٩٠).

الحاشية وجه الاندفاع [منع] (١) كون الطلب أخفى، بل منع كونه نظريًا، لقول المصنف إنه بديهي، أي متصوّر بمجرّد التفات النفس إليه. إلى آخر ما قاله الشارح. قال الزركشي (٢): «وهذا النوع من الاستدلال عوّلوا عليه في مواضع كثيرة، في إثبات بداهة الشيء، وهو ضعيف، لأنّه لا يلزم [من] (٣) الحكم [بشيء] (٤)، والتفرقة بينه وبين غيره بالبديهة، أن يكون الشيء معلومًا بكنه (٥) حقيقته (٦) بالبديهة (٧)، نعم يلزم منه أن يكون معلومًا من وجه بالبديهة، فإن قيل: البديهي لا يفتقر إلى دليل، وأنتم (٨) قد استدللتم / عليه، قلنا: قد يكون التصوّر بديهيًا، وبداهته لا تكون بديهيّة، وهذا حدّوا (٩) البديهي من التصوّرات بما لا يفتقر في حصوله إلى تصوّر آخر، ليعلم بالحدّ ماهيته، ولا يقدح ذلك في بداهته، لأن بداهته غير ذاته، وإنّما القادح في بداهته توقّف حصوله على تصوّر آخر» انتهى. وللنظر فيه مجال. قوله: **(لامتناعه)** أي لسبق العلم القديم بانتفائه، والممتنع غير مراد بالاتفاق منّا ومنهم (١٠). [٧٥/ب]

(١) في الأصل (مع)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعلّه الصواب.

(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) في الأصل (بالحكم)، والمثبت من «ب»، «ج»، و«التشنيف».

(٤) في الأصل (شيء)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) في «ج»: (عليه) بدل (بكنه)، وهو خطأ.

(٦) في «ج»: (حقيقة).

(٧) في «ب»: (بالبدهية) في الموضعين.

(٨) نسخة «ب»: [١٠٩/ س].

(٩) انظر حدّ البديهي كذلك في «نهاية السول» (١/ ٣٨٤)، و«التعريفات» (ص٦٣)، و«الكليّات» (ص ٢٨٤).

(١٠) انظر «المحصول» (٢/ ٢١)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٧)، و«الغيث» (١/ ٢٤٩)، و«الآيات البينات» (٢/ ٢٠٦).

[الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ؟]

المتن مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ؟ وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ، فَقِيلَ: لِلْوَقْفِ، وَقِيلَ: لِلاشْتِرَاكِ.

الشرح (**مسألة: القائلون بالنفسي**) من الكلام، ومنهم الأشاعرة (**اختلفوا هل للأمر النفسي (صيغة تخصّه؟)**، بأن تدلّ عليه دون غيره. فقيل: نعم، وقيل: لا، (**والنفي عن الشيخ**) أبي الحسن الأشعري ومن تبعه[1]. (**فقيل**): النفي (**للوقف**)، بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة، مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما. (**وقيل: للاشتراك**) بين ما وردت له.

الحاشية **مسألة: القائلون بالنفسي**[2]. قوله: (**وقيل: للاشتراك**[3] **بين ما وردت له**) أي من المعاني الآتية. [كلّها على ما هو ظاهر كلامه، أو من المعاني المشتركة الآتية][4] وهو المعتمد. قال السعد التفتازاني في التلويح[5]: «ذهب ابن سريج[6] إلى أنّ موجب الأمر، أي الأمر الثابت به التوقّف، لأنّه يستعمل في [معانٍ][7] كثيرة، بعضها [حقيقة اتفاقًا، وبعضها][8] مجازًا اتفاقًا، ....

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٢١٢)، و«المستصفى» (١/ ٧٥٥).

(٢) انظر هذه المسألة في: «البرهان» (١/ ٢١٢)، و«المستصفى» (١/ ٧٥٥)، و«المحصول» (٢/ ١٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤١)، و«شرح العضد» (٢/ ٧٩)، و«البحر» (٢/ ٣٥٢)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٨)، و«الغيث» (١/ ٢٤٩)، و«التحبير» (٥/ ٢١٨٠).

(٣) انظر «البحر» (٢/ ٣٥٣)، و«التشنيف» (١/ ٢٩٨)، و«الغيث» (١/ ٢٤٩).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة الأصل، والمثبت بهذه الزيادة من «ب»، «ج».

(٥) انظر «التلويح» (١/ ١٥٢).

(٦) ونقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (٢/ ٣٥٣).

(٧) في الأصل (معاني) في الموضعين، والمثبت من «ب»، «ج»، و«التلويح».

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت بهذه الزيادة من «ب»، «ج»، و«التلويح»

المتن ....

الشرح ....

حنفية فعند الإطلاق يكون[1] محتملاً [لمعانٍ] كثيرة، والاحتمال يوجب التوقف، إلى أن يتبين المراد، والتوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال، لا في تعيين الموضوع [له، لأنه][2] عنده موضوع بالاشتراك للوجوب والندب والإباحة والتهديد، وذهب الغزالي[3]، وجماعة[4] من المحققين، إلى التوقف في تعيين الموضوع له: إنه الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو هو مشترك بينهما لفظاً».

---

(١) نسخة «ج»: [٣٥/س].

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٣) انظر «المستصفى» (١/ ٧٣٩).

(٤) انظر «البحر» (٢/ ٣٥٣-٣٥٤).

[الصِّيَغ الدَّالَّةِ عَلَى الأَمْرِ]

المتن: وَالْخِلَافُ فِي صِيغَةِ افْعَلْ ،

الشرح: (والخلاف في صيغة افعل)، والمراد بها كلّ ما يدلّ على الأمر، من صيغه، تدلّ عند الأشعري ومن تبعه[1] على الأمر بخصوصه إلاّ بقرينة، كأن يقا صلّ لزومًا بخلاف ألزمتك وأمرتك.

الحاشية: قوله[2]: (والمراد بها كلّ ما يدلّ على الأمر من صِيَغِهِ) أي صيغ الأمر [فيتناول][3] ذلك فعل الأمر، وإن لم يكن على افعل كقم، واسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام[4] كما مرّ، لكنّ غالبها فعل الأمر، فلهذا يقتصرون في الأمثلة عليه[5]. قوله: (بخلاف ألزمتك وأمرتك)، بيان لما احترز عنه بقوله: (والخلاف في صيغة افعل) أي هل هي موضوعة له دون غيره، لا في أنّ الأمر النفسي هل له لفظ يدلّ عليه بخصوصه أو لا؟ إذ لا خلاف في صحة التعبير عنه بلفظ نحو: أمرتك، أو ألزمتك، أو أوجبت عليك، أو ندبت لك، أو سننت لك[6]. فقوله فيما مرّ (بأن تدلّ عليه) أي وضعًا.

(١) انظر «المستصفى» (١/٧٤٦).

(٢) نسخة «ب»: [١٠٩/ع].

(٣) في الأصل: [فتناول]، والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) أي لام الأمر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [سورة الطلاق: ٧].

(٥) قال الزركشي في «البحر» (٢/٣٥٧): «وإنّما خصّ الأصوليون» افعل «بالذكر لـ في الكلام» وانظر «الإبهاج» (٢/١٦)، و«الغيث» (١/٢٤٩-٢٥٠).

(٦) في «ج»: [سندت] وهو تحريف.

المتن: وَتَرِدُ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالإِرْشَادِ، وَإِرَادَةِ الامْتِثَالِ، وَالإِذْنِ، وَالتَّأْدِيبِ، ... ...

الشرح: (وترد) لستة وعشرين معنى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[1]. (والندب) ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2]. (والإباحة) ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ﴾[3]. (والتهديد) ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[4]. ويصدق مع التحريم والكراهة. (والإرشاد) ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[5]، والمصلحة فيه دنيوية، بخلاف الندب، وقدّمه هنا بعد أن وضعه عقب التأديب، لقوله الآتي: وقيل مشتركة بين الخمسة الأول، فإنّه منها. (وإرادة الامتثال) كقولك لآخر عند العطش: اسقني ماء. (والإذن) كقولك لمن طرق الباب: ادخل. (والتأديب) كقوله لعمر ابن أبي سلمة، وهو دون البلوغ، ...

الحاشية قوله[6]: (ويصدق مع التحريم والكراهة). قال المصنف في شرح المنهاج[7] كذا قيل[8]، وعندي أنّ المهدّد عليه / لا يكون إلا حرامًا، وكذا الإنذار[9]. [٧٦/س]

---

(١) سورة البقرة: (٤٣).

(٢) سورة النور: (٣٣).

(٣) سورة المؤمنون: (٥١).

(٤) سورة فصلت: (٤٠).

(٥) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٦) مسألة صيغ الأمر، ذكر منها المصنف ستة وعشرين معنى، وأوصلها الزركشي في «البحر» إلى ثلاثة وثلاثين معنى، والمرداوي في «التحبير» أوصلها إلى ستة وثلاثين معنى. فانظرها في: «أصول السرخسي» (١/ ٣٢)، و«المحصول» (٢/ ٣٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٢)، و«البحر» (٢/ ٣٥٧)، و«التحبير» (٥/ ٢١٨٤)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص٢٩٧)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٢).

(٧) انظر «الإبهاج» (٢/ ١٨).

(٨) من القائلين بذلك الإسنوي انظر «نهاية السول» (١/ ٣٩٠).

(٩) ونقل العطار في حاشيته (١/ ٤٧٠) عن الكمال بن أبي الشريف قوله: «وهو ظاهر (أي ما ذكره المصنف) بحسب الاستقراء».

المَتْن ....

الشرح ويده تطيش في الصحفة: «**كل مما يليك**» رواه الشيخان[1]. أما أكل المكلف مما يليه فمندوب، ومما يلي غيره فمكروه، ونصُّ الشافعي[2] على حرمته للعالم بالنهي عنه، محمول على المشتمل على الإيذاء.

الحاشية قوله: (**و المصلحة فيه دنيوية**) أي[3] فلا ثواب فيه، فإن قصد به الامتثال، والانقياد إلى الله تعالى أثيب عليه، لكن لأمر خارج، وكذا إن قصدهما، لكن ثوابه فيه دونه فيما قبله[4]. قوله: (**بعد أن وضعه عقب التأديب**) أي في نسخة رجع عنها إلى هذه. قوله: (**والإذن**) بعضهم[5] أدرجه في قسم الإباحة. قوله: (**والتأديب**) هو [تهذيب][6] الأخلاق وإصلاح العادات، بخلاف الندب [أي ثواب الآخرة][7].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (٩/ ٦٥٠) برقم (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، (٤/ ٢٠٨٦) برقم (٢٠٢٢)، عن عمر بن سلمة ﷺ.
(٢) نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (٢/ ١٧)، وانظر «فتح الباري» (٩/ ٦٥٢).
(٣) (أي): ساقطة من «ب».
(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٢٩٩)، و«الغيث» (١/ ٢٥١)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٢
(٥) انظر «التشنيف» (١/ ٣٠٠)، و«التحبير» (٥/ ٢١٨٧).
(٦) في الأصل (تهذيب)، والمثبت من «ب»، «ج».
(٧) انظر «التحبير» (٥/ ٢١٨٨)، و«غاية المأمول» (ص١٩٢).

المتن وَالإِنْذَارِ، وَالامْتِنَانِ، وَالإِكْرَامِ، وَالتَّسْخِيرِ، وَالامْتِهَانِ، وَالتَّكْوِينِ، وَالتَّعْجِيزِ.

الشرح (والإنذار) ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[1]. ويفارق التهديد بذكر الوعيد. (والامتنان) ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[2]. ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه. (والإكرام) ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[3]. (والتسخير) أي التذليل (والامتهان) نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[4]. (والتكوين) أي الإيجاد عن العدم بسرعة نحو: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[5]. (والتعجيز) أي إظهار العجز نحو: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾[6].

الحاشية بخلاف الندب [أي ثواب الآخرة[7]. قوله: (**ويفارق التهديد بذكر الوعيد**) أي وجوب[8] ذكره][9] مع الإنذار، وفرّق أيضًا، بأنّ التهديد: التخويف[10]، والإنذار: [إبلاغ][11] المخوّف منه[12]، وبعضهم لم يفرّق بينهما[13]، بل جعل الإنذار من التهديد.

---

(١) سورة إبراهيم: (٣٠).

(٢) سورة الأنعام (١٤٢).

(٣) سورة الحجر: (٤٦).

(٤) سورة البقرة: (٦٥).

(٥) سورة آل عمران: (٤٧).

(٦) سورة يونس: (٣٨).

(٧) انظر «التحبير» (٥/ ٢١٨٨)، و«غاية المأمول» (ص١٩٢).

(٨) في «ج»: (لوجوب).

(٩) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة الأصل، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» «ج».

(١٠) نسخة «ب» [١١٠/ س]. وفيها (التخوّف) بدل (التخويف).

(١١) في الأصل (الإبلاغ)، والمثبت من «ب» «ج».

(١٢) انظر «التشنيف» (١/ ٣٠٠)، «الغيث» (١/ ٢٥٢)، «التحبير» (٢/ ٢١٩٠).

(١٣) انظر «نهاية السول» (١/ ٣٩٠).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه) زاد الإسنوي[1] وغيره[2]: ؛ عدم قدرتنا عليه ونحوه كالتعرّض في نحو ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[3]. إلى أنّ الله تعالى هو الذي رزقهم، بخلاف الإباحة، فإنها الإذن المجرّد، وفرّق بعضهم بأنّ الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد، بخلاف الامتنان[4].

قوله: (أي[5] التذليل والامتهان) الخ. دفع به الاعتراض[6] بأنّ اللائق بتسميته سخرية بكسر لا تسخيرًا، لأنّ التسخير: النعمة والإكرام قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[7]. ووجه الدفع[8] أنّ التسخير يستعمل أيضًا بمعنى التذليل والامتهان. قال تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا﴾[9]. ويقال: فلان سخّره السلطان: أي امتهنه باستعماله بلا أجر[10].

---

(١) انظر المرجع نفسه (١/ ٣٩١).

(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٣٠٠)، و«الغيث» (١/ ٢٥٢)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٣).

(٣) سورة المائدة: (٨٨).

(٤) انظر «نهاية السول» (١/ ٣٩١)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٣).

(٥) في «ب» زيادة (أنّ) هكذا (أي أنّ) وهو خطأ.

(٦) هذا الاعتراض للقرافي، نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣٠٠).

(٧) سورة الجاثية: (١٣).

(٨) انظر دفع هذا الاعتراض في «التشنيف» (١/ ٣٠١).

(٩) سورة الزخرف: (١٣).

(١٠) انظر «نهاية السول» (١/ ٣٩١)، و«الصحاح» (٢/ ٦٨٠)، و«اللسان» (٦/ ٢٠٣) «سخر».

المتن وَالإِهَانَةِ، وَالتَّسْوِيَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّمَنِّي، وَالاحْتِقَارِ، وَالخَبَرِ، وَالإِنْعَامِ، وَالتَّفْوِيضِ، وَالتَّعَجُّبِ، وَالتَّكْذِيبِ، وَالمَشُورَةِ، وَالاعْتِبَارِ.

الشرح (والإهانة) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[1] (والتسوية) ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾[2]. (والدعاء) ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾[3]. (والتمني)، كقول امرئ القيس[4]:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ولبعد انجلائه عند المحبّ، حتى كأنّه لا طمع فيه، كان متمنيا لا مترجيا. (والاحتقار) ﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[5]، إذ ما يلقونه من السحر -وإن عظم- محتقر بالنسبة إلى معجزة موسى ﷺ. (والخبر) كحديث البخاري[6] «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أي: صنعته.

الحاشية قوله: (والإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾)[7] بعضهم[8] يسمّيه التهكّم، وضابطه[9] أن يؤتى بلفظ يدل على الخير أو الكرامة، ويراد منه ضدّه، وبهذا فارق التسخير.

---

(١) سورة الدخان: (٤٩).

(٢) سورة الطور: (١٦).

(٣) سورة الأعراف: (٨٩).

(٤) البيت من الطويل، انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص ١٨).

(٥) سورة يونس: (٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٦/ ٦٣٨)، برقم (٣٤٨٤) عن ﷺ وغيره.

(٧) سورة الدخان: (٤٩).

(٨) انظر «التشنيف» (١/ ٣٠١)، و«البحر» (٢/ ٣٦٣)، و«التحبير» (٥/ ٢١٩١).

(٩) انظر هذا الضابط في المراجع السابقة.

الشرح (والإنعام) بمعنى تذكير النعمة نحو: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[1] (والتفويض) ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[2]. (والتعجب) ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾[3]. (والتكذيب) ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[4]. (والمشورة) ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[5]. (والاعتبار) ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[6].

الحاشية قوله: (والإنعام بمعنى تذكير النعمة) إلى آخره، هو بمعنى الامتنان، فأحدهما يغني عن الآخر، وقد يفرّق باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه كما في المثال. قوله: (والتعجّب) يعني تعجيب المخاطب، ولو عبّر بالتعجيب كان أنسب بسابقه ولاحقه[7].

(١) سورة البقرة: (١٧٢).

(٢) سورة طه: (٧٢).

(٣) سورة الإسراء: (٤٨).

(٤) سورة آل عمران: (٩٣).

(٥) سورة الصافات: (١٠٢).

(٦) سورة الأنعام: (٩٩).

(٧) نسخة«ب»: [١١٠/ع].

[مَاذَا يَقْتَضِي الأَمْرُ المُطْلَقُ؟]

المَتْن وَالجُمْهُورُ: حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوبِ: لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا، مَذَاهِبُ. وَقِيلَ: فِي النَّدْبِ،

الشَّرح (**والجمهور**) قالوا: هي (**حقيقة في الوجوب**) فقط. (**لغة أو شرعًا أو عقلًا مذاهب**). وجه أوَّلها الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[1]: أنَّ أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيِّده مثلًا بها للعقاب. والثاني القائل: بأنها لغة لمجرَّد الطلب، وإنَّ جزمه المحقِّق للوجوب، بأن يترتَّب العقاب على الترك إنَّما يستفاد من الشرع في أمره، أو أمر من أوجب طاعته.

الحاشية قوله: (**والجمهور**): شروع في بيان الخلاف في المعنى الحقيقي من معاني صيغ افعل[2].

قوله: (**بها**) أي بصيغة افعل أو باللغة، وهو على الأوَّل متعلِّق (**بأمر**) وعلى الثاني / بـ(**يحكمون**)، بجعل الباء للسببية. [٧٦/ع]

---

(١) انظر «شرح اللمع» (١/ ٢٠٦).

(٢) اختلف العلماء في المعنى الحقيقة لصيغة افعل إذ جرّدت عن القرائن على بضعة عشر قولًا كما قال الزركشي في «البحر» (٢/ ٣٦٥). والراجح هو مذهب جمهور العلماء: أنَّه حقيقة في الوجوب، وهو ما عليه أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم. انظر هذه الأقوال والمناقشات فيها، في هذه المراجع: «التلخيص» (١/ ٢٦١) و«البرهان» (١/ ٢١٥)، و«شرح اللمع» (١/ ٢٠٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٤)، و«إحكام الفصول» للباجي (ص٧٩)، و«المحصول» (٢/ ٤٤)، و«الإحكام» (٢/ ١٤٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٢٧)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٢)، و«نهاية السول» (١/ ٣٩٦)، و«شرح العضد» (٢/ ٧٩)، و«البحر» (٢/ ٣٦٥)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٢)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٦٣)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٠٢)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣٠٠).

الشَّرْح أجاب : بأن حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع ، لإيجابه على العبد - مثلا - طاعة سيّده . والثالث قال : إن ما تفيده لغة من الطلب يتعيّن أن يكون الوجوب ، لأنّ حمله على الندب يصير المعنى : افعل إن شئت ، وليس هذا المذكورا ، وقوبل مثله في الحمل على الوجوب ، فإنّه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك . (وقيل :) هي حقيقة (في الندب) ، لأنّه المتيقّن من قسمي الطلب .

الحَاشِيَة قوله : (أجاب) أي (الثاني القائل) : بأن الصيغة لغة إنّما هي لمجرّد الطلب ، وأن المحقق للوجوب إنّما هو الشرع ، أجاب عن دليل القائل بالأوّل ، بمنع كون الحكم المذكور مأخوذًا[1] من اللغة ، بل مأخوذ من الشرع[2] . قوله : (وقيل هي حقيقة في الندب)[3] : أي فقط . قوله : (لأنّه المتيقّن[4] من قسمي الطلب) أي لأنّ المنع من الترك المختص بالوجوب ، أمر زائد لم يتحقّق[5] إرادته[6] . وعورض[7] .

---

(١) في «ج» : (مأخوذ) .

(٢) اختلف القائلون بأنّ الأمر للوجوب عند إطلاقه (وهم الجمهور) هل هو بوضع اللغة أو الشرع أو العقل؟ اختار إمام الحرمين الثاني . وصحّح الأول الشيرازي . وبعضهم قال بالعقل . انظر الأقوال والآراء في هذه المسألة مع المناقشات والأجوبة عن الإشكالات فيها في : «التلخيص» (١/ ٢٦٩) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٢٧) ، و«نهاية السول» (١/ ٣٩٧) ، و«البحر» (٢/ ٣٦٦-٣٦٧) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٠٣) .

(٣) وبه قال أبو هاشم المعتزلي وكثير من المتكلّمين . انظر «البحر» (٢/ ٣٦٧-٣٦٨)

(٤) نسخة «ج» : [٣٥/ ع] .

(٥) في «ج» : (تحقّق) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) هذا الاعتراض والردّ من جانب القائل بالوجوب هو في «التلويح» للتفتازاني : وقال في آخره : «فمن جعله للإباحة أو الندب ، جعل النقصان أصلًا ، والكمال قلب للمعقول» . وانظر «حاشية البناني» (١/ ٣٧٥-٣٧٦) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية هذا من جانب القائل بالوجوب: بأن الموضوع للشيء محمول على الكامل؛ إذ الأصل في الأشياء الكمال، والكامل[1] من الطلب: ما اقتضى منع الترك. وهو الوجوب دون الندب. وحكي[2] قول: إنها حقيقة في الإباحة. لأنها المتيقنة، والأصل عدم الطلب. وقول[3]: إنها مشتركة بين الوجوب والإباحة. وقول[4]: إنها مشتركة بين الأمر والنهي والتهديد والتعجيز [والتكوين][5].

(١) في «ب»: (الكمال).

(٢) انظر هذا القول دون نسبة في «المحصول» (٢/ ٤١)، و«البحر» (٢/ ٣٦٨).

(٣) لم أجد من حكى هذا القول غير الشيخ زكريا.

(٤) انظر «نهاية السول» (١/ ٤٠١)، و«التمهيد» للإسنوي (ص ٢٦٩).

(٥) في الأصل (التكرير) وهو تحريف، والمثبت من «ب» «ج».

المَتْنُ وَقَالَ الْمَاتُرِيدِي: لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِي وَالآمِدِي فِيهَا، ... ...

الشَّرْحُ (وقال) أبو منصور (الماتريدي)[1][2] -من الحنفية-: هي موضوعة (للق... المشترك بينهما): أي بين الوجوب والندب، وهو الطلب، حذرًا من الاشترا... والمجاز، فاستعمالها في كلّ منهما -من حيث إنّه طلب- استعمال حقيقي. والوجوب الطلب الجازم كالإيجاب، تقول منه: وجب كذا: أي طُلب -بالبنا... للمفعول- طلبًا جازمًا. (وقيل:) هي (مشتركة بينهما. وتوقّف القاضي) أبو بكر الباقلاني[3] (والغزالي[4] والآمدي[5] فيها)، بمعنى لم يدروا أهي حقيقة في الوجوب، أم في الندب، أم فيهما.

الحَاشِيَةُ قوله: (حذرًا من الاشتراك والمجاز) أي من الاشتراك إن جعل حقيقة في كلّ منهما، ومن المجاز إن جعلت حقيقة في أحدهما فقط. قوله: (والوجوب الطلب الجازم كالإيجاب) جواب سؤال [تقديره][6]: إنّ الطلب قدر[7] مشترك بين الإيجاب والندب -كما مرّ في تقسيم الحكم- لا بين الوجوب والندب، ...

(١) هو العلامة محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، كان قوي الحجة، مفحمًا في الخصومة من مصنفاته: كتاب التوحيد والتفسير وغيرهما، توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر ترجمته في «الفوائد البهية» (ص١٩٥).

(٢) انظر قول أبي منصور الماتريدي في «التقرير والتحبير» (١/ ٣٦٣). ونسب الـ... هذ القول أيضًا لمشايخ سمرقند انظر «ميزان الأصول» له (ص ٩١).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٧)، و«التلخيص» (١/ ٢٦١).

(٤) انظر: «المستصفى» (١/ ٧٥٥).

(٥) انظر: «الإحكام» (٢/ ١٤٥).

(٦) في الأصل (تقريره)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) نسخة «ب»: [١١١/ ص].

المتن ....

الشرح ....

الحاشية والوجوب لكونه من صفات فعل المكلف، غير الإيجاب الذي هو من من صفات فعل الله تعالى. وتقرير الجواب: أنهما متحدان معنًى بالذات، وإن تغايرا[1] بالاعتبار، كالكسر والانكسار؛ إذ ليس لنا في الخارج كسر وانكسار، وإن تغايرا بالنظر إلى فعل الفاعل والمفعول[2]. **قوله: (بمعنى لم يدروا أهي**[3] **حقيقة)** الخ، أي فلا يحكمون إلا بقرينة، **وأما بدونها فالصيغة** عندهم[4] من المجمل، وحكمه التوقف.

---

(١) في «ب»: (تغير) وهو خطأ.
(٢) انظر «تقرير الشربيني» (١/٣٧٦).
(٣) في «ج»: (هي) بدل (أهي) وهو خطأ.
(٤) انظر «التشنيف» (١/٣٠٣).

المتن وَقِيلَ : مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الإِبَاحَةِ . وَقِيلَ : فِي الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : لِإِرَادَةِ الامْتِثَالِ . وَقَالَ الأَبْهَرِي : أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِلْوُجُوبِ ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُبْتَدَأ لِلنَّدْبِ . وَقِيلَ : مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الأَوَّلِ ، وَقِيلَ : بَيْنَ الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

الشرح **(وقيل :)** هي **(مشتركة فيهما وفي الإباحة . وقيل : في)** هذه **(الثلاثة والتهديد)** . وفي المختصر[1] قول : إنها للقدر المشترك بين الثلاثة ، أي الإذن في الفعل ، وتركه المصنّف لقوله : لا نعرفه في غيره[2] . **(وقال عبد الجبّار)**[3][4] - من المعتزلة - : هي موضوعة **(لإرادة الامتثال)** ، وتصدق مع الوجوب والندب . **(وقال)** أبو بكر **(الأبهري)** - من المالكية - **(أمر الله تعالى للوجوب ، وأمر النبي ﷺ المبتدأ)** منه **(للندب)** ، بخلاف الموافق لأمر الله ، أو المبين له فللوجوب أيضا .

الحاشية قوله : **(لقوله لا نعرفه في غيره)** أي في غير المختصر . قوله : **(وقال أبو بكر الأبهري)** : أي في أحد قوليه ، كما عبّر به المصنّف في شرح المختصر[5] / ، أو في أحد أقواله ، كما عبّر به الإسنوي[6] ، . . . . (١)

---

(١) نسبه ابن الحاجب في مختصره للشيعة . انظر «شرح العضد» (٢/ ٨٢) ، و«رفع الحاجب» (٢/ ٥٠١) ، و«البحر» (٢/ ٣٦٩) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٠٨-٢٢٠٩) .

(٢) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٠١) .

(٣) وهو قاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل ، الهمذاني أباذي ، درس الحديث ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، وصار إمام المعتزلة في عصره ، من الشريف المرتضى ، من مصنّفاته : العمد في أصول الفقه ، ومتشابه القرآن وغيرهما ، ٤١٥هـ . انظر ترجمته في : «طبقات المعتزلة» (ص ٥) ، و«تاريخ بغداد» (١١/ ١١٣) .

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٠١) .

(٥) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٠١) .

(٦) انظر «نهاية السول» (١/ ٤٠١) ، و«التمهيد» (ص ٢٦٩) .

المتن ....

الشرح (**وقيل :**) هي (**مشتركة بين الخمسة الأول**) : أي الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد. (**وقيل : بين الأحكام الخمسة**) : أي للوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

الحاشية والذي رجع إليه آخرا هو قول الجمهور[(١)]. قوله : (**وقيل : بين الأحكام الخمسة**)[(٢)] أي تنافي[(٣)] التحريم والكراهة، وإن لم يرادا فيها وردت له صيغة افعل، على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[(٤)]، أو على أن الصيغة وردت للتهديد، وهو يستدعي ترك الفعل المنقسم إلى الحرام والمكروه[(٥)].

---

(١) رُوي عن الأبهري في هذه المسألة ثلاثة أقوال :
الأول : أوامر الله عزّ وجلّ للوجوب، وأوامر النبيّ ﷺ للندب.
الثاني : إنّ الأوامر للندب على الإطلاق.
الثالث : إن أوامر الله عز وجل، وأوامر الرسول ﷺ المطلقة للوجوب. وهذا مثل قول الجمهور، وهو الذي استقرّ عليه آخرا، كما نقله عنه المازري في شرح «البرهان» كما ذكر ذلك الزركشي. انظر «إحكام الفصول» للباجي (ص٨٣-٨٤)، «البحر» (٢/ ٣٦٩-٣٧٠).
(٢) انظر هذا القول دون نسبة لأحد، في «المحصول» (٢/ ٤١)، و«نهاية السول» (١/ ٤٠٠)، و«البحر» (٢/ ٣٦٩).
(٣) في «ب»، «ج» : [ينافي].
(٤) سيأتي تفصيل هذه المسألة قريبًا.
(٥) انظر «نهاية السول» (١/ ٤٠٠)، و«حاشية البناني» (١/ ٣٧٦).

المتن وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْجَبَ الْفِعْلَ. وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْبَحْثِ خِلَافُ الْعَامِّ.

الشرح (**والمختار وفاقًا للشيخ أبي حامد**) الإسفراييني[1] (**وإمام الحرمين**)[2]: أنها (**حقيقة في الطلب الجازم**) لغة، فلا تحتمل تقييده بالمشيئة، (**فإن صدر**) الطلب بها (**من الشارع أوجب**) صدوره منه (**الفعل**)، بخلاف صدوره من غيره، إلا من أوجب هو طاعته. وهذا -قال المصنف-[3] غير القول السابق: إنها حقيقة في الوجوب شرعًا، لأنّ جزم الطلب على ذلك شرعي، وعلى ذا لغوي، واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع. وقال غيره: إنه هو، لاتفاقهما في أنّ خاصّة الوجوب -من ترتّب العقاب على الترك- مستفاد من الشرع. وعلى كلّ قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز. (**وفي وجوب اعتقاد الوجوب**) في المطلوب بها، (**قبل البحث**) عما يصرفها عنه -إن كان- (**خلاف العام**) هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسّك به قبل البحث عن المخصّص؟ الأصحّ: نعم كما سيأتي.

الحاشية [قوله: (**إلاّ من أوجب هو طاعته**) أي كأمر السيّد عبده][4]. قوله: (**غير القول السابق**) الخ هو أيضا غير الثالث[5]، وهو ظاهر، وغير الأوّل[6]، أنّ الوجوب مستفاد عليه من اللغة على المختار منها.

---

(١) نقله عنه المازري في شرح «البرهان». انظر «التشنيف» (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر «البرهان» (١/ ٢١٧).

(٣) انظر قول المصنف في «الإبهاج» (٢/ ٢٥).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٥) والقول الثالث: هو حقيقة في الوجوب عقلًا.

(٦) نسخة «ب» [١١١/ع]، والقول الأول: هو الوجوب لغة، وهو قول الجمهور (ص٢/ ١٩٧).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية ومن الشرع كما نقله الشارح عن المصنّف، وقوله (**واستفادة الوجوب**) إلى آخره[1]. قوله: (**وقال غيره**[2] إنّه هو) الأوجه قوله لا قول غيره، فحصل بما اختاره المصنّف: أنّ في صيغة افعل حقيقة في الوجوب أربعة أقوال[3]، ولا يخفى ما في ما اختاره من التكلف[4]. فالمختار أوّلها[5]، وهو ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي[6]، وصححه غيره[7]. قوله: (**ما ذكر فيه**) أي في ذلك القول.

---

(١) هكذا عندي في جميع النسخ :ذِكْرُ قول الشارح دون التعليق عليه. والله أعلم.

(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٣٠٤)

(٣) الأقوال الأربعة هي«الوجوب بالشرع، والوجوب باللغة، والوجوب بضمّ الشرع إلى اللغة، وعدم الوجوب. انظر «الإبهاج» (٢/ ٢٥).

(٤) في«ج» (التكليف). وهو تحريف.

(٥) وهو القول بالوجوب لغة. انظر (ص ٢/ ١٩٧).

(٦) انظر «البرهان» (١/ ٢١٦).

(٧) وهو الشيرازي. انظر «شرح اللمع» (١/ ٢٠٦)، ونقله في «التلخيص» (١/ ٢٦٥) عن الأكثرية، وانظر «البحر» (٢/ ٣٦٦).

[وُرُودُ الأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَالنَّهْيِ بَعْدَ الْوُجُوبِ]

المَتْن فَإِنْ وَرَدَ الأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ، قَالَ الإِمَامُ أَوِ اسْتِئْذَانٍ: فَلِلإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَالشِّيرَازِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالإِمَامُ: لِلْوُجُوبِ،

الشَّرْح **(فإن ورد الأمر)**: أي افعل **(بعد الحظر)**، لمتعلّقه **(قال الإمام)** الرازي[1]: **(أو استئذان)** فيه: **(فللإباحة)** حقيقة، لتبادرها إلى الذهن في ذلك، لغلبة استعماله فيها حينئذ، والتبادر علامة للحقيقة. **(وقال)** القاضي **(أبو الطيّب[2][3]** و**)** الشيخ أبو إسحاق **(الشيرازي[4]** و**)** أبو المظفر **(السمعاني[5]** والإمام**)** الرازي[6]: **(للوجوب)** حقيقة كما في غير ذلك.

الحَاشِيَة قوله: **(أي افعل)**[7] أشار إلى ما حُكي عن القاضي أبي بكر[8]: «أنّ التعبير بـ«افعل» بعد الحظر أولى من تعبير الجمهور بالأمر، لأنّ «افعل» يكون أمرًا تارة، وغير أمر أخرى، والمباح لا يكون مأمورًا به، وإنّما هو مأذون فيه»....

---

(١) انظر «المحصول» (٢/ ٩٦).

(٢) هو العلامة طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، أبو الطيب، القاضي، والفقيه الأصولي الشافعي، إمامًا جليلًا، عظيم القدر، عارفًا بالأصول، محققًا في الفروع، من مصنفاته: شرح المزني، توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢).

(٣) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (٢/ ٣٧٨).

(٤) انظر «شرح اللمع» (١/ ١٨١).

(٥) انظر «القواطع» (١/ ٦٠).

(٦) انظر «المحصول» (٢/ ٩٦).

(٧) انظر مسألة الأمر بعد الحظر في: «البرهان» (١/ ٢٦٣)، «إحكام الفصول» (ص٨٦)، «السرخسي» (١/ ٣٧)، «القواطع» (١/ ٦٠-٦٢)، «المحصول» (٢/ ٩٦)، «الإحكام» (٢/ ١٧٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٣٩)، «شرح العضد» (٢/ ٩١)، «التلويح» (١/ ١٥٦)، «نهاية السول» (١/ ٤١٥)، و«التحبير» (٥/ ٢٤٦).

(٨) انظر قول القاضي أبي بكر الباقلاني في «التلخيص» (١/ ٢٤٤).

المتن ....

الشرح وغلبة الاستعمال في الإباحة لا تدلّ على الحقيقة فيها.

الحاشية والمراد بافعل كلّ ما دلّ على الأمر، كما علم مما مرّ[1]. وقد ذكر المصنّف **أنّ في** افعل ثلاثة أقوال: الإباحة[2]، والوجوب[3]، والوقف[4]. **وحُكي فيه قول** رابع: وهو الندب[5]، كقوله ﷺ للمغيرة في خطبته: **«انظر إليها فإنّه أحرى أن يدوم[6] بينكما»** أي أن تدوم بينكما المودّة والألفة. وخامس[7]: **وهو إسقاط** الحظر ورجوع الأمر إلى ما كان قبله، من وجوب أو غيره. **قوله: (السمعاني)** هو بفتح أوّله، وقيل بكسره.

---

(١) انظر (ص ٢/ ١٧٧).

(٢) وهو قول أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية. انظر **«شرح تنقيح الفصول»** (ص١٣٩)، و«البحر» (٢/ ٣٧٨)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٤٦)، و**«التقرير والتحبير»** (١/ ٣٦٦).

(٣) وهو اختيار أبي الطيب الطبري، والشيرازي، وابن السمعاني، والرازي، **والبيضاوي وصدر** الشريعة. ونقل عن أكثر الشافعية. انظر «شرح اللمع» (١/ ١٨١)، **و«المحصول»** (٢/ ٩٦)، و«القواطع» (١/ ٦٠)، «نهاية السول» (١/ ٤١٥)، **و«التوضيح» (١/ ١٥٦)**، و«البحر» (٢/ ٣٧٨)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٩).

(٤) وهو اختيار إمام الحرمين، وابن القشيري، **والآمدي، انظر «البرهان» (١/ ٢٦٤)**، و«الإحكام» (٢/ ١٧٨)، و«البحر» (٢/ ٣٨٠).

(٥) نُسب للقاضي حسين الشافعي، **انظر «البحر» (٢/ ٣٨٠)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٥٠).**

(٦) **لفظ الحديث الوارد (يؤدم) بدل (يدوم). والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣/ ٢٥٧ رقم١٠٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة (١/ ٥٩٩ رقم١٨٦٥). وصححه ابن حبان، انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ٣٥١ رقم٤٠٤٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٩/ ١٧). والحديث مروي عن أنس بن مالك ﷺ.**

(٧) **وهو اختيار القفال الشاشي، وابن تيمية، والبلقيني، انظر «المسودة» (ص١٦-٢٠)، و«البحر» (٢/ ٣٨٠)، و«الغيث» (١/ ٢٥٩)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٥١).**

المتن وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ. أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، فَالْجُمْهُورُ: لِلتَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: لِلْكَرَاهَةِ، وَقِيلَ: لِلإِبَاحَةِ، وَقِيلَ: لإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ.

الشرح (وتوقف إمام الحرمين)(١) فلم يحكم بإباحة ولا وجوب. ومن استعماله بعد الحظر في الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾(٢)، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾(٣)، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾(٤). وفي الوجوب: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٥)، إذ قتالهم المؤدِّي إلى قتلهم فرض كفاية. وأمّا بعد الاستئذان فكأن يقال لمن قال: أأفعل كذا؟ افعله.

(أمّا النهي) أي لا تفعل (بعد الوجوب، فالجمهور) قالوا: هو (للتحريم). كما في غير ذلك. ومنهم بعض القائلين: بأنّ الأمر بعد الحظر للإباحة، وفرّقوا بأنّ النهي لدفع المفسدة، والأمر لتحصيل المصلحة، واعتناء الشارع بالأوّل أشدّ.

الحاشية قوله: (وأمّا بعد الاستئذان فكأن يقال)(٦) الخ. سكت عن النهي بعد الاستئذان، وهو(٧) ما وقع جوابًا بـ«لا» بعد الاستئذان، وحكمه التحريم، على قياس وقوعه بعد الوجوب(٨).

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٢٦٤).
(٢) سورة المائدة: (٢).
(٣) سورة الجمعة: (١٠).
(٤) سورة البقرة: (٢٢٢).
(٥) سورة التوبة: (٥).
(٦) انظر «البحر» (٢/ ٣٨٤)، و«الغيث» (١/ ٢٦٠-٢٦٣)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٥٢)، «المأمول» (ص١٩٩).
(٧) نسخة «ب»: [١١٢/س].
(٨) انظر المراجع السابقة.

الشرح (وقيل: للكراهة)، على قياس أنّ الأمر للإباحة. (وقيل: للإباحة)، نظرًا إلى أنّ النهي عن الشيء بعد وجوب يرفع طلبه، فيثبت التخيير فيه. (وقيل: لإسقاط الوجوب)، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله، من تحريم أو إباحة، لكون الفعل مضرّة أو منفعة. (وإمام الحرمين على وقفه)[1] في مسألة الأمر، فلم يحكم هنا بشيء كما هناك.

الحاشية ومما[2] ورد منه للتحريم، خبر مسلم عن المقداد قال: «أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفّار فقاتلني فضرب إحدى / يدي بالسيف فقطعها ثمّ لاذ منّي بشجرة، فقال: أسلمت لله أفأقتله[3] يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا». و[مما][4] ورد منه للكراهة خبر مسلم أيضا: «أصلّي»[5] في مبارك الإبل؟ قال: «لا». [٧٧]

قوله: (وقيل: للكراهة، على قياس أنّ[6] الأمر للإباحة)[7]: أي بجامع أن كلًا من صيغتي افعل ولا تفعل تُحمل على أدنى مراتبها؛ إذ الكراهة[8] أدنى مرتبتي صيغة لا تفعل، كما أنّ الإباحة أدنى مراتب افعل.

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٢٦٥).

(٢) في «ب»: [ما]، وفي «ج»: [بما].

(٣) في «ب»، «ج»: [أفأقاتله]. ونسخة الأصل مثل لفظ الحديث الوارد في مسلم. فقد أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. (٢/ ٤٥٨) رقم ٩٥ مع شرح النووي.

(٤) في الأصل (ما)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) في «ب» (أأصلي). والحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل (٣/ ٢٨٨) رقم ٣٦٠ مع شرح النووي، وهو جزء من حديث طويل.

(٦) نسخة «ج»: [٣٦/ س].

(٧) انظر مسألة النهي بعد الوجوب في: «البرهان» (١/ ٢٦٥)، و«نهاية السول» (١/ ٤١٧)، و«البحر» (٢/ ٣٨٣)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٥)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٥٧)، والقول بالكراهة هو قول بعض الحنابلة. انظر «التحبير» (٥/ ٢٢٥٧).

(٨) ورد في «ج» زيادة عبارة هنا هي: (بالمعنى بخلاف الأولى).

[هَلْ يَدُلُّ الأَمْرُ المُجَرَّدُ عَلَى المَرَّةِ أَوِ التَّكْرَارِ؟]

المَتْن مَسْأَلَةٌ : الأَمْرُ لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ ، لاَ لِتَكْرَارٍ ، وَلاَ مَرَّةٍ ، وَالمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ ، وَقِيلَ : مَدْلُولُهُ ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ وَالقَزْوِينِي : لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ ، وَقِيلَ بِالوَقْفِ .

الشَّرْح (**مسألة : الأمر**) -أي افعل- (**لطلب الماهية ، لا لتكرار ، ولا مرة ، والمرة ضرورية**)؛ إذ لا توجد الماهية بأقل منها ، فيحمل عليها ، (**وقيل :**) المرة (**مدلوله**) ، ويحمل على التكرار على القولين بقرينة ، (**وقال الأستاذ**) أبو إسحاق الإسفراييني[1] ، (**و**) أبو حاتم (**القزويني**)[2][3] : في طائفة (**للتكرار مطلقًا**) ، ويحمل على المرة بقرينة ، (**وقيل :**) للتكرار (**إن علق بشرط أو صفة**) ، أي بحسب تكرار المعلّق به .

الحاشية (**مسألة**[4] : الأمر لطلب الماهية) . قوله : (**أي افعل**) المراد به كلّ ما دلّ على الأمر كما مرّ[5] . قوله : (**فيحمل عليها**) أي من جهة أنها ضرورية ، لا من جهة أنها مدلول الأمر .

---

(١) انظر «شرح اللمع» (١/ ٢١٩) .

(٢) هو العلامة محمود بن الحسن بن محمد الطبري ، المعروف بالقزويني ، أخذ الأصول على يد الباقلاني ، ومن تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي ، من مصنفاته : تجريد التجريد ، توفي سنة ٤١٤ هـ . انظر ترجمته في : «طبقات الشافعي» للسبكي (٥/ ٣١٢) .

(٣) نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» (١/ ٢١٩) .

(٤) انظر مسألة هل الأمر يدل على التكرار؟ في : «البرهان» (١/ ٢٢٤) ، و«إحكام فصول» (صفحة ٨٩) ، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٨) ، و«المحصول» (٢/ ٩٨) ، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٥٥) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٣٠) ، و«شرح العضد» (٢/ ٨٣) ، و«نهاية السول» (١/ ٤١٧) ، و«البحر» (٢/ ٣٨٥) ، و«التشنيف» (١/ ٠٧) و«التلويح» (١/ ١٥٨-١٥٩) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢١١) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٧١) و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣١٧) ، و«غاية المأمول» (ص ١٩٩-٢٠٠

(٥) انظر (ص ٢/ ١٧٧) .

الشرح نحو: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، تتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا. ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة، كما في أمر الحجّ المعلّق بالاستطاعة. فإن لم يعلّق الأمر فللمرّة، ويحمل على التكرار بقرينة. **(وقيل بالوقف)** عن المرّة والتكرار، بمعنى أنّه مشترك بينهما، أو لأحدهما، ولا نعرفه. قولان. فلا يحمل على واحد منهما إلاّ بقرينة. ومنشأ الخلاف استعماله فيهما، كأمر الحجّ، والعمرة، وأدوا الصلاة، والزكاة، والصوم. فهل هو حقيقة فيهما، لأنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة؟ أو في أحدهما، حذرا من الاشتراك ولا نعرفه؟ أو هو للتكرار، لأنّه الأغلب، أو المرة لأنّها المتيقن؟ أو في القدر المشترك بينهما، حذرًا من الاشتراك والمجاز؟ وهو الأول الراجح.

الحاشية قوله: **(وقيل: المرة مدلوله)** هو منقول عن أبي حنيفة[3] وغيره[4]، قوله: **(فإن لم يعلق الأمر فللمرة)** الأولى أن يقول: «فلطلب الماهية»، أو «فليس للتكرار». إلاّ أن يثبت أن القائل بأنّ الأمر فيما ذكر، قائل بأنّ المرّة حينئذ مدلوله[5]. قوله: **(أي فيهما إذا ثبتت عِلِّيَّة المعلّق به من الخارج)** أي نحو: «إن زنى فاجلدوه» وقوله **(أولم يثبت)** أي من خارج، بل من التعليق نحو «إذا طلعت الشمس فاعتق عبدًا من عبيدي»[6].

---

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) سورة النور: (٢).

(٣) انظر «التوضيح» مع «التلويح» (١/ ١٦٠)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٧)، و«شرح اللمع» (١/ ٢١٩).

(٤) وهو اختيار أبي الطيب الطبري، وأبي حامد، من الشافعية، انظر «البحر» (٢/ ٣٨٦)، و«التحبير» (٥/ ٢٢١٤)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٧١).

(٥) انظر «تقرير الشربيني» (١/ ٣٨٠).

(٦) انظر «التحبير» (٥/ ٢٢٢٢-٢٢٢٣)، و«حاشية البناني» (١/ ٣٨١)، و«حاشية العطار» (١/ ٤٨٣).

الشرح ووجه القول بالمتكرر في المعلّق، أنّ التعليق بها ذكر مشعر بعلّيته، والحكم يتكرر بتكرر علته، ووجه ضعفه: أنّ التكرار حينئذ إن سلم مطلقًا، أي فيما إذا ثبتت علّية المعلّق به من خارج، أو لم يثبت **ليس من الأمر**، ثم التكرار عند الأستاذ وموافقيه -حيث لا بيان لأمده- يستوعب ما يمكن من زمان العمر، لانتفاء مرجّح بعضه على بعض، فهم يقولون بالتكرار في المعلّق بتكرار المعلّق به من باب أولى، وبالتكرار فيه إن لم يتكرر المعلّق به حيث لا قرينة على المرّة، فلهذا قال المصنّف: مطلقًا.

الحاشية وقوله (**ليس من الأمر**) أي بل من جهة إشعار التعليق بالعلّية[1]، المقتضية لوجود[2] المعلول كلّما وجدت علّته[3]. قوله: (**حيث لا بيان لأمده**) قيد للتكرار و(**يستوعب**) خبر له، وخرج بما يمكن أوقات الضرورات من أكل ونوم ونحوهما[4].

---

(١) في «ب»: (بالعلّة).

(٢) نسخة «ب»: [١١٣/س].

(٣) انظر «نهاية السول» (٤٢٥/١)، و«حاشية البناني» (٣٨١/١)، و«حاشية ا (٤٨٣/١).

(٤) انظر «الغيث» (٢٦٤/١)، و«التحبير» (٢٢١٢/٥).

[هَلِ الأَمْرُ المُجَرَّدُ يَقْتَضِي الفَوْرَ أَوِ التَّرَاخِي؟]

المتن وَلاَ لِفَوْرٍ، خِلاَفًا لِقَوْمٍ، وَقِيلَ: لِلْفَوْرِ أَوِ الْعَزْمِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ، وَالْمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ، خِلاَفًا لِمَنْ مَنَعَ ... ...

الشرح (ولا لفور، خلافًا لقوم) في قولهم: إنّ الأمر للفور: أي المبادرة عقب وروده للفعل. ومنهم القائلون بأنّه للتكرار. (وقيل: للفور أو العزم) في الحال على الفعل بعد. (وقيل:) هو (مشترك) بين الفور والتراخي: أي التأخير. (والمبادر) بالفعل (ممتثل خلافًا لمن منع) امتثاله، بناء على قوله الأمر للتراخي.

الحاشية قوله: (ولا لفور)[1] الخ. أي ولا لتراخ[2]، خلافًا لقوم في قولهم: إنّه للتراخي[3]. قوله: (خلافًا لمن منع امتثاله بناءً على قوله الأمر للتراخي) المنع فيه مردود، إذ ليس منع امتثاله معتقد أحد، كما قاله الشيخ أبو إسحاق[4]،

---

(١) انظر مسألة هل الأمر يفيد الفور أو التراخي؟ في: «البرهان» (١/ ٢٣١)، «إحكام الفصول» (ص ١٠٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٢٣٤)، و«المحصول» (٢/ ١١٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٦٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٢٨)، و«شرح العضد» (٢/ ٨٣)، و«نهاية السول» (١/ ٤٢٦)، و«البحر» (٢/ ٣٩٦)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٨)، و«الغيث» (١/ ٢٦٥)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٢٤)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٧٥)، و«التيسير» (١/ ٣٥٦)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص٣٢٣)، و«غاية المأمول» (ص٢٠١).

(٢) في «ج» (لتراخي)، والقول بأنّ الأمر المطلق لا يدل على فور ولا تراخ، هو قول أكثر الشافعية، واختاره المصنّف تبعًا للرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب، ورأي الجمهور: يدل على الفور. انظر «المحصول» (٢/ ١١٣)، و«الإحكام» (٢/ ١٦٥)، «نهاية السول» (١/ ٤٢٥)، و«شرح العضد» (٢/ ٨٢-٨٣)، و«البحر» (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٢٥-٢٢٢٦).

(٣) وهو اختيار ابن السمعاني وبعض الشافعية. انظر «قواطع الأدلة» (١/ ٧٥)، و«البحر» (٢/ ٣٩٨).

(٤) انظر «شرح اللمع» (١/ ٢٣٥).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وإمام الحرمين(١)، وغيرهما(٢)، لأنّ القائلين بالتراخي إنّما أرادوا به: التراخي جوازًا لا وجوبًا، كما صرّح به جمع من المحقّقين(٣)، نعم حكى ابن برهان(٤)(٥) عن غلاة [الواقفين](٦): «إنّا لا نقطع بامتثاله، بل يتوقّف فيه إلى ظهور الدلائل، لاحتمال إرادة التأخير(٧)». وضمير (قوله) راجع [(لمن منع)](٨).

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر «البحر» (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٣) منهم الإسنوي، وابن العراقي. وهو ما بيّنه ابن السمعاني في «القواطع». انظر «القواطع» (١/ ٨١)، و«نهاية السول» (١/ ٤٢٦)، و«الغيث» (١/ ٢٦٦).

(٤) هو العلامة أحمد بن علي بن محمّد الوكيل، المعروف بابن برهان. فقيه، شافعي، أصولي، محدّث، كان حنبلي المذهب ثمّ صار شافعيًا، من شيوخه القفال، والغزالي، والكيا الطبري. من مصنّفاته: الوجيز في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة ٥١٨ هـ. وقيل غير ذلك ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ٣٠).

(٥) نقله عنه الإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٤٢٧).

(٦) في الأصل (الموافقين) وهو تحريف. والمثبت من «ب»، «ج»، و«نهاية السول».

(٧) انظر «حاشية العطار» (١/ ٤٨٤).

(٨) في الأصل (يمنع)، والمثبت من «ب»، «ج».

المتن وَمَنْ وَقَفَ.

الشرح (ومن وقف) عن الامتثال وعدمه، بناء على قوله: لا نعلم أوضع الأمر للفور أم للتراخي؟ ومنشأ الخلاف استعماله فيهما، كأمر الإيمان، وأمر الحج، وإن كان التراخي فيه غير واجب، فهل حقيقة فيهما، لأنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة؟ أو في أحدهما، حذرًا من الاشتراك ولا نعرفه؟ أو هو للفور، لأنه الأحوط؟ أو التراخي، لأنه يسدّ عن الفور، بخلاف العكس لامتناع التقديم؟ أو في القدر المشترك بينهما، حذرًا من الاشتراك والمجاز؟ وهو الأوّل الراجح، أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت، من فور أو تراخ.

الحاشية قوله: (ومن وقف)[1] الخ عطف على (من منع)، وضمير (قوله) راجع / [٧٨/س] إلى (من وقف). قوله: (مِنْ فور أو تراخ) بيان للوقت، وفيه تجوّز لأنّ الفور والتراخي ليسا وقتًا، بل الفور المبادرة، والتراخي التأخير، كما قدّمها[2].

(١) من القائلين بالوقف إمام الحرمين انظر «البرهان» (١/ ٢٣٢).

(٢) في «ب»: (قدمته).

[مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالأَمْرِ]

المتن مَسْأَلَةٌ : الرَّازِي وَالشِّيرَازِي ،

الشرح (مسألة :) قال أبو بكر (الرازي)[(١)(٢)] -من الحنفية- (و) الشيخ أبو إسحاق (الشيرازي)[(٣)] -من الشافعية-.

الحاشية مسألة[(٤)] : (الرازي والشيرازي).

---

(١) هو العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، إمام الحنفية بعد شيخه الكرخي، عرف بالزهد والورع، وامتنع عن القضاء تعففاً، توفي سنة ٣٧٠ هـ. من مصنفاته : أحكام القرآن، أصول الفقه. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣١٤).

(٢) انظر : «أصول الفقه» للجصاص (٢/ ١١٢) وما بعدها. وانظر «المحصول» (٢/ ٢٤٩).

(٣) هكذا حكاه المصنف عن أبي إسحاق الشيرازي، وهو سهو وقع فيه كما نبّه الشارح (المحلي) والزركشي وابن العراقي. انظر «شرح اللمع» (١/ ٢٥٠)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٩)، و«الغيث» (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر هذه المسألة في : «إحكام الفصول» (ص ١٠٨)، و«أصول السرخسي» (١/ ٦٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٧٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٤٤)، و«شرح» (٢/ ٩٢)، و«البحر» (٢/ ٤٠٢)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٩)، و«الغيث» (١/ ٢٦٧)، و« (٥/ ٢٢٦٠)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٢٣).

المتن وَعَبْدُ الجَبَّارِ: الأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ القَضَاءَ، وَقَالَ الأَكْثَرُ: القَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَالأَصَحُّ: أَنَّ الإِتْيَانَ بِالمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَاءَ، . . . . .

الشرح (وعبد الجبّار) -من المعتزلة- (الأمر) بشيء مؤقّت (يستلزم القضاء) له، إذا لم يفعل في وقته، لإشعار الأمر بطلب استدراكه، لأنّ القصد منه الفعل. (وقال الأكثر: القضاء بأمر جديد). كالأمر في حديث الصحيحين: «من نسي الصلاة، فليصلّها إذا ذكرها»[1]، وفي حديث مسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلّها إذا ذكرها»[2]. والقصد من الأمر الأوّل الفعل في الوقت لا مطلقًا. والشيرازي موافق للأكثر -كما في لمعه وشرحه-[3] فذكره من الأقل سهو.

الحاشية [وعبد الجبّار[4] الأمر بالشيء مؤقّت يستلزم القضاء][5]. [قوله (مؤقّت)][6]: خرج بالمؤقّت المطلق وذو السبب؛ إذ لا قضاء فيهما. قوله: (لإشعار الأمر بطلب استدراكه): أي استدراك الفعل إن لم يقع في وقته، والقائل[7]: بأن القضاء بأمر جديد يمنع ذلك، ويقول[8]: القصد من الأمر الأوّل الفعل في الوقت لا مطلقًا، وقد ذكره الشارح بعدُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة (٢/ ٥٩٧) برقم (٥٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، (٢/ ٧٨٣) برقم (٦٨٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، (٢/ ٧٩٠) برقم (٦٨٤) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) انظر «اللمع» (ص ١٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر رأي عبد الجبار في «المعتمد» (١/ ١٣٥).

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وفي «ب» سقطت (مؤقت)، والمثبت من «ج».

(٧) وهم أكثر العلماء من المتكلّمين والفقهاء. انظر «البحر» (٢/ ٤٠٢)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٦١).

(٨) نسخة «ب»: [١١٣/ س].

الشرح **(والأصحّ أن الإتيان بالمأمور به)**: أي بالشيء على الوجه الذي أمر به، **(يستلزم الإجزاء)** للمأتي به، بناء على أنّ الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب. وهو الراجح كما تقدّم. وقيل: لا يستلزمه، بناء على أنّه إسقاط القضاء، لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء، بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا. كما في صلاة من ظنّ الطهارة، ثُمّ تبيّن له حدثه.

الحاشية قوله: **(بناء على أنّ الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب)**(1) الخ. حاصله: بناء الخلاف في المسألة على الخلاف في تفسير الإجزاء. والذي قاله غيره(2) -حتى المصنّف في شرح المختصر(3)-: إنّ الخلاف فيها إنّما هو على تفسير الإجزاء(4) بأنّه إسقاط القضاء. أمّا إذا فسّر بالكفاية في سقوط الطلب -كما هو المختار(5)- فالإتيان يستلزم الإجزاء بلا خلاف. فالمسألة مفرّعة على ضعيف، كذا قيل(6). وأنت خبير بأنّ المعنى قولهم «بلا خلاف» أي عند القائل بهذا التفسير، كما أنّه كذلك عند القائل بذلك التفسير. فليست المسألة مفرّعة على ذلك، بل عليهما معا كما قرّره الشارح.

(١) انظر مسألة الإجزاء في: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٧٥)، و«نهاية السول» (١/ ١٧٤)، و«البحر» (٢/ ٤٠٦)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٩)، و«الغيث» (١/ ٢٦٨)، و«غاية المأمول» (ص ٢٠٤).

(٢) كالإسنوي والزركشي وابن العراقي. انظر «نهاية السول» (١/ ١٧٤)، و«التشنيف» (١/ ٣٠٩)، و«الغيث» (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٥٣).

(٤) الإجزاء يطلق باعتبارين: أحدهما: الامتثال. والثاني: إسقاط القضاء. انظر (٢/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٥) انظر «البحر» (٢/ ٤٠٢)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٦١).

(٦) قائله الكوراني، وقد نقله عنه العبادي في «الآيات البينات» (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، الشيخ زكريا، وأضاف عليه زيادات، فانظره فيه.

[هَلِ الأَمْرُ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ؟]

المتن: وَأَنَّ الأَمْرَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ .

الشرح: (و) الأصح (أنّ الأمر) للمخاطب (بالأمر) لغيره (بالشيء) نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[1] ، (ليس أمرًا) لذلك الغير (به) ، أي بالشيء . وقيل : هو أمر به ، وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب . وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء ، كما في حديث الصحيحين : أن ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : «مره فليراجعها» .

الحاشية: قوله[2] : (وقيل[3] : هو أمر به) ، رُدّ[4] : بأنه يلزم عليه أنّ القائل لغيره «مُرْ عبدك بكذا» متعدّ لكونه آمرًا للعبد بغير إذن سيده ، وأنه لو قال للعبد ما ذكر : لا تفعل ، يكون مناقضًا[5] ، ولم يقل بذلك أحد . قوله : (وقد تقوم قرينة) الخ . القرينة فيه مجيء الحديث في رواية بلفظ «فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها» ، وحكاية عمر قصة ابنه للنبي ﷺ مع لام الأمر في «فليراجعها»[6] .

---

(١) سورة طه : (١٣٢) .

(٢) الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به عند أكثر العلماء : انظر هذه المسألة في : «المحصول» (٢/ ٢٥٣) ، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٢) ، و«شرح الفصول» (ص١٤٨) ، و«شرح العضد» (٢/ ٩٣) ، و«البحر» (٢/ ٤١١) ، «التشنيف» (١/ ٣١٠) ، و«الغيث» (١/ ٢٨٦) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٦٣) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٧٩) ، «التيسير» (١/ ٣٦١) ، و«نشر البنود» (١/ ١٤٩) .

(٣) قائله العبدري وابن الحاج المالكيان . انظر «البحر» (٢/ ٤١١) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٦٣-٢٢٦٤) .

(٤) انظر هذا الردّ في «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ٩٣) .

(٥) في «ب» : [تناقضا] .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الطلاق ، باب : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (٩/ ٤٢٠) رقم ٥٢٥١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الطلاق باب : تحريم طلاق الحائض (١٠/ ٣١٥) رقم ١٤٧١ . عن ابن عمر .

[هَلِ الآمِرُ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُهُ؟]

المتن وَأَنَّ الآمِرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ،

الشرح (و) الأصح (أن الآمر) بالمد - (بلفظ يتناوله)، كما في قول السيد لعبده: «أكرم من أحسن إليك». وقد أحسن هو إليه. (داخل فيه): أي في ذلك اللفظ، ليتعلّق به ما أمر به. وقيل: لا يدخل فيه، لبعد أن يريد الآمر نفسه. وسيأتي تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر له في الموضعين.

الحاشية قوله[1]: (وسيأتي تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر له الموضعين) [اعتذاره][2] بهذا عن الاعتراض بالتناقض[3]، بأنه [ما][4] أجاب به المصنف في منع الموانع[5]: من حمل ما هنا / على الإنشاء مطلقًا، وما هناك على ما يعمّ الإنشاء والخبر من[6] غير مبلغ، بخلاف المبلغ كالنبي ﷺ الآمر عن الله تعالى، والوزير [الآمر][7] عن [الأمير][8]. قال الزركشي[9]: "ولا يخفى ما فيه من التعسف، مع [وروده][10] في الصورة التي يجتمعان فيها".

---

(١) انظر مسألة هل الآمر يتناول الأمر؟ في: «المحصول» (٢/ ١٤٩)، و«البحر» (٢/ ٤١٣)، و«التشنيف» (١/ ٣١٠)، و«الغيث» (١/ ٢٦٩)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٦٤).

(٢) في الأصل (اعتداده) وهو تحريف والمثبت من «ب»، «ج». وبالنسبة لاعتذار الشارح عن المصنف قال فيه العبادي: «لمّا ظهر ضعف جواب المصنف كما بينه، ساغ العدول عنه». انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٣١).

(٣) نسخة «ب»: [١١٤/ ع].

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) انظر معناه في «منع الموانع» (ص ٥٠٢-٥٠٣)، وانظر «التشنيف» (١/ ٣١١).

(٦) نسخة «ج»: [٣٦/ ع].

(٧) زيادة من «ب»، «ج».

(٨) في الأصل (السلطان)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٩) انظر قول الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣١١).

(١٠) في الأصل (وردّه)، والمثبت من «ب»، «ج».

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قال[١]: «ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على خطاب شامل له: نحو «إنّ الله يأمرنا بكذا». وحمل ما هنالك[٢] على خطاب لا يشمله[٣] نحو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٤] كان أولى. واستشكله تلميذه البرماوي[٥]، بأنّ الخطاب إذا لم يكن شاملاً له، فليس من محلّ الخلاف. فلهذا سلّم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنّف بما ذكره. وبالجملة فالمشهور ما هناك[٦]، وهو ما صحّحه الإمام[٧] والآمدي[٨] وغيرهما[٩]، وقال النووي في الروضة[١٠]: «إنّه الأصحّ عند أصحابنا في الأصول».

---

(١) أي الزركشي نقلاً المرجع السابق.

(٢) أي في المبحث العام.

(٣) في ب: (يشمل).

(٤) سورة البقرة: (٦٧).

(٥) النسخة المخطوطة لشرح الألفية للبرماوي التي اطلعت عليها، واعتمدتها في التعليق غير كاملة، آخرها مسألة الأمر بعد الحظر، وباقي الأبحاث لا توجد، بسبب النقص الموجود في آخرها.

(٦) أي في مبحث العام.

(٧) أي الرازي انظر «المحصول» (٢/ ١٥٠).

(٨) انظر «الإحكام» (٢/ ٢٧٨).

(٩) منهم البيضاوي، وابن الحاجب، انظر «نهاية السول» (١/ ٤٦٩)، و«رفع الحاجب» (٣/ ٢٢٠).

(١٠) ما نقله الشيخ زكريا عن الإمام النووي بحسب السياق يدلّ أنّ الإمام النووي قال: «إنّ الأصحّ دخول المخاطب في عموم خطابه»، وهذا ما فهمه الشيخ زكريا من نص النووي، لكن في الروضة كتاب الطلاق: (٨/ ٣٤) «الأصحّ عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل»، وقيده الشيخ زكريا بما في الإنشاء فقط، وهذا ما ذكره في المسألة الآتية في مباحث العام: هل المخاطب يدخل في عموم خطابه؟ انظر (ص ٢/ ٣٢٩) من هذا الكتاب، وانظر «رفع الحاجب» (٣/ ٢٢٠)، و«البحر» (٢/ ١٩٢).

الشرح **وقد تقوم قرينة على عدم الدخول**، كما في قوله لعبده: "تصدّق على من دخل داري"، وقد دخلها هو.

الحاشية قوله: **(وقد تقوم قرينة على عدم الدخول)** الخ، القرينة فيه أنّ التصدق تمليك، وهو لا يتصوّر في المالك لما يتصدّق به، إذ المالك لا يملك نفسه، وفعل عبده كفعله.

[هَلْ النِّيَابَةُ تَدْخُلُ فِي المَأْمُورِ؟]

المتن وَأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ المَأْمُورَ إِلاَّ لِمَانِعٍ .

الشرح (و) الأصحّ (أن النيابة تدخل المأمور) به ماليًا كان كالزكاة، أو بدنيًا كالحجّ بشرطه، (إلاّ لمانع) كما في الصلاة. وقالت المعتزلة[1]: لا تدخل البدني، لأنّ الأمر به إنّما هو لقهر النفس وكسرها بفعله، والنيابة تنافي ذلك، إلا لضرورة كما في الحجّ، قلنا: لا تنافي لما فيها من بذل المؤنة، أو تحمل المنّة.

الحاشية قوله: (والأصحّ أنّ النيابة تدخل المأمور)[2] إلاّ لمانع، قيل[3]: هذه المسألة فقهية مذكورة في الوكالة[4]، وغيرها[5]، أن المأمور بشيء هل يكلّف بمباشرته أو لا؟ وأدخلها المصنّف تبعًا للآمدي[6] وغيره[7] في الأصول. قلت[8]: كونها فقهية لا ينافي كونها أصولية، لأنّ الجواز الشرعي الذي تكلّم عليه الفقيه، غير[9] العقلي الذي تكلّم عليه الأصولي.

(١) انظر النقل عن المعتزلة في: «الإحكام» (٢/ ١٤٩)، و«الغيث» (١/ ٢٧١)، و«نشر البنود» (١/ ١٥١).

(٢) انظر مسألة النيابة في المأمور في: «الإحكام» (٢/ ١٤٩)، و«الفائق» في أصول الفقه (٢/ ١٢٩-١٣٠)، و«التشنيف» (١/ ٣١٢)، و«الغيث» (١/ ٢٧١)، و«نشر البنود» (١/ ١٥١).

(٣) انظر العبادي (٢/ ٢٣١-٢٣٢).

(٤) انظر مسألة النيابة في الوكالة في: البناية (٨/ ٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص٣٢٢)، «الروضة» للنووي (٤/ ٢٩١)، «المغني» (٧/ ١٩٧).

(٥) مثل الصيام والحجّ، والإجارة وغيرها انظر «العطار» (١/ ٤٨٩).

(٦) انظر «الإحكام» (٢/ ١٤٩).

(٧) وكالصفي الهندي والشاطبي. انظر «الفائق» (٢/ ١٢٩-١٣٠)، «الموافقات» (٢/ ١٧٣-١٨٢).

(٨) في «ب»: (قوله) بدل (قلت) وهو خطأ.

(٩) نسخة «ب»: [١١٤/ ع].

المتن ....

الشرح ....

الحاشية بل قد يقال: هي إلى الثاني أقرب، لأنّ المخالف فيها معتزلي. وعلى ذلك فقوله: (إلاّ لمانع) إنّما يناسب الفقيه، لا الأصولي. ثمّ قضية كلام المصنّف أنّ في النيابة في العبادة المالية خلافًا، وليس كذلك[1]. فلو قال: «والأصحّ جواز النيابة في العبادة البدنية»، أوفى[2] بالغرض وبكلام الآمدي وغيره.

(1) بل فيه خلاف. انظر «الموافقات» (2/176-180).

(2) في «ج»: [أوفق].

[هَلِ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟]

المتن مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي : الأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ ، ... ...

الشرح (مسألة : قال الشيخ) -أبو الحسن الأشعري- (والقاضي) -أبو بكر الباقلاني- : (الأمر النفسي بشيء معيّن) -إيجابًا أو ندبًا- (نهي عن ضدّه الوجودي) -تحريمًا أو كراهة- واحدًا كان الضدّ، كضد السكون : أي التحرّك، أو أكثر كضدّ القيام : أي القعود، وغيره.

الحاشية مسألة[1] : (قال الشيخ[2] والقاضي[3] : الأمر النفسي). قوله في المتن (معيّن) : نبه [به][4] على أنّه لا / خلاف في تغاير مفهومي الأمر بشيء معيّن نهي عن ضدّه، [٧٩/س] لاختلاف الإضافة قطعًا، ولا في لفظيهما كما ذكره بعدُ، بل في أنّ الشيء المعيّن إذا أمر به، فهل ذلك[5] الأمر نهي عن ضده، أو[6] مستلزم له؟ بمعنى أن ما يصدق عليه أنّه أمر نفسي، هل يصدق عليه أنّه نهي عن ضدّه أو مستلزم له[7]؟

---

(١) انظر مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده في : «التقريب» (٢/ ١٩٨)، «التلخيص» (١/ ٤١١)، و«البرهان» (١/ ٢٥٠)، و«إحكام الفصول» (ص ١٢٤)، و«التبصرة» (ص٨٩)، و«المستصفى» (١/ ٢١٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٧٠)، و«شرح العضد» (٢/ ٨٥-٩٠)، و«نهاية السول» (١/ ١١١)، و«التلويح» (١/ ٢٢٣)، و«البحر» (٢/ ٤١٦)، و«التشنيف» (١/ ٣١٣)، و«الغيث» (١/ ٢٧٢)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٣٢)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨١) و«نشر البنود» (١/ ١٥٢).

(٢) انظر رأي الإمام الأشعري في «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر رأي الباقلاني في «التقريب» (٢/ ١٩٨)، و«التلخيص» (١/ ٤١١).

(٤) في الأصل (عليه)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) في «ب» : (ملك) بدل (ذلك) وهو خطأ.

(٦) في «ب»، «ج» (واو) بدل (أو)، ونسخة الأصل مثل ما نقله البناني (١/ ٣٨٥) عن الشيخ زكريا.

(٧) انظر : حاشية التفتازاني على «شرح العضد» (٢/ ٨٥).

المَتْنُ ....

الشَّرْحُ ....

الحَاشِيَةُ قوله : (نهي عن ضدّه) الخ ، استشكل[1] بأنّه : إن كان المراد الكلام النفسي بالنسبة إلى الله تعالى ، فالله عالم بكلّ شيء ، وكلامه واحد بالذات ، وهو أمر ونهي ووعد ووعيد ، وغيرها باعتبار المتعلّق ، فأمره بالشيء عين النهي عن ضدّه ، فكيف يأتي فيه الخلاف؟ أو بالنسبة إلى المخلوق ، فكيف يكون عين[2] النهي عن ضدّه أو يتضمّنه ، مع احتمال ذهوله عن الضدّ مطلقًا ، كما هو حجّة القائل بأنّه لا عينه ، ولا يتضمّنه[3] ، وأجاب[4] عنه البرماوي[5] بما ملخّصه : أن الكلام في المتعلّق : أي هل متعلّق الأمر بالشيء هو عين متعلّق[6] النهي عن ضدّه ، أو مستلزم له؟ كالعلم المتعلّق بأحد أمرين متلازمين ، كيمين وشمال وفوق وتحت ، [و] [7] هذا جواب عن الشقّ الأول ، دون الثاني ، وعكس الغزالي[8] ، فأجاب [بفرض] [9] المسألة في الشقّ الثاني ، . . . .

---

(١) انظر هذا الإشكال في «البحر» (٢/ ٤٢٠).

(٢) (عين) : ساقطة من «ب».

(٣) قائل ذلك هو إمام الحرمين والغزالي والكيا الطبري ، انظر «البرهان» (١/ ٢٥٢)، و«المستصفى» (١/ ٢١٩-٢٢٠) ، و«البحر» (٢/ ٤١٦).

(٤) نسخة «ب» : [١١٤/ ع].

(٥) الجواب الذي ذكره البرماوي هو نفس جواب شيخه الزركشي ، انظر «البحر» (٢/ ٤٢٠).

(٦) في الأصل «ب» : (تعلق) ، والمثبت من «ج».

(٧) زيادة من «ب» ، «ج».

(٨) حيث قال : «طلب القيام هل هو طلب ترك القعود أم لا؟ وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى ، فإنّه كلامه واحدٌ ، هو أمرٌ ونهيٌ ، ووعدٌ ووعيدٌ ، فلا يتطرق الغيرية إليه ، فلـ... المخلوق . انظر «المستصفى» (١/ ٢١٧).

(٩) في الأصل (لفرض) والمثبت من «ب» ، «ج».

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وكلّ من الجوابين قاصر ، فالأولى[1] أن يجاب[2] : بأنّ الكلام في مطلق الأمر ، لا في أمر مقيّد بأحد الشقّين ، الصادق بهما المطلق المنقسم بحسب التعلّق إلى الأمور المذكورة ، وإن لزم احتمال الذهول عن الضدّ في الشقّ الثاني .

---

(١) في «ب» : (فالأول) ، وفي «ج» : (فأولى) .

(٢) انظر باقي الأجوبة في «البحر» (٢/ ٤٢٠-٤٢١) ، و«التقرير والتحبير شرح التحرير» (١/ ٣٨٢) .

المتن وَعَنْ الْقَاضِي : يَتَضَمَّنُهُ ، وَعَلَيْهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ، وَالإِمَامُ ، وَالآمِدِي .

الشرح (**وعن القاضي**) آخرًا : أنّه (**يتضمّنه**)[1] . وعليه) : أي على التضمن (**عبدالجبّار**)[2] وأبوالحسين[3] والإمام) -الرازي-[4] (**والآمدي**)[5] . فالأمر بالسكون مثلًا -أي طلبه- متضمّن للنهي عن التحرّك : أي طلب الكفّ عنه ، أو هو نفسه ، بمعنى أنّ الطّلب واحد ، هو بالنسبة إلى السكون أمر ، وإلى التحرّك نهي ، كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قُربًا ، وإلى آخر بُعدًا . ودليل القولين : أنّه لمّا لم يتحقّق المأمور به بدون الكفّ عن ضدّه ، كان طلبه للكفّ ، أو متضمّنًا لطلبه . **ولكون النفسي هو الطلب** المستفاد من اللفظي ، ساغ للمصنّف نقل التضمّن فيه عن الأولين ، وإن كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي .

الحاشية قوله : (**أو هو نفسه**) أي الأمر بالسكون نفس النهي عن التحرّك .

قوله : (**ولكون النفسي هو الطلب**) الخ ، أشار به إلى جواب ما اعترض به الزركشي[6] : [على][7] نقل المصنّف مذهب الأولين -أي عبد الجبّار وأبي الحسين- من أنهما قائلان كسائر المعتزلة بنفي الكلام النفسي[8] ، وإنّما تكلّما بذلك في الأمر اللفظي . وحاصل الجواب : أنّ الأمر النفسي مفاد من الأمر اللفظي ، فسمّي باسمه مجازًا ، وأعطي حكمه .

---

(١) انظر «التقريب» (٢/ ١٩٨) .
(٢) انظر رأي عبد الجبار في «المعتمد» (١/ ٩٧) ، و«البحر» (٢/ ٤١٩) .
(٣) انظر رأي أبي الحسين البصري في كتابه «المعتمد» (١/ ٩٧) .
(٤) انظر «المحصول» (٢/ ١٩٩) .
(٥) انظر «الإحكام» (٢/ ١٧٠) .
(٦) انظر اعتراض الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣١٤) .
(٧) في الأصل (عن) والمثبت من «ب» ، «ج» .
(٨) انظر «شرح المقاصد» للتفتازاني (٤/ ١٤٦) .

المتن وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِي : لاَ عَيْنُهُ وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ ، وَقِيلَ : أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَط .

الشرح (وقال إمام الحرمين[1] والغزالي[2]) : هو (لا عينه ولا يتضمّنه) ، والملازمة في الدليل ممنوعة ، لجواز أن لا يحضر الضدّ حال الأمر ، فلا يكون مطلوب الكفّ به . (وقيل : أمر الوجوب يتضمّن فقط) : أي دون أمر الندب ، فلا يتضمّن النهي عن الضدّ ، لأنّ الضدّ فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز ، بخلاف الضدّ في أمر الوجوب ، لاقتضائه الذم على الترك . واقتصر على التضمّن - كالآمدي[3] وإن شمل قول ابن الحاجب[4] ، منهم من خصّ الوجوب دون الندب العين أيضا ، أخذا بالمحقّق . واحترز بقوله (معيّن) عن المبهم من أشياء ، فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه ، نهيًا عن ضدّه منها ، ولا متضمنًا له قطعًا ، وبالوجودي عن العدمي : أي ترك المأمور به ، فالأمر نهي عنه ، أو يتضمنه قطعًا . والتضمّن هنا يعبّر عنه بالاستلزام ، لاستلزام الكلّ للجزء .

الحاشية قوله : (والملازمة في الدليل) ، أي دليل القولين السابقين ممنوعة ، أي لا نسلّم الملازمة ، بين عدم تحقّق المأمور[5] به بدون الكف عن / ضدّه ، وبين كون طلبه طلبًا للكفّ ، أو متضمنًا لطلبه . قوله : (العين) أي عين [النهي][6] عن ضدّ[7] متعلّق الأمر[8] مفعول (شمل)[9] . [٧٩/ع]

(١) انظر «البرهان» (١/ ٢٥٢) .
(٢) انظر «المستصفى» (١/ ٢١٩-٢٢٠) .
(٣) انظر «الإحكام» (٢/ ١٧٠) .
(٤) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٢٧) وما بعدها .
(٥) نسخة «ج» : [٣٦/ع] .
(٦) زيادة من «ب» ، «ج» .
(٧) في «ج» : (ضده) .
(٨) نسخة «ب» : [١١٥/ س] .
(٩) في «ج» : (يشمل) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (أخذًا) [مفعول له، متعلّق بقوله] [(١)]: (اقتصر). قوله: (وبالوجودي عن العدمي: أي ترك المأمور به) جرى في تقييد المصنّف بالوجودي، على أنه للاحتراز، بناءً على أن الضد لا يتقيد بالوجودي، مع أنّه مقيّد به على المشهور، لكونه مأخوذًا في حدّه، فالتقييد به لبيان الماهية، كما هو الأصل، لا الاحتراز. وترك المأمور به هو الكفّ عنه[(٢)].

قوله: (والتضمّن هنا يعبّر عنه بالاستلزام) أي فيقال: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، بدل قوله: يتضمّن النهي عن ضدّه[(٣)]، وتعليل الشارح له: بأنّ الكلّ يستلزم الجزء، يوهم[(٤)] أنّ النهي عن الضدّ جزء معنى الأمر، وليس مرادًا للقائل بأنّ الأمر بالشيء يتضمّن النهي عن ضدّه، وإنّما مراده أنّه لازم له، وعبّر عنه بالتضمّن، تنزيلًا لما لزم الشيء، منزلة الموجود في ضمنه[(٥)].

---

(١) في «ب»: (مفعولا له لقوله)، وفي «ج»: (مفعول له لقوله).

(٢) انظر «نشر البنود» (١/ ١٥٢)، «حاشية البناني» (١/ ٣٨٨).

(٣) انظر «نهاية السول» (١/ ١١٢)، و«البحر» (٢/ ٤١٩-٤٢٠)، و«التحبير» (٥/ ٣...

(٤) في «ج»: (توهم).

(٥) انظر «حاشية العطار» (١/ ٤٩٣)، و«تقريرات الشربيني» (١/ ٣٨٨).

المتن أَمَّا اللَّفْظِي فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قَطْعًا، ولا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الأَصَحِّ. وَأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ: أَمْرٌ بِالضِّدِّ، وَقِيلَ: عَلَى الخِلَافِ.

الشرح (**أمّا**) الأمر (**اللفظي فليس عين النهي**) اللفظي (**قطعًا، ولا يتضمّنه على الأصحّ**)، وقيل: يتضمّنه، على معنى أنّه إذا قيل: اسكن مثلًا، فكأنّه قيل: لا تتحرّك أيضًا، لأنّه لا يتحقّق السكون بدون الكفّ عن التحرّك. (**وأمّا النهي**) النفسي عن شيء تحريمًا أو كراهة (**فقيل:**) هو (**أمر بالضدّ**) له إيجابًا أو ندبًا قطعًا، بناء على أنّ المطلوب في النهي فعل الضدّ، وقيل: لا قطعًا، بناء على أنّ المطلوب فيه انتفاء الفعل، حكاه ابن الحاجب دون الأول، وتركه المصنّف لقوله: إنّه لم يقف عليه في كلام غيره[1]. (**وقيل: على الخلاف**) في الأمر: أي إنّ النهي أمر بالضدّ، أو يتضمّنه، أو لا ولا، أو نهي التحريم يتضمّنه دون نهي الكراهة. وتوجيهها ظاهر مما سبق. والضدّ إنْ كان واحداً كضدّ التحرّك فواضح، أو أكثر كضدّ القعود: أي القيام وغيره، فالكلام في واحد منه أيًا كان. والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي.

الحاشية قوله: (**وأمّا النهي**)[2] الخ فائدة الخلاف فيه، وفي نظيره السابق[3]: أنّ المكلّف إذا خالف، هل يستحقّ العقاب، بترك المأمور به فقط في الأمر، وبفعل المنهي عنه فقط في النهي، أو بارتكاب الضدّ أيضًا، و[المبني][4] عليه فيما ذكره من التباين ضعيف، كما يعلم من مسألة: «لا تكليف إلّا بفعل»[5].

---

(١) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٣٣) وما بعدها.

(٢) انظر هذه المسألة في: «التلخيص» (١/ ٤١٩)، و«شرح العضد» (٢/ ٨٨-٨٩)، و«البحر» (٢/ ٤٢١)، و«التشنيف» (١/ ٣١٤)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٣٨)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٣).

(٣) انظر هذه الفائدة في: «التحبير» (٥/ ٢٢٣٥)، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٣).

(٤) في الأصل (المعنى)، والمثبت من «ب» «ج».

(٥) وسبقت هذه المسألة انظر (ص ١/ ٤١٩).

[الأمْرانِ غيرُ مُتعاقِبَيْنِ]

المتن مَسْأَلَةٌ : **الأمْرانِ غيرُ مُتعاقِبَيْنِ ، أوْ بغيرِ مُتَماثِلَيْنِ ، غَيْرانِ** ، ... ...

الشرح (**مسألة الأمران**) حال كونهما (**غير متعاقبين**) ، بأن يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بمتماثلين أو متخالفين ، (**أو**) متعاقبين (**بغير متماثلين**) ، بعطف أو دونه ، نحو : اضرب زيدًا واعطه درهمًا (**غيران**) ، فيعمل بهما جزمًا ، ... ...

الحاشية قوله : (**فالكلام في واحد منه أيًا كان**)[1] : أي واحد منهم ، بخلاف ما مرّ[2] من أنّ الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضدّ ، نهي عن أضداده كلّها[3] ، إذ لا يتأتى الإتيان بالمأمور به إلاّ بالكفّ عنها كلّها .

مسألة الأمران غير متعاقبين[4] . قوله : [**بمتماثلين**][5] متعلّق بقوله (**الأمران**) . قوله : (**نحو اضرب زيدًا واعطه درهمًا**) مثال للعطف ، ومثال دونه : «اضرب زيدًا اعطه درهمًا» وهو ظاهر[6] . قوله في المتن : (**غيران**) محلّه بالنسبة لغير المتعاقبين : في المتخالفين وفي المتماثلين ، إن لم يمنع من التكرار مانع ، وإلاّ فكنظيره في المتعاقبين الآتي بيانه .

---

(١) انظر : «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ٨٩) ، و«البحر» (٢/ ٤٢٢) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٧) .

(٢) انظر (ص ٥٠٦)

(٣) نسخة «ب» : [١١٥/ ع] .

(٤) انظر هذه المسألة في : «إحكام الفصول» (ص ٩٤) ، و«المحصول» (٢/ ١٥٠) ، و«الإ... (٢/ ١٨٤) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣١) ، و«شرح العضد» (٢/ ٩٤) ، و«ا... للإسنوي (ص٢٧٧) ، و«البحر» (٢/ ٣٩٢-٣٩٥) ، و«التشنيف» (١/ ٣١٥) ، و«... (١/ ٢٧٤) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٥١) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٠) .

(٥) **في الأصل (متماثلين) ، والمثبت من «ب» «ج» ، وشرح المحلّي .**

(٦) **وهذان يعمل بهما إجماعًا . انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص١٣١) ، و«الغيث» (١/ ... و«التحبير» (٥/ ٢٢٧١) .**

المتن وَالْمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ، وَلاَ مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ، وَالثَّانِي غَيْرَ مَعْطُوفٍ، قِيلَ: مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَقِيلَ: تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَفِي الْمَعْطُوفِ: التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ، وَقِيلَ: التَّأْكِيدُ، ... ...

الشرح (والمتعاقبان بمتماثلين، ولا مانع من التكرار) في متعلّقيهما، من عادة أو غيرها. (والثاني غير معطوف) نحو: صلّ ركعتين صلّ ركعتين، (قيل: معمول بهما)، نظرًا للأصل، أي التأسيس، (وقيل:) الثاني (تأكيد)، نظرًا للظاهر، (وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد، لاحتمالهما. (وفي المعطوف: التأسيس أرجح)، لظهور العطف فيه، (وقيل: التأكيد) أرجح لتماثل المتعلّقين.

الحاشية قوله: (من عادة) منها التعريف، كما علم من قوله بعدُ: (فإن العادة) إلى آخره.

قوله: (أو غيرها) / أي[1] من عقل أو شرع[2] كما علم من كلامه بعد [٨٠/س]
أيضًا. قوله: (قيل معمول بهما) نقله المصنّف في شرح المختصر[3] عن الأكثر منا ومن غيرنا[4]. قوله: (وقيل التأكيد أرجح) قال الزركشي[5]: «في حكاية المصنّف الخلاف هنا: [فيه][6] نظر، فقد صرّح الصفي الهندي[7] وغيره[8]: بأنّه لا خلاف في أنّه للتأسيس. ... ...

---

(١) (أي) ساقطة من «ب».
(٢) مثال الاستحالة العادية: اسقني ماءً اسقني ماءً.
- مثال الاستحالة الشرعية: اعتق عبدك اعتق عبدك.
- مثال الاستحالة العقلية: اقتل زيدًا اقتل زيدًا.
(٣) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٦٥).
(٤) لأن التأسيس أولى من التأكيد، انظر «التشنيف» (١/ ٣١٥)، «شرح العضد» (٢/ ٩٤).
(٥) انظر «التشنيف» (١/ ٣١٦)، ونقله الشيخ زكريا بتصرف.
(٦) زيادة من «ب».
(٧) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣١٦)، وانظر «الفائق» للهندي (٢/ ١٠٣-١٠٥).
(٨) انظر «الغيث» (١/ ٢٧٥).

[الأمْرَانِ غَيْرُ مُتَعَاقِبَيْنِ]

المَتْنُ مَسْأَلَةٌ : الأمْرَانِ غَيْرُ مُتَعَاقِبَيْنِ ، أَوْ بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ ، غَيْرَانِ ، ... ...

الشَّرْحُ (**مسألة الأمران**) حال كونهما (**غير متعاقبين**) ، بأن يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بمتماثلين أو متخالفين ، (**أو**) متعاقبين (**بغير متماثلين**) ، بعطف أو دونه ، نحو : اضرب زيدًا واعطه درهمًا (**غيران**) ، فيعمل بهما جزمًا ، ... ...

الحَاشِيَةُ قوله : (**فالكلام في واحد منه أيًا كان**)[1] : أي واحد منهم ، بخلاف ما مرّ[2] من أنّ الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضد ، نهي عن أضداده كلها[3] ، إذ لا يتأتى الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها .

مسألة الأمران غير متعاقبين[4] . قوله : ([**بمتماثلين**][5]) متعلق بقوله (**الأمران**) ، قوله : (**نحو اضرب زيدًا واعطه درهمًا**) مثال للعطف ، ومثال دونه : «اضرب زيدًا اعطه درهمًا» وهو ظاهر[6] . قوله في المتن : (**غيران**) محله بالنسبة لغير المتعاقبين : في المتخالفين وفي المتماثلين ، إن لم يمنع من التكرار مانع ، وإلا فكنظيره في المتعاقبين الآتي بيانه .

---

(١) انظر : «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ٨٩) ، و«البحر» (٢/ ٤٢٢) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٧) .

(٢) انظر (ص ٥٠٦) .

(٣) نسخة «ب» : [١١٥/ ع] .

(٤) انظر هذه المسألة في : «إحكام الفصول» (ص ٩٤) ، و«المحصول» (٢/ ١٥٠) ، و«... (٢/ ١٨٤) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣١) ، و«شرح العضد» (٢/ ٩٤) ، و«... للإسنوي (ص٢٧٧) ، و«البحر» (٢/ ٣٩٢-٣٩٥) ، و«التشنيف» (١/ ٣١٥) ، «... (١/ ٢٧٤) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٥١) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٠) .

(٥) في الأصل (متماثلين) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، وشرح المحلي .

(٦) وهذان يعمل بهما إجماعًا ، انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص١٣١) ، و«الغيث» (... و«التحبير» (٥/ ٢٢٧١) .

المتن وَالْمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ، وَلاَ مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ، وَالثَّانِي غَيْرَ مَعْطُوفٍ، قِيلَ: مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَقِيلَ: تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَفِي الْمَعْطُوفِ: التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ، وَقِيلَ: التَّأْكِيدُ، ... ...

الشرح (والمتعاقبان بمتماثلين، ولا مانع من التكرار) في متعلّقهما، من عادة أو غيرها. (والثاني غير معطوف) نحو: صلّ ركعتين صلّ ركعتين، (قيل: معمول بهما)، نظرًا للأصل، أي التأسيس، (وقيل:) الثاني (تأكيد)، نظرًا للظاهر، (وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد، لاحتمالهما. (وفي المعطوف: التأسيس أرجح)، لظهور العطف فيه، (وقيل: التأكيد) أرجح لتماثل المتعلّقين.

الحاشية قوله: (من عادة) منها التعريف، كما علم من قوله بعْدُ: (فإن العادة) إلى آخره.

[١٨٠/س] قوله: (أو غيرها) / أي[١] من عقل أو شرع[٢] كما علم من كلامه بعد أيضًا. قوله: (قيل معمول بهما) نقله المصنّف في شرح المختصر[٣] عن الأكثر منا ومن غيرنا[٤]. قوله: (وقيل التأكيد أرجح) قال الزركشي[٥]: «في حكاية المصنّف الخلاف هنا: [فيه][٦] نظر، فقد صرّح الصفي الهندي[٧] وغيره[٨]: بأنّه لا خلاف في أنّه للتأسيس، ... ...

---

(١) (أي) ساقطة من «ب».

(٢) مثال الاستحالة العادية: اسقني ماء اسقني ماء.

- مثال الاستحالة الشرعية: اعتق عبدك اعتق عبدك.

- مثال الاستحالة العقلية: اقتل زيدًا اقتل زيدًا.

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٢/ ٥٦٥).

(٤) لأن التأسيس أولى من التأكيد، انظر «التشنيف» (١/ ٣١٥)، «شرح العضد» (٢/ ٩٤).

(٥) انظر «التشنيف» (١/ ٣١٦)، ونقله الشيخ زكريا بتصرف.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣١٦)، وانظر «الفائق» للهندي (٢/ ١٠٣-١٠٥).

(٨) انظر «الغيث» (١/ ٢٧٥).

المتن **فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ ، وَإِلَّا فَالْوَقْفِ .**

الشرح **(فإن رجّح التأكيد)** على التأسيس **(بعادي)** ، وذلك في غير العطف ، نحو : اسقني ماء اسقني ماء ، وصلّ ركعتين صل ركعتين ، فإن العادة باندفاع الحاجة بمرة في الأول ، وبالتعريف في الثاني ، ترجّح التأكيد ، **(قُدِّم)** التأكيد لرجحانه ، **(وإلّا)** أي وإن لم يرجح التأكيد بالعادي ، وذلك في العطف ، لمعارضته للعادي ، بناء على أرجحية التأسيس ، حيث لا عادي **(فالوقف)** عن التأسيس والتأكيد ، لاحتمالهما ، وإن منع من التكرار العقل ، نحو : اقتل زيدًا اقتل زيدًا ، أو الشرع نحو : اعتق عبدك اعتق عبدك ، فالثاني تأكيد قطعًا وإنْ كان بعطف .

الحاشية لأنّ الشيء لا يعطف على نفسه[1] ، ولم يحك ابن الحاجب[2] القول الثاني .

قوله : **(بعادي)** أي بأمر عادي ، يمنع عادة من التكرار . [قولهُ][3] **(وذلك في غير العطف)** الخ ، خصّ[4] ترجيح التأكيد بالعادي بغير العطف ، وانتفاء ترجّحه[5] بالعطف ، وظاهر أنه إنْ وجد ترجيح[6] آخر له في العطف **قُدِّم**[7] ،

---

(١) بل وجد الخلاف ، حكاه القاضي عبد الوهاب المالكي ، والقرافي ، ونقله عن القاضي عبدالوهاب المصنفُ (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (٢/ ٥٦٦) . ونقل الخلاف كذلك ابنُ الأمير الحاج الحنفي . انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص١٣٢) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٠) ، و«نشر البنود» (١/ ١٥٧) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٧٥) .

(٢) انظر «شرح العضد» لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٤) .

(٣) زيادة من «ب» «ج» .

(٤) (خصّ) : ساقطة من «ب» .

(٥) في «ج» : (مرجحه) .

(٦) في «ب» : (مرجّح) .

(٧) انظر «التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٠) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية كما يشير إليه قوله : (وإنْ [منع][1] من التكرار) إلخ[2]، وعليه يحمل قول ابن الحاجب[3] [وغيره][4] : إنّه مع العطف إنْ رجح التأكيد بعادي، قُدّم الأرجح . وإنْ تساويا ، فالوقف . قوله : (ترجح التأكيد) خبر «إن» .

---

(١) في الأصل (نفع) وهو تحريف ، والمثبت من «ب» «ج» .

(٢) نسخة «ب» : [١١٦/ س]

(٣) انظر «شرح العضد» (٢/ ٩٤) .

(٤) (وغيره) : ساقطة من «ب» . وانظر في قوله : (وغيره) «التشنيف» (١/ ٣١٦)، و«البحر» (٢/ ٣٩٤-٣٩٥) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٧٥) .

النَّهْيُ

[تَعْرِيفُ النَّهْيِ ، وَصِيغَتُهُ]

المتن النَّهْيُ : اقْتِضَاءُ كُفٍّ عَنْ فِعْلٍ ، لاَ بِقَوْلِ : كُفَّ . وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْمَرَّةِ ، وَقِيلَ : مُطْلَقًا . وَتَرِدُ صِيغَتُهُ : لِلتَّحْرِيمِ ، وَالْكَرَاهَةِ .

الشرح (النهي) -النفسي- : (اقتضاء كف عن فعل، لا بقول : كفّ) ونحوه : كذر ، ودع ، فإنّ ما هو كذلك أمر كما تقدّم. وتناول الاقتضاء الجازم وغيره . ويحدّ أيضا : بالقول المقتضي لكف الخ ، كما يحدّ اللفظي : بالقول الدال على ما ذكر . ولا يعتبر في مسمّى النهي مطلقًا علو ولا استعلاء على الأصحّ كالأمر . (وقضيّته الدوام) على الكف (مالم يقيّد بالمرّة) ، فإن قيد بها نحو : لا تسافر اليوم ؛ إذ فيه السفر مرّة من السفر كانت قضيّته .

الحاشية النهي[1] . قوله : (وقضيّته الدوام) : أي وليس هو للدوام، لأنّ الدوام لازم لامتثال النهي ، فإنك إذا قلت لغيرك : «لاتسافر» ، فقد منعته من إدخال ماهية السفر في الوجود ، ولا يتحقّق امتثال ذلك إلاّ بامتناعه من جميع أفراد السفر ، وهو المراد بالدوام ، فكان لازمًا للامتثال ، ينتفي بانتفائه[2] الامتثال ، فالامتثال الذي هو مقصود النهي ملزوم [للدوام][3] ، فكان مقتضاه لا مدلوله[4] .

---

(١) في «ب» : مطلب النهي انظر تعريف النهي ومباحثه فيه : «البرهان» (١/ ٢٨٣) ، و«إحكام الفصول» (ص ١٢٥) ، و«المعتمد» (١/ ١٦٨) ، و«المحصول» (٢/ ٢٨١) ، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٧) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٨) ، و«شرح العضد» (٢/ ٩٤) ، و«نهاية السول» (١/ ٤٣٣) ، و«البحر» (٢/ ٤٢٦) ، و«التشنيف» (١/ ٣١٦) ، و«الغيث» (١/ ٢٧٦) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٧٩) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٨٩) ، و«التلويح» (١/ ٢١٥) ، و«التيسير» (١/ ٣٧٤) ، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣٣٠) ، و«غاية المأمول» (ص ٢٠٦) .

(٢) في الأصل (بانتفاه) ، والمثبت من «ب» ، «ج» والعبادي (٢/ ٢٤٣) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته .

(٣) في الأصل (الدوام) ، والمثبت من «ب» ، «ج» والعبادي .

(٤) في «ج» (مدلول له) .

المتن (وقيل:) قضيته الدوام (مطلقًا)، والتقييد بالمرّة يصرفه عن قضيته. (وترد صيغته:) أي لا تفعل (للتحريم) نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[1]. (والكراهة) ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2].

الحاشية قوله: (بالمرة[3]) الأولى بـ «غيره» أي بغير الدوام. قوله: (كانت قضيته) جواب قوله: (فإن قيّد بها). قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ يطلق الخبيث على الرديء، كما هنا، وعلى الحرام[4]، كما[5] في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[6].

---

(١) سورة الإسراء: (٣٢).
(٢) سورة البقرة: (٢٦٧).
(٣) قال ابن العراقي في «الغيث» (١/ ٢٧٨)، عند قول المصنف (وقيل مطلقًا) قال: «قوله: الثاني: إنّه يحمل على الدوام مطلقًا، ولو قيّد بالمرّة وهذا الثاني غريب لم أره لغ... المرداوي فقال: «الظاهر بأنّه (أي ابن العراقي) لم يطّلع على كلام الحنابلة، حب... بعض الحنابلة. انظر «التحبير» (٥/ ٢٣٠٤).
(٤) انظر «المصباح المنير» (ص٦٢)، و«معجم الوسيط» (١/ ٢١٤).
(٥) نسخة «ج»: [٣٧/ع].
(٦) سورة الأعراف: (١٥٧).

الشرح (والإرشاد): ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1]، (والدعاء): ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[2]، (وبيان العاقبة): ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[3]: أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت. (والتقليل والاحتقار) ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[4]: أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله. ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الآية . . . .

حاشية قوله[5]: (والإرشاد: ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾) قد مثّل به إمام الحرمين[6]، وهو ظاهر، وقول الزركشي[7]: «فيه نظر بل هو للتحريم» ردّه العراقي[8]: بأن الظاهر ما قاله الإمام، لأنه تعالى قال: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فبيّن «أن مصلحته دنيوية، وهو تجنّب[9] ما يسوؤهم بسماعهم ما يكرهون». . .

---

(١) سورة المائدة: (١٠١).

(٢) سورة آل عمران: (٨).

(٣) سورة آل عمران: (١٦٩).

(٤) سورة طه: (١٣١).

(٥) ذكر المصنف لصيغ النهي احدى عشر صيغة، وذكر الزركشي في «البحر»: أربعة عشر، وأوصلها المرداوي في «التحبير» إلى خمسة عشر. انظر «البحر» (٢/ ٤٢٨)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٧٩)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٣١-٣٣٢)، و«أثر الاختلاف» (ص٣٣٢)، و«غاية المأمول» (ص ٢٠٧).

(٦) انظر «البرهان» (١/ ٣١٧).

(٧) قاله الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣١٧)، وسبقه في ذلك بهاء الدين السبكي في كتابه «عروس الأفراح» (٢/ ٣٢٧).

(٨) ردّه في «الغيث» (١/ ٢٧٨)، وكذلك ردّه المرداوي حيث قال: «والأظهر الأول (أي للإرشاد): لأنّ الأشياء الذي يسأل عنها السائل لا يعرف حين السؤال، هل تؤدي إلى محذور أم لا؟ ولا تحريم إلاّ بالتحقيق». انظر «التحبير» (٥/ ٢٢٨١). ويجدر التنبيه أنّ الزركشي في «البحر» مثّل بهذه الآية نفسها ﴿لَا تَسْئَلُوا﴾ كغيره دون تعقيب.

(٩) في «ب»: (بحيث) وهو تحريف.

المتن ....

الشرح وكتابة المصنف التعليل -المأخوذ من البرهان- بالعين سبق قلم، ....

الحاشية والفرق بين الإرشاد و الكراهة هنا، على منوال[1] الفرق بين الإرشاد والندب في الأمر[2]، فالإرشاد لدفع مفسدة دنيوية، والكراهة / لدفع مفسدة دينية[3]. قوله: (**ومن اقتصر على الاحتقار**[4] **جعله المقصود في الآية**) حاصل ما سلكه، أنه جعل التقليل والاحتقار شيئًا واحدًا، بناء على تلازمهما غالبًا، لكن شيخه البرماوي[5] غاير بينهما، فجعل التقليل متعلقًا [بالمنهي عنه، ومثّل له بالآية[6]، وجعل الاحتقار متعلقًا][7] بالمنهي[8].

---

(١) نسخة «ب»: [١١٦/ع].

(٢) انظر (ص ٢/ ١٩٠).

(٣) انظر «الغيث» (١/ ٢٧٨).

(٤) انظر «البرهان» (١/ ٢١٩)، و«البحر» (٢/ ٤٢٨).

(٥) انظر: «غاية الوصول» (ص٦٧).

(٦) والآية هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة طه: ١٣١].

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٨) في «ب»: [بالنهي].

المتن وَالْيَأْسِ ، وَفِي الإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الأَمْرِ ، ... ...

الشرح (واليأس) : ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾[1] . (وفي الإرداة والتحريم ما) تقدّم (في الأمر) من الخلاف فقيل : لا تدلّ الصيغة على الطلب ، إلاّ إذا أريد الدلالة بها عليه ، والجمهور على أنّها حقيقة في التحريم ، وقيل : في الكراهة ، وقيل : فيهما ، وقيل : في أحدهما ولا نعرفه .

الحاشية ومثّل له بقوله تعالى : ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم﴾[2] احتقارًا لهم ، ثمّ قال : «فمن [يجعلهما][3] واحدًا ، ويمثّل لهما بالآية -كالأردبيلي[4] ، وشيخنا البدر الزركشي[5]- فليس بجيّد» . والشارح مثّل بـ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾[6] لليأس ، فإمّا أن يفرّق بينه وبين : ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم﴾ أو يقال يمكن أن يعتبر[7] فيه لكلّ ما يناسبه . وإنْ كان واحدًا بالذات ، مع أنّ البرماوي ترك «اليأس» من [ألفيته][8] ، لكنّه[9] ذكره مع زيادة في شرحها ، ومثّل له بـ ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟﴾ ثمّ قال : «وقد يقال : إنّه راجع للاحتقار .

(١) سورة التحريم : (٧) .

(٢) سورة التوبة : (٦٦) .

(٣) في الأصل (يجعلها) . والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٤) هو العلامة أبو محمد نور الدين فرج بن محمد بن أبي الفرج الأردبيلي الشافعي ، فقيه أصولي ، قرأ المعقولات بتبريز . ثم قدم دمشق ، وتوفي بها شهيدا سنة ٧٤٩هـ . من مصنفاته : شرح منهاج البيضاوي ، انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٥) الزركشي في كتابه «البحر» (٢/ ٤٢٨) ، مثل للاحتقار بالآية : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ ، وأما الآية ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟﴾ فقد مثّل بها لليأس . والله أعلم .

(٦) سورة التحريم : (٧) .

(٧) في «ج» (يعبر) وهو تحريف .

(٨) في الأصل (الفتنة) . وهو تحريف ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٩) في «ب» : (لكن) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله : (**والجمهور على أنها حقيقة في التحريم**)[١] أي لغة وشرعًا أو عقلًا كما مرّ في الأمر[٢] ، وعلى ما اختاره المصنّف ثمّ[٣] : فهي حقيقة في الطلب الجازم لغة ، وفي [التوعّد][٤] على الفعل شرعًا . قوله : (**وقيل في الكراهة**)[٥] الخ . لم يستوف[٦] جميع الأقوال السابقة في الأمر ، إذ منها أنه[٧] حقيقة في القدر المشترك[٨] ، وغيره ممّا مرّ[٩] .

---

(١) انظر قول الجمهور بأنّ النهي له صيغة حقيقية واحدة هي التحريم في «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٨) ، و«البحر» (٢/ ٤٢٦) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٣) .

(٢) انظر (ص ٢/ ١٩٧) .

(٣) (ثمّ) ساقطة من «ج» .

(٤) في الأصل (التوعيد) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٥) انظر «البحر» (٢/ ٤٢٦) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٣) .

(٦) في «ب» : (يستوفي) وهو خطأ .

(٧) في «ب» : (أنها) .

(٨) بين التحريم والكراهة . انظر «القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٩٠) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٤) .

(٩) فقيل : لأحدهما لا بعينه ، وقيل : للإباحة ، وقيل بالوقف ، ونسب للأشعري . انظر «الآمدي» (٢/ ١٨٧) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٨) ، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٤) .

المتن وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ، وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعًا، كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ، وَفَرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ، وَلاَ يُفَرَّقُ، وَجَمِيعًا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

الشرح (وقد يكون) النهي (عن واحد)، وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعًا، كالحرام المخيّر) نحو: لا تفعل هذا أو ذاك، فعليه ترك أحدهما فقط، فلا مخالفة إلاّ بفعلهما، فالمحرّم جمعهما، لا فعل أحدهما فقط. (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرّق) بينهما بلبس أو نزع أحدهما فقط، فهو منهي عنه أخذًا من حديث الصحيحين: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا»[1] أو ليخلعهما جميعًا، فيصدق أنهما منهي عنهما لبسًا أو نزعًا، من جهة الفرق بينهما في ذلك، لا الجمع فيه. (وجميعًا كالزنا والسرقة)، فكلّ منهما منهي عنه، فيصدق بالنظر إليهما أنّ النهي عن متعدّد، وإنْ كان يصدق بالنظر إلى كلّ منهما أنّه عن واحد.

الحاشية قوله: (في ذلك): أي في[2] اللبس أو النزع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، (١٠/ ٣٨٠) برقم (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى (٤/ ٢١٦١) برقم (٢٠٩٧)، عن ﷺ.

(٢) (في) ساقطة من «ب»، «ج».

[مُطلَقُ النَّهيِ مَاذَا يُفِيدُ؟ وَأَثَرُهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الشَّرعِيَّةِ]

المتن وَمُطلَقُ نَهيٍ التَّحرِيمُ، وَكَذَا التَّنزِيهِ فِي الأَظهَرِ لِلفَسَادِ

الشرح **(ومطلق نهي التحريم)** المستفاد من اللفظ **(وكذا التنزيه في الأظهر للفساد)**: أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع

الحاشية قوله: **(ومطلق نهي[1] التحريم)**[2] هو الذي لم يقيّد بما يدل على فساد أو صحة، كما يؤخذ من كلام الشارح بعدُ. قوله: **(المستفاد)** نعت، إمّا لـ**(نهي التحريم)**: أي نهي النفسي، لأنّه مستفاد من النهي اللفظي، أو **(للتحريم)**، لأنه مستفاد من اللفظ وحده، وهي صيغة لا تفعل، بناء على أنّها حقيقة في التحريم، والتنزيه إنّما يستفاد من اللفظ بواسطة قرينة صارفة له عن الحقيقة، ووجه[3] اقتضائه للفساد، أنّ المكروه مطلوب الترك، والمأمور به مطلوب الفعل شرعًا، فيتنافيان.

قوله: **(أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع)**[4] فسّر الفساد بلازم تفسيره السابق في خطاب الوضع، وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعًا / الشرع، لأنّه المقصود من الحكم بالفساد.

---

(١) نسخة «ب»: [١١٧/س].

(٢) مطلق النهي التحريم عند أكثر العلماء. انظر «التلخيص» (١/ ٤٨١)، و«إحكام الفصول» (ص١٢٦)، و«التبصرة» (ص١٠٠)، و«المعتمد» (١/ ١٧٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٧٣)، و«شرح العضد» (٢/ ٩٥)، و«نهاية السول» (١/ ٤٣٦)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٩١)، و«المحصول» (٢/ ٢٩١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٨)، و«البحر» (٢/ و«التشنيف» (١/ ٣١٨)، و«التحبير» (٥/ ٢٢٨٦)، و«كشف الأسرار» للبخاري (١/ و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٩٠)، و«أثر الاختلاف» (ص٣٣٤)، و«غاية المأمول» (ص

(٣) انظر هذا التوجيه في «نهاية السول» للإسنوي (١/ ٤٣٧).

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٣١٨).

المتن شَرْعًا ، وَقِيلَ : لُغَةً ، وقِيلَ : مَعْنًى ، فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلاتِ مُطْلَقًا .

الشرح (شرعا) ؛ إذ لا يفهم ذلك من غير الشرع . (وقيل : لغة) . لفهم أهل اللغة ذلك من مجرّد اللفظ . (وقيل : معنًى) : أي من حيث المعنى ، وهو أن الشيء إنّما ينهى عنه ، إذا اشتمل على ما اقتضى فساده . (فيما عدا المعاملات) من عبادة وغيرها ، مما له ثمرة ، كصلاة النفل المطلق في الأوقات المكروهة ، فلا تصح كما تقدّم على التحريم ، وكذا التنزيه في الصحيح ، المعبّر عنه هنا في جملة الشمول بالأظهر ، كالوطء زنا ، فلا يثبت النسب . (مطلقًا) أي سواء رجع النهي فيما ذكر . . . .

الحاشية قوله : (لفهم أهل اللغة ذلك من مجرّد اللفظ)[1] . القائل[2] بالأوّل يمنعه : بأن معنى صيغة النهي لغة إنّما هو الزجر عن المنهي عنه ، لا سلب أحكامه وآثاره[3] .

قوله : (ممّا له ثمرة) لك أن تقول ما فائدته ، إذ كلّ ما نهى عنه له[4] ثمرة[5]؟! .

قوله : (فلا تصحّ كما تقدّم) أي في مسألة مطلق الأمر لا [يتناول][6] المكروه[7] .

---

(١) القائلون بأنّ مطلق النهي التحريم للفساد ، هل يدل عليه من جهة اللغة أو الشرع؟ اختار المصنف- تبعا للآمدي وابن الحاجب والبيضاوي - أنه يدل عليه من جهة الشرع ، وهو قول أكثر الأصوليين . وقيل : يدل عليه لغة وهو قول جمهور الفقهاء . انظر «التلخيص» (١/ ٤٨٢)، وشرح المعالم (١/ ٣٩٨-٤٠٠) ، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٨)، و«شرح العضد» (٢/ ٩٥)، و«نهاية السول» (١/ ٤٣٦) ، و«كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٥٣٠) ، و«البحر» (٢/ ٤٤٩) .

(٢) في «ب» : (القايل) وهو تحريف .

(٣) انظر «شرح العضد» مع حاشية السعد التفتازاني (٢/ ٩٦) .

(٤) (له) : ساقطة من «ب» .

(٥) قال العبادي معقبا على كلام الشيخ زكريا : «يمكن أن يجاب بأن المراد بالثمرة شيء يقصد حصوله من المنهي عنه ، فينتفي حصوله كالوطء حيث يقصد به حصول النسب ، فينتفي حصول ذلك من الوطء زنا» انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٤٧) .

(٦) في الأصل (لتناول) ، والمثبت من «ب» «ج» .

(٧) انظر : (ص ١/ ٤٢٧) .

الشرح إلى نفسه، كصلاة الحائض وصومها، أم لازمه، كصوم يوم النحر للأعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدّم، وكالصلاة في الأوقات المكروهة، لفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها.

الحاشية قوله: (المعبّر عنه هنا في جملة الشمول بالأظهر) أي لشموله صلاة النفل المذكورة وغيرها. قوله: (وكالوطء زنا) مثال لغير[1] العبادة مما عدا المعاملة.

قوله: (مطلقًا)[2]: قد يقال: هو بمقتضى[3] ما فسّره به الشارح، غير ما قيّد به في المعاملات بَعْدُ، من الرجوع الشامل للرجوع إلى العين والجزء واللازم، لأنّه أراد بالنفس هنا ما يشمل الجزء، بقرينة ذكره اللازم، مع كون الجزء أَوْلى منه، فلا فرق بين المعاملات وما عداها، ويجاب: بأنّه إنّما فصلها عما عداها، بالنظر إلى زيادة ابن عبد السلام الآتية، إنْ زادها في المعاملات فقط إلى ما فهمه المصنّف والشارح، لكن الأنسب حينئذ التعبير في المعاملات بـ(مطلقًا)[4]، وفيما عداها بقوله»[5] إن رجع إلى[5] نفسه أو لازمه»، وإن فسّر مطلقًا بما يشمل رجوع النهي إلى خارج غير لازم، كما هو ظاهر كلامه، نافاه قوله بَعْدُ: (فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد). قوله: (إلى نفسه) يعني إلى عينه[6]: كصلاة الحائض وصومها، أو جزئه[7]: كصلاة بلا ركوع.

(١) نسخة «ب»: [١١٧/ع].
(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٣١٩).
(٣) في «ج»: (مقتضى).
(٤) (بمطلقًا) ساقطة من «ج».
(٥) نسخة «ج»: [٣٨/ س].
(٦) وهو فاسد باتفاق المذاهب الإسلامية. انظر «البحر» (٢/ ٤٤٢).
(٧) انظر المرجع نفسه (٢/ ٤٤٦).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (اللازم لها بفعلها فيها)[1] بهذا فارق صحة الصلاة في المكان المنهي عنه، لأنه ليس بلازم لها بفعلها فيه، لجواز ارتفاع النهي قبل فعلها فيه، كأن[2] جعل الحمّام مسجداً، ولا يضرّ زوال الاسم، لأنّ المكان باقٍ بحاله، مع أنّ الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة في الجملة، لأنّ الشارع أقتها به[3]، بخلاف المكان[4].

---

(١) وهو فاسد عند الجمهور خلافاً للحنفية انظر «البحر» (٢/٤٤٧)، و«نهاية السول» (١/٢٣٨).

(٢) في «ب» (كما) وهو تحريف.

(٣) (به): ساقطة من «ج».

(٤) وقد سبق للشيخ زكريا توضيح هذه المسألة في مبحث: الصلاة في المغصوب. انظر (ص١/٣٨٤).

الشَّرْح **(وفيها)** : أي في المعاملات (إن رجع) النهي إلى أمر داخل فيها، كالنهي عن بيع الملاقيح : أي ما في البطون من الأجنة، لانعدام المبيع وهو ركن من البيع. **(قال ابن عبد السلام : أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل)**[1] فيها تغليبا له على الخارج.

الحاشية قوله[2] : **(إلى أمر داخل فيها)** يعني إلى عينها كبيع الحصاة[3]، وهو جعل الإصابة بها بيعًا قائمًا مقام الصيغة[4]، أو إلى جزئها كبيع الملاقيح[5]، أو لازمها، كمثاله الآتي في كلامه[6].

[قوله : **(تغليبًا له على الخارج)** : أي لما فيه من حمل لفظ النهي على حقيقته، كنهيه ﷺ[7] : «عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان»[8]][9].

---

(١) انظر رأي ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» (٢/ ٣٢-٣٣)، و(٢/ ١٦٣).

(٢) سقطت من : [١١٨ س].

(٣) لورود النهي عنها. فعن أبي هريرة ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (١٠/ ٤١٢، رقم ١٥١٣).

(٤) هذا النص في «النهاية» للإسنوي (١/ ٤٣٨).

(٥) لورود النهي عنها كذلك. فعن أبي هريرة ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملاقيح والمضامين» رواه مالك في الموطأ مرسلًا كتاب البيوع (رقم ٦٣ ص ٦٥٤)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعًا (٨/ ٢١ رقم ١٤١٣٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٨ رقم ١١٥٨١). قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢١ رقم ١١٤٦) : إسناده قوي، وقال ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي في التقرير والتحبير (١/ ٣٩٤) : إسناده صحيح. والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال. والمضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل.

(٦) وهو قوله : (كالنهي عن بيع درهم بدرهمين).

(٧) هذا النص في «القواعد الكبرى» للعز بن عبد السلام (٢/ ٣٣).

(٨) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢/ ٧٥٠/ رقم ٢٢٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٦)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ٩٨٨ رقم ٩٣٨٣).

(٩) ما بين معقوفتين تأخر في الترتيب في جميع نسخ التحقيق إلى ما بعد قوله (أو رجع إلى أمر لازم لها) مع التعليق عليه ونبه مصحح نسخة «ج» على هذا الخلط.

المتن أَوْ لَازِمٌ وِفَاقًا لِلأَكْثَرِ . وَقَالَ الغَزَالِي والإمام فِي العِبَادَاتِ فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ ، كَالْوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ لَمْ يُفِدْ عِنْدَ الأَكْثَرِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : يُفِيدُ مُطْلَقًا ، وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ انْتَفَى الفَسَادُ لِدَلِيلٍ .

الشرح (أو) رجع إلى أمر (لازم) لها ، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين ، لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط . (وفاقًا للأكثر) من العلماء ، في أنّ النهي للفساد فيما ذكر ، أمّا في العبادة فلمنافاة النهي عنه ، لأن يكون عبادة : أي مأمورا به ، كما تقدّم في مسألة : الأمر لا يتناول المكروه . وأمّا في المعاملة فلاستدلال الأولين من غير نكير على فسادها بالنهي عنها ، وأمّا في غيرها -كما تقدّم- فظاهر .

(وقال الغزالي[1] والإمام) الرازي-[2] للفساد (في العبادات) فقط : أي دون المعاملات ، ففسادها بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي ، ولا نسلّم أنّ الأولين استدلّوا بمجرّد النهي على فسادها ، ودون غيرها -كما تقدّم- ففساده من خارج أيضًا . (فإن كان) مطلق النهي (لخارج) عن المنهي عنه : أي غير لازم له ، ....

الحاشية قوله : (أو رجع / إلى أمر لازم لها) أشار بذكر (رجع) إلى أنّ هذا ليس من كلام ابن عبد السلام ، وأنّه معطوف على مقدّر قبل كلامه : أي إن رجع إلى أمر داخل فيها ، أو لازم لها . [٨١/ع]

قوله : (لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط) : أي اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه[3] . قوله : (ولا نسلّم أنّ الأولين استدلّوا بمجرّد النهي) أي بل مع فوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي[4] .

---

(١) انظر «المستصفى» (٢/ ٤٤) .

(٢) انظر «المحصول» (٢/ ٢٩١) .

(٣) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٤٩) .

(٤) انظر «البحر» (٢/ ٤٤٤) ، (٢/ ٤٥٢) .

الشرح (كالوضوء بمغصوب)، لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضًا، وكالبيع وقت نداء الجمعة، لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضًا، وكالصلاة في المكان المكروه، أو المغصوب كما تقدّم. (لم يفد): أي الفساد (عند الأكثر) من العلماء، لأنّ المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج. (وقال) الإمام (أحمد)[1][2]: مطلق النهي (يفيد) الفساد (مطلقًا): أي سواء لم يكن لخارج، أو كان له، لأنّ ذلك مقتضاه، فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده، قال: (ولفظه حقيقة، وإن انتفى الفساد لدليل): كما في طلاق الحائض، للأمر بمراجعتها كما تقدّم، لأنّه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكفّ والفساد، فهو كالعام الذي خصّ، فإنّه حقيقة فيما بقي كما سيأتي.

الحاشية قوله: (ولفظه) أي النهي (حقيقة) [أي][3] في الكفّ والفساد، كما يعلم من كلام الشارح بعدُ.

قوله: (لأنّه) أي النهي الذي انتفى معه الفساد لدليل.

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، إمام أهل السنة بلا منازع المذهب الحنبلي، وأشهر من أن يعرف، من مصنفاته: المسند، وغيره، توفي سنة (٢٤١) ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(٢) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٩٤).

(٣) زيادة من «ب» «ج».

المتن وَأبو حنيفَةَ : لاَ يُفيدُ مُطْلَقا ، نَعَمْ ، المُنهِيُّ لِعَيْنِهِ غيْرُ مَشْرُوعٍ ، فَفَسادُهُ عَرَضِي .

الشرح (و) قال (أبو حنيفة :) مطلق النهي (لا يفيد) الفساد (مطلقًا) : أي سواء كان لخارج ، أم لم يكن له . لما سيأتي في إفادته الصحة . قال : (نعم المنهي) عنه (لعينه) : كصلاة الحائض ، وبيع الملاقيح (غير مشروع ، ففساده عرضي) : أي عرض للنهي ، حيث استعمل في غير المشروع ، مجازا عن النفي . الذي الأصل أن يستعمل فيه إحترازا عن عدمه . لانعدام محلّه . هذا فيما هو من جنس المشروع . أما غيره كالزنا -بالزاي- . فالنهي فيه على حاله ، وفساده من خارج .

حاشية قوله : (وقال أبو حنيفة) إلى آخره . حاصل ما نقله عنه -على ما فيه-[1] أنّ النهي عن الشيء عنده لا يفيد بالوضع فسادًا ، [بل يفيد الصحّة إن رجع إلى وصفه كما سيأتي[2] ولا يفيد صحّة ولا فسادا][3] إن[4] رجع[5] إلى غير وصفه . قوله : (نعم المنهي عنه لعينه) يعني لذاته أو جزئه ، والمراد المنهي عنه شرعًا ، لا المنهي عنه وضعًا كما [أومأ][6] إليه [اقتصار][7] الشارح على تمثيله بصلاة الحائض ، وبيع الملاقيح . ونبّه عليه بعدُ بقوله : (هذا فيما هو من جنس المشروع) .

---

(١) لأنه نقل عنه القول بالفساد مطلقًا . والمعروف عن أبي حنيفة وجمهور أصحابه التفصيل : هل النهي لذاته أو لجزئه أو للازمه؟ وهل هو لأمر داخل فيه أو خارج؟ وكلّ واحدة منها لها حكم . انظر «التلويح» (١/ ٢١٥-٢٢٢) ، و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٩١-٤٠٠) .

(٢) عند قوله (يفيد الصحّة) انظر (ص ٢/ ٢٥٥) .

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» .

(٤) في «ج» زيادة (بل يفيد الصحّة) بعد قوله (فسادا) ، وهذه الزيادة خطأ .

(٥) نسخة «ب» : [١١٨/ ع] .

(٦) في الأصل (أومى) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٧) في الأصل (اقتضاء) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (مجازًا عن النفي) أي وعلاقته المشابهة بينهما في اقتضاء عدم الفعل، كما أشار إليها[1] بعدُ بقوله (لانعدام محلّه)، وإن كان اقتضاء النهي العدم من [العقد][2]، واقتضاء النفي له من الأصل[3].

قوله: (أنْ[4] يستعمل) أي النفي (فيه) أي في غير المشروع[5]. قوله: (هذا فيما هو من جنس المشروع) مأخذه أنّ نفي المشروعية عنه بقوله (غير المشروع)، إنّما يكون فيما[6] من شأنه إن شرع. قوله: (أمّا غيره): أي غير ما هو من جنس المشروع، وتسميه الحنفية: «بالمحسوس»[7]. إذ المنهي عنه عندهم، إمّا حسّي كالزنا، وشرب الخمر، أو شرعي كالصلاة والبيع، وكلامهم هنا إنّما هو في الشرعي[8].

(١) في «ج»: (إليه).
(٢) في الأصل، «ب» (العبد)، والمثبت من «ج». وفي البناني (١/ ٣٩٦). (القيد).
(٣) في «ج»: (الحاصل) وهو تحريف.
(٤) (أن) ساقطة من «ب»، «ج».
(٥) أي غير موجود شرعًا، أي منتف شرعًا، لا يتصوّر شرعًا، بل حسًا فقط. أفاده حاشيته (١/ ٣٩٦).
(٦) (من) ساقطة من «ج».
(٧) قالوا: الشرعي: ما يتوقّف تحقّقه على الشرع، والحسّي بخلافه. انظر «التلويح» و«التقرير والتحبير» (١/ ٣٩١)، و«البحر» (٢/ ٤٤٥)، و«التشنيف» (١/ ٣٢٢).
(٨) في «ج»: (الشرع).

المتن ثُمَّ قَالَ: وَالْمَنْهِيُّ لِوَصْفِهِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ، ... ...

الشرح (ثمّ قال: والمنهي) عنه (لوصفه)، كصوم يوم النحر للإعراض به عن الضيافة، وبيع درهم بدرهمين، لاشتماله على الزيادة، (يفيد) النهي فيه (الصحة) له، لأنّ النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده، وإلاّ كان النهي عنه لغوًا، كقولك للأعمى: لا تبصر، فيصحّ صوم يوم النحر عن نذره كما تقدّم، لا مطلقًا بوصفه اللازم، بخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فتصحّ مطلقًا، لأنّ النهي عنها ... ...

الحاشية قوله: (يستدعي إمكان وجوده) أي شرعًا. قوله: (وإلاّ كان[1] النهي[2] عنه لغوًا) أي عبثًا فيمتنع، وأجاب عنه المحققون، كابن الحاجب[3] وغيره[4] بأنّه إنّما يمتنع / بغير هذا المنع، لأنّه كالحاصل يمتنع تحصيله بغير هذا التحصيل، لا به. قوله: (كقولك للأعمى لا تبصر) هو نظير لما قبله[5]، لأنّه في النهي عمّا لا يمكن حسًا، وما قبله[6] في النهي عمّا لا يمكن شرعًا. [٨٢/س]
قوله: (كما تقدّم) أي في شرح قول المصنّف[7] (ويقابلها البطلان)[8].

---

(١) في «ج»: (لكان).

(٢) في «ج»: (المنهي).

(٣) انظر «شرح العضد» (٢/ ٩٧)، و«رفع الحاجب» (٣/ ٤٠).

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٣٢٢).

(٥) «نسخة ب»: [١١٩/ س].

(٦) وهو صوم يوم النحر وبيع درهم بدرهمين.

(٧) وهو مسألة الصحّة والبطلان والفساد، انظر (ص ١/ ٢٤٧) وما بعدها.

(٨) يمكن تلخيص ما جاء في كلام المصنّف والشارح والشيخ زكريا في مسألة: **هل النهي يقتضي الفساد؟**. والخلاف مع الحنفية وغيرهم-مع شيء من الزيادة والتفصيل-**فأقول: للنهي** حالات متعددة هي:

الأولى: أن يكون النهي راجعا لذات الفعل (كبيع الحصاة) أو لجزئه (كبيع المضامين والملاقيح)

المتن ....

الشرح لخارج كما تقدّم، ويصحّ البيع المذكور إذا أسقطت الزيادة، لا مطلقًا، لفساده بها، وإن كان يفيد بالقبض الملك الخبيث، كما تقدّم، واحترز المصنّف بمطلق النهي عن المقيّد بما يدلّ على الفساد أو عدمه، فيعمل به في ذلك اتفاقًا.

الحاشية قوله: (لخارج كما تقدّم) أي في مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه[1].

= **الثانية**: أن يكون النهي راجعا إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله (كالنهي عن الربا)

الثالثة: أن يكون النهي راجعا إلى وصف مجاور له ينفك عنه غير لازم له (كالبيع عند النداء لصلاة الجمعة).

أما الحالة الأولى: فالجمهور يرون أنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان

أما الحالة الثانية: فالجمهور يرون أن النهي يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه، فسادا مرادفا للبطلان. وذهب الحنفية إلى أن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على أصل مشروعيته، حتى إذا زال الوصف كان مشروعا. ويطلقون عليه اسم الفساد وعبارتهم في تعريفه «الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه» ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض.

أما الحالة الثالثة: فالجمهور يرون أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فسا صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة منه إلا أنه يترتب الإثم على فاعله. وذهب أن النهي يقتضي الفساد مطلقا (في الصور كلها). انظر «أثر الاختلاف في القواع (٣٤١-٣٤٩).

(١) انظر: (ص١/ ٣٧٦).

المتن وَقِيلَ : إِنْ نُفِيَ عَنْهُ الْقَبُولُ ، وَقِيلَ : بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ ، وَنَفْيُ الإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ ، وَقِيلَ : أَوْلَى بِالْفَسَادِ .

الشرح (**وقيل : إن نفي عنه القبول**) أي نفيه عن الشيء يفيد الصحّة له ، لظهور النفي في عدم الثواب ، دون الاعتداد . (**وقيل : بل النفي دليل الفساد**) ، لظهوره في عدم الاعتداد ، (**ونفي الإجزاء كنفي القبول**) في أنّه يفيد الفساد ، أو الصحّة ، قولان : بناء للأوّل : على أنّ الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب ، وهو الراجح ، وللثاني : على أنّه إسقاط القضاء ، فإنّ ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيًا قد يصحّ ، كصلاة فاقد الطهورين . (**وقيل :**) هو (**أولى بالفساد**) من نفي القبول ، لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن ، وعلى الفساد في الأوّل حديث الصحيحين : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ» [(١)] ، وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره [(٢)] : «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمّ القرآن» .

الحاشية قوله : (**وقيل إن نفي عنه القبول**) [(٣)] ليس من تمام ما قبله على ما يوهمه كلامه ، لأنّه نفيٌ ، وما قبله نهي ، فهو حكم مستقل كما أشار إليه الشارح بقوله [(**أي نفيه**) أي القبول] [(٤)] عن الشيء حيث استأنف التقرير ، فكان الأولى بالمصنّف أن يعبّر بما يفيد ذلك ، كأن يقول : أمّا نفي القبول ، فقيل دليل الصحّة ، وقيل [(٥)] دليل الفساد . قوله : (**لظهوره**) أي النفي . قوله : (**وعلى الفساد في الأوّل**) أي نفي القبول ، وقوله : ([و] [(٦)] في الثاني) أي نفي الإجزاء .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيل ، باب في الصلاة ، (١٢/ ٤٠٧) برقم (٦٩٥٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، (١/ ٤٠٦) برقم (٢٢٥) عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : «رفع الحاجب» (٣/ ٥١) ، و«التشنيف» (١/ ٣٢٢) ، و«الغيث» (١/ ٢٨٥-٢٨٦) .

(٤) في الأصل (أي القبول أي نفيه) والمثبت من «ب» ، «ج» ولعله الصواب .

(٥) نسخة «ج» : [٣٨/ ع] .

(٦) زيادة من «ب» ، «ج» وشرح المحلي .

مباحث العام

[العَامُّ]

[تعريفه]

المَتن العَامُّ : لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ .

الشَرح (العَامُّ : لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ) أي يتناوله دفعةً . خرج به النكرةُ في الإثباتِ مفردةً أو مثناةً أو مجموعةً أو اسم عددٍ لا من حيث الآحاد فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل، لا الاستغراقِ نحو: «أكرم رجلاً» و«تصدَّق بخمسة دراهم» .

الحاشية مباحث العام[1] : (لفظ) : بناه على القول بأن العموم من عوارض الألفاظ ، دون المعاني ، على ما رجّحه فيما يأتي ، ونبّه عليه الشارح ثَمَّ ، وأما على القول بأنه من عوارض المعاني أيضا ، فيعرف : بأنه أمر شامل متعدد ، كما يؤخذ من كلام الشارح فيما يأتي . والمراد على الأول : لفظ واحد ، ليخرج الألفاظ المتعددة الدالة على معانٍ متعدّدة .

قوله : (يستغرق) : أي شأنه ذلك ، فيدخل فيه الشمس والقمر والسماء والأرض ، فإن كلًّا منها عام ، وإن[2] انحصر في الواقع في واحد أو سبعة .

(١) انظر تعريف العام كذلك في «التقريب» (٣/ ٥) ، «البرهان» (١/ ٣١٨) فقرة ٢٢٧ ، «الميزان» للسمرقندي (ص٢٥٧) ، «المحصول» (٢/ ٣٠٩) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٥) ، «المسودة» (ص٥٧٤) ، «شرح العضد» (٢/ ٩٩) ، «نهاية السول» (١/ ٤٤٣) ، «التلويح» (١/ ٧٨) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٨٠) ، «البحر» (٣/ ٥) ، «التشنيف» (١/ ٣٢٣) ، «الغيث» (١/ ٢٨٧) ، «التحبير» (٥/ ٢٣١١) ، «التيسير» (١/ ١٩٤) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٨٠) ، «الآيات البينات» (٢/ ٢٥٤) .

(٢) النسخة (ب) : [١١٩/ع] .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: **(الصالح له)**: قد للماهية للاحتراز كما قيل[1]؛ إذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه، «فمن» مثلا: إنما تصلح للعقلاء لا لغيرهم، «وما» بالعكس، فإن قلت[2]: إن أريد بالصلوح: صلوح الكلي لجزئياته، خرج نحو: المسلمين والرجال، أو صلوح الكل لأجزائه، خرج نحو: لا رجل. قلنا: أريد الأعم منهما[3]. فيتناولهما، [وهذا][4] [بالنظر][5] إلى تناول العام لأفراده كما رأيت، فلا ينافي ما يأتي من أن مدلوله لا كل ولا كلي[6]، بل كلية، لأن ذلك بالنظر إلى الحكم كما سيأتي.

---

(١) قاله المصنف والإسنوي والزركشي وابن العراقي. انظر: «الإبهاج» (٢/ ٩٠)، «نهاية السول» (١/ ٤٤٥)، «التشنيف» (١/ ٣٢٣)، «الغيث» (١/ ٢٨٧)، وانظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٥٥)، «حاشية العطار» (١/ ٥٠٥).

(٢) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه عند التفتازاني في كتابه: «التلويح» (١/ ٧٨ على «شرح العضد» (٢/ ٩٩) وانظر «العطار» (١/ ٥٠٦).

(٣) في (ب): (منها).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في الأصل (النظر) والمثبت من (ب)، (ج) ولعله الصواب.

(٦) في (ج): (كليًا).

الشرح أو اسم عددٍ لا من حيث الآحاد فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل ، لا الاستغراق نحو : "أكرم رجلا" و "تصدّق بخمسة دراهم" . **(مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ)** . خرج به اسم العدد من حيث الآحاد ، فإنه يستغرقها بحصرٍ كعشرةٍ ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كـ "رجلين" .

ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته ، أو حقيقته ومجازه ، أو بمجازه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ، ويصدق عليه الحدُّ كما يصدق على المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره . . . .

الحاشية قوله : **(أو اسم عددٍ لا من حيث الآحاد)** : أي أو اسم جمع ، كقوم ورهط / [٨٢/ع] وقوله : **(لا من حيث الآحاد)** : قيد في اسم العدد ، ومثله النكرة المثناة . وقوله : **(فإنها)** : أي النكرة في الإثبات بأنواعها المذكورة . **(تتناول ما تصلح له على سبيل البدل**[١]**)** : أي فالمفرد يتناول كل فرد فرد ، والمثنى يتناول [كل اثنين اثنين والجمع يتناول كل جمع جمع ، والخمسة تتناول][٢] كل خمسة خمسة ، تناول بدل لا شمول في الجميع . قوله : **(ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته**[٣]**)** : أي فيما زعمه بعضهم[٤] من أن هذه المذكورات ليست منه ، بناءً على ما زاده الإمام[٥] وأتباعه[٦] في الحد ، من قولهم "[بوضع][٧] واحد" ، مردود ، والزيادة مخلّة بالحد .

(١) انظر "الإبهاج" (٢/ ٩٠) ، "التلويح" (١/ ٧٨) .

(٢) ما بين معقوفتين سقط من (ب) .

(٣) في (ب) : (حقيقته) وهو خطأ .

(٤) انظر "نهاية السول" (١/ ٤٤٥) ، "البحر" (٣/ ٥) ، "التشنيف" (١/ ٣٢٣) ، "الغيث" (١/ ٢٨٧) .

(٥) أي الإمام الرازي ، انظر "المحصول" (٢/ ٣١٠) .

(٦) مثل تاج الدين الأرموي ، وسراج الدين الأرموي ، والبيضاوي ، انظر "الحاصل" (١/ ٥٠٠) ، "التحصيل" (١/ ٣٤٣) ، "نهاية السول" (١/ ٤٤٣) .

(٧) في الأصل (أوضع) وهو خطأ ، والمثبت من (ب) ، (ج) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله: (على الراجح المتقدم): أي في مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنييه

قوله: (لأنه مع قرينة[1] الواحد لا يصلح لغيره): ردٌّ لما قيل: إن زيادة الإمام السابقة، للاحتراز عن[2] خروج المشترك إذا استعمل في أحد معانيه بقرينة عن الحد، فإنه عام ولم يستغرق جميع ما يصلح له من المعاني[3][4]. ووجه الرد: أنه إذا كان مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره، فهو مستغرق لجميع ما يصلح له حينئذ.

---

(١) النسخة (ب): [١٢٠/س].

(٢) في (ج): (من).

(٣) في (ب): (العدد) وهو تحريف.

(٤) انظر «الإبهاج» (٢/ ٩٠)، «نهاية السول» (١/ ٤٤٥)، «البحر» (٣/ ٥)، (١/ ٣٢٣).

المتن وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ، وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ تَحْتَهُ.

الشرح (وَالصَّحِيحُ دُخُولُ) الصورةِ (النَّادِرَةِ، وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ) وإن لم تكن نادرة من صور العام (تَحْتَهُ) في شمول الحكم لها نظرا للعموم. وقيل: «لا، نظرا للمقصود»[1].

ومثال النادرة: الفيل في حديث أبي داود وغيره[2]: «لا سَبَقَ إلاّ في خفٍّ، أو حافرٍ، أو نصْلٍ»، فإنه ذو خفّ والمسابقة عليه نادرة، والأصحّ جوازها عليه.

ومثال غير المقصودة -وتدرك بالقرينة-: ما لو وكّله بشراء عبيد فلانٍ، وفيهم من يُعتق عليه، ولم يعلم به فالصحيح: صحة الشراء أخذا من مسألة «ما لو وكّله بشراء عبدٍ فاشترى من يعتق عليه» وإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا، أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعًا.

الحاشية قوله: (وغير المقصودة وإن لم تكن نادرة): قد يقال[3]: فيه إشارة إلى أن غير المقصود أعم مطلقا من النادرة، لأنه ما لا يقصده المتكلم مما [يتناول][4] اللفظ العام، قد يكون انتفاء قصده، لندوره، فلا يخطر بالبال غالبا.

---

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٣٢٤).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق (٣/ ٢٩) رقم ٢٥٧٤، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب السبق (٦/ ٥٣٥) رقم ٣٥٨٧، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (٣/ ٦٠٠) رقم ١٧٠٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٤/ ٣٨٨) رقم ٢٨٧٨ عن أبي هريرة ﷺ، وصحّحه ابن القطّان وابن دقيق العيد والسيوطي، انظر «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦١) و«الجامع الصغير» (٢/ ١٠٣٢) رقم ٩٩١٦.

(٣) انظر «الأيات البينات» (٢/ ٢٥٨).

(٤) في الأصل (لا يتناوله) وهو خطأ، وفي (ج): (يتناول)، والمثبت من (ب)، والعبادي (١/ ٢٥٨).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وقد يكون لقرينة دالة عليه، وإن لم يكن نادرا كما أشار إليه بقوله بعد (وتدرك بالقرينة): هذا وكلام المصنف في منع الموانع[1] يدل على أن بينهما عموما من وجه، وبه صرّح البرماوي[2]، قال: لأن النادر قد يقصد، وقد لا يقصد، وغير المقصود قد يكون نادرا، وقد لا يكون.

قوله: (من صور العام): متعلق بـ(النادرة). وغير المقصودة. فإن قلت[3]: لا حاجة للتنصيص على هاتين الصورتين، لأن كلا منهما إن تناوله لفظ العام، فهو من أفراده، وإلا فهو خارج عنه. قلت: نصّ عليهما لبيان الخلاف فيهما، أو لبيانه مع الإشارة إلى أن الحد للعام المقطوع به على القاعدة في مثل ذلك قوله: (لا سَبَق)[4]: وهو بفتح الموحّدة: المال المأخوذ / في المسابقة[5]. قوله: (إلاّ في خفّ): وجه عمومه شمولا مع أنه نكرة واقعة في الإثبات، أنه في حيّز الشرط معنىً؛ إذ التقدير: إلا إن كان في خفّ، والنكرة في سياق الشرط تعم.

(١) حيث قال: «وليست غير المقصودة هي النادرة، كما توهمه بعض من بحث معي، بل النادرة هي التي لا تخطر غالبا ببال المتكلم، لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالبا، فربّ صورة تتوفر القرائن على أنها لم تقصد، وإن لم تكن نادرة، وربّ صورة تدل القرائن على أنها مقصودة، وإن كانت نادرة، فافهم ذلك، فبين المسألتين بون تام.» انظر: «منع الموانع» (ص٥٠٠).

(٢) ما ذكره البرماوي هو قريب مما في الأشباه والنظائر للمصنف (٢/ ١٢٥-١٣٥) فا ففيه فوائد جمّة.

(٣) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٥٩).

(٤) نسخة (ب) [١٢٠/ ع].

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٩٨).

المتن وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا .

الشرح (وَ) الصحيح (أَنَّهُ) أي العام (قَدْ يَكُونُ مَجَازًا) بأن يقترن بالمجاز أداة العموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر به أيضا نحو : «جاءني الأسود الرماة إلا زيدا» .

وقيل : «لا يكون العام مجازا ، فلا يكون المجاز عاما لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه ، وهي تندفع في المقترن بأداة عموم ببعض الأفراد ، فلا يراد به جميعها إلا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء» .

الحاشية قوله : (بأن يقترن بالمجاز [أداة](١) العموم) : قد يقال(٢) : هو قاصر عما يفيد العموم بوضعه كـ «من» ، و «ما» ، ويجاب : بأنه أراد بالمجاز : المعنى ، وبأداة العموم : العام ، فيتناول ما ذكر .

قوله : (فيصدق عليه)(٣) : أي على المجاز المقترن به أداة عموم ما ذكر ، أي أن العام قد يكون مجازا كعكسه ، أي كما يصدق عليه عكسه ، وهو أن المجاز قد يكون عاما ، والغرض التنبيه على أن ما اعترض به الزركشي(٤) : من أن عبارة المتن مقلوبة ، وأن الصواب أن يقال : وأن المجاز قد يكون عاما ، مردود ؛ إذ كل من العبارتين صحيح . [٣]

قوله : (من الاستثناء) : بيان لـ «ما» الواقعة على القرينة .

(١) في (ب) : (إذ لا) .
(٢) انظر «البحر» (٣/ ١٥-١٦) ، «التحبير» (٥/ ٢٣١٧) ، «الآيات البينات» (٢/ ٢٦٠) .
(٣) نسخة (ج) [٣٩/ س] .
(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٣٢٦) .

الشرح وهذا أي أن المجاز لا يعمّ نقله المصنّف[1] عن بعض الحنفية كالمقتضي. وهم[2] نقلوه عن بعض الشافعية، بانيا عليه ما روي[3]: "**لا تبيعوا الدّرهم بالدّرهمين، ولا الصاع بالصاعين**" أي ما يَحُلّ ذلك أي مكيل الصاع بمكيل الصاعين، حيث قال: المراد بعض المكيل لما تقدم، وهو المطعوم، لما ثبت من أنّ علة الربا عندنا من غير الذهب والفضة الطّعمُ. وعلى الأوّل يخصّ عمومه بما ثبت عليه الطعم. فيسقط تعلّق الحنفية به في الربا في الجصّ ونحوه. والحديث في مسلم[4] عن أبي سعيد الخدري قال: "كنّا نرزق تمر الجمع كنّا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "**لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين**".

الحاشية قوله: (**كالمقتضي**): ليس الغرض التشبيه في نقل القول بنفي العموم فيهما عن بعض الحنفية[5]. فإنّ القول بنفي عموم المقتضي، نقله المصنّف في شرح المختصر[6] عن جماهير أصحابنا، وإنما الغرض: التشبيه في نفي العموم؛ إذ الحاجة إلى تصحيح الكلام يندفع بتقدير لفظ يحصل ذلك. ....

---

(١) نقله المصنف في "منع الموانع" (ص٥٠٧).

(٢) منهم السرخسي حيث قال: "ومن أصحاب الشافعي رحمه الله - من قال: لا عموم للمجاز". انظر "أصول السرخسي" (١/ ١٩٥)، وقال التفتازاني: "واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية" انظر "التلويح" (١/ ١٩٦).

(٣) في مسند أحمد (١٠/ ١٢٥) رقم ٥٨٨٥ بلفظ "**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، و... بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين**" وأصله في صحيح البخاري: كتاب البيوع، ... الخلط من التمر (٤/ ٣٩١) رقم ٢٠٨٠، بلفظ "**لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدر...**"

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٦٤٥) (رقم...

(٥) انظر "التيسير" (١/ ١٨٩)، "فواتح الرحموت" (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٦) انظر "رفع الحاجب" (٣/ ١٥٣)، انظر "البحر" (٣/ ١٥٦-١٥٧)، و"التحبير" (٥/ ٢٤٢٣-

الحاشية فلا حاجة إلى تقدير زائد عليه، و[1] فرق[2] الصحيح بأنّ المقتضي لم يقترن بدليل عموم، لأنه ليس بملفوظ، وإنما يقدر لصحة[3] الملفوظ على القدر الضروري، بخلاف المجاز المقترن بذلك: إذ لو لم يحمل على العموم لزم [منه][4] إلغاء دليل العموم.

قوله: (بانيا عليه): حال من (بعض الشافعية). قوله: (أي ما يحِلّ ذلك): هو بضمّ الحاء من الحلول.

قوله: (المراد بعض المكيل لما تقدم): أي من أن المجاز إنما يعدل إليه للحاجة، وهي تندفع بإرادة بعض الأفراد، وهو في الحديث الذي ذكره «المطعوم» كما قال. قوله: (وعلى الأول): أي القول بأن العام قد يكون مجازًا. قوله: (بها): أي بالحديث الذي أثبت عليّة الطّعم لحرمة الربا. قوله: (والحديث)/: أي المشار إليه بقوله: (ما روي). [٨٣/ع]

(١) النسخة (ب) [١٢١/ س].
(٢) هذا الفرق الذي ذكره الشيخ زكريا هو للزركشي انظر «التشنيف» (١/ ٣٢٦).
(٣) في (ج): (بصحة).
(٤) (من) ساقطة من (ب).

[العُمومُ منْ عَوارِضِ الألْفاظِ]

المتن وَأَنَّهُ منْ عَوارِضِ الأَلْفاظِ . قيلَ : «وَالمَعاني» . وَقِيلَ : بِهِ في الذِّهْنيِّ .

الشرح (وَ) الصحيح (أَنَّهُ) أي العموم (مِنْ عَوارِضِ الأَلْفاظِ)[1] دون المعاني[2].

(قيل[3]: «والمعاني») أيضا حقيقة ، فكما يصدق «لفظ عام» يصدق «معنى عام» حقيقة ذهنيا كان كـ «معنى الإنسان» أو خارجيا كـ «معنى المطر، والخصب» كما شاع من نحو : «الإنسان يعمّ الرجل والمرأة» ، و «عمّ المطر والخصب» ، فالعموم شمول أمر لمتعدد .

الحاشية قوله : (دون المعاني)إلخ : نبّه به على أنه لا خلاف في أن العموم من عوارض الألفاظ ، وإنما الخلاف في أنه من عوارض المعاني أيضا ، أولا؟ قوله : (قيل والمعاني أيضا) : ليس المراد المعاني التابعة للألفاظ ، فإنه لا خلاف في عمومها لعموم لفظها ، بل المعاني المستقلة ، كالمقتضى والمفهوم[4].

قوله : (حقيقة) : بنصبها حالا ، أي حالة كون استعمال[5] العموم في المعاني حقيقة .

---

(١) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٥) : «واعلم أن البحث عن أن العموم : من عوارض الألفاظ أو المعاني ، هو من رياضيات هذا العلم ، لا بدّ من ضرورياته ، حتى لو ترك لم يخلّ بفائدة ، ولهذا كثير من الأصوليين لا يذكره» .

(٢) وبه قال جمع من الأصوليين . انظر «التقريب» (٣/ ٩) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٨ ، ٣/ ١٠) ، «التشنيف» (١/ ٣٢٧) ، «التحبير» (٥/ ٢٣٢٣) ، «التيسير» (١/ ١٩٤) .

(٣) وبه قال كثير من الأصوليين ، انظر المراجع السابقة .

(٤) هذه الفائدة للزركشي انظرها في كتابه «التشنيف» (١/ ٣٢٧) .

(٥) في (ب) : (اشتمال) وهو تحريف .

الشرح (وَقِيلَ بِهِ[1]) أي بعروض العموم (فِي الذِّهْنِيِّ) حقيقةً لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي .

الحاشية قوله : (ذهنيا كان) إلخ ، نبّه به على أن المقابل للفظ قد يكون موجودا خارجيا[2] عينا كالمطر ، أو عرضا كالخصب ، وقد لا يكون كذلك ، كالمعاني الكلية التي لا توجد خارجا ، بل ذهنا ، على القول بوجود الذهني ، كمعنى الإنسان[3] . قوله : (في الذهني حقيقة) : بنصب (حقيقة) حالا من العموم[4] بمعنى أن إلحاق العام على المعنى الذهني حقيقة . وفي جعلها حالا من عروض العموم تسمّح ؛ إذ العروض لا توصف اصطلاحا بحقيقة ولا مجاز .

---

(١) هذا التفصيل بحث للصفي الهندي . انظر «التشنيف» (١/ ٣٢٧) .

(٢) في (ب) : (خارجا) ، وهنا النسخة (ب) [١٢١/ع] .

(٣) انظر هذا التنبيه كذلك في «شرح العضد» (٢/ ١٠١) وما بعدها ، «البحر» (٣/ ١٠٢) .

(٤) في الأصل زيادة (عروض) هكذا ، (عروض العموم) وهو سبق نظر ، وسنأتيه .

الشرح والمطر والخِصب مثلا في محلّ غيرهما في محلٍ آخر فاستعمال العموم في مجازي، وعلى الأوّل استعماله في الذهني مجازي أيضا، وعلى الأخيرين الحد السابق للعام من اللفظ.

الحاشية قوله: (والمطر والخصب مثلا في محلّ غيرهما في محلٍ آخر): أي فليس في المعاني الخارجية ما اعتبر في [العام] [1] المعنوي، من أنه أمر واحد شامل لمتعدد. وأجيب[2]: بأنا لا نسلم أنه يعتبر فيه ذلك لغة، بل يكفي فيه الشمول، سواء كان واحد أم لا. [قوله: (وعلى الأوّل): أي القول بأنه من عوارض الألفاظ خاصة. قوله: (أيضا): أي كاستعماله في المعنى الخارجي. قوله: (وعلى الأخيرين الحدّ السابق للعام من اللفظ) قدّمت التنبيه عليه][3].

(1) الزيادة من (ب)، (ج).
(2) انظر هذا الجواب أيضا عند العضد في شرحه على المختصر (٢/١٠١).
(3) ما بين معقوفتين ساقط من (ب).

المتن وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى : أَعَمُّ ، وَلِلَّفْظِ : عَامٌّ .

الشرح (وَيُقَالُ) اصطلاحا (لِلْمَعْنَى : «أَعَمُّ») وأخص ، (وَلِلَّفْظِ : «عَامٌّ») و «خاصّ» تفرقةً بين الدال والمدلول ، وخُصّ المعنى بـ«أفعل التفضيل» لأنه أهمّ من اللفظ .

ومنهم من يقول في المعنى «عام كما عُلم مما تقدم- وخاصّ» فيقال لمعنى «المشركين» : عام وأعمّ وللفظه : «عام» ، ولمعنى زيدٍ : «خاص ، وأخص» ، وللفظه : «خاص» .

وترك «الأخصّ والخاصّ» اكتفاءً بذكر مقابلهما ، ولم يترك «وللّفظ عامٌّ» المعلوم مما تقدّم حكايةً لشقّي ما قيل ، وليظهر المراد .

الحاشية قوله : (لأنه أهمّ من اللّفظ) : أي لأنه المقصود ، واللفظ وسيلة إليه ، ولأن أفعل يدل على الزيادة ، والمعاني أعمّ وأكثر من الألفاظ[1] ؛ قوله : (وللفظه : «عام») لم يقل : «خاص» كما قال فيما قبله ، لعدم صحته ، لأنه فرض الكلام هنا في لفظ ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ . وهو ليس بخاص ، وفرضه ثَمّ في اللفظ مطلقا . قوله : (وللفظ عام) مفعول (يترك) أي ولم يترك قوله : (وللفظ عام) . وقوله : (المعلوم) بالنصب نعت له .

(1) انظر «التشنيف» (١/٣٢٧) .

[مَا مَدْلُولُ العَامِّ؟]

المَتْن وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ- مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا، لا كُلٌّ، وَلاَ كُلِّيٌّ.

الشَّرْح (وَمَدْلُولُهُ) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كُلِّيَّةٌ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ- مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا) خبرًا أو أمرًا، (أَوْ سَلْبًا) نفيا أو نهيا نحو: «جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم، ولا تهنهم» لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده، أي جاء فلان وجاء فلان، وهكذا فيما تقدم إلخ، وكلّ منها محكوم فيه على فرد، دالٌّ عليه مطابقةً، فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فردٍ فردٍ مطابقة.

الحَاشِيَة قوله: (من حيث الحكم عليه) أي لا من حيث تصوره، وأنه مدلول اللفظ / .

قوله: (نحو جاء عبيدي)إلخ: مثّل بأربعة أمثلة بعدد الخبر والأمر والنفي والنهي[(١)]، وكلها عامة، لأن الأول منها جمع معرّف بالإضافة، والضمائر في البقية عائدة عليه، فهي عامة أيضا. والمراد بالسلب عمومه[(٢)]، نحو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[(٣)]. أمّا سلب العموم، نحو: ما كل عدد زوجا، فلا عموم له؛ إذ لا يرتفع فيه الحكم عن كل فرد فرد؛ إذ يلزم عليه أن لا يكون في العدد زوج[(٤)].

قوله: (لأنه في قوة[(٥)] قضايا بعدد أفراده) بيّن به قول المصنّف: (مطابقة)،

(١) النسخة (ب): [١٢٢/ س].

(٢) سلب العموم: هو نفي الشيء عن جملة الأفراد، لا عن كل فرد، وعمومه السلب انظر «الكليات» (ص ٥١٢).

(٣) سورة الأنعام: (١٥١).

(٤) هذا الذي ذكره الشيخ زكريا هو في «التشنيف» للزركشي (١/ ٣٢٩).

(٥) في (ب): (بقية) وهو تحريف.

الشرح ....

الحاشية وخص جواب الشمس الأصفهاني في شرح المحصول[١]، عن[٢] سؤال عصريه القرافي[٣]: وهو أنّ دلالة اللفظ منحصرة في: المطابقة والتضمن والالتزام، ودلالة العام على فرد من أفراده، كدلالة «المشركين» من: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٤] على وجوب قتل زيد، خارجة عن الثلاثة؛ لأن المطابقة: دلالة اللفظ على تمام معناه، والتضمن: دلالته على جزء معناه، والالتزام: دلالته على خارج عن معناه لازم له، ودلالة العام على فرد من أفراده ليست كذلك، ووجهه[٥] في التضمن أن الجزء إنما يصدق إذا كان المعنى كلًّا، ومدلوله لفظ العموم ليس كلًّا، بل كليّة كما عرف[٦] من كلام المصنف، وحاصل الجواب: أن الثلاثة المذكورة إنما هي في لفظ مفرد خالٍ عن الحكم، وذلك لا يتأتى هنا، فلا تدل الصيغة المذكورة على وجوب قتل زيد المشرك، لكنها تتضمن ما يدل عليه، لا [بخصوص][٧] كونه زيدا، بل بعموم كونه مشركا، فدلالتها عليه إنما[٨] هو[٩] لتضمنها ما يدل عيه، وذلك الدال دالٌّ عليه مطابقة، كما بيّنه[١٠] الشارح بقوله: **(وكل منها)** الخ مع تصريحه بمراد الأصفهاني بقوله: **(فما هو في قوتها)**: أي القضايا المذكورة الخ.

---

(١) نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (٢/ ٨٥)، والزركشي في «البحر» (٣/ ٢٦)، و«التشنيف» (١/ ٣٢٩).

(٢) نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (٢/ ٨٤)، والزركشي في «البحر» (٣/ ٢٦)، و«التشنيف» (١/ ٣٢٨).

(٣) النسخة (ج): [٤٠/ س].

(٤) سورة التوبة: (٥).

(٥) في (ج): (وجّه).

(٦) في (ج): (عرفت).

(٧) في الأصل (بخصوصه)، والمثبت من (ب)، (ج)، و«التشنيف» (١/ ٣٢٩).

(٨) النسخة (ب): [١٢٢/ ع].

(٩) في (ب): (هي).

(١٠) في (ج): (نبّه).

المتن: ....

الشرح: ....

الحاشية: وحاصله أن العام دال على ماذكر مطابقة، فيرجع جوابه إلى[1] منع أن دلا العام ليست داخلة في الدلالات الثلاث، بل هي داخلة في المطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة تحت العام، وحصره الدلالات الثلاث في المفرد لا يساعده عليه كلام المناطقة، وبتقدير تسليمه يجب حمله على أنها في المفرد حقيقة أو مباشرة، ليصح استدراكه المذكور، لاشتماله على أن المطابقة تكون في المركب أيضا، فتكون فيه مجازًا أو بواسطة. هذا وقد جرى شيخنا الكمال ابن الهمام[2] على أن دلالة العام تضمينية، ونقله شيخنا الشهاب الأبدي[3]، عن شيخه أبي حفص القلشاني[4]، وأنه وجّهه بإلحاق الجزئية بالجزء، وبأن كلًا من أفراد العام جزء باعتبار أنه بعض ما صدق عليه العام، وإن كان جزئيًا باعتبار دلالة العام على كل فرد فرد، وهو أقرب، والأول أدق وأنسب بكلام المصنف[5].

(١) في «ب»: (على).

(٢) انظر «التقرير والتحبير» (١/ ٢٣١)، «التيسير» (١/ ١٩٣).

(٣) هو العلامة أحمد بن محمد الشهاب الأبدي البجاني المغربي، المالكي، تقدم العلوم، سيما العربية، له شرح على الإيساغوجي. توفي سنة ٨٦٠ هـ. انظر الضوء اللامع (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٤) هو العلامة عمر بن محمد بن عبدالله الباجي التونسي الفقيه المالكي، أبو حفص القلش مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي سنة ٨٤٨هـ. انظر: «شجرة النور الزكية»، (ص٥

(٥) لمزيد تفصيل ينظر: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٨٣)، «الآيات البينات» (٢/ ٢٦٤

المتن لا كُلٌّ، ولا كُلِّيٌّ.

الشرح (لا كُلٌّ) أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد، من حيث هو مجموع، نحو: «كل رجل في البلدِ يحمل الصخرة العظيمة» أي مجموعُهم، وإلا لتعذَّر الاستدلال به في النهي على كل مفردٍ؛ لأن نهي المجموع يتمثل بانتهاء بعضهم، ولم تزل العلماء يستدلون به عليه، كما في ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾(١)، ونحوه.

(ولا كليٌّ) أي ولا محكوم فيه على الماهية، من حيث هي، أي من غير نظرٍ إلى الأفراد، نحو: «الرجل خيرٌ من المرأة»، أي حقيقته أفضل من حقيقتها، وكثيرًا ما يفضل بعض أفرادها على بعض أفراده، لأن النظر في العام إلى الأفراد.

الحاشية [قوله (لأن النظر في العام إلى الأفراد) تعليل لقوله (ولا كلي) الخ](٢).

(١) سورة الأنعام: (١٥١).
(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

[دلالة العام]

المتن وَدَلالَتُهُ على أَصْلِ المَعْنَى قَطْعِيَّة، وهو عَنِ الشَّافِعِي، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّة، وعَنِ الحَنَفِيَّة قَطْعِيَّةٌ.

الشرح (ودلالته) أي العامّ (على أصل المعنى) من الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمعٌ (قطعية، وهو عن الشافعي)[1] نصًّا، (و على كل فردٍ بخصوصه ظنيةٌ، وهو عن الشافعية)[2] لاحتماله للتخصيص وإن لم يظهر مخصِّصٌ لكثرة التخصيص في العمومات. (وعن الحنفية قطعيةٌ) للزوم معنى اللفظ له قطعًا حتى يظهر خلافه من تخصيصٍ في العام، أو تجوز في الخاص أو غير ذلك، فيمتنع التخصيص بخبر الواحد، وبالقياس على هذا دون الأول. وإن قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[3]، ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[4] كانت دلالته قطعية اتفاقًا.

الحاشية قوله (ودلالته أي العام على أصل المعنى قطعية) أي لأنه لا يحتمل خروجه بالتخصيص، بل ينتهي إليه التخصيص كما سيأتي في[5] بابه. قوله (فيما هو غير جمع) شامل للمثنى، مع أن أصل المعنى فيه [اثنان لا واحد، وقوله (والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع) أي على الخلاف في اقل مسمى الجمع][6] كما سيأتي، مع ترجيح الأول.

---

(١) انظر الرسالة (ص ٣٤١)، وانظر «البحر» (٣/ ٢٧) وما بعدها

(٢) ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنّية. وقال الحنفية وبعض الحنابلة ونقل عن الشافعي: إن دلالته قطعية، وقال آخرون بالوقف. انظر المسألة في: «الإبهاج» (٢/ ٨٩)، «البحر» (٣/ ٢٦)، «التشنيف» (١/ ٣٢٩)، «التحبير» (٥/ ٢٣٣٨)، «التيسير» (١/ ٢٦٧).

(٣) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: (٢٨٤).

(٥) النسخة ب: [١٢٣/ ع].

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله (فيما هو جمع) شامل لجمع الكثرة، مع أنه أصل المعنى فيه أحد عشر، لا ثلاثة أو اثنان، على أنه سيأتي عن الأكثر أن أفراد الجمع المعرف آحاد لا جموع من ثلاثة أو اثنين، فكلامه كغيره إنما يأتي في الجمع المنكر، وفي المعرف على قول الأقل. قوله (وهو) أي القول بذلك منقول عن الشافعي، وخصّ الشافعي بالذكر، مع أن ذلك محل وفاق، لأنه اشتهر عنه إطلاق القول بأن دلالة العام ظنية، وحمله إمام الحرمين[1] على عدا الأقل، فخصّه المصنف بالذكر تنبيهًا على تقييد[2] ما اشتهر عنه من الاطلاق. قوله (وعن الحنفية قطعية) أي عن أكثرهم[3]، ومرادهم بالقطع: عدم الاحتمال الناشيء عن الدليل، لا عدم الاحتمال مطلقًا، كما صرّحوا به[4]. قوله[5] (للزوم معنى اللفظ له قطعًا) أي سواء كان اللفظ عامًا أم خاصًا، وجواب[6] الشافعية عنه[7] منع قطعية اللزوم. قوله (فيمتنع التخصيص) الخ، أي للكتاب[8] والسنة المتواترة كما ذكره الحنفية.

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٣٢١) فقرة ٢٢٩.

(٢) في «ج»: (نفيه).

(٣) انظر «فواتح الرحموت» (١/ ٤٠٢)، «التلويح» (١/ ٩٤-٩٧)، «التيسير» (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر «التلويح» (١/ ٩٤)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٠٢).

(٥) ساقطة من «ب».

(٦) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٧٤).

(٧) في «ج»: (عنهم).

(٨) في «ج» (الكتاب).

المتن وعُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ وَالبِقَاعِ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ.

الشرح (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع)[١] لأنها لا غنى للأشخاص عنها، فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] أي على أي حالٍ كان، وفي أي زمانٍ ومكانٍ كان، وخص منه المحصن فيرجم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٣] أي لا يقربه كُلٌّ منكم، على أي حال كان، وفي أي زمانٍ ومكانٍ كان. وقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٤] أي كل مشركٍ، على أي حالٍ كان، وفي أي زمانٍ ومكانٍ كان، وخُصَّ منه البعض، كأهلِ الذمة.

(وعليه) أي على هذا الاستلزام (الشيخ الإمام) والد المصنف[٥]، كالإمام الرازي[٦]، وقال القرافي[٧] وغيره: «العام في الأشخاص مطلق في المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها». فما خص به العام على الأول، مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا.

الحاشية قوله (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال) الخ / : أي فالتعميم فيه ليس بالوضع ليحتاج إلى صيغة، بل بالاستلزام. ....

(١) أراد بالأشخاص: أفراد العام، سواء كانت ذوات أو معاني. وبالأحوال: الأمور العارضة للذات في حد ذاتها؛ من بياض ونحوه. وزاد البرماوي: والمتعلقات، انظر «حاشية العطار» (١/٥١٥).

(٢) سورة النور: (٢).

(٣) سورة الإسراء: (٣٢).

(٤) سورة التوبة: (٥).

(٥) في رسالته: أحكام «كل» وما عليه تدل (ص٦٠٧).

(٦) انظر «المحصول» (٥/٣٧).

(٧) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٠٠).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فبطل ما نقله الشارح بعد عن القرافي[1] و(غيره) أي كالآمدي[2] والأصفهاني[3]، من أن العام في الأشخاص [مطلق][4] في الأحوال والأزمنة والبقاع، لانتفاء صيغة العموم فيها، نعم شكك[5] القرافي على ما قاله[6]: بأنه يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان، لأنه قد عمل بها في زمن ما، والمطلق يخرج عن عهدة العمل به بصورة، ورد[7]: بأن محل الاكتفاء في المطلق بصورة، إذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق. فإذا قال من دخل داري فأعطه درهما، فدخل قوم أول النهار، وأعطاهم، لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار، لكونه مطلقا فيها ذكر، لما يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص بغير[8] مخصص، فمحل كونه مطلقا في ذلك في الأشخاص عمل به فيهم، لا في أشخاص آخرين حتى إذا عمل به في شخص. في حالة ما، في مكان ما. لا يعمل به فيه مرة أخرى، ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم. فلو جلد زان، لا يجلد ثانيا، إلا بزنا آخر.

(١) في الأصل: (الغزالي) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج».
(٢) نقله عن الزركشي في «البحر» (٣/ ٣١)، وقال: «في كلام الآمدي في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي، ما يشير إلى القول بهذه القاعدة». وانظر «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٦-١٤٧).
(٣) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣/ ٣١).
(٤) في الأصل: (مطلقًا) وهو خطأ. والمثبت من «ب»، «ج».
(٥) في «ج»: (سلك).
(٦) انظر «البحر» (٣/ ٣١)، «التحبير» (٥/ ٢٣٤٢).
(٧) هذا الرد قريب مما قاله ابن دقيق العبد في كتابه شرح عمدة «الإحكام» (١/ ٩٨). وعلاء الدين الباجي الشافعي كما في «البحر» (٣/ ٣٢).
(٨) نسخة «ج»: [٤٠/ س].

[صِيغُ العُمُومِ]

المتن مَسْأَلَةٌ: وَكُلٌّ، وَالَّذِي، وَالَّتِي، وَأَيٌّ، وَمَا، وَمَتَى، وَأَيْنَ، وَحَيْثُمَا.

الشرح (**مسألة**) في صيغ العموم[1]: (**وكلٌّ**) وقد تقدمت، (والذي، التي) نحو (**أكرم الذي يأتيك، والتي تأتيك**)، أي كل آتٍ وآتية لك، (**وأيٌّ**، وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان، وتقدمتا، وأطلقهما للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك، (**ومتى**) للزمان استفهامية أو شرطية نحو: (**متى تجيئني؟**) (**متى جئتني أكرمتك**)، (**أينَ، وحيثما**) للمكان شرطيتين نحو: (**أين ـ أو حيثما ـ كنت آتِكَ**)، وتزيد (أينَ) بالاستفهام نحو (**أين كنت؟**).

الحاشية مسألة في صيغ العموم: قوله (كل) هي أقوى صيغ العموم، ولهذا قدمها، قوله (**وقد تقدمت**) أي تقدم معناها في مبحث الحروف، وكذا قوله في (**أيٌّ وما**): (**تقدمتا**)، (**وفي «من» الشرطية والاستفهامية والموصولة تقدمت**)، واستشكل[2] جعل الموصول من صيغ العموم، مع اشتراطهم في صلته أن تكون معهودة. وأجيب: بأن العهد ليس في الموصول بل في صلته، وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول بل[3] يخصصه. قوله (**وأطلقهما**) الخ جواب ما قيل: إطلاقهما يقتضي أنهما عامّان بكل معنى من معانيهما[4]، وليس كذلك. وقوله (**في غير ذلك**) أي كأيٍّ الواقعة صفة لنكرة أو حالاً، و«ما» الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية.

---

(١) انظر مسألة صيغ العموم في: «البرهان» (١/ ٣٢٢)، «المستصفى» (٢/ ٥٥)، «المحصول» (٢/ ٣٢٥)، «الإحكام» (٢/ ٢٠٣)، المسودة (ص٩١)، «شرح تنقيح الفصول» «شرح العضد» (٢/ ١٠٣)، «البحر» (٣/ ٦٢)، «التحبير» (٥/ ٢٣٤٥)، «التشنيف» «التيسير» (١/ ٢٠٩)، «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» للعلائي (ص٢٤٦).

(٢) انظر هذا الإشكال كذلك والجواب عنه في «حاشية العطار» (٢/ ٣).

(٣) نسخة «ب»: [١٢٤/ س].

(٤) في «ب»: (معانيها).

المتن وَنَحْوِهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً .

الشرح (ونحوها) كجمع (الذي) و(التي) وكـ(مَن) الاستفهامية، والشرطية، والموصولة، وقد تقدمت، (وجميع) نحو: (جميع القوم جاؤوا).

ونظر المصنف فيها بأنها إنما تضاف إلى معرفةٍ، فالعموم من المضاف إليه، ولذلك شطب عليها بعد أن كتبها عقب (كل) هنا. وقوله -كالإسنوي -[1]: إنَّ (أيًا، ومن) الموصولين لا يعمّانِ مثل «مررتُ بأيّهم قام» و «مررت بمن قام» أي بالذي قام صحيحٌ في هذا التمثيل ونحوه، مما قامت فيه قرينة الخصوص، لا مطلقًا.

(للعموم حقيقة)[2] لتبادره إلى الذهن.

الحاشية قوله (ومتى للزمان) قيّده ابن الحاجب[3] وغيره[4] بالمبهم، وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فاتني[5].

قوله / (ونظر المصنف فيها) أي في شرح المحتاج[6]، قوله (إنما تضاف إلى معرفة) أي نحو: جميع القوم وجميع قومك. [٨٥/ع]

قوله (ولذلك) أي وللنظر المذكور (شطب عليها)، الظاهر أنه إنما شطب عليها لدخولها في (ونحوها)، وإنما النظر[7]، فأجيب عنه[8]: بأن العموم من (جميع) إذا قدرت اللام في المضاف إليه للجنس، لا للاستغراق.

(١) انظر «نهاية السول» (١/ ٤٥١)، و«التمهيد» (ص ٣٠٤) وانظر «رفع الحاجب» (٣/ ٨٧).
(٢) وهو قول الجمهور. انظر «تلقيح الفهوم» (ص١٠٩)، «البحر» (٣/ ١٧)، «التحبير» (٥/ ٢٣٢٧).
(٣) في كتابه المنتهى (ص١٠٣). وانظر «شرح العضد» (٢/ ١٠٢).
(٤) كالزركشي حيث قوى رأي ابن الحاجب. انظر «البحر» (٣/ ٨١).
(٥) أي بل تقول: إذا طلعت الشمس فاتني.
(٦) انظر «الإبهاج» (٢/ ٩٩).
(٧) في «ب»: (للنظر).
(٨) انظر هذا الجواب في «البحر» (٣/ ٧١-٧٢)، «التحبير» (٥/ ٢٣٥٥).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية أو كان المضاف إليه معرفا بالإضافة، نحو: جميع غلام زيد؛ إذ عموم أجزائه م جميع، لا من تعريف غلام بالإضافة على أن النظر منقوص بنحو: جميع زيد حسن؛ إذ المضاف إليه معرفة، ولا عموم فيه. قوله (صحيح في هذا التمثيل ونحوه) أي لأنه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، لقيام قرينة على إرادته، بخلاف الخالي عنها، نحو ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾[1] فإنه عام في الأشد، ونحو: أحسن إلى من [يمكنك][2] الإحسان إليه.

(١) سورة مريم: (٦٩).

(٢) في الأصل: (تمليك)، وفي «ج»: (عليك)، والمثبت من «ب» ولعله الصواب.

المتن وقيلَ : لِلخُصُوصِ ، وقِيلَ : مُشْتَرَكَة ، وقيل بالوقف .

الشرح (وقيل : للخصوص)[1] حقيقة أي للواحد في غير الجمع ، والثلاثة والاثنين في الجمع لأنه المتيقن ، والعموم مجاز) .

(وقيل : مشتركة)[2] بين العموم والخصوص لأنها تستعمل لكل منها ، والأصل في الاستعمال الحقيقة) .

(وقيل : بالوقف)[3] أي لا يدري أهي حقيقة في العموم أم في الخصوص ، أم فيهما) .

الحاشية [قوله (أي للواحد في غير الجمع) تبع فيه ما قدمه في الكلام على دلالة العام ، على أصل المعنى ، وفيه ما أشرت إليه ثَمَّ ، فلو قال : (**أي للواحد في المفرد ، وللاثنين في المثنى ، وللثلاثة أو الاثنين في الجمع كان أولى**]**[4]** .

[قوله (**وقيل بالوقف**) اختلف في محله على أقوال[5] ، فقيل : على الاطلاق ، وقيل : في[6] الوعد والوعيد ، دون الأمر والنهي ونحوهما ، وقيل : عكسه ، وقيل غير ذلك][7] .

---

(١) وبه قال بعض الحنفية منهم الثلجي ، وبعض المالكية منهم ابن المنتاب . انظر «تنقيح الفهوم» (ص ١٠٩) ، «البحر» (٣/ ١٧) ، «التحبير» (٥/ ٢٣٢٧) .

(٢) وهو قول المرجئة ، ونسب للأشعري . انظر «تنقيح الفهوم» (ص ١١٠) ، «البحر» (٣/ ٢٠) ، [illegible]

(٣) وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري ، وهو قول القاضي الباقلاني . انظر «[illegible] (٣/ ٥٠) ، «تنقيح الفهوم» (ص ١١٠) ، «البرهان» (١/ ٣٢١) ، «البحر» (٣/ ٢٠) ، [illegible]

(٤) ما بين معقوفتين في الأصل «ب» و«ج» ، تأخر في الترتيب إلى ما بعد قوله (وقيل بالو[illegible]

(٥) أورد العلائي خمسة أقوال ، والزركشي تسعة أقوال أشهرها الأول انظر «[illegible] (ص ١١١) ، «البحر» (٣/ ٢٢) ، «التحبير» (٥/ ٢٣٢٨) .

(٦) نسخة «ب» : [١٢٤/ ع] .

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» و«ج» .

المتن: والجَمْعُ المُعَرَّفُ بالـلاَّمِ، أَوْ بالإضافَةِ لِلْعُمُوْمِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، خِلافاً لأَبِي هَاشِمٍ: مُطْلقاً، ولِإمَامِ الحَرَمَيْنِ: إذَا احْتُمِلَ مَعْهُوْدٌ.

الشرح: (والجمع المعرف باللام) نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[1]، (أو بالإضا[فة]) نحو ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[2]. (للعموم ما لم يتحقق عهد) لتبا[در] إلى الذهن. (خلافًا لأبي هاشم)[3] في نفيه العموم عنه (مطلقًا). فهو عند[ه] للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في «تزوجت النساء» و «ملكت العبيد»، لأنه المتيقن ما لم تكن قرينة على العموم كما في الآيتين، (وخلافًا لإما[م] الحرمين)[4] في نفيه العموم عنه (إذا احتمل معهود) فهو عنده باحتمال العها[د] متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة.

الحاشية: قوله: (نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾) عموم جمع السلامة المعرف، لا ينافي قول النحاة[5]: إنّ جمع السلامة جمع قلة، ومدلول جمع القلة: عشرة فأقل لأنه كلامهم في الجمع المنكر، وكلام الأصوليين في الجمع المعرف، قاله إمام الحرمين[6]، وقال غيره[7]: «لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلة، وغُلِّب استعماله في العموم [لعرفٍ أو شرعٍ][8]، فنظر النحاة إلى أصل الوضع، والأصوليون إلى غلبة الاستعمال».

(١) سورة المؤمنون: (١).
(٢) سورة النساء: (١١).
(٣) نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٢٢٣)، والسمرقندي في «الميزان» (ص
(٤) انظر «البرهان» (١/ ٣٤١).
(٥) انظر «شرح الكافية» للرضي (٢/ ١٩١)، «التحبير» (٥/ ٢٣٦٠).
(٦) انظر «البرهان» (١/ ٣٣٦).
(٧) انظر «التحبير» (٥/ ٢٣٦٠).
(٨) في «ج»: (العرف أو الشرع).

الشرح أما إذا تحقق عهد صُرف إليه جزمًا .

وعلى العموم : قيل : أفراده جموع ، والأكثر[1] : آحاد في الإثبات وغيره ، وعليه أئمة التفسير[2] في استعمال القرآن . ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3] أي يُثيب كل محسنٍ . ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[4] أي كُلًّا منهم بأن يعاقبهم .

﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[5] : أي كلَّ واحدٍ منهم ، ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو : «جاء الرجال إلاّ زيدًا » ، ولو كان معناه : «جاء كل جمعٍ من جموع الرجال » ، لم يصح إلا أن يكون منقطعًا .

نعم : قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو : « رجال البلاد يحملون الصخرة العظيمة » أي مجموعهم .

والأول يقول : قامت قرينة الآحاد في الآيات المذكورات ونحوها .

الحاشية قوله (أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزمًا) أي لانتفاء صيغة العموم عنه حينئذ ، وبهذا[6] فارق العام إذا ورد على سبب خاص ، حيث[7] / لم ينتف به عمومه [٨٦/] على الراجح ، لبقاء صيغته ، غايته أنه هل يتخصص به ، أولًا؟ .

(١) انظر «البحر» (٣/ ٩٤-٩٥) ، «التحبير» (٢/ ٢٣٦١) .

(٢) انظر الكشاف (١/ ٦٢٨) ، «البحر» في التفسير لأبي حيان الأندلسي (٣/ ٣٤٧) .

(٣) سورة آل عمران : (١٣٤) .

(٤) سورة آل عمران : (٣٢) .

(٥) سورة القلم : (٨) .

(٦) في «ب» : (لهذا) ، وفي «ج» (هذا) .

(٧) (حيث) ساقطة من «ب» .

[المُفْرَدُ المُحلَّى]

المتن المُفْرَدُ المُحلَّى مِثْلُهُ، خِلافًا لِلإمَامِ: مُطْلَقًا، ....

الشرح (والمفرد المحلى) باللام (مثله)[1]، أي مثل الجمع المعرَّف بها، في أنه للعموم لم يتحقق عهد، لتبادره إلى الذهن، نحو: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2]، أي بيع، وخصَّ منه الفاسد كالربا.

(خلافًا للإمام) الرازي[3] في نفيه العموم عنه (مطلقًا)، فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في «لبستُ الثوب»، «وشربت الماء»، لأنه المتيقن، ما لم تقم قرينة على العموم، كما في ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[4].

الحاشية قوله (والمفرد المحلى باللام مثله) استشكل عمومه[5]: بما[6] لو قال رجل الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، وحنث، فإنه لا يقع الثلاث[7]، مع أن الطلاق مفرد محلى باللام. وأجاب عنه ابن عبد السلام[8]: بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة، والسبكي[9]: بأن الطلاق حقيقة واحدة لا عموم فيها، ....

(١) انظر هذه المسألة في المسودة (ص٩٥)، «تلقيح الفهوم» ص ٤٢٢، «الإبهاج» (٢/ ١٠٣)، «نهاية السول» (١/ ٤٥٤)، «التلويح» (١/ ١٢٦)، «التشنيف» (١/ ٣٣٥)، «العبث» (٢/ ٣٣٢)، «التحبير» (٥/ ٢٣٦٢)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٣٣)، «التيسير» (١/ ٢٠٩).

(٢) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٣) انظر «المحصول» (٢/ ٣٦٧).

(٤) سورة العصر: (٢).

(٥) ذكر هذا الإشكال القرافي في النفائس شرح «المحصول»، ونقله عنه ابن السبكي في «الإبهاج» (٢/ ١٠٣)، والزركشي في «البحر» (٣/ ١٠٥).

(٦) في «ب»: (مما).

(٧) انظر «التمهيد» للإسنوي (ص٣٣٣)، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص

(٨) نقله عنه القرافي في النفائس. وهو في «تلقيح الفهوم» (ص ٤٢٤-٢٥ (٢/ ١٠٣)، «البحر» (٣/ ١٠٥) نقله عنه المصنف (ابن السبكي) في «الإبهاج

(٩) النسخة «ب»: [١٢٥/ س].

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وليس[1] له أفراد، لكن [له][2] مراتب مختلفة تشعّث النكاح، **فالثالثة تشعّثه** أكثر من الثانية، والثانية أكثر من الأولى. وتعقب **بأن العموم لا ينافي الحقيقة،** كما لا ينافي المفرد، خلافًا للسكاكي[3]. **فلا يضر تفاوت [الأفراد]**[4] **في** مراتب، ولا في غيرها، ويؤيده ما يأتي في قوله: **(والأصح تعميم نحو: لا أكلت)** فظاهر في هذا وما قبله: أنّ لام الحقيقة كـ «لام» العهد، **وأن «ال»** الموصولة كالمعرفة، وأن المثنى كالجمع، **وأن كلامه شامل لما احتمل الاستغراق** والعهد، وإنما رجح الاستغراق لأنه الأصل، **لعموم فائدته.**

---

(١) الزيادة من «ب»، «ج».

(٢) في «ج»: (تشعث).

(٣) انظر «المفتاح» له (ص ٣١٦-٣١٨)، وانظر «التقرير والتحبير» (١/٢٤٨-٢٤٩)، «التيسير» (١/ ٢١٧-٢١٩).

(٤) في الأصل (الإطراد)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

المتن ولإمام الحرَمينِ والغَزالِي : «إذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ» بـ(التاء) . زادَ الغَزالِي «أَوْ تميَّزَ بالوِحْدَةِ» .

الشرح (و) خلافًا لإمام الحرمين[١] والغزالي[٢]) في نفيهما العموم عنه (إذا لم ي واحده بـ التاء) كالماء ، (زاد الغزالي : أو تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل يقال : (رجل واحد) فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو : (شربـ الماء) و(رأيت الرجل) ما لم تقم قرينةٌ على العموم نحو : (الدينار خير م الدرهم) أي كل دينار خيرٌ من كل درهم .

وكان ينبغي أن يقول : (وتَمَيَّزَ) بـ(الواو) بدل (أو) ليكون قيدًا فيما قبله . فا الغزالي قسم ما ليس واحده بـ«التاء» إلى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعمُّ ، وإ ما لا يتميز بها كالذهب فيَعمّ كالمتميز واحده بـ«التاء» كالتمر[٣] كما في حديث الصحيحين[٤] : «الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والبرُّ بالبُر ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ» .

الحاشية . . . .

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٣٣٩) فقرة ٢٤٤ .

(٢) انظر «المستصفى» (٢/ ٨٤) .

(٣) انظر المرجع نفسه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الشعير بالشعير (٤/ ٤٧٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الصرف (٥/ ١٦٣٧) رقم (١٥٨٦) ،

المتن ....

الشرح وكأن مراد إمام الحرمين[١] حيث لم يُمثل إلا بـ«ما يتميز واحده بالوحدة» ما ذكره الغزالي[٢].

أما إذا تحقق عهدٌ صرف إليه جزمًا.

والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح[٣]، كما قاله المصنف في شرح المختصر[٤]، يعني ما لم يتحقق عهد، نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[٥] أي كل أمر الله، وخص منه أمرُ الندب.

الحاشية ....

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٣٤١).

(٢) انظر «حاشية العطار» (٢/ ٩).

(٣) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص١٨١)، «تلقيح الفهوم» (ص٤٢٦)، «نهاية السول» (١/ ٤٥٤)، «التشنيف» (١/ ٣٣٦)، «البحر» (٣/ ١٠٨-١٠٩)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٣٦)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٩١).

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٨٠).

(٥) سورة النور: (٦٣).

المَتْن ولإمَام الحَرَمينِ والغَزَالِي : «إذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ» بـ(التاء) . زادَ الغَزَالِي «أَوْ تَمَيَّزَ بالوِحْدَةِ» .

الشَّرْح (و) خلافًا لإمام الحرمين[1] والغزالي[2]) في نفيهما العموم عنه (إذا لم يكن واحده بـ التاء) كالماء، (زاد الغزالي: أو تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل يقال: (رجل واحد) فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو: (شربت الماء) و(رأيت الرجل) ما لم تقم قرينةٌ على العموم نحو: (الدينار خير من الدرهم) أي كل دينار خيرٌ من كل درهم.

وكان ينبغي أن يقول: (وتَمَيَّزَ) بـ(الواو) بدل (أو) ليكون قيدًا فيما قبله، فإن الغزالي قسم ما ليس واحده بـ «التاء» إلى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعمُّ، وإلى ما لا يتميز بها كالذهب فيَعُمّ كالمتميز واحده بـ «التاء» كالتمر[3] كما في حديث الصحيحين[4]: «الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ».

الحَاشِيَة ....

(١) انظر «البرهان» (١/ ٣٣٩) فقرة ٢٤٤.
(٢) انظر «المستصفى» (٢/ ٨٤).
(٣) انظر المرجع نفسه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير (٤/ ٤٧٥) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف (٥/ ١٦٣٧) رقم (١٥٨٦).

الشرح وكأن مراد إمام الحرمين[1] حيث لم يُمثل إلا بـ«ما يتميز واحده بالوحدة» ما ذكره الغزالي[2].

أما إذا تحقق عهدٌ صرف إليه جزمًا.

والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح[3]، كما قاله المصنف في شرح المختصر[4]، يعني ما لم يتحقق عهد، نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[5] أي كل أمر الله، وخص منه أمرُ الندب.

الحاشية ....

(١) انظر «البرهان» (١/ ٣٤١).

(٢) انظر «حاشية العطار» (٢/ ٩).

(٣) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص١٨١)، «تلقيح الفهوم» (ص٤٢٦)، «نهاية السول (١/ ٤٥٤)، «التشنيف» (١/ ٣٣٦)، «البحر» (٣/ ١٠٨-١٠٩)، «شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٩١).

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٨٠).

(٥) سورة النور: (٦٣).

[النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ].

المَتْن والنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلعُمُومِ وَضعًا، وَقِيلَ: لُزُومًا، وَعَلَيْهِ الشَّيْ الإِمَامُ.

الشَّرْح (والنكرة في سياق النفي للعموم وضعًا)[1] بأن تدل عليه بالمطابقة كما من أن الحكم على كل فردٍ مطابقة. (وقيل: لزومًا، وعليه الشيخ الإمام) وا المصنف[2]، كالحنفية[3]، نظر إلى أن النفي أولًا للماهية، ويلزمه نفي ك فرد، فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني.

الحاشية قوله (فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني) أي[4]: الذي هو قو الحنفية.

وقضية هذا التفريع، أن من محل الخلاف بيننا وبينهم، ما لو قال: والله لا آكل طعامًا، ونوى طعامًا مخصوصًا. وليس كذلك، بل المنقول تفريع ذلك على ما إذا لم يقيد الفعل المتعدي، الواقع بعد نفي أو شرط بمفعول، فإنه حينئذ [عام][5] في مفعولاته، نحو: لا آكل. وإن أكلتُ فأنت طالق، فإذا نوى مأكولًا خاصًا. ... ...

---

(١) انظر هذه المسألة في «شرح تنقيح الفصول» (ص١٨٢)، «التشنيف» (١/ ٣٣٧)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٣٨)، «غاية الوصول» (ص ٧١).
[لا] ساقطة من «ب».
انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ١١٧-١١٨).
انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٨١).
(٢) نقله عنه المصنف (ابن السبكي) في «منع الموانع» (ص ١٧٨).
(٣) انظر «التيسير» (١/ ٢١٩)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٤٧).
(٤) نسخة «ج»: [١٤٠ ع].
(٥) في الأصل (تمام)، والمثبت من «ب»، «ج».

الشرح ....

الثانية قبل منه عندنا باطنًا لا ظاهرًا[1] [ولا يقبل عندهم مطلقًا لعدم عمومه عندهم[2] وضعًا، وإن كان عامًا عندهم][3] عقلًا؛ إذ لا مدخل للنية في العقل[4]. واستدل عليهم بعموم لا آكل أكلًا، فإنهم يسلِّمون أنه عام ويقبل التخصيص بالنية، وفرّقهم بأن «أكلًا» مصدر يدل على[5] التوحيد، فيكون كالنكرة المذكورة في سياق النفي، فيعم وضعًا، ويقبل التخصيص، بخلاف لا آكل، فإن النفي فيه للحقيقة ضعيف، لأنا لا نسلم أن «أكلًا» للتوحيد؛ بل للتأكيد/ فقط باتفاق[6] النحاة[7]. ولو سلمنا أن لا[8] آكل ليس بعام، فهو مطلق، والمطلق يصح تقييده اتفاقًا[9]، فعلم أن قولنا: لا آكل طعامًا عام وضعًا، بالاتفاق بيننا وبينهم[10]، ويشير الشارح إلى ذلك. [٨٦/ع]

(١) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف، انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٤٥٢)، «البحر» (٣/ ١٢٣).

(٢) أي عند الحنفية، واختاره أبو العباس القرطبي المالكي، والرازي. انظر «المحصول» (٢/ ٣٨٣)، «التنقيح» (ص٤٥٢)، «البحر» (٣/ ١٢٣)، «التيسير» (١/ ٢١٩) «فواتح الرحموت» (١/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) أفاده التفتازاني في حاشيته على «شرح العضد» (٢/ ١١٧).

(٥) النسخة «ب»: [١٢٥/ ع].

(٦) في «ب»: [بإجماع].

(٧) انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٤٥٢).

(٨) [لا] ساقطة من «ب».

(٩) انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ١١٧-١١٨).

(١٠) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٨١).

المتن: نصًا إنْ بُنِيَتْ عَلَى الفَتحِ ، وظَاهِرًا إنْ لَمْ تُبْنَ .

الشرح: **(نصًا إن بنيت على الفتح)** نحو : «لا رجلَ في الدار» ، **(وظاهرًا إن لم تُبْنَ)** نحو : «ما في الدار رجلٌ» ، فيحتمل نفي الواحد فقط .

ولو زيد فيها «من» ، كانت نصًا أيضًا كما تقدم في الحروف : أن «من» ؛ لتنصيص العموم .

قال إمام الحرمين(١) : «والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو : "من يأتيني بمالٍ أجازه" ، فلا يختص بمالٍ» .

قال المصنف(٢) : مراده العموم البدلي لا الشمولي ، أي بقرينة المثال .

أقول : قد تكون للشمولي نحو : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾(٣) : أي كل واحدٍ منهم .

الحاشية قوله : **(فيحتمل نفي الواحد فقط)** أي احتمالًا مرجوحًا ، لأن الغرض أنه ظاهر في العموم قوله : **(والنكرة في سياق الشرط للعموم)** ، زاد القاضي أبو الطيب(٤) في تعليقه في الكلام على الاستدلال للطهارة بالماء ، بقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(٥) النكرة في سياق الامتنان(٦) . قوله : **(وقد تكون للشمولي)** ظاهره مع ما قبله أنها للعموم الشمولي والبدلي وضعًا ، والأوجه : أنها للشمولي وضعًا ، وللبدلي بقرينة ، كما في مثال الإمام(٧) .

(١) انظر «البرهان» (١/ ٣٣٧) .
(٢) انظر «الإبهاج» (٢/ ١٠٦) .
(٣) سورة التوبة : (٦) .
(٤) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣/ ١١٨) .
(٥) سورة الفرقان : (٤٨) .
(٦) انظر «البحر» (٣/ ١١٨) .
(٧) أي إمام الحرمين ، ومثاله هو : (من يأتني بمال أجازه) انظر «البرهان» (١/ «حاشية البناني» (١/ ٤١٤) .

[هَلْ فَحْوَى الخِطَابِ تُفِيدُ العُمُومَ؟]

المتن وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالفَحْوَى

الشرح (وقد يُعمَّم اللفظ عُرفًا كالفحوى)، أي مفهوم الموافقة بقسميه: الأولى والمساوي على قول تقدم، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[2].

قيل: نقلها العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والاتلافات.

وإطلاق (الفحوى) على «مفهوم الموافقة» بقسميه، خلاف ما تقدم: أنه للأولى منه صحيح أيضا، كما مشى عليه البيضاوي[3].

الحاشية قوله: (كالفحوى) أي كاللفظ الدال على الفحوى، ليناسب قوله: (وقد يعمم اللفظ). ويقدر مثله في قوله: (وكمفهوم المخالفة) كذلك.

قوله: (على قول تقدم) أي في مبحث المفهوم: من أن الدلالة على الموافقة لفظية عرفية[4].

---

(١) سورة الإسراء: (٢٣).

(٢) سورة النساء: (١٠).

(٣) انظر «نهاية السول» (٢/٣٥٧).

(٤) نسخة «ب»: [١٢٦/ س].

المتن و(﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾)، أو عقلًا: كَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ، وكَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ.

الشرح (و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1]) نقله العرف من تحريم العين إلى تحر جميع الاستمتاعات، المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته. وسيأتي قو إنه مُجمَل.

(أو عقلًا كترتيب الحكم على الوصف) فإنه يُفيد علية الوصف للحكم، كم سيأتي في القياس، فيُفِيد العموم بالعقل، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، مثاله: أكرم العالم، إذا لم تجعل اللام فيه للعموم، ولا للعهد.

(وكمفهوم المخالفة) على قولٍ تقدم: أن دلالة اللفظ على أن ما عدا المذكور، بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل، وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه، لم يكن لذكره فائدة، كما في حديث الصحيحين[2]: «مطل الغني ظلم»، أي بخلاف مطل غيره.

الحاشية قوله: (وحرمت عليكم أمهاتكم نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات) أي فالعموم فيه مستفاد من نقل العرف، وقيل بل من الاقتضاء لاستحالة تحريم الأعيان مع قضاء العرف بذلك، قال الزركشي[3] والعراقي[4]: «وقد يترجح هذا [بقولهم][5]: الإضمار خير من النقل.

(١) سورة النساء: (٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر «الغيث» (٢/ ٣٣٨). وتبعهما (أي الزركشي والعراقي): الكمال ابن أبي شريف نقله عنه العبادي في «الآيات البينات» (٢/ ٢٨٤)، والبناني في حاشيته (١/ ١٥

(٥) في الأصل: (لقولهم)، والمثبت من «ب» «ج» ولعله الصواب.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية كما في قوله : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]. قلت[2] : ذاك فيما إذا لم يكن النقل مبيِّنًا للمضمر ، وهذا بخلافه . على أن كلامنا ليس في الخلاف في ترجيح النقل على الإضمار أو عكسه ، بل في الخلاف في استفادة العموم من أيهما ، وغايته أن الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذاك[3] ، ولا يلزم من البناء على شيء الاتحاد في الترجيح .

قوله : (على قول تقدم) أي في مبحث المفهوم . قوله : (بالمعنى) متعلق بـ(دلالة اللفظ) .

---

(١) سورة البقرة : (٢٧٥) .

(٢) هذا رد شيخ الإسلام زكريا على الزركشي والعراقي والكمال ابن أبي الشريف ، وقد نقل رد هذا كل من العبادي ، والبناني ، وارتضياه وقوّياه . انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٨٤) «حاشية البناني» (١/ ٤١٥) .

(٣) في «ج» : (ذلك) .

المتن والخِلافُ في أنَّهُ لا عُمُومَ لَهُ لَفظيٌّ، وفي أنَّ الفَحوَىٰ بِالعُرْفِ، والمُخَالَفَةُ بِالعَقلِ تَقَدَّمَ.

الشرح (والخلاف في أنّه) أي المفهوم مطلقًا (لا عموم له لفظي)[1] أي عائد إلى اللفظ أو التسمية.

أي هل يسمى عامًا أو لا؟ بناءً على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أو الألفاظ فقط؟.

أما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما تقدم من عرفٍ وإن صار به منطوقًا أو عقلٍ.

(و) الخلاف (في أن الفحوىٰ بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم) في مبحث المفهوم. نبّه بهذا على أن المثالين على قول، ولو قال بدل هذا فيهما (على قول) كما قلت كان أخصر وأوضح.

الحاشية قوله: (والخلاف في أنه) الخ أي الخلاف فيه المأخوذ من قوله في أول العام أن (العموم من عوارض في الألفاظ، قيل والمعاني).

قوله: (والمخالفة بالعقل) عبر عن العقل في مبحث العموم (بالمعنى)، كما نبّه عليه / الشارع ثَمَّ، ونبّه عليه هنا أيضًا قبيل هذا بقوله (بالمعنى المعبر عنه [هنا][2] بالعقل) إشارة إلى رد دعوىٰ الزركشي[3] والعراقي[4] أنه لم يذكر العقل[5] ثَمَّ.

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٣٤٠).
(٢) زيادة من «ب» وشرح المحلي.
(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٣٤١).
(٤) انظر «الغيث» (٢/ ٣٣٩).
(٥) في «ح» [العقلي].

[مِعْيَارُ الْعُمُومِ]

المَتْن **وَمِعْيَارُ الْعُمُوْمِ الاسْتِثْنَاءُ.**

الشَّرح **(ومعيار العموم الاستثناء)**[1]، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى. وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف. وغيره مما تقدم من الصيغ نحو: «جاء الرجال إلا زيدًا». ومن نفى العموم فيها، يجعل الاستثناء قرينة على العموم.

ولا يصح الاستثناء من الجمع المُنكّر، إلا إنْ تخصص، فيعم فيما يتخصص به، نحو: «قام رجال كانوا في دارك إلا زيدًا منهم»، كما نقله المصنف[2] عن النحاة. ويصح: «جاء رجال إلا زيدٌ»، بالرفع، على أن «إلا» صفة بمعنى «غير»، كما في ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[3].

الحاشية قوله: **(مما لا حصر فيه)** احترز به عن العدد، فإنه وإن صح الاستثناء منه ليس بعام[4]. قوله: **(نحو قام رجال كانوا في دارك إلاّ زيدًا منهم) قد يوجه**[5] عمومه فيما يخصص به، [بوجوب][6] دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء، لكون[7] الدار حاصرة للجميع.

(١) وهو قول الجمهور، خلافًا لبعضهم. انظر «التشنيف» (١/ ٣٤١). «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر نقل المصنف في كتابه «الإبهاج» (٢/ ١١٢).

(٣) سورة الأنبياء: (٢٢).

(٤) انظر «الغيث» (٢/ ٣٤٠)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٥٤).

(٥) انظر هذا التوجيه والرد الذي بعده (وهو رد على الكمال ابن أبي الشريف) في «الآيات البينات» (٢/ ٢٨٧).

(٦) في الأصل (لوجود) وهو تحريف، وفي «ج»: (لوجوب)، والمثبت من «ب»، و«الآيات البينات»، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

(٧) النسخة «ب»: [١٢٦/ع].

المتن ....

الشرح ....

الحاشية ويرد: بمنع وجوب ذلك، وأن الدار حاصرة للجميع، لجواز أن لا يكون زيد منهم، ولهذا احتيج إلى ذكر (منهم)، مع أنّ في [عموم][1] ذلك نظرًا، [إذ معيار العموم][2] صحة الاستثناء، [لا ذكره][3]، وهنا لا يعرف إلا بذكره، وأما ما اختاره ابن مالك[4] من جواز الاستثناء من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة، نحو: «جاءني قوم صالحون إلاّ زيدًا». فهو مخالف لقول الجمهور[5]. إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، وذلك منتفٍ في المثال المذكور، نعم: إنْ زِيد عليه (منهم)، كان موافقًا لهم، لكن فيه ما مرّ آنفًا.

(١) الزيادة من «ب»، «ج».
(٢) في الأصل (أو معيانها لعموم) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.
(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».
(٤) انظر ما اختاره ابن مالك في كتابه «شرح التسهيل» (٢/ ٢٦٩).
(٥) انظر «الارتشاف» (٣/ ١٤٩٩).

[الجمعُ المُنكَّرُ]

المتن وَالأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ.

الشرح (والأصح أن الجمع المنكر) في الإثبات نحو: «جاء عبيد لزيد»، (ليس بعام)(١)، فيحمل على أقل الجمع: ثلاثة أو اثنين، لأنه المحقق.

وقيل(٢): إنه عام، لأنه كما يصدق بما ذكر، يصدق بجميع الأفراد، وبما بينهما، فيحمل على جميع الأفراد، ويستثنى منه أخذًا بالأحوط، ما لم يمنع مانع، كما في: «رأيت رجالًا»، فعلى أقل الجمع قطعًا.

الحاشية قوله: (نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام) أي في جميع أفراد، وإلا فهو عام فيما يخصص(٣) به إن(٤) قيل: إلا زيدا منهم، [قدمه](٥) من أن الجمع المنكر إذا خصص يعم فيما يخصص به، وهو هنا مخصص(٦) بقوله: (لزيد) فلو تركه كان أولى، ومع ذلك فيه ما مرّ.

قوله: (ما لم يمنع مانع)، أي من الحمل على الجميع، فإن منع منه مانع، كما في رأيت رجالًا. حمل على أقل الجمع قطعًا كما قال الشارح.

---

(١) وبه قال جمهور الأصوليين انظر: «البرهان» (١/ ٣٣٦)، «التبصرة» ص ١١٨، «المحصول» (٢/ ٣٧٥)، «تنقيح الفهوم» (ص٤٠١)، «شرح العضد» (٢/ ١٠٤)، «الإبهاج» (٢/ ١١٤)، «نهاية السول» (١/ ٤٦١)، «البحر» (٣/ ١٣٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٩١)، «التيسير» (١/ ٢٠٦).

(٢) وهو قول البزدوي، وأبي علي الجبائي المعتزلي، وابن الساعاتي، ونصره ابن حزم. انظر «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٤/ ٥٣٩)، «المستصفى» (٢/ ٥٨)، «تنقيح الفهوم» (ص ٤٠١)، «البحر» (٣/ ١٣٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤١١).

(٣) في «ج»: (تخصص).

(٤) النسخة «ج»: [٤١/ ع].

(٥) في الأصل (قدمته)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) في «ج»: (تخصص).

[أَقَلُّ الجَمْعِ]

المَتْنُ وَ أَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، لَا اثْنَانِ.

الشَّرْحُ (و) الأصح (أن أقل مسمى الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة)[١]، لا اثنا
وهو القول الآخر[٢]، وأقوىٰ أدلته: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَ
قُلُوبُكُمَا﴾[٣]، أي عائشة وحفصة، وليس لهما قلبان.

الحَاشِيَةُ قوله (والأصحّ أنّ [أقلّ][٤] مسمّى الجمع ثلاثة) أُلحق به كما قال البرماوي
كلّ ما دلّ على [جمعية][٥] دلالة الجموع، كناس وخيل، بخلاف نحو: قو،
ورهط، لأنّ دلالته على المجموع، لا الجميع[٦].

(١) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والمعتزلة، ونسب لمالك، وهو اختيار ابن حزم. انظر: «البرهان» (١/ ٣٤٨)، «الإحكام» لابن حزم (٤١٢/ ٥٣١)، «المحصول» (٢/ ٣٧٠)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، «تلقيح الفهوم» (ص٤٠٥)، «البحر» (٣/ ١٣٧)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤١١)، «التيسير» (١/ ٢٠٧)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٤).

(٢) وبه قال الظاهرية والمالكية. واختاره الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، والغزالي، ونسب للخليل وسيبويه. انظر: «التقريب» (٣/ ١٦)، «المستصفى» (٢/ ١٠-١١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٣٣)، «تلقيح الفهوم» (ص٤٠٤)، «البحر» «التشنيف» (١/ ٣٤٢)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٤).

(٣) سورة التحريم: (٤).

(٤) [أقلّ]: سقطت من «ب».

(٥) في الأصل [جميعه]، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٩٣).

المتن وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الوَاحِدِ مَجَازًا.

الشرح وأجيب: بأن ذلك ونحوه مجازٌ لتبادر الزائد على الاثنين دونهما إلى الذهن، والداعي إلى المجاز في الآية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو: «جاء عبداكما».

وينبني على الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدراهم لزيد، والأصح أنه يستحق ثلاثة، لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لإطباق النحاة على أن أقله أحد عشر، فلذلك قال المصنف: «الخلاف في جمع القلة، وشاع في العرفِ إطلاق» دراهم «على» ثلاثة، كما قال الصفي الهندي[1]: «الخلاف في عموم الجمع المنكّر في جمع الكثرة».

الحاشية قوله: (ومتضمنه) هو بصيغة اسم الفاعل. قوله (قال المصنف) أي في منع الموانع وغيره[2]. قوله فيما نقله عنه (وشاع) الخ، جواب عما مثلوا به من جمع الكثرة، وهو الجواب عما اعترض[3] به على قوله الخلاف / في جمع القلة من أنه [٨٧/ع] لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد، فزوجتي طالق، حنث بثلاثة، بجعل الدراهم في كلامه مثالاً، وفاقًا للمثال المذكور، فسائر جموع الكثرة كذلك، فيكون الخلاف في جمعي القلة والكثرة في الأول وضعًا، وفي الثاني شيوعًا[4].

(١) نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (٢/ ١١٤-١١٥).
(٢) ليس هو في منع الموانع، وإنما هو في «الإبهاج» (٢/ ١١٤-١١٥)، و«رفع الحاجب» (٣/ ٩٣).
(٣) انظر هذا الاعتراض في «التشنيف» (١/ ٣٤٣).
(٤) انظر «الأيات البينات» (٢/ ٢٨٨).

الشرح (و) الأصح (**أنه**) أي الجمع (**يصدق على الواحد مجازًا**)، لاستعماله فيه، نحو قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجلٍ: أتتبرجين للرجال؟ لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له[1].

وقيل: لا يصدق عليه، ولم يستعمل فيه، والجمع في هذا المثال على بابه، لأن من برزت لرجلٍ، تبرزُ لغيره عادة.

الحاشية قوله: (**كما قال الصفي الهندي**) الخ، تنظير لما نقله الشارح عن المصنف، أي جعل المصنف محل الخلاف في مسألتنا جمع القلة، أي وضعًا، كما جعله الصفي الهندي في التي قبلها جمع كثرة. قوله (**له**) أي للرجل القائل فهو متعلق (**بالكراهة**) لا (**بالتبرج**).

(١) انظر هذا المثال في «البرهان» (١/ ٣٥٢)، «رفع الحاجب» (٣/ ٩٦).

[العامُّ إذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى المَدْحِ والذمِّ]

المتن وَتَعْمِيمُ العَامِّ بِمَعْنَى المَدْحِ وَالذَّمِّ، إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ. وَثَالِثُهَا: يَعُمُّ مُطْلَقًا.

الشرح (و) الأصح (تعميم العام بمعنى: المدح والذم)[1] بأن سيق لأحدهما (إذا لم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك؛ إذ ما سيق له لا ينافي تعميمه. فإن عارضه العام المذكور لم يعمّ فيما عُورض فيه، جمعًا بينهما.

وقيل[2]: لا يعم مطلقًا، لأنه لم يسق للتعميم.

(وثالثها[3]: يعم مطلقًا) كغيره، وينظر عند المعارضة إلى الترجيح.

الحاشية قوله: (والأصح تعميم العام) الخ المراد أن العام إذا سيق لغرض، كأن سيق لمدح أو ذم، هل يبقى على عمومه، أو يكون ذلك الغرض صارفًا له عن العموم؟، وقوله (بأن سيق لأحدهما) نبّه على أن الواو في كلام المصنف بمعنى «أو» واعترض[4] على ذكره هذه المسألة هنا بأنها داخلة فيما مر في قوله: (والواضح دخول الصورة غير المقصودة تحت العام).

---

(١) وبه قال جمهور الشافعية. انظر «تلقيح الفهوم» (ص٤٠٠-٤٠١)، «البحر» (٣/١٩٦)، «التشنيف» (١/ ٣٤٤)، «التحبير» (٥/ ٢٥٠٢).

(٢) نسب للشافعي، وقواه العلائي، انظر «تلقيح الفهوم» (ص٤٠٠-٤٠١)، «البحر» (٣/ ١٩٥)، «التشنيف» (١/ ٣٤٤)، «التحبير» (٥/ ٢٥٠٣).

(٣) اختاره ابن الحاجب. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٨)، «شرح التنقيح» (ص٢٢١)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٥٤).

(٤) هذا الاعتراض للزركشي، ذكره في «التشنيف» (١/ ٣٤٥).

الشرح ومثاله -ولا معارض- : ﴿إن الأبرار لفي نعيم ۝ وإن الفجار لفي جحيم﴾[1]، ومع المعارض : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون ۝ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[2] ، فإنه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الأختين بملك اليمين جمعًا ، وعارضه في ذلك ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[3] فإنه وإن لم يسق للمدح ، شامل لجمعهما بملك اليمين ، فحُمل الأول على غير ذلك ، بأن لم يرد تناوله له ، أو أريد ، ورُجح الثاني عليه بأنه محرم .

الحاشية أجيب[4] بأن تلك[5] لا يشترط فيها قرينة من مدح أو غيره تصرف عن العموم ، بل العموم ثمّ باق في غير المقصودة إجماعًا[6] ، أي وإن قلنا بعدم دخولها في العامّ من حيث الحكم ، وهنا يرتفع العموم ، ويكتفي فيه ببعض ما يصدق به اللفظ عند من يرى بأنه لا عموم فيه .

قوله : (ما سيق له لا ينافي تعميمه) ، تعليل لتعميم العام ، بمعنى المدح والذم ، وسكت عن بيان مفهوم ما زاده بقوله : (لم يسق لذلك) وهو ما إذا عارض العام المذكور ، عام سيق لذلك ، فكل منهما عام ، و[ظاهر][7] أنهما يتعارضان فيحتاج إلى مرجح[8] .

(١) سورة الانفطار : (١٣-١٤) .

(٢) سورة المؤمنون : (٥-٦) .

(٣) سورة النساء : (٢٣) .

(٤) هذا الجواب عن الاعتراض هو للكمال ابن أبي الشريف ، حيث قال العبادي في «الآيات (٢/ ٢٩٢) ولعله (أي الشيخ زكريا) أراد بالمجيب كمال ، فإنه بسط هذا الجواب .

(٥) في «ج» : (ذلك) .

(٦) النسخة «ب» : [١٢٧/ ع] .

(٧) في الأصل (ظاهره) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، ولعله الصواب .

(٨) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٩٢) .

المتن وَتَعْمِيمُ نَحْو: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾.

الشرح (و) الأصح (تعميم نحو ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾[1]) من قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[2]، ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[3]، فهو لِنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها، لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكرٍ.

وقيل[4]: لا يعمُّ، نظرًا إلى أن الاستواء المنفي، هو الاشتراك بين بعض الوجوه.

الحاشية قوله: (والأصح[5] تعميم نحو: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾) أي مما يدل على نفي الاستواء أو[6] نحوه كالتساوي والمساواة، والتماثل والمماثلة[7].

---

(١) عند الجمهور انظر: «البحر» (٣/ ١٢١)، «نهاية السول» (١/ ٤٦٢)، «شرح العضد» (٢/ ١١٤)، «شرح التنقيح» (ص ١٨٦)، «التحبير» (٥/ ٢٤٢٠)، «التيسير» (١/ ٢٥٠).

(٢) سورة السجدة: (١٨).

(٣) سورة الحشر: (٢٠).

(٤) وبه قال الحنفية وبعض الشافعية، انظر «نهاية السول» (١/ ٤٦٣)، «التيسير» (١/ ٢٥٠) «فواتح الرحموت» (١/ ٤٥٣).

(٥) (والأصح) ساقطة من «ج».

(٦) في «ج» (واو) بدل (أو).

(٧) انظر «التحبير» (٥/ ٢٤٢٠).

الشرح وعلى التعميم يستفاد من الآية الأولى: أن الفاسق لا يلي عقد النكاح[1]، ومن الثانية: أن المسلم لا يُقتل بالذمي[2]، وخالف في المسألتين الحنفية[3].

الحاشية قوله: (وعلى التعميم يستفاد من الآية الأولى أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بناه على أن المراد بالفاسق في الآية مقابل العدل، لكن مقابلته فيها بالمؤمن تدل على أن المراد به الكافر[4]، نبه عليه الزركشي[5]، ثم قال: «لكن لا أثر لهذا؛ لأنه إن لم يدل على نفي ولاية الفاسق، دل على نفي ولاية الكافر على ابنته» أي المسلمة، ثم ما استفيد من كل من الآيتين لا يختص بها، بل يستفاد من كل منهما، وإنما خصصوه بها، نظرًا للواقع في الخلافية.

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بكافر الحربي، واختلفوا في قتله بكافر الذمي على مذهبين:
(أ) أنه لا يقتل، وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة (إلا أن المالكية قالوا: إلا إذا كان قتله غيلة فيقتل به).
(ب) أنه يقتل، وبه قال الحنفية. انظر المسألة في: «البناية» (١٢/ ١٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩١)، «الروضة» (٩/ ١٥٠)، «المغني» (١١/ ٤٦٦).

(٢) اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي في عقد النكاح على مذهبين. أحدهما: يشترط فيه العدالة، وهو الأصح عند الشافعية، والحنابلة، ثانيهما: لا يشترط فيه العدالة، وهو قول الحنفية والمالكية. انظر: «البناية» (٤/ ٥٧٤)، «فواكه الدواني» (٢/ ٢٢)، (٧/ ٦٤)، «تصحيح الفروع» للمرداوي (٥/ ١٧٧).

(٣) المراد بالمسألتين هما: مسألة: أن الفاسق لا يلي عقد النكاح، ومسألة أن المسـ بالذمي، وانظر التعليقين السابقين.

(٤) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٢٩٣-٢٩٤)، «وروح المعاني» للألوسي (١٢/ ٢٠١).

(٥) نبه عليه في «التشنيف» (١/ ٣٤٦).

[الفِعْلُ المُتَعَدِّي إذَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ]

المتن: وَ «لَا أَكَلْتُ» . قِيلَ : وَ «إِنْ أَكَلْتَ» .

الشرح: (و) الأصح تعميم نحو : («لا أكلت» [(١)]) من قولك : «والله لا أكلت» ، **فهو** لنفي جميع المأكولات ، بنفي جميع أفراد الأكل المتضمن المتعلق بها . (**قيل**[(٢)] : وإن أكلت) فزوجتي طالق مثلاً ، فهو للمنع من جميع المأكولات . **فيصح** تخصيص بعضها في المسألتين بالنية . ويصدق في إرادته .

وقال أبو حنيفة[(٣)] : لا تعميم فيهما ، فلا يصح التخصيص بالنية ، **لأن** النفي والمنع لحقيقة الأكل ، وإن لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات ، حتى يحنث بواحد منها اتفاقاً .

الحاشية: قوله : (المتضمن المتعلق) الأول بصيغة اسم المفعول ، والثاني بصيغة اسم الفاعل . وقوله (بها) أي بالمأكولات . قوله **(وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما**[(٤)]**)** أي وضعاً ، بل فيهما تعميم عقلاً بطريق اللزوم[(٥)] كما نبهت عليه فيما مر ، ونبه عليه[(٦)] الشارح بقوله : (**لأن النفي والمنع**[(٧)] الخ .

---

(١) الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي ، إذا اقتصر عليه ، ولم يتعرض للمفعول ، فهو عام في مفعولاته عند الجمهور وأبي يوسف ، وخالف الحنفية ، وأبو العباس القرطبي المالكي والرازي . انظر هذه المسألة في «المحصول» (٢/ ٣٨٤) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣١) ، «تلقيح الفهوم» (ص٤٥٢) ، «البحر» (٣/ ١٢٣) ، «التحبير» (٥/ ٢٤٢٩) ، «التشنيف» (١/ ٣٤٦) «فواتح الرحموت» (١/ ٤٤٧) .

(٢) وهو قول الحنفية ، واختاره أبو العباس القرطبي والرازي ، انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر «فواتح الرحموت» (١/ ٤٤٧) ، «التيسير» (١/ ٢٤٦) .

(٤) في «ب» : (فيها) .

(٥) في «ج» : (اللازم) .

(٦) في «ج» : (وعليه نبه) .

(٧) نسخة «ب» : [١٢٨/ س] .

[هَل المُقْتَضِي يُفِيدُ العُمُوْمَ]

المَتْن: لاَ المُقْتَضِي .

الشرح: وإنما عبر المصنف في الثانية بـ(قيل)، على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره[2] بينهما، لما فهمه من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي كما عنه، وليس الأمر كما فهم دائماً، لما تقدم من مجيئها للشمول.

(لا المقتضِي)[3] بكسر الضاد، وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أمورٍ، يسمى مقتضى بفتح الضاد، فإنه لا يعم جميعها، لاندفاع الضرورة بأحدهما، ويكون مجملاً بينها، يتعين بالقرينة.

وقيل[4]: **(يعمها حذرًا من الإجمال)**، مثاله: حديث مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجمل: **«رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»**[5]، فلوقوعهما لا يستقيم الكلام بدون تقدير: «المؤاخذة»، أو «الضمان»، أو نحو ذلك، فقدرنا المؤاخذة، لفهمها عرفًا من مثله. وقيل: يقدر جميعها.

الحاشية: قوله: (مثاله حديث مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجمل) سيأتي ثم ما فيه. قوله (فلوقوعهما) أي من الأمة.

---

(١) بحث قال ابن الحاجب في مختصره: مثل: لا آكل وإن أكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه انظر «شرح العضد» على المختصر (٢/ ١١٧).

(٢) انظر «تنقيح الفهوم» (ص ٤٥٢)، «التحبير» (٥/ ٢٤٢٩)، «التيسير» (١/ ٢٤٦).

(٣) شرح المصنف (ابن السبكي) الآن في صور عدها بعضهم من العموم والصحيح فيها خلاف ذلك منها: المقتضي، والمعلق بعلة. أولها المقتضي: لا يفيد العموم عند الجمهور وهو اختيار الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب، وخالف أكثر المالكية والحنابلة. انظر هذا «المستصفى» (٢/ ١٠٢)، «المحصول» (٢/ ٣٨٢)، «الإحكام» (٢/ ٢٤٩)، «... (٢/ ١١٥)، «البحر» (٣/ ١٥٦)، «التشنيف» (١/ ٣٤٨)، «التحبير» (... «التيسير» (١/ ٢٤٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٦٦).

(٤) وهو قول أكثر المالكية والحنابلة، انظر المراجع السابقة.

(٥) سبق تخريجه.

[العَطْفُ على العَامّ وَالفِعْلُ المُثْبَتُ]

المتن وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِ، وَالْفِعْلُ الْمُثْبِتُ، وَنَحْوُ: «كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ».

الشرح (والعطف على العام) فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف [1]. وقيل [2]: يقتضيه، لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته. قلنا: في الصفة ممنوع. ومثاله: حديث أبي داود وغيره [3]: «**لا يُقتل المسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» قيل: يعني بكافر، وخص منه غير الحربي بالإجماع، قلنا: لا حاجة إلى ذلك، بل يقدر بحربي. (**والفعل المثبت**) بدون كان، (**ونحو: «كان يجمع في السفر»**) مما اقترن بـ«كان»، فلا يعم أقسامه [4]. وقيل: يعُمّها [5].

الحاشية قوله: (**فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف**) أجرى العطف في كلام المصنف على معناه المصدري: أي ولو جعله بمعنى المعطوف، لكفاه أن يقول: فلا يعم، ولكان أنسب بما قبله وبما بعده، على أن في التعبير بشيء منهما تجوزًا بالنظر إلى المثال، لأن الكلام فيه إنما هو في متعلقي المعطوف والمعطوف عليه، لا فيهما نفسهما.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ١٣٦)، «الإحكام» (٢/ ٢٥٨)، «البحر» (٣/ ٢٢٦)، «التشنيف» (١/ ٣٤٨)، «التحبير» (٥/ ٢٤٥٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢٢).

(٢) وهو قول الحنفية، واختاره ابن الحاجب، انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٠)، «البحر» (٣/ ٢٢٦)، «التحبير» (٥/ ٢٤٥٠)، «التيسير» (١/ ٢٦١).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بكافر (٤/ ١٨٠) رقم ٤٥٣٠، والنسائي في المجتبى، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار (٤/ ٣٨٨) رقم ٤٧٤٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بكافر (٤/ ٢٤٢) رقم ٢٦٦٠، عن ابن عباس. لكن لفظ الحديث (مؤمن) بدل (مسلم). والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٣).

(٤) وهو قول الجمهور. انظر: «البحر» (٣/ ١٦٦)، «التشنيف» (١/ ٣٤٩)، «الغيث» (٢/ ٣٤٧)، «التحبير» (٥/ ٢٤٣٦)

(٥) وبه قال الحنفية. انظر «التيسير» (١/ ٢٤٧)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٦٤).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله **(وقيل يقتضيه)** قائلة الحنفية، والحاصل: أن عموم المعطوف عليه لا يس عموم المعطوف، خلافًا للحنفية، فنحن نقدر في الحديث: «بحربي» ابتداء[1]، و يقدرونه بكافر[2]، ثم يخرجون منه غير الحربي بدليل، وقد قرر الشارح [ذلك][4]، وهو تقرير [الكلام][5] المصنف التابع للآمدي[6] وغيره[7]، والذي في المحصول[8] والمنهاج[9] وغيرهما: أنّ عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه «خلاف للحنفية» كما في المحصول، أو «بعضهم» كما في المنهاج، قالوا تقديره بكافر [حذف][10] من الثاني، لدلالة الأول، والكافر الذي يمتنع قتل المعاهد به هو الحربي فقط، فكذا المعطوف عليه، فيكون الكافر الذي يمتنع قتل[11] المسلم به، هو الحربي فقط، تسوية بين المعطوف، والمعطوف[12] عليه، فلا يكون المعطوف عليه عامًا. ورد[13]: بأن دخول التخصيص في العموم / لا يخرجه عن عمومه.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ١٧٥)، «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٩٣)، والمرجعين السابقين.

(٣) النسخة «ج»: [٤١/ع].

(٤) في الأصل زيادة (في): [في ذلك]، ولا داعي لها، والمثبت دونها من «ب»، «ج».

(٥) في الأصل (كلام)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) انظر «الإحكام» (٢/ ٢٥٨).

(٧) كابن الحاجب انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٠).

(٨) انظر «المحصول» (٣/ ١٣٦).

(٩) انظر «نهاية السول» (١/ ٥٤٥).

(١٠) في الأصل (حرف) وهو تحريف، والمثبت «ب»، «ج».

(١١) في «ب» زيادة بعد قوله: (قتل): (قتل المعاهد به) وهو سبق نظر.

(١٢) النسخة «ب»: [١٢٨/ع].

(١٣) انظر هذا الرد في: «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ١٢٠)، و«رفع ... » (٣/ ١٨٠)، و«الغيث» (٢/ ٣٤٦).

الشرح مثال الأول: حديث بلال: «**أنّ النبي صلى داخل الكعبة**» رواه الشيخان. والثاني: حديث أنس: «**أنّ النبي كان يجمع بين الصلاتين في السفر**». رواه البخاري[1]. فلا يعم الأول الفرض والنفل. ولا الثاني جمع التقديم والتأخير، إذا لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاةٍ واحدةٍ وجمعٍ واحدٍ. ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضًا ونفلًا. والجمع الواحد في الوقتين[2]. وقيل[3]: يعمان ما ذكر حكمًا لصدقهما بكل من مسمى الصلاة والجمع.

الحاشية وبتقدير خروجه عنه، هل يزيد ذلك على ما لو كان في أصل وضعه خاصًا، كأن يقال: لا يقتل ذو عهد في عهده بحربي، أيلزم من[4] اختصاص ذلك بالحربي. اختصاص الجملة الأولى به، وكل من المسلكين صحيح[5]؛ إذ حاصل ذلك: أن المعطوف الخاص على العام، هل يسري إليه عموم العام أولا؟ وهوما سلكه الآمدي. وهل يسري خصوصه إلى العام أو لا؟ وهو ما سلكه في المحصول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع (٢/ ٧٣٩) رقم (١١١٠) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني المغرب والعشاء».

(٢) انظر «شرح العضد» (٢/ ١١٨)، «رفع الحاجب» (٣/ ١٦٨).

(٣) انظر «البحر» (٣/ ١٧١).

(٤) في «ج»: (في) بدل (من).

(٥) أي أنّ من العلماء من عبر عن هذه المسألة بقوله: إنّ العطف على العام لا يوجب العموم في المعطوف خلافًا للحنفية. وهو ما سلكه الآمدي وابن الحاجب وتبعهما المصنف هنا، ومنهم من عبر أن عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام، وهو ما سلكه الرازي وتبعه البيضاوي. وما صححه الشيخ زكريا من المسلكين، سبقه إليه الإسنوي في «نهاية السول». انظر «المحصول» (٣/ ١٣٦)، «الإحكام» (٢/ ٢٥٨)، «شرح العضد» (٢/ ١٢٠)، «نهاية السول» (١/ ٥٤٥-٥٤٧).

الشرح وقد تستعمل «كان» مع المضارع للتكرار، كما في قوله تعالى في قصة إسماع
عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[1]. وقو
(كان حاتم يكرم الضيف) وعلى ذلك جرى العُرف[2].

الحاشية قوله: (وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار) أي بقرينة: وفي كلامه ما يش
إلى أن إفادة ذلك للتكرار استعمالية لا وضعية[3]، والتحقيق كما قا
التفتازاني[4] وغيره[5]: إنّ المفيد لذلك هو لفظ المضارع، وكان إنما هـ
للدلالة على مضي ذلك المعنى[6].

(١) سورة مريم: (٥٥).

(٢) انظر «البحر» (٣/ ١٧٢).

(٣) وهو ما قاله الكمال ابن الهمام في تحريره. انظر «التيسير» (١/ ٢٤٨).

(٤) قاله في حاشيته على العضد (٢/ ١١٨).

(٥) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٢/ ٢٩٣).

(٦) قال ابن دقيق العيد في كتابه «الإحكام» شرح العمدة (١/ ١٣٠): (يقال: «كان
بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته، كما يقال: «كان فلان يقري» وكان ر
أجود الناس بالخير، وقد تستعمل «كان» لإفادة مجرد الفعل، ووقوع الفعل، دون
التكرار، والأول أكثر في الاستعمال). واختاره الزركشي انظر «البحر» (٣/ ١٧٢).

[المُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ]

المتن: وَلاَ المُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ لَفْظًا ، لَكِنْ قِيَاسًا ، خِلاَفًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ .

الشرح: (ولا المعلق بعلة)[1] فإنه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظًا ، لكن) يعمه (قياسًا) . وقيل[2] : (يعمه لفظًا) مثاله : أن يقول الشارع : «حرمت الخمر لإسكارها» فلا يعم كل مسكر لفظًا . وقيل[3] : يعمه لذكر العلة . فكأنه قال : حرمت المسكر . (خلافًا لزاعمي ذلك) أي العموم في المقتضي وما بعده ، كما تقدم .

الحاشية: قوله : (لكن يعمه قياسًا) لا ينافي تسميته عقلًا في قوله (أو عقلًا كترتيب الحكم على الوصف) ، لأن المراد منهما واحد ، وإنما أعاد ذلك لبيان الخلاف في أن عمومه وضعي ، أو قياسي .

---

(١) وبه قال الجمهور . انظر : «شرح العضد» (٢/١١٩) ، «البحر» (٣/١٤٧) ، «التيسير» (١/٢٥٩) .

(٢) نُسب لحذاق الحنابلة . انظر «البحر» (٣/١٤٧) .

(٣) الذي ذكروه هو : لا يعم مطلقا . ونسب للباقلاني . انظر «التشنيف» (١/٣٥٠) ، «الغيث» (٢/٣٤٨) .

[تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ]

المتن: وَأَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ.

الشرح: (و) الأصح (أن ترك الاستفصال) في حكاية الحال (ينزل منزلة العموم)[1] المقال، كما في قوله ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أسلم على عشر نسـ... «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن»، رواه الشافعي وغيره[2]، فإنه ﷺ ... يستفصل: هل تزوجهن معًا، أو مرتبًا؟ فلولا الحكم يعم الحالين لما أطلـ... الكلام، لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه. وقيل[3]: لا ينز... منزلة العموم، بل يكون الكلام مجملًا. وسيأتي تأويل الحنفية «أمسك بـ»ابتد... نكاح أربع منهن» في المعية، و«استمر على الأربع الأول» في الترتيب.

الحاشية: قوله: (والأصح أن ترك الاستفصال) الخ مأخوذ من قول الشافعي[4]: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال». وله عبارة أخرى[5] وهي قوله: «وقائع الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط[6] بها الاستدلال».

---

(١) وهو قول الجمهور، انظر: «شرح التنقيح» ص ١٨٦، «تلقيح الفهوم» (ص٥١٩-٥٤٨)، «البحر» (٣/ ١٤٨)، «التشنيف» (١/ ٣٥١)، «الغيث» (٢/ ٣٤٩)، «التحبير» (٥/ ٢٣٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي في كتابه الأم (٤/ ٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٦٥)، رقم ٤١٥٧، والحاكم في مستدركه (ص٢/ ١٩٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٣٥)، وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي. وانظر «التلخيص» (٣/ ١٦٨)، «تلقيح الفهوم» (ص ٤٨٩).

(٣) انظر «البحر» (٣/ ١٤٨).

(٤) نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٣٤٥). وقال المصنف (ابن السبكي) ... والنظائر» (٢/ ١٣٧): «لم نجده مسطورًا في نصوصه (أي نصوص الشافعي)، ... لسان مذهبه، بل لسان الشريعة على الحقيقة».

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للمصنف (٢/ ١٤٣)، «البحر» (٣/ ١٥٢).

(٦) النسخة «ب»: [١٢٩/ س].

الحاشية فظاهر العبارتين التعارض ؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات ، والثانية على أنها لا تعمها ، بل هي من المجمل ، لا يستدل بها على عموم ، وجمع بينهما القرافي[١] : بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال[٢] ، والثانية على ما إذا قوي ، وتحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم ، والثانية على ما إذا كان في دليله . قال العراقي[٣] -تبعًا للزركشي[٤] وغيره[٥]- : «ولا حاصل لهذا الجمع ، والحق : حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي ﷺ يحال عليه العموم ، والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله ﷺ/ ؛ إذ لا عموم [٨٩/ م
له[٦] » . فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة ، كغيلان بن سلمة المذكور في الشرح ، وقيس بن الحارث[٧] ، وغيرهما[٨] .

---

(١) قاله في كتابيه : «شرح تنقيح الفصول» (ص١٨٧) ، و«الفروق» (٢/ ٥١٨) .

(٢) في «ب» : (ضعف الاحتمال في محل الحكم) ، وفي «ح» : (كان الاحتمال في محل الحكم) .

(٣) قاله في كتابه «الغيث» (٢/ ٣٥٠) .

(٤) قال في «التشنيف» (١/ ٣٥١) «جمع القرافي بين العبارتين بما لا يتحصل» .

(٥) انظر «التحبير» (٥/ ٢٣٨٨) .

(٦) ما ذكره ابن العراقي في الجمع بين العبارتين المنقولة عن الإمام الشافعي ، سبقه إلى ذلك الأصفهاني في شرح «المحصول» ، واختاره ابن دقيق العيد ، والإمام السبكي والد المصنف ، والسراج البلقيني . انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٤٣) «البحر» (٣/ ١٥٣) ، «الغيث» (٢/ ٣٥٠) ، «التحبير» (٥/ ٢٣٨٨) .

(٧) جاء في حاشية الأصل هنا : (وعروة بن مسعود ، ونوفل بن معاوية) . وحديث قيس بن الحارث في سنن أبي داود كتاب الطلاق ، باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع (٢/ ٢٧٢) رقم ٢٢٤١ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع (٣/ ٣٧٨) رقم ١٩٥٢ ، والبيهقي (٧/ ١٨٣) . انظر «المسند الجامع» لابن كثير (١٤/ ٥٢١) .

(٨) كنوفل بن معاوية ، وحديثه في كتاب الأم للشافعي (٧/ ٣٨١) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية ومن الثاني خبر مسلم[1] أنه : «**جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغ والعشاء ، من غير خوف ولا مطر**» فإن[2] ذلك يحتمل أن يكون بعذر المرض وأن يكون جمعًا صوريًا ، بأن يكون آخر الأولى إلى آخر وقتها ، وصلى الثاني عقبها أول وقتها ، كما جاء في الصحيحين[3] . وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافيًا ، ولا عموم له في الأحوال كلها .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢/ ٨٠٧) رقم ٧٠٦ .

(٢) في «ب» : (قال) .

(٣) ولفظه : عن أنس ﷺ : «**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أ. وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما**» أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقه باب يؤخر الظهر إلى العصر (٢/ ٧٤١) رقم ١١١٢ ، ومسلم في صح صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢/ ٨٠٥) رقم ٠٤/ ثانية لمسلم «**أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما**» انظر مسلم بنفس الرقم ٧٠٤ .

[النِّدَاءُ بـ (يا أيُّها النبيُّ) هَلْ تَشْمَلُ الأُمَّةَ]

المَتْن: وَأَنَّ نَحْوَ (يا أيُّها النبيُّ) لا تَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ.

الشرح: (و) الأصح (أن نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾)(١)، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾(٢) (لا يتناول الأمة(٣)) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به.

وقيل(٤): يتناولهم. لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفًا كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد أو رد العدو.

وأجيب بأن هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة، وما نحن فيه ليس كذلك.

الحاشية: قوله: (والأصح أن نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾) محل الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمة معه. ولم تقم قرينة على إرادتهم معه(٥)، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾(٦) أو أمكن فيه ذلك.

---

(١) سورة الأحزاب: (١).

(٢) سورة المزمل: (١، ٢).

(٣) هو قول الشافعية والمعتزلة وبعض الحنابلة. انظر: «المسودة» (ص٢٨)، «شرح العضد» (٢/ ١٢١)، «البحر» (٣/ ١٨٦)، «التشنيف» (١/ ٣٥١)، «التحبير» (٥/ ٢٤٦١).

(٤) وهو قول الحنفية والحنابلة، نسب للمالكية، واختاره إمام الحرمين. انظر «البرهان» (١/ ٣٦٧-٣٧٠)، «البحر» (٣/ ١٨٦)، «التشنيف» (١/ ٣٥٢)، «الغيث» (٢/ ٣٥٠)، «التيسير» (١/ ٢٥١)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٣٥).

(٥) النسخة «ب»: [١٢٩/ ع].

(٦) سورة المائدة: (٦٧).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وليس من محل الخلاف أيضا ما لا يمكن فيه إرادة النبي، بل المراد [به][2] الأمة نحو: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3]، وإن مثل بعضهم لمحل الخلاف[4].

---

(١) سورة الطلاق: (١).

فيتلخص من ذلك أن الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ثلاثة أنواع «أ» يكون مختصا به بلا نزاع كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾. «ب»: دخول أمته معه بلا نزاع كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية. «ج»: ما يمكن فيه إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة معه. وهذا محل النزاع. انظر «البحر» (٣/ ١٨٨)، «التحبير» (٥/ ٢٤٦٥).

(٢) الزيادة من «ب»، «ح».

(٣) سورة الزمر: (٦٥).

(٤) الذي مثل به الإمام ابن الحاجب في مختصره، انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢١) لهذا «فذكر ابن الحاجب هذه الآية في صورة المسألة، ليس بجيد». انظر «البحر» (٣/ ٨٧

[النِّدَاءُ بِـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [1]]

المتن وَنَحْوَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَشْمَلُ الرَّسُوْلَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَإِنْ اقْتَرَنَ بِـ«قُلْ» . وَثَالِثُهَا : التَّفْصِيْلُ .

وَأَنَّهُ يَعُمُّ العَبْدَ وَالكَافِرَ ، وَيَتَنَاوَلُ المَوْجُوْدِيْنَ دُوْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ .

الشرح (و) الأصح أن (نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يشمل الرسول عليه) الصلاة و (السلام ، وإن اقترن بـ ﴿قُلْ﴾ [2]) .

وقيل [3] : لا يشمله مطلقًا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره .

(وثالثها : التفصيل) [4] إن اقترن بـ ﴿قُلْ﴾ فلا يشمله لظهوره في التبليغ ، وإلا فيشمله .

الحاشية قوله : (والأصح أن نحو : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾) أي مما ورد على لسان النبي «من العمومات المتناولة له لغة ، فخرج ما لا يتناوله نحو : «يا أيها الأمة» فلا يشمله بلا خلاف [5] .

---

(١) سورة الحجرات : (١٣) .

(٢) وبه قال الأكثرون . انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص١٩٧) ، «شرح العضد» (٢/ ٣٥٢) ، «البحر» (٣/ ١٨٩) ، «التحبير» (٥/ ٢٤٩١) ، «التيسير» (١/ ٢٥٤) .

(٣) ذكر هذا القول دون نسبة لأحد . انظر «البحر» (٣/ ١٨٩) ، «التحبير» (٥/ ٢٤٩٢) ، «التيسير» (١/ ٢٥٥) .

(٤) وبه قال الصيرفي والحليمي ، وزيفه إمام الحرمين حيث قال : «وهو (أي هذا القول) عندنا تفصيل فيه تخييل ، يبتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن» . انظر «البرهان» (١/ ٣٧٦) . وانظر «البحر» (٣/ ١٨٩) ، و«التحبير» (٥/ ٢٤٩٢) .

(٥) أفاده الصفي الهندي ، وأشار إليه القاضي عبد الوهاب المالكي . انظر «التحبير» (٥/ ٢٤٩٣) «الفائق» (٢/ ٢٢٩) . تنبيه : قال المصنف (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (٣/ ٢١٨) : «والأحسن ألا يوسع الكلام في خروج النبي من الخطاب العام ، أو دخول أمته في الخطاب المختص به ، لأنه قلما تمس الحاجة إليه» .

الشرح (و) الأصح (أنه) أي نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ (يعم العبد)[1]. وقيل[2]: لا يعمه لصرف منافعه إلى سيده شرعًا. قلنا: في غير أوقات ضيق العبادات.

(والكافر)[3]. وقيل[4]: لا، بناءً على عدم تكليفه بالفروع.

(ويتناول الموجودين) وقت وروده، (دون من بعدهم)[5]. وقيل[6]: يتناولهم أيضًا لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعًا. قلنا: بدليل آخر، وهو مستند الإجماع، لا منه[7].

الحاشية قوله: (يعم العبد) أي شرعًا؛ بأن يراد من الخطاب العام، كما يعمه لغة.

قوله: (ويتناول الموجودين) الأولى أن يقول: «والأصح أنه يتناول الموجودين»[8].

قوله: (لا منه) أي لا من نحو: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾).

---

(١) وهو قول أرباب المذاهب الأربعة. انظر «البحر» (٣/ ١٨١)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٥)، «التيسير» (١/ ٢٥٣)، «شرح التنقيح» (ص ١٩٦).

(٢) حكي عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر «المسودة» (ص ٣١)، «البحر» (٣/ ١٨١)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٦).

(٣) وعليه الجمهور. انظر «شرح تنقيح الفصول» ص ١٦٦، «البحر» (٣/ ١٨٢)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٨)، «التيسير» (١/ ١٤٨).

(٤) وبه قال بعض الشافعية ومشايخ سمرقند من الحنفية. انظر «البحر» (٣/ ١٨٢)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٨)، «التيسير» (١/ ١٤٨).

(٥) انظر «البحر» (٣/ ١٨٤)، «التحبير» (٥/ ٢٤٩٤)، «التشنيف» (٢/ ٣٥١).

(٦) وبه قال الحنابلة، وبعض الحنفية. انظر «البحر» (٣/ ١٨٤)، «التحبير» (٥/ ٢٤٩٤

(٧) قال العلائي: «وبالجملة، الخلاف في هذه المسألة لفظي لا يترتب عليه اخ شرعي، وإن كان الراجح ما قاله الجمهور». وهو ما قاله الزركشي وابن العرا انظر «تلقيح الفهوم» ص ٣٩٨. «التشنيف» (١/ ٣٥٢)، «الغيث» (٢/ ٣٥١).

(٨) أي ليوافق ما قبله.

[مَنْ الشَّرْطِيَّةُ]

المَتْن وَأَنَّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ.

الشَّرْح (و) الأصحُّ (أنَّ «مَنْ» الشرطيةَ تتناولُ الإناثَ)[(1)] وقيل[(2)]: تختص بالذكور.

الحَاشِيَة قوله: (والأصح أن من الشرطية تتناول الإناث) أي بدليل[(3)]، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[(4)]، ولا معنى لتخصيصه كإمام الحرمين[(5)] ذلك بالشرطية؛ بل يجري الخلاف في الموصولة والاستفهامية[(6)]، ومن ثم قال الصفي الهندي[(7)]: «والظاهر أنه لا فرق»، وبه جزم شيخنا ابن الهمام، فقال: «وتخصيص محل الخلاف بالشرطية غير جيد»[(8)].

---

(١) وهو قول الجمهور انظر: «شرح العضد» (٢/ ١٢٥)، «شرح التنقيح» (ص١٧٩)، «تلقيح الفهوم» (ص٣٣٠)، «البحر» (٣/ ١٧٦)، «التشنيف» (١/ ٣٥٣)، «التحبير» (٥/ ٢٤٨٣)، «التيسير» (١/ ٢٢٢).

(٢) حكاه الآمدي وابن الحاجب، وحكاه ابن دهان النحوي عن الشافعي، وهو غريب؛ بل الثابت عنه خلافه. انظر «الإحكام» (٢/ ٢٦٩)، «شرح العضد» (٢/ ١٢٥)، «البحر» (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: «التشنيف» (١/ ٣٥٣)، «الغيث» (٢/ ٣٥١).

(٤) سورة النساء: (١٢٤).

(٥) انظر «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٣٦٠).

(٦) وهو اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي، وابن الساعاتي الحنفي، والصفي الهندي، والعلائي والتفتازاني، والزركشي، وابن الهمام. انظر: «تلقيح الفهوم» (ص٣٢٤)، حاشية التفتازاني على «شرح العضد» (٢/ ١٢٥)، «البحر» (٣/ ١٧٧)، «التيسير» (١/ ٢٢٢).

(٧) انظر: «الفائق» (٢/ ١٨١ و ٢٣٠).

(٨) قاله في كتابه التحرير انظر: «التقرير والتحبير شرح التحرير» (١/ ٢٥٣)، «التيسير» (١/ ٢٢٢).

التنبيه وعلى ذلك لو نظرت امرأةٌ إلى بيت أجنبي، جاز رميُها على الأصح، لحديث مسلم[1]: **«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه»** وقيل[2]: لا يجوز، لأن المرأة لا يستتر منها.

الحاشية قال العراقي[3] تبعًا للزركشي[4]: «واعتذر / بعضهم[5] عن الإمام، بأنه خص الشرطية، لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة[6] في صيغ العموم قال[7]: والحق أن الاستفهامية من صيغ العموم دون الموصولة. نحو «مررت بمن قام». انتهى. وظاهر كلامه[8] في محل آخر: أن الموصولة من صيغ العموم، وهو المعروف، وصرح به الشارح فيما مر مع زيادة، هذا مع أن الظاهر عدم تقييد «من» بشيء مما ذكر، ليشمل «من» التامة والموصوفة. لكن عمومها[9] في الإثبات، عموم بدلي، لا شمولي»[10].

قوله: **(جاز رميها على الأصح)** لو قال هنا: «على الأول»، وفي قوله بعد: **(وقيل لا يجوز)**: «على الثاني»، كان أولى؛ ليفيد بناء ذلك على الخلاف السابق، لكنه أراد بهما الجواز وعدمه في الفقه، ولهذا علل الثاني بقوله: **(لأن المرأة لا يستتر منها)**.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٤/ ٢٢٠٥)، رقم (٢١٥٨). عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «رفع الحاجب» (٣/ ٢١٠).

(٣) قاله في «الغيث» (٢/ ٣٥٢).

(٤) انظر: «التشنيف» (١/ ٣٥٤).

(٥) منهم العلائي. انظر: «تلقيح الفهوم» (ص ٣٣١).

(٦) النسخة «ب»: [١٣٠/ س].

(٧) أي العراقي.

(٨) أي كلام إمام الحرمين. انظر «البرهان» (١/ ٣٢٢) فقرة ٢٣١.

(٩) في «ب»: (عمومهما).

(١٠) انظر «الآيات البينات» (٢/ ٣٠٦).

[جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمِ]

المَتْنُ وَأَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمِ لا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءِ ظَاهِرًا .

الشَّرْحُ (و) الأصح (أنّ جمع المذكر السالم) كالمسلمين، (لا يدخل فيه النساء ظاهرًا)[(١)]، وإنما يدخل بقرينة تغليبًا للذكور.

وقيل[(٢)]: يدْخُلن فيه ظاهرًا، لأنه لمّا كثُر في الشرع مشاركتهُنّ للذكور في الأحكام، لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم.

الحاشية قوله: (جمع المذكر السالم) نبّه به على أنه محل الخلاف، فخرج به اسم الجمع: كقوم، وجمع المذكر المكسر: كرجال، وما يدل على جمعية - بغير[(٣)] ما ذكر -: كالناس، فلا يشمل الأولان النساء قطعًا[(٤)]، ويشملهن الثالث قطعًا[(٥)]. قال الزركشي[(٦)]: «وفي بعض النسخ: (وكذا المكسّر و[ضميرهما])[(٧)]، وهو استدراك على تصويرهم المسألة، بالجمع السالم، فإن المكسر كذلك، ....

(١) وهو مذهب الجمهور، ورجحه الباقلاني والغزالي، انظر: «تلقيح الفهوم» (ص ٣٨٣)، «المستصفى» (٢/ ١٢٤)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٩٨)، «البحر» (٣/ ١٧٨)، «التحبير» (٥/ ٢٤٧٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية. وصححه الماوردي والروياني. انظر: «تلقيح الفهوم» (ص ٣٨٤)، «البحر» (٣/ ١٧٩)، «التحبير» (٥/ ٢٤٧٦)، «التيسير» (١/ ٢٣٤).

(٣) في «ج»: (بمعنى) وهو تحريف.

(٤) قول الشيخ زكريا: (قطعًا) يناسب قوله (كرجال) بالاتفاق، أما (كقوم) ففيه خلاف:

أ: قيل يختص بالرجال وهو الصحيح وعليه الأكثر.

ب: وقيل يشمل الرجال والنساء.

ج: وقيل هو خاص بالرجال ويدخل النساء تبعًا. انظر «التحبير» (٥/ ٢٤٧٤-٢٤٧٥).

(٥) انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٣٨٣)، «التحبير» (٥/ ٢٤٧٤).

(٦) انظر قوله في كتابه: «التشنيف» (١/ ٣٥٥). وانظر «الغيث» (٢/ ٣٥٣).

(٧) في الأصل (ضميرها)، والمثبت من «ب» «ج» والمرجعين السابقين.

الحاشية ولم[1] أر تصريحًا بذلك، بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكسـ
خلاف في عدم الدخول فيه، ويشهد له أنه لو وقف على بني زيد، فإ
يدخل فيه البنات، نعم إن[2] دلت قرينة على الدخول دخلن على الأصح، ك
لو وقف على بني تميم أو هاشم. فإن القصد الجهة" انتهى. والتحقيق كما
العضد[3]: أن المكسر لا يشمل الإناث إن دل بمادته كرجال، وإلا فف
الخلاف السابق.

قوله: **(لا يقصد الشارع)** الخ جعله جواب[4] (لمّا)، وهو في الحقيقة إنما هو متعلق بجوابها، أي: لمّا كثر ما ذكر، دلّ[5] على أن الشارع لا يقصد بخطاب المذكور الخ[6].

---

(١) في «ب»: (وإن لم).

(٢) النسخة «ب»: [١٣٠/ع].

(٣) لم أجده في «شرح العضد» على المختصر، والظاهر أن الشيخ زكريا أخذه من عموم كلامه، لهذا قال العبادي في «الآيات البينات» (٢/ ٣٠٧): «ففي عزوه (أي الشيخ زكريا) ذلك للعضد نظر؛ فإني لم أر فيما وقفت عليه، من تعرضه لخصوص مالم به المكسر، في إجراء ذلك الخلاف فيه، إلا أن يكون مستند عزو ذلك إليه إطلاقه» الأخير. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٤) و«التقرير» للشربيني (١/ ٤٢٩).

(٤) في «ب»: (جوابًا).

(٥) (دلّ) ساقطة من «ج».

(٦) (الخ) ساقطة من «ج».

[خِطَابُ الوَاحِدِ]

المتن وَأَنَّ خِطَابَ الوَاحِدِ لا يَتَعَدَّاهُ . وَقِيلَ : يَعُمُّ عَادَةً

الشرح (و) الأصحُّ (أن خطاب الواحد) بحُكمٍ في مسألةٍ (لا يتعداه) إلى غيره[1] .

(وقيل[2] : يعُمّ) غيره (عادة) ، لجريان عادة الناس بخطاب الواحد ، وإرادة الجمع فيما يتشاركون فيه . قلنا : مجاز يحتاج إلى القرينة .

الحاشية قوله : (لا يتعداه إلى غيره) أي وإنما يثبت في حق غيره بدليل آخر[3] ، وأما خبر : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» ، فمؤول[4][5] ، بل[6] غير معروف بهذا اللفظ[7] .

---

(١) وهو قول الجمهور . انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٣) ، «البحر» (٣/ ١٨٩) ، «التشنيف» (١/ ٣٥٥) ، «الغيث» (٢/ ٣٥٣) ، «التحبير» (٥/ ٢٤٦٦) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٣٣) .

(٢) وهو قول الحنابلة . انظر «البحر» (٣/ ١٩٠) ، «التحبير» (٥/ ٢٤٦٧) .

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٣٥٥) .

(٤) في «ج» : (مؤول) .

(٥) تأويله على ما ذكر العبادي عن شيخه الشهاب عميرة : (محمول على أنه يعم القياس ، أو بهذا الدليل ، لا أن الخطاب الواحد خطاب للجميع لغة ، وفيه وقع النزاع) . انظر «الأيات البينات» (٢/ ٣٠٨) .

(٦) (بل) ساقطة من «ب» .

(٧) خبر «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» مشهور بين الأصوليين ، وإن كان لا يعرف بهذا اللفظ عند المحدثين . وقد قال غير واحد من المحدثين لا أصل له بهذا اللفظ ، منهم الذهبي والمزي وابن كثير والعراقي وغيرهم . انظر «المقاصد الحسنة» ص ٣١٢ رقم ٤١٦ ، كشف الخفاء (١/ ٤١٣) رقم ١١٦١ . نعم معناه ثابت في الحديث الذي روته أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها - ، جاء فيه قوله» : «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» . أخرجه مالك في الموطأ كتاب ربيعة (٢/ ٩٨٣) ، والترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ماجاء في بيعة النساء (٣/ ٥٥٣) رقم ١٥٩٧ ، والنسائي في المجتبى ، كتاب البيعة ، باب بيعة النساء (٧/ ١٦٨) رقم ٤١٩٢ ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٧١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٤٦) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر المسند الجامع (١٩/ ٩٠-٩١) ، تخريج أحاديث اللمع للغماري (ص ٨١) .

[الخِطَابُ بِـ (يَا أَهْلَ الكِتَابِ)]

المَتْن وَأَنَّ خِطَابَ القُرْآنِ وَالحَدِيْثِ بِـ (يَا أَهْلَ الكِتَابِ) لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ.

الشَّرْح (و) الأصح (أن خطاب القرآن والحديث بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾) نحو قو تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾[1]، (لا يشمل الأمة)[2].

وقيل[3]: يشملهم فيما يتشاركون فيه.

الحاشية ....

---

(١) سورة النساء: (١٧١).

(٢) انظر «البحر» (٣/ ١٨٢)، «التشنيف» (١/ ٣٥٥)، «التحبير»(٥/ ٢٤٨٩)، «غاية (ص٧٤).

(٣) انظر: «المسودة» (ص ٤٢) وما بعدها، «البحر» (٣/ ١٨٢)، «التحبير» (٥/ ٨٩

[المُخَاطِبُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ]

المتن وَأَنَّ المُخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، إِنْ كَانَ خَبَرًا، لاَ أَمْرًا.

الشرح (و) الأصح (أن المخاطِب) - بكسر «الطاء» - (داخل في عموم خطابه إن كان خبرًا)، نحو: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته وصفاته، (لا أمرًا)[2]، كقول السيد لعبده، وقد أحسن إليه: «من أحسن إليك فأكرمه»، لبُعد أن يُريد الأمر نفسه، بخلاف المخبر.

الحاشية قوله: (داخل في عموم خطابه) أي في عموم متعلق خطابه[3] /. قوله[4]: [٩٠/أ] ([نحو][5] ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾). إن قلت: هذا لا خطاب فيه، قلت: المراد بقولهم: المخاطب هل يدخل في خطابه أولا؟ ما[6] عبر به بعضهم[7]: «أن المتكلم بكلام يصلح لشموله، هل يدخل فيه أو لا؟ سواء كان ثَمَّ خطاب أم لا؛ لأن المستفيد له[8] بمنزلة المخاطب، وإفادة المتكلم له ذلك بمنزلة الخطاب.

قوله: (لا أمرًا) أي» ولا نهيًا «كما صرح به في شرح المختصر[9].

---

(١) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٢) وهو قول أبي الخطاب الحنبلي. انظر «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٢٧١)، «البحر» (٣/ ١٩٢)، «التشنيف» (١/ ٣٥٦)، «التحبير» (٥/ ٢٤٩٦).

(٣) كما عبر به الكمال ابن الهمام في تحريره. انظر «التيسير» (١/ ٢٥٦) وانظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٨).

(٤) من هنا وإلى آخر الكتاب، وقع في نسخة الأصل ترقيم خطأ بدءً من [٩٩/ س] إلى آخره. وصححت الترقيم بناء على ما قبله.

(٥) الزيادة من «ب»، «ج».

(٦) [ما] ساقطة من «ب».

(٧) انظر حاشية التفتازاني على «شرح العضد» (٢/ ١٢٨).

(٨) [له] ساقطة من «ج».

(٩) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٢٢٠).

التخريج وقيل[1]: لا يدخله مطلقًا، لبُعد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة. وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة: «إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول» وصحح المصنف في الأمر -في مبحثه- بحسب ما ظهر له في الموضعين.

الحاشية قوله: (وقال النووي)[2] الخ، فهم الشارح من ظاهره، عدم دخول المخاطب في خطابه مطلقًا، وليس كذلك، بل هو في الإنشاء فقط، بقرينة ما علله به وهو أن زوجته لا تطلق بقوله: نساء المسلمين[3] طوالق[4].

تنبيه: لا يبعد كما قال الإسنوي في تمهيده[5]: «تخريج[6] الخلاف السابق[7] في المخاطب -بفتح الطاء- كقوله: اعط هذا من شئت، أو وكلتك في إبراء غرمائي، وكان المخاطب منهم، لم يدخل على الأصح، فلا[8] يعطي نفسه، ولا يبرئها».

(١) انظر «البحر» (٣/ ١٩٢)، «التحبير» (٥/ ٢٤٩٨). وهناك قول ثالث: يدخل مطلقًا. وعزاه الرازي والآمدي للأكثرين. انظر «المحصول» (٢/ ١٥٠) «الإحكام» (٢/ ٢٧٨)، «شرح تنقيح الفصول» ص ١٩٨، «شرح العضد» (٢/ ١٢٨)، «نهاية السول» (١/ ٤٦٩)، «التيسير» (١/ ٢٥٦)، «فواتح الرحموت» (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر قول النووي في كتابه الروضة (٨/ ٥٥).

(٣) في «ج»: (العالمين) بدل (المسلمين).

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٢٢١-٢٢٢)، «البحر» (٣/ ١٩٢) وانظر لزامًا «الآيات» (٢/ ٣١١).

(٥) انظر «التمهيد» (ص ٣٥٢-٣٥٣). وانظر «الآيات البينات» (٢/ ٣١١).

(٦) في «ب»: (بخرج).

(٧) النسخة ب: [١٣١/ س].

(٨) في «ج»: (ولا).

المتن وَأَنَّ نَحْوَ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يَقْتَضِي الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ. وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

الشرح (و) الأصح (أن نحو ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]) يقتضي: الأخذ من كل نوع[2].

وقيل[3]: لا، بل يمتثل بالأخذ من نوع واحد. (وتوقف الآمدي)[4] عن ترجيح واحدٍ من القولين، والأول ناظر إلى أن المعنى: من جميع الأموال، والثاني إلى أنه: من مجموعها.

الحاشية ولا يقدح[5] في ذلك عدم تخريجه في نحو: «قوموا»، ونحو: «من رد عبيدي[6] فله كذا»، كما قيل: إذ لا عموم في الأول والثاني، وإن لم يقع فيه تخريج، لا يبعد التخريج فيه، على أنه قد يقال إن هذه القاعدة أكثرية لا كلية.

---

(١) سورة التوبة: (١٠٣).

(٢) وهو قول الجمهور ونص عليه الشافعي في الرسالة (ص١٨٦). انظر «تلقيح الفهوم» (ص٣٩٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٩٨)، «نهاية السول» (١/ ٤٦٩)، «البحر» (٣/ ١٧٣)، «التشنيف» (١/ ٣٥٧)، «التحبير» (٥/ ٢٥٠٠).

(٣) نسب لزفر وأبي الحسن الكرخي، انظر: «شرح العضد» (٢/ ١٢٨)، «التيسير» (١/ ٢٥٧)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٣٩). وفي النقل عن الكرخي وقفة؛ فقد نقل الزركشي في «البحر» (٣/ ١٧٣ - ١٧٤) عن الجصاص عن شيخه الكرخي مثل قول الجمهور وهو ما وجدته في كتاب أيات«الإحكام» للجصاص (٤/ ٣٥٦)، نقل عن شيخه الكرخي، مثل قول الجمهور وصححه.

(٤) في قول المصنف (وتوقف الآمدي) نظر. فقول الآمدي في«الإحكام» (٢/ ٢٧٩): «وبالجملة فهي محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق»، فيه ميل إلى قول الكرخي، لهذا قال المرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٥٠٢): «بل ميل الآمدي إلى موافقة الكرخي لقوله: «مأخذه دقيق»، ولأجل ذلك والله أعلم- إختاره ابن الحاجب ونصره». ولهذا نقل العلائي في كتابه «تلقيح الفهوم» (ص ٣٩٩) في هذه مسألة، ترجيح الآمدي لقول الكرخي، فقال العلائي: «ورجحه الآمدي» والله أعلم.

(٥) الذي قدح في ذلك هو الكمال ابن أبي الشريف. فردَّ عليه الشيخ زكريا. انظر «الآيات البينات» (٢/ ٣١١).

(٦) في «ب»: (عبدي).

مباحث الخاص

[التَّخْصِيصُ]

[تَعْرِيفُهُ]

المَتْنُ التَّخْصِيصُ «قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ».

الشَّرْحُ (التخصيص)(١) مصدر: خصَّص، بمعنى: خصَّ، (**قصرُ العام على بعض أفراده**)، بأنْ لا يراد منه البعضُ الآخرُ، ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوصُ، كالعام المخصوصِ.

وعدل -كما قال(٢)- عن قول ابن الحاجب(٣): (**مُسمَّياتِه**) لأن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد.

الحَاشِيَةُ مباحث التخصيص: قوله: (**خصص: بمعنى خصَّ**) أي: بمعنى أصل الفعل، لا بمعناه مضاعفًا من إفادته التكثير غالبًا. **قوله: (قصر العام على بعض أفراده)** إنما لم يقل: «بدليل»، لأن القصر الشرعي لا يكون إلا بدليل(٤)، لكن قيل(٥): كان(٦) ينبغي تقييد أفراده بالغالبة ليخرج النادرة، وغير المقصودة، فإن القصر على أحدهما ليس تخصيصًا، خلافًا للحنفية.

---

(١) انظر تعريف التخصيص كذلك في: «البرهان» (١/ ٤٠٠)، «المحصول» (٣/ ٧)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٥١)، «شرح العضد» (٢/ ١٢٩)، «نهاية السول» (١/ ٢٧٢)، «البحر» (٣/ ٢٤١)، «التحبير» (٦/ ٢٥٠٩)، «التيسير» (١/ ٢٧٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٧٨).

(٢) قاله في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٢٧).

(٣) حيث قال ابن الحاجب: (التخصيص: قصر العام على بعض مُسمياته). انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٩).

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٣٥٨)، «الغيث» (٢/ ٣٥٧).

(٥) قاله الزركشي، وتبعه ابن العراقي، انظر «التشنيف» (١/ ٣٥٨)، «الغيث» (٢/ ٣٥٧).

(٦) [كان] ساقطة من «ب»، «ج».

المَتْن ....

الشَّرْح ....

الحاشية ولذلك ضعف تأويلهم : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» بحمله على المكاتبة أن المملوكة، لأنه نادر، فلا يقصر عليه الحكم[2]، وأ عنه البرماوي[3] : بأنه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص العام بذلك. قو: (**ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص**) مخالف لقول شيخه البرماوي[4] : المراد من قصر العام قصر حكمه، لا قصر لفظه، فإنه باق على عمومه فيخرج[5] العام المراد به الخصوص، فإنه قصر دلالة[6] [لفظ][7] العام، قصر [حكمه]، أي فقط، وقد يقال : لا مخالفة، فالشارح نظر إلى الظاه وشيخه / إلى المعنى[8]. قوله : (**ويصدق**) الأولى فيصدق بالفاء، لأن قوله بـ لا يراد منه البعض الآخر تفسير لكلام المصنف، فيصدق بما قاله. قوله (**لأن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد**) أي مجموعها، فالتخصيص يقع في بعضه، وهو جزء لا جزئي، والتخصيص إنما يقع في الجزئي لا في الجزء[9].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) رقم ٢٠٨٣، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٢) رقم ١١٠٢، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٢٦) رقم ١٨٧٩. وأحمد في مسنده (٦/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨). واللفظ للترمذي. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره. انظر «تلخيص الحبير» (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٢٥).

(٣) انظر شرح ألفية البرماوي : الورقة (١).

(٤) انظر شرح ألفية البرماوي : الورقة (١).

(٥) النسخة «ج» : [٤٣/ ع].

(٦) النسخة «ب» : [١٣١/ ع].

(٧) الزيادة من «ب» «ج».

(٨) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٣).

(٩) انظر «التحبير» (٦/ ٢٥١٠)، «حاشية العطار» (٢/ ٣٢).

المتن: وَالقَابِلُ لَهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ.

الشرح: (والقابل لـه) أي للتخصيص (حكم ثبت لمتعدّد)[1] لفظًا أو معنى كالمفهوم، نبه بهذا على أن المخصوص في الحقيقة الحكمُ، وأن المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود بما سبق، فالمتعدد لفظًا: نحو: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2] وخصّ منه الذمي ونحوه، ومعنى: كمفهوم ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[3]، من سائر أنواع الإيذاء، وخص منه حبس الوالد بدين الولد، فإنه جائز على ما صححه الغزالي وغيره.

الحاشية: قوله: (والقابل له: أي للتخصيص) أي تخصيص العام، فلا يدخل التخصيص غير العام، كالأفعال المثنية[4]، والواحد؛ إذ لا عموم لها، لكن قال القرافي[5]: «إخراج بعض الواحد بالشخص صحيح، كقولك رأيت زيدًا، وتريد بعضه». ويجاب[6]: بمنع أن كل إخراج تخصيص إصطلاحًا؛ لأن التخصيص اصطلاحًا فرع العموم، ولهذا لو قال: له عليّ عشرة إلا[7] خمسة مثلًا، لا يسمى تخصيصًا اصطلاحًا، وكذا تقييد المطلق: «كرقبة مؤمنة».

قوله: (لفظًا أو معنى) المناسب لكلام المصنف السابق واللاحق الاقتصار على [(لفظًا)][8]، لأنه صحّح أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني،

(١) انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ١٢٩)، «نهاية السول» (١/ ٤٧٤).
(٢) سورة التوبة: (٥).
(٣) سورة الإسراء: (٢٣).
(٤) في «ب»، «ج»: [المثبتة].
(٥) انظر قول القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص ٥٢ و ٢٢٥).
(٦) انظر هذا الجواب في «الغيث» (٢/ ٣٥٩)، «التحبير» (٦/ ٢٥١٠).
(٧) في «ج» (أي) بدل (إلا)، وهو تحريف.
(٨) في الأصل «ب»: (لفظ) والمثبت من «ج».

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وعلى هذا فقوله: (نبه بهذا) الخ، بناه بالنسبة للتنبيه الثاني على ما قرره، لا ما صححه المصنف، كما [أشار إليه هو][1] آخرًا.

قوله: (**كمفهوم ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾**)، مثال[2] التخصيص في مفهو الموافقة، ومثاله في مفهوم المخالفة: قصر مفهوم «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**»[3] على[4] ما إذا لم يكن النجس ميتة لا نفس لها سائلة ونحوها مما يعفى عن

قوله: (**من سائر أنواع الإيذاء**) بيان لقوله: (**كمفهوم ﴿فَلَا تَقُل لَّهُ أُفٍّ﴾**). قوله: (**على ما صححه الغزالي**[5] **وغيره**[6]) أي والراجح منع الحبـ له[7]، كما صححه البغوي[8] وغيره[9].

---

(١) في «ب»: [أشار هو إليه]

(٢) في الأصل زيادة (أن) هكذا: (أن مثال) ولا معنى لها، والمثبت دونها من «ب»، «ج».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ١٧) رقم ٦٥، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ١٥٩) رقم ٦٧، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (١/ ٤٩) رقم ٥٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/ ٤١٨) رقم ٥١٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢). واللفظ لأبي داود وابن ماجه والبيهقي. وقد أطال الحافظ ابن حجر في تخريج هذا الحديث في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦-٢٠).

(٤) النسخة «ب»: [١٣٢/ ص].

(٥) صححه الغزالي في كتابه الوسيط (٤/ ١٩).

(٦) كالبيضاوي. انظر «نهاية السول» (١/ ٤٧١).

(٧) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابل، والقول الثا الشافعية وصححه الغزالي. انظر بدائع الصنائع (٦/ ١٧٩)، الروضة (٤/ ١٣٩ الفقهية (١٦/ ٣٠٩).

(٨) نقله عنه النووي في «الروضة» (٤/ ١٣٩).

(٩) انظر «الروضة» (٤/ ١٣٩).

[الغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا التَخْصِيصُ]

المَتْن: وَالحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ العَامِّ جَمْعًا، وَإِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ إِنْ كَانَ. وَقِيلَ: مُطْلَقًا. وَشَذَّ المَنْعُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: بِالمَنْعِ إِلاَّ أَنْ يَبْقَى غَيْرَ مَحْصُورٍ. وقِيلَ: إلاَّ أَنْ تَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ.

الشرح: (والحق جوازه) أي التخصيص (إلى واحدٍ إن لم يكن لفظُ العامّ جمعًا)[1] كـ «مَن»، والمفرد المحلّى بالألف واللام. (وإلى أقلّ الجمع) ثلاثة أو اثنين (إن كان) جمعًا كالمسلمين والمسلمات. (وقيل)[2]: تجوز إلى واحد (مطلقًا)، نظرًا في الجمع إلى أنّ أفراده آحادٌ كغيره. (وشذَّ المنعُ) إلى واحد (مطلقًا)[3]، بأن لا يجوز إلاّ إلى أقلّ الجمع مطلقًا. (وقيل[4]: بالمنع إلاّ أن يبقى غير محصور) فيجوز حينئذٍ. (وقيل[5]: إلاّ أن يبقى قريبٌ من مدلوله) أي العامّ قبل التخصيص فيجوز حينئذٍ. والأخيران مُتقاربان.

الحاشية: قوله: (وإلى أقلّ الجمع) في معنى الجمع: اسم الجمع[6]: كنساء وقوم ورهط.

---

(١) وبه قال القفال الشاشي، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة. انظر «شرح التنقيح» (ص٢٣٤)، «البحر» (٣/ ٢٥٥)، «التحبير» (٦/ ٢٥٢٠)، «التشنيف» (١/ ٣٥٩).

(٢) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واختاره أبو إسحاق الإسفراييني. انظر: «التبصرة» (ص١٢٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٤)، «شرح التنقيح» (ص٢٢٤)، «التشنيف» (١/ ٣٦٠)، «التحبير» (٦/ ٢٥٢٠)، «التيسير» (١/ ٣٢٦).

(٣) حكاه ابن برهان دون نسبة. انظر «البحر» (٣/ ٢٩٧)، «التشنيف» (١/ ٣٦٠).

(٤) وبه قال أبو الحسين البصري وصححه الرازي وتبعه البيضاوي. انظر «المعتمد» (١/ ٢٣٦)، «المحصول» (٣/ ١٣)، «نهاية السول» (١/ ٤٧١)، «البحر» (٣/ ٢٥٥)، «التحبير» (٦/ ٢٥٢٤).

(٥) حكاه ابن الحاجب عن الأكثر. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٣٠)، «التشنيف» (١/ ٣٦٠)، «التحبير» (٦/ ٢٥٢٤).

(٦) في «ب» (اسم الجنس).

[العامُّ المخصُوص، والعام المرادُ بِهِ الخُصُوص]

المتن وَالعَامُّ المَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا لاَ حُكْمًا. وَالمُرَادُ بِهِ الخُصُوص لَيْسَ مُرَادًا، بَلْ هُوَ كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ.

الشرح (والعامُّ المخصوصُ عمومُه مُرادٌ تناوُلًا لا حُكمًا)[1] لأنَّ بعضَ الأفرا يشملُه الحكمُ نظرًا للمخصص. [2] العامُّ (المرادُ به الخصوصُ ليسَ) عمو (مُرادًا) لا حُكمًا ولا تناوُلًا. (بل) هو (كليٌّ) من حيث إنَّ له أفرادًا بحسب الأصلِ (استُعمل في جُزئي) أي فردٍ منها.

الحاشية قوله: (والعام المخصوص عمومه مراد تناوُلًا) الخ. يتبين به الفرق بين العا المخصوص، والعام المراد الخصوص. وحاصله: أن الأول حقيقة فيما استعمل فيه على الراجح. والثاني مجاز فيه قطعًا. وفرّق غيره[2]: بأن قرينة الأول: لفظية، والثاني: عقلية.

---

(١) قال الزركشي: «اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم، ولم يتعرض له الأصوليون.» انظر «التشنيف» والفرق الذي ذكره ابن السبكي هو لوالده، ونقله عنه بطوله في «الإبهاج» فانظ بحث نفيس: (٢/ ١٣٢-١٣٤)

(٢) هذا الفرق الذي ذكره الشيخ زكريا هو للعلامة السراج البلقيني، نقله عنه تلميذه ابن «الغيث» الهامع (٢/ ٣٦١). وانظر كذلك في الفرق بين العام المخصوص والع الخصوص «البحر» (٣/ ٢٤٩)، «التشنيف» (١/ ٣٦٠-٣٦١)، «الغيث» (٢/ ٣٦٠)

المتن وَمِنْ ثَمَّ: كَانَ مَجَازًا قطعًا. والأولُ الأشبهُ: حقيقةٌ، وِفاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ وَالْفُقَهَاءِ. وَقَالَ الرَّازِي: (إِنْ كانَ البَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ. وَقَوْمٌ، إِنْ خُصَّ بِمَا لاَ يَسْتَقِلُّ.

الشرح (ومن ثَمَّ) أي من هنا وهو أنه كليٌّ استعمل في جزئيٍّ، أي من أجل ذلك (كان مجازًا قطعًا)، نظرًا لحيثيةِ الجزئية. مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾(1) أي نعيم بن مسعود الأشجعي لقيامهِ مقام كثيرٍ في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاةِ أبي سفيان وأصحابه(2). ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾(3) أي رسول الله ﷺ، لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة(4). وقيل: (الناس) في الآية الأولى وفدٌ من عبد القيس(5)، وفي الثانية العرب(6). وتسمّح في قوله: (كُلِّيٌّ) على خلاف ما قدّمه من أن مدلول العام كليةٌ.

الحاشية قوله: (وتسمّح في قوله «كلي» على خلاف ما قدمه من أن مدلوله العام كلية) لا خفاء(7): أنّ ما قدمه من ذلك إنما جاء منه جهة شمول حكم العام بجميع أفراده /، فإذا انتفى الشمول باستعمال العام في جزئي من جزئياته، خرج [٩١/ س] بذلك عن مدلول الكلية، وصار استعماله في بعض جزئياته، من قبيل استعمال الكلي في الجزئي، لا من قبيل الجزئية المقابلة للكلية، فلا تسمّح، على أن الكلام هنا في العموم، وثَمَّ في المدلول(8).

---

(1) سورة آل عمران: (١٧٣).

(2) بل قال جمهور المفسرين غير ذلك، لأن الآية نزلت في غزوة أحد، ولم يكن نعيم بن مسعود الأشجعي قد أسلم. انظر «تفسير الطبري» (٧/ ٤٠٦ ـ ٤١٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٦١) وما بعده.

(3) سورة النساء: (٥٤).

(4) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٤٧٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٧).

(5) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٤٠٦ ـ ٤١٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٦١) وما بعدها.

(6) انظر تفسير الطبري (٨/ ٤٧٧).

(7) في «ب»: (لا خلاف خفاء) وهو خطأ.

(8) تبع الشيخ زكريا - في هذا «التوضيح» - الكوراني، وهو ما نقله عنه العبادي في «الآيات البينات» ورده وانتقده. انظر «الآيات البينات» (٢/ ١٣)، وانظر «التقرير» للشربيني (٢/ ٦).

الشرح (**والأوّلُ**) أي العام المخصوص، (**الأشبهَ**) أنّه (**حقيقة**)[١] في البعض الباقي بعد التخصيص، (**وفاقًا للشيخِ الإمامِ**) والدِ المصنِّف[٢]. (**والفُقهاء** الحنابلة[٣] وكثيرٍ من الحنفية[٤] وأكثرِ الشافعية[٥] لأنّ تناول اللفظِ للبـ الباقي في التخصيصِ كتناوُلِه له بلا تخصيصٍ، وذلك التناول حقيقيٌ اتفـ فليكُن هذا التناول حقيقيًا أيضًا. (**وقال**) أبو بكرٍ (**الرازي**)[٦] من الحنفية "حقيقةٌ (**إن كان الباقي غير منحصرٍ**) لبقاءِ خاصةِ العموم، وإلاّ فمجازٌ" (**وقومٌ**)[٧]: "وحقيقةٌ (**إن خُصَّ بما لا يستَقِلُّ**) كصفةٍ أو شرطٍ أو استثناءٍ لأنّ ما لا يستقِلُّ جزءٌ مِن المقيَّدِ به فالعمومُ بالنظرِ إليه فقط".

الحاشية قوله: (**الأشبه أنه حقيقة**) هذا رجوع منه عما اختاره، في شرح المختصر[٨]، مـ قول إمام الحرمين المذكور في كلامه. قوله: (**فالعموم بالنظر إليه**) أي إلى ما لا يستقل، فقولك[٩]: أكرم بني تميم العلماء، عام في العلماء من بني تميم فقط.

---

(١) اختلف الأصوليون في العام المخصوص هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ انظر هذه المسألة في: «المحصول» (٣/ ١٤)، «الإحكام» (٢/ ٢٢٧)، «شرح تنقيح الفصول» (٢٢٦)، «البحر» (٣/ ٢٥٩)، «شرح العضد» (٢/ ١٠٦).

(٢) نقله عنه المصنف كذلك في «رفع الحاجب» (٣/ ١٠٣)

(٣) انظر «المسودة» (ص ١١٦)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٦٠).

(٤) انظر «الميزان» (ص ٤٢٠)، «التيسير» (١/ ٣٠٨)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥١٢).

(٥) نقله عن أكثر الشافعية أبو حامد الإسفرايني. انظر «رفع الحاجب» (٣/ ١٠٣)، «البحر» (٣/ ٢٦٠)

(٦) في نسبة هذا القول للجصاص نظر؛ فقد قال الكمال ابن الهمام: «لكن الحنفية (نقلوا) عنه (أي عن الجصاص) إن كان جمعًا فقط (أي من غير تقييد بالقيد المذكور) فحقيقة، وإلاّ فمجاز». انظر «التيسير شرح التحرير» (١/ ٣٠٨)، ولهذا قال ابن عبد الشكور "... (أي الحنفية) بنقل مذهبه أجدر». انظر «فواتح الرحموت» (١/ ٥١٢). وهو ما نبه في حاشيته (٢/ ٣٧) نقلا عن الكمال ابن أبي الشريف.

(٧) وهو قول أبي الحسين البصري واختاره الرازي. انظر: «المعتمد» (١/ ٢٦٢)، «المحصول»

(٨) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ١١٠). وانظر «الإبهاج» (٢/ ١٣٧)

(٩) حكاه الآمدي وابن الحاجب دون نسبة لأحد. انظر «الإحكام» (٢/ ٢٢٧)، «شـ (٢/ ١٠٦)، «رفع الحاجب» (٣/ ١٠٤)، «البحر» (٣/ ٢٦١).

المتن وَإمَامُ الحَرَمَيْنِ : حَقِيقَةٌ وَمَجازٌ بِاعْتِبارَيْنِ : تَنَاوُلُه وَالاقْتِصارُ عَلَيْه . وَالأَكْثَرُ : مَجَازٌ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : إنِ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ . وقيل : إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ .

الشرح (وإمام الحرمين)[1] : حقيقة ومجاز باعتبارين : تناوله والاقتصار عليه) أي هو باعتبار تناوله البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز . وفي نسخة : باعتباريّ بلا نونٍ مضافا ، وهو أحسن .

(والأكثر)[2] : مجازٌ مُطْلَقًا) لاستعماله في بعض ما وُضع له أوّلًا . والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنّما كان حقيقيًا لصاحبته للبعض الآخر .

(وقيل)[3] : مجازٌ (إن استثني منه) لأنه يتبيّن بالاستثناء الذي هو إخراجُ ما دخل أنّه أُريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فإنه يُفهم ابتداء أنّ العموم بالنظر إليه فقط .

(وقيل)[4] : مجازٌ (إن خُصَّ بغير لفظ) كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر إليه فقط .

الحاشية قوله[5] (وهو أحسن) أي لأنه مع الاختصار ، يفيد الكلام ، [إذ][6] (الاعتبارين) [عين][7] تناول البعض والاقتصار عليه ، بخلافه مع النون . قوله (فإنه يُفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه) أي إلى غير الاستثناء مما ذكر .

(١) في «ج» : [كقولك] .
(٢) انظر «البرهان» (١/ ٤١٢) .
(٣) وهو قول الجماهير من الأشاعرة والمعتزلة والشافعية ، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والعراقي . انظر «الإحكام» (٢/ ٢٢٨) ، «شرح العضد» (٢/ ١٠٦) ، «رفع الحاجب» (٣/ ١٠٣) ، «نهاية السول» (١/ ٤٨٥) ، «شرح التنقيح» (ص٢٢٦) ، «البحر» (٣/ ٢٥٩) ، «التيسير» (١/ ٣٠٨) . «فواتح الرحموت» (١/ ٥١٢) .
(٤) وهو قول القاضي الباقلاني ، وحكي عن الكرخي . انظر «التقريب» (٣/ ٦٧) ، «البحر» (٣/ ٢٦٠) .
(٥) النسخة «ب» : [١٣٢/ ع] .
(٦) في الأصل و«ب» : [أن] ، والمثبت من «ج» ولعله الصواب .
(٧) في الأصل و«ب» : [غير] ، والمثبت من «ج» ولعله الصواب .

المتن وَالمُخَصَّصُ، قَالَ الأَكْثَرُ: حُجَّةٌ. وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ. وَقِيلَ بِمُتَّصِلٍ.

الشرح (و) العامُ (المخصَّصُ، قال الأكثرُ: حجّةٌ)[1] مُطلقًا لِاستدلالِ الصحا من غير نكيرٍ.

(وقيل)[2]: إن خُصَّ بمعيَّنٍ نحو أن يقال: «اقتُلوا المشركين إلا أ الذمّة»، بخلافِ المُبهمِ نحو «إلاّ بعضهم»، إذ ما من فردٍ إلاّ ويجوز أن يك هو المخرَجُ. وأُجيبَ: بأنه يُعمل به إلى أن يبقى فردٌ.

الحاشية قوله: (قال الأكثر: حجة مطلقًا، وقيل: إنه خصّ بمعيّن) تبع[3] كما العراقي[4] -كالزركشي[5]-: «في عزو أن ما خصّ بمبهم[6] حجة للأكثر ابن برهان[7]، والأكثر على أنه ليس بحجة، لإجماله، بل نقل الآمدي[8] الاتفاق عليه». قال العراقي[9]: «وهو واضح»، لكن الشارح ردّ الاتفاق، بنقل ابن برهان وغيره الخلاف في ذلك.

(١) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٠٨) الرفع (٣/ ١١٠)، «البحر» (٣/ ٢٦٦)، «التحبير» (٥/ ٢٣٥٠).
(٢) وهو اختيار الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي. انظر «المحصول» (٣/ ١٧)، «الإحكام» (٢/ ٢٣٣)، «شرح العضد» (٢/ ١٠٨)، «نهاية السول» (١/ ٤٨٨).

(٣) في «ج» [يقع] وهو تحريف.
(٢) انظر «الغيث» الهامع (٢/ ٣٦٣).
(٣) حيث قال: «وهو فيه متابع لابن برهان في الوجيز». انظر «التشنيف» (١/ ٦٢
(٤) في «ج»: [عنهم] وهو تحريف.
(٥) انظر الرفع (٣/ ١١٣)، «البحر» (٣/ ٢٦٧).
(٦) انظر «الإحكام» (٢/ ٢٣٣).
(٧) انظر «الغيث» (٢/ ٣٦٣).

الشرح وما اقتضاه كلامُ الآمدي[1] وغيره[2] من الاتفاقِ على أنه في المبهم غيرُ حجّةٍ مدفوعٌ بنقلِ ابن برهان[3] وغيره[4] الخلاف فيه مع ترجيحِهِ أنه حجّةٌ فيه. (وقيل)[5]: حجّةٌ إن خُصّ (بمتصلٍ) كالصفة لِما تقدّم في أنه حينئذٍ حقيقةٌ مِن أنّ العموم بالنظرِ إليه فقط، بخلافِ المنفصلِ فيجوز أن يكونَ قد خُصَّ به غيرُ ما ظهر فيشك في الباقي.

الحاشية قوله: (مع ترجيحه أنه[6] حجة فيه) أي لأنا إذا نظرنا شككنا[7] في أنه من المخرج أو لا؟ والأصل عدم إخراجه، فيبقى على الأصل فيعمل بذلك إلى أن يبقى فرد[8].

(١) انظر «الإحكام» (٢/ ٢٣٣).
(٢) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ١١٣)، «البحر» (٣/ ٢٦٧).
(٣) نقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (٣/ ١١٣)، والزركشي في «البحر» (٣/ ٢٦٧).
(٤) انظر المرجعين السابقين.
(٥) حكي عن الكرخي والبلخي. انظر «البحر» (٣/ ٢٧٠)، «التيسير» (١/ ٣١٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٠٣).
(٦) في «ب»: [بأنه].
(٧) في «ب»: [إلى فرد شككنا].
(٨) انظر الرفع (٣/ ١١٣)، «البحر» (٣/ ٢٦٧).

المتن وَقِيلَ : إِنْ أَنبأَ عَنْهُ الْعُمُومُ . وقيل : فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ . وَقِيلَ : غَيْرُ حُجَّ
مَطْلَقًا .

الشرح (وقيل)[1]: هو حجة في الباقي (إن أنبأ عنه العموم) نحو ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2] فإنه يُنبِئ عن الحربيِّ لتبادُرِ الذهنِ إليه كالذمي المخ بخلافِ ما لا يُنبِئ عنه العمومُ نحو ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[3] فإنه لا يُنبِئ عن السارقِ لقدرِ ربعِ دينارٍ فصاعدًا من حرز مثل كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخْرَج ، إذ لا يُعرف خصوصُ هذا التفص إلا من الشارع فالباقي في نحو ذلك يشكُّ فيه باحتمالِ اعتبارِ قيد آخر .

(وقيل)[4]: هو حجةٌ (في أقلِّ الجمع) ثلاثةٍ أو اثنين لأنه المتيقنُ ، وما عد مشكوكٌ فيه لاحتمالِ أن يكون قد خُصَّ .وهذا مبنيٌّ على قولٍ تقدم: إنَّه لا يجوزُ التخصيصُ إلى أقلَّ من أقلِّ الجمع مطلقًا .

الحاشية قوله : (كالذمي) [أي][5] ونحوه ممن له أمان .

(١) وهو قول أبي عبدالله البصري المعتزلي . انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٢)، «البحر» (٣/ ٢٧١) .
(٢) سورة التوبة : (٥) «التحبير» (٥/ ٢٣٧٠) .
(٣) سورة المائدة : (٣٨) .
(٤) حكاه الباقلاني دون نسبة لأحد . انظر «التقريب» (٣/ ٦٧)، «الإحكام» «البحر» (٣/ ٢٧١) .
(٥) الزيادة من «ج» .

الشرح (وقيل[1] : غير حجةٍ مطلقًا) لأنه لاحتمال أن يكونَ قد خُصَّ بغيرِ ما ظَهر يشكُ فيما يُراد منه فلا يتبيّن إلاّ بقرينةٍ. قال المصنِفُ[2] : والخلافُ إن لم نقُلْ: «إنه حقيقة» ، فإنْ قلْنا ذلك احتُجَّ به جزمًا.

الحاشية قوله : (فإن قلنا ذلك ، احتج به جزمًا) [فعلم منه[3] أن الخلاف المذكور إنما هو مفرع على ضعيف[4].

---

(١) نسب هذا القول لأبي ثور وعيسى بن أبان الحنفي وكثير من المتكلمين والفقهاء. انظر «التقريب» (٣/ ٦٦)، «الإحكام» (٢/ ٢٣٢)، «البحر» (٣/ ٢٦٩-٢٧٠)، «التحبير» (٥/ ٢٣٧٢).

(٢) قاله في «رفع الحاجب» (٣/ ١١٠).

(٣) في الأصل : (علم) وفي «ب» (علم منه) والمثبت من «ج».

(٤) انظر «البحر» (٣/ ٢٧٢)، «الغيث» (٢/ ٣٦٤)، «التحبير» (٥/ ٢٣٧٤-٢٣٧٥).

[التَّمَسُّكُ بِالعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ]

المَتْن وَيُتَمسَكُ بِالعَامِ فِي حَيَاةِ النبيِّ ﷺ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ، وَكَ بَعْدَ الوَفَاةِ، خِلاَفًا لابْنِ سُرَيْج.

الشرح (ويتمسَّكُ بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصَّصِ) اتفاقا[(١)] قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[(٢)]. (وكذا بعد الوفاة، خلافًا لا سُريج)[(٣)] ومن تبعه في قوله: لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص

الحاشية قوله: (ويتمسك بالعام) أي يعمل به وجوبا أو جوازا، بحسب ما يقتض الدليل[(٤)].

قوله: (لا يتمسك به) أي لا يجوز العمل به قبل البحث.

---

(١) عبارات أئمة الأصول في هذه المسألة شديدة الاختلاف، سواء في صورتها، أو في أحكامها، كما قال الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني. وانظر المسألة في: «البرهان» (١/ ٤٠٦)، «المستصفى» (٢/ ١٩٠)، «المحصول» (٣/ ٢١)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٥٠)، «تنقيح الفهوم» من ٢٣٦، «شرح العضد» (٢/ ١٦٨)، «نهاية السول» (١/ ٤٣٠)، «البحر» (٣/ ٣٦)، «التشنيف» (١/ ٣٦٣)، «التحبير» (٦/ ٢٨٣٥)، «التيسير» «فواتح الرحموت» (١/ ٤٠٦). وانظر تحرير صورة هذه المسألة وأحكام «الفهوم» من ٢٣٦، «البحر» (٣/ ٣٦)، التقرير و«التحبير».

(٢) نقله عنه الزركشي والمرداوي. انظر «البحر» (٣/ ٤٠)، «التحبير» (٦/ ٢٨٣٧

(٣) نقله عنه الشيرازي في اللمع و«التبصرة»: انظر «شرح اللمع» (١/ ٣٢٦)، «التبصرة» (ص

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٣٦٣).

الشرح وأجيب: بأنَّ الأصل عدمُه، وهذا الاحتمال منتفٍ في حياة النبي ﷺ، **لأنَّ** التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما وردَ لأجله مِن الوقائع، **وهو قطعيُّ** الدخول عند الأكثر كما سيأتي.

وما نقله الآمديّ(١) وغيره(٢) مِن الاتفاق على ما قاله ابن سُريج **مدفوعٌ** بحكاية الأستاذ(٣) والشيخ أبي إسحاق الشيرازي(٤) **الخلاف فيه**.

الحاشية قوله: (وهذا الاحتمال منتف في حياة النبي ﷺ) الخ، [خبر](٥) **أنّ: (فيما ورد لأجله من الوقائع، وقوله: (بحسب الواقع) أي باعتبار الواقع، لا** باعتبار الوضع، وقوله (وهو) عائد إلى (ما)، ثُمّ لا يخفى أن الدليل [الذي ذكره](٦) أخصّ من المدلول، لأنه إنما يتناول / **التمسك بالعام فيما**(٧) **ورد** [٩١/ع] لأجله(٨) في حياة النبي ﷺ، دون التمسك [**به فيما بعده من الوقائع في حياته،** ودون التمسك](٩) **بما ورد لا على واقعة في حياته، وغاية ما يوجّه به كلامه** على بُعد، أن يقال: أحق -بما تناوله الدليلُ- **غيرَه مما ذكر، طردًا للباب**(١٠).

(١) انظر «الإحكام» (٣/ ٥٠).
(٢) أي كابن الحاجب. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٦٨)، «رفع الحاجب» (٣/ ٤٤٤).
(٣) أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.
(٤) انظر «شرح اللمع» (١/ ٣٢٦)، «التبصرة» (ص ١١٩).
(٥) في الأصل: [أخبر] وهو تحريف، والمثبت من «ب» «ج» وهو الصواب
(٦) ساقطة من «ب».
(٧) النسخة «ب»: [١٣٣/ س].
(٨) النسخة «ج»: [٤٣/ س].
(٩) ما بينهما ساقط من «ب».
(١٠) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٢٠).

الشَّرْح وعليه جرَىٰ الإمام الرازي(١) وغيرُه(٢)، ومال إلىٰ التمسُّك قبل البحث، واختاره البيضاوي(٣) وغيره(٤)، وتَبِعهم المصنفُ، وهو قولُ الصيرفي(٥) كما نقلَهُ الإمامُ الرازي(٦) وغيره(٧). واقتصر الآمدي(٨) وغيرُه(٩) في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العُموم قبل البحث عن المخصص. وعلى قول ابن سُريج لو اقتضى العامُ عملًا مُؤقتًا وضاق الوقتُ عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطًا أوْلا؟ خلافٌ حكاه المصنِّفُ(١٠) عن حكاية ابن الصبّاغ، وذكره هنا أوَّلًا(١١) بقوله: وثالثها: إنْ ضاق الوقت(١٢) ثم تركه لأنه ليس خلافًا في أصل المسألة.

الحَاشِيَة ....

---

(١) انظر «المحصول» (٣/ ٢١). وفيه مال الإمام الرازي إلى جواز التمسك بالعام دون جزم، وادعى الإسنوي أن إمام الرازي: «جزم في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمنع». انظر «المحصول» (٣/ ٢٠٣-٢٠٨)، و«نهاية السول» (١/ ٤٩١).

(٢) أي كالبيضاوي. انظر «نهاية السول» (١/ ٤٩٠).

(٣) انظر المرجع نفسه.

(٤) واختاره كذلك صاحب الحاصل (سراج الدين الأرموي)، وأبو العباس القرطبي المالكي. انظر الحاصل (١/ ٥٣٤)، «تلقيح الفهوم» ص ٢٣٧، «البحر» (٣/ ٣٧).

(٥) انظر تحقيق النقل عن الصيرفي في «البحر» (٣/ ٥٠).

(٦) انظر «المحصول» (٣/ ٢١).

(٧) انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٢٣٦).

(٨) انظر «الإحكام» (٣/ ٥٠).

(٩) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٦٨).

(١٠) حكاه في «رفع الحاجب» (٣/ ٤٤٧).

(١١) أي في نسخة رجع عنها بعْدُ. انظر العطار (٢/ ٤٠).

(١٢) انظر «الإبهاج» (٢/ ١٤٣)، «رفع الحاجب» (٣/ ٤٤٧)، «الغيث» (٢/ ٣٦٥)، (٦/ ٢٨٣٦).

المتن ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ، خِلافًا لِلقَاضِي.

الشرح (ثم يكفي في البحث) على قول ابن سريج (الظنُّ)[1] بأنْ لا مخصص، (خلافًا للقاضي) أبي بكرٍ الباقلاني[2] في قوله: لا بُدّ من القطع. قال: ويحصُل بتكريرِ النظرِ والبحث واشتهارِ كلامِ الأئمة مِن غيرِ أن يذكُرَ أحد منهم مخصصًا.

الحاشية . . . .

---

(١) وهو قول أكثر الأصوليين. واختاره إمام الحرمين وكثير من المحققين. انظر «البرهان» (١/ ٤٠٧)، المستصفى (٢/ ١٩١ - ١٩٤)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٥٠)، «تلقيح الفهوم» (ص ٢٤٤)، «البحر» (٣/ ٤٩)، «التشنيف» (١/ ٣٦٤)، «التحبير» (٦/ ٢٨٤١)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٠٧).

(٢) لكن الذي في «التقريب» للباقلاني (٣/ ٣٠٥) فيه تردد بين القول بغلبة الظن، مثل قول الجمهور، أو القطع، مثل ما نسب له، حيث قال: «وإنما يجب على العالم أنْ يبحث وينظر حتى يعلم قطعًا أنه متجردًا أو مقترن، أو يغلب ذلك على ظنه ويبذل في ذلك وسعه وجهده». وهكذا نبه عليه كذلك محقق كتاب «التقريب» الأستاذ الدكتور عبدالحميد أبوزيد.

[المُخَصِّصُ وَأَقْسَامُهُ]

المَتْن **المُخَصِّصُ قِسْمَانِ : الأَوَّلُ : المُتَّصِلُ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ :**

الشَّرْح **(المخصِّص)** أي المفيد للتخصيص **(قسمان : الأول : المتصل)** أي ما لا يستقلُّ بنفسِهِ مِن اللفظِ بأن يُقارِن العامَّ[1] . **(وهو خمسةٌ)** :

الحَاشِيَة قوله : **(المخصِّص : أي المفيد للتخصيص)** إطلاق المخصص على الدليل المفيد لذلك مجاز شائع ، وإن كان المخصص حقيقة هو فاعل التخصيص[2] ، وقول الإمام الرازي[3] ، ومن تبعه[4] : «أنه حقيقة إرادة المتكلم» فيه وقفة ، وكان ذلك سَرِيَ إليهم من قول المتكلمين[5] : «الإرادة صفة في الحيّ ، توجب تخصيص أحد المقدورين ، في أحد الأوقات بالوقوع ، مع استواء نسبة القدرة إلى الكل ، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم ما قالوه[6] .

---

(١) انظر مباحث المخصِّص المتصل في : «المحصول» (٣/ ٢٧) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٦) ، «شرح التنقيح» (ص ٢٤٢) ، «شرح العضد» (٢/ ١٣١) ، «البحر» (٣/ ٢٧٣) ، «التشنيف» (١/ ٣٦٤) ، «الغيث» (٢/ ٣٦٥) ، «نهاية السول» (١/ ٤٩٣) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٢٨) ، «التيسير» (١/ ٢٧٩) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٣٤) .

(٢) قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٢٤٠) : «المخصِّص يطلق على معانٍ مختلفة : يوصف المتكلم بكونه مخصِّصًا للعام ، بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله . ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصِّص . ويوصف الدليل بأنه مخصِّص ؛ يقال : السنة تُخصِّص الكتاب ، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصِّص» .

(٣) انظر «المحصول» (٣/ ٨) .

(٤) وصحّحه ابن برهان واختاره البيضاوي . انظر «الوصول إلى علم الأصول» (١/ ...) «نهاية السول» (١/ ٤٩٣) .

(٥) انظر «شرح المقاصد» (٤/ ١٢٩) ، «التعريفات» (ص ٣٠) .

(٦) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٢٣-٢٤) ، و«حاشية البناني» (٢/ ٩) .

[الإسْتِثْنَاءُ]

المتن الإسْتِثْنَاءُ: وَهُوَ الإِخْرَاجُ بِـ إِلاَّ أَوْ أَحَدِ أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

الشرح أحدها: (الاستثناءُ) بمعنى الدالِّ عليه، (وهو) أي الاستثناءُ نفسُه: (الإخراجُ) من متعدِّدٍ (بـ «إلاّ»، أو إحدى أخواتها)[1] نحو: خلا، وعدا، وسوى، صادرًا ذلك الإخراجُ مع المخرَجِ منه، (مِن متكلِّمٍ واحدٍ. وقيل: مطلقًا)[2]. فقولُ القائل: إلاّ زيدًا عقب قول غيره: جاء الرجالُ استثناءٌ على الثاني لغوٌ على الأول. ولو قال النبي ﷺ: «إلاَّ أهلَ الذمة»، عقب نزولِ قولِ الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ كان استثناءً قطعًا، لأنه مُبلِّغٌ عن الله تعالى وإن لم يكُن ذلك. قرآنًا.

حاشية قوله: (أحدها الاستثناء) هو مأخوذ من الثني، وهو العطف، تقول: ثنيت الحبل، إذا [عطفت بعضه][3] على بعض. وقيل من ثنيته عن الشيء، إذا صرفته عنه[4].

قوله: (الاستثناء بمعنى الدال عليه) الخ، أفاد به: أن للاستثناء معنيين[5]، وأن كلام المصنف اشتمل على نوعي الاستخدام[6]، أحدهما: أن يراد باللفظ أحد معنييه، ويعاد عليه الضمير مرادًا به الآخر. وهذا موجود في قوله: (الاستثناء) مع قوله (وهو الإخراج)، [وهذا يأتي في كلامه في مواضع.

(١) وهو قول الجمهور. وانظر تعريفه كذلك في: «شرح التنقيح» ص ٢٤٢، «شرح العضد» (٢/ ١٣٢)، «نهاية السول» (١/ ٤٩٣)، «البحر» (٣/ ٢٧٥)، «التشنيف» (١/ ٣٦٤)، «التحبير» (٦/ ٢٥٣٢)، «التيسير» (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر «البحر» (٣/ ٢٧٥)، «التحبير» (٦/ ٢٥٣٦)، «التشنيف» (١/ ٣٦٥).

(٣) في الأصل [عطفته] والمثبت من «ب» و«ج».

(٤) انظر الصحاح (٦/ ٢٢٩٤-٢٢٩٥)، مقاييس اللغة (١/ ٣٩١)، «لسان العرب» (٢/ ١٣٦) وما بعدها. مادة (ثني). وانظر «البحر» (٣/ ٢٧٥)، «التحبير» (٦/ ٢٥٣٢).

(٥) قال العبادي: «بل ينبغي أن يقال: للاستثناء معانٍ، أو أربعة معانٍ». انظر «الآيات البينات» (٣/ ٢٤). لكن الشيخ زكريا ذكر ذلك بالنظر إلى كلام المصنف، وانظر «حاشية البناني» (٢/ ١٠).

(٦) ما ذكره الشيخ زكريا في تعريف الاستخدام هو للقزويني. انظر «التلخيص» (ص ١٦٧) والإيضاح (ص ٢٧٣)، وانظر «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٧٠).

المتن وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِلَى شَهْرٍ ، وَقِيلَ : سَنَةٍ . وَقِيلَ : أَبَدًا . وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ : إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ : وَعَطَاءٍ وَالحَسَنِ : فِي المَجْلِسِ . ومُجَاهِدٍ : سنتين . وَقِيلَ : مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ .

الشرح (**ويجب اتصاله**) أي الاستثناء بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه (**عادة**)[1] فلا يَضُرُّ انفصاله بتنفسٍ أو سُعالٍ .

(**وعن ابن عباس**) : يجوز انفصالُه (**إلى شهرٍ**)[2] **وقيل** : **سنة**[3] **وقيل** : **أبدًا**[4]) رواياتٌ عنه .

الحاشية وثانيها : إعادة ضميرين على اللفظ باعتبار معنييه ، وهذا الموجود في قوله (**وهو**)][5] مع قوله (**اتصاله**) .

قوله[6] (**بتنفس أو سعال**) أي ، أو نحوه : كعي[7] .

---

(١) انظر «شرح التنقيح» (ص ٢٤٢) ، «شرح العضد» (٢/ ١٣٧) ، «نهاية السول» (١/ ٤٩٥) ، «البحر» (٣/ ٨٨٤) .

(٢) نقله عنه الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٢٨٩) ، وابن الحاجب ، انظر «شرح العضد» (٢/ ١٣٧) . أما من حيث السند ، فقد نصّ غير واحد من المحدثين بأنه لم يجد رواية عنه تنص ما نقل عنه : (إلى شهر) ، و(إلى الأبد) منهم الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (١/ ٣٢٠) ، وقال المصنف (ابن السبكي) : «هذه روايات شاذة ولم تثبت عنه» . انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٢٥٤) . وانظر الابتهاج للغماري (ص ٩٢) .

(٣) هذه الرواية أخرجها عن ابن عباس الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٠٣) ، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٥٧) رقم ١١٠٦٩ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨) ، والطبري في «التفسير» (٩/ ٢٢٩) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . انظر «مجمع الزوائد» (٧/ ١٤٦) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على هذه الرواية كما نقله عنه تلميذ أمير الحاج في التقرير و«التحبير» (١/ ٣٢٠) .

(٤) نقل عنه هذه الرواية كثيرون : منهم إمام الحرمين والشيرازي وغيرهما . انظر «البرهان» (١/ «شرح اللمع» (١/ ٣٩٩) ، «البحر» (٣/ ٢٨٤) . وانظر تعليق (٢) من هذه الصفحة .

(٥) ما بين معقوفتين سقط من الأصل ، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» ، «ج» .

(٦) النسخة «ب» : [١٣٣/ ع] .

(٧) (كعي) ساقطة من «ج» . و(العي) : ضد البيان . انظر مختار الصحاح (ص ٣٠٠) . مادة (ع

المتن ....

الشرح (وعن سعيد بن جُبير)[1][2] : يجوز انفصاله إلى أربعِ أشهر) . (وعن عطاءٍ[3][4] والحسنِ[5]) : يجوز انفصاله (في المجلِس) . وعن (مجاهدٍ[6][7] : يجوز انفصاله إلى ستيّنِ) . (وقيل)[8] : يجوز انفصاله (ما لم يَأخُذ في كلامٍ آخر) .

الحاشية قوله (وعن ابن عباس) الخ ، رد باتفاق أهل العربية على اشتراط الاتصال[9] ، وبأنه ﷺ قال : «من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرًا منها ، فليكفّر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير»[10] ، ولم يقل : «أو ليستثن» ، وبأنه لو صحّ ذلك لبطل الإقرار ، والطلاق والعتاق ، ولأدّى إلى[11] إنه لا يعلم صدق ولا كذب ./ [٩٢/

---

(١) هو العلامة سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي ، أبو عبد الله . كان من أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع . ومناقبه كثيرة مشهورة . قتله الحجاج ظلمًا سنة ٩٥هـ . انظر ترجمته في : «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٧١) .

(٢) هكذا نقله عنه المصنف هنا وفي «رفع الحاجب» (٣/ ٢٥٤) ، لكن جاء في الدر المنثور (٥/ ٣٧٧) : «أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير : في رجل حلف ونسي أن يستثني . قال له : ثنياه إلى شهر .

(٣) هو العلامة عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي ، إمام أهل مكة ومفتيهم ، متفق على إمامته وجلالته ، توفي بمكة سنة ١١٥هـ ، وقيل ١١٤هـ . انظر ترجمته في : «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٨) .

(٤) نقله عنه كذلك المرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٥٦٢) ، وهو قول طاووس انظر «الدر المنثور» (٥/ ٣٧٨) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) هو العلامة مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج ، الإمام التابعي في التفسير والفقه والحديث . مناقبه كثيرة مشهورة . توفي سنة ١٠٤هـ . انظر ترجمته في : «السير» (٤/ ٤٤٩) .

(٧) نقله عنه كذلك المرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٥٦١) .

(٨) انظر «التحبير» (٦/ ٢٥٦٣) .

(٩) انظر «شرح الكافية الشافعية» لابن مالك (٢/ ٧٠٢) ، «شرح التسهيل» (٢/ ٢٦٤) ، «شرح شذور الذهب» (ص ٣٤٣) .

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها (٤/ ١٧٠٩) رقم ١٦٥٠ . عن أبي هريرة ﷺ والحديث معروف رواه غير واحد .

(١١) (إلى) ساقطة من «ج» .

المتن وقِيلَ : بِشرطِ أنْ تَنوِيَ فِي الكَلامِ ، وقِيلَ : فِي كَلامِ اللهِ فقطْ .

الشرح وقيل[1] : يجوز انفصاله (**بشرط أن ينوي في الكلام**) لأنه مراد أولاً . وقيل[2] : يجوز انفصاله (**في كلام الله فقط**) لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء ، فهو مرادٌ له أولاً ، بخلاف غيره . وقد ذكر المفسرون[3] أن قوله تعالى : ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ نزل بعد ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4] إلى آخره ، في المجلس ، وقرأه نافع وغيره بالنصب ، أي على الاستثناء ، كما قرأه أبو عمرو وغيره بالرفع ، أي على الصفة[5] .

الحاشية لأن من قال : قدم الحاج ، يحتمل أنه يستثني بعد ذلك بعضه[6] .

قوله : (**وقيل يجوز انفصاله بشرط أن ينوي في الكلام**) هذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله ، فلو لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه ، لم يصح ، وعليه لا يشترط وجود النية من أوله ، بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح[7] . قوله (**إلى آخره**) لو قدم عليه ﴿وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ﴾ كان أوضح ، ليخرج غير أولي الضرر ؛ إذ الفرض أنه إنما نزل بعد ذلك[8] . قوله : (**ونحوه**) معطوف على ما روي . قوله : (**ومثله الاستثناء**) جملة معترضة بين المتعاطفين .

---

(١) نقل عن بعض المالكية . انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٤٢) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٦٢) .

(٢) وعليه حمل كلام ابن عباس رضي الله عنه . انظر «شرح العضد» (٢/ ١٣٧) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٦٣) .

(٣) انظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ﴾ الآية (٨/ ٣٢٩) رقم ٤٥٤٣ .

(٤) سورة النساء : (٩٥) .

(٥) قرأ نافع وابن عامر الشامي والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر ، بنصب (غير) ، وقرأ أبو عمرو البصري وابن كثير وعاصم وحمزة ويعقوب برفعها (غيرُ) ، انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٧) ، البدور الزاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص ٨٣) .

(٦) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٣٧ ، ١٣٨) ، «الرفع» (٣/ ٢٥٤) ، «الغيث» (٢/ ٣٦٧) ، «الآيات البينات» (٣/ ٢٦) .

(٧) انظر «التشنيف» (١/ ٣٦٧) ، «الغيث» (٢/ ٣٦٨) .

(٨) الزيادة من «ب» ، «ج» .

الشرح والأصل فيما روي عن ابن عباس ونحوه، كما روي عنه[1] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[2] أي إذا نسيت قول: «إن شاء الله» -ومثله الاستثناء- وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتًا، فاختلف الآراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعًا. فقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾، أي مشيئة ربك[3].

الحاشية [قوله: (ولم يعين) أي (الله) أو (ابن عباس)، (وقتًا)، والمراد على الثاني: أنه لم يعينه في الآية، فلا ينافي تعيينه في الأثر، وهو[4] ما رواه الحاكم في مستدركه[5]، وقال: صحيح على شرط الشيخين. عن ابن عباس أنه قال: «إذا حلف الرجل على يمين، فله أن يستثني إلى سنة»][6]. قوله (من غير تقييد بنسيان) أي كما قيد به في الآية توسعًا، وهذا بناء على أنّ النسيان في الآية، بمعنى زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة، لا بمعنى الترك، أمّا إذا كان بمعنى الترك فلا توسع[7].

(١) انظر تفسير الطبري (٩/ ٢٢٩)، «الدر المنثور» (٥/ ٣٧٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٢٨).
(٢) سورة الكهف: (٢٤).
(٣) كذا قاله البيضاوي في تفسيره، وهو قوله (أي الإمام المحلي) في تفسيره، انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٣٣٥)، «تفسير الجلالين» (ص ٢٤٦)، «روح المعاني» (٩/ ٣٦٠).
(٤) النسخة «ب»: [١٣٤/ س].
(٥) انظر «المستدرك» (٤/ ٣٠٣)، وسبق تخريج الحديث
(٦) في جميع النسخ التي بين يدي (الأصل و«ب» «ج») ما بين معقوفتين تأخر في الترتيب إلى ما بعد قوله (فلا توسع). وتصرفت في ترتيبه، تبعًا لما جاء من أقوال الشارح الأول فالأول.
(٧) انظر «تفسير الطبري» (٩/ ٢٢٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٢٨)، «تفسير البيضاوي» (٢/ ٣٢٥).

[الاستثناء المنقطع]

المتن أَمَّا المُنْقَطِعُ: فَثَالِثُهَا: مَتَوَاطِئٌ.

الشرح (أما) الاستثناء (المنقطع) بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه، عكس المتصل السابق، المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق. نحو: «ما في الدار أحدٌ إلا الحمار». (فثالثها)[1] أي الأقوال: لفظ الاستثناء

(متواطئ) فيه وفي المتصل، أي موضوع للقدر المشترك بينهما، أي المخالفة بـ(إلا) أو إحدى أخواتها، حذرًا من الاشتراك والمجاز الآتيين.

والأول الأصح: أنه مجاز[2] في المنقطع لتبادر غيره - أي المتصل - إلى الذهن.

الحاشية قوله (المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق) أي فهو الحقيقة، ولهذا اقتصر المصنف على تعريفه، قوله (لفظ الاستثناء متواطئ) الخ جعل محل الخلاف لفظ الاستثناء وهو مقتضى كلام جماعة[3]، لكن أنكره السعد التفتازاني في التلويح[4] فقال: «قد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل، مجاز في المنقطع، ومرادهم صيغ الاستثناء، وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع».

---

(١) أي أن الاستثناء المنقطع اختلف فيه هل هو استثناء: حقيقة أو مجاز؟ الأكثرون على أنه مجاز وهو الأصح. الثاني حقيقة، الثالث متواطئ، الرابع: أنه مشترك، الخامس: الوقف.

(٢) واختاره القاضي عبد الوهاب، والغزالي، والرازي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغ انظر «المستصفى» (٢/ ٢٠١)، «المحصول» (٣/ ٣٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١ «شرح العضد» (٢/ ١٣٢)، «نهاية السول» (١/ ٤٩٥)، «البحر» (٣/ ٢٨١)، «ال (٦/ ٢٥٥٤)، «التيسير» (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر «التلويح» (٢/ ٦٧)، ونقله الشيخ زكريا بتصرف.

الشرح والثاني: أنه حقيقة فيه[1] كالمتصل لأنها الأصل في الاستعمال، ويُحَدّ «بالمخالفة المذكورة» من غير «إخراج».

الحاشية ثم أنكر على صدر الشريعة[2] قوله: «إن لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع»[3]. [وما ذكره][4] هو ظاهر كلام العضد[5].

قوله (ويحد بالمخالفة المذكورة من غير إخراج) خرج بالقيد الأخير الاستثناء المتصل.

---

(١) نقل عن ابن جني. واختاره القاضي الباقلاني. انظر «التقريب» (٣/ ١٣٩)، «البحر» (٣/ ٢٨١).

(٢) هو العلامة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المحدث المفسر الأصولي، من مصنفاته: النقاية، «التوضيح» «شرح التنقيح». توفي سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» (ص ١٠٩).

(٣) انظر «التوضيح» «شرح التنقيح» (٢/ ٦٧).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٥) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٣٢)، «الأيات البينات» (٣/ ٢٩)، «العطار» (٢/ ٤٤).

المتن والرابع : مُشْتَرِكٌ ، والخامِسُ : الوقفُ .

الشرح وهذا القول بمعنى قوله : (والرابع : مشترك)[1] بينهما ، فهو مكرر ، إلا أن يريد بالمطوي الثاني : أنه حقيقةٌ في المنقطع ، مجازٌ في المتصل ، ولا قائل بذلك فيما علمت .

(والخامس : الوقف)[2] أي لا يدري أهو حقيقة فيهما ، أم في أحدهما ، أم في القدر المشترك بينهما .

ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض ، حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ، ثم ينفى صريحًا ، وكان ذلك أظهر في العدد ، لنصوصيته في آحاده ، دفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله . .

الحاشية قوله (فهو مكرر ، إلا أن يريد بالمطوي) الخ ، هو [ظاهر][3] على تقريره لكلام المصنف بما قاله ، فإن قرر [بما][4] نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[5] ، واقتضاه كلام غيره[6] ، من أن الإخراج من غير الجنس لا يسمى استثناءً ، لا حقيقة ولا مجازًا ، اندفع التكرار ؛ إذ يصير المعنى : أما الاستثناء المنقطع ففيه أقوال .

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٣٦٨) .

(٢) وهذا من زيادات المصنف على ما ذكره غيره ؛ إلا إنْ جُعل قول من قال : (لا نسميه لا حقيقة ولا مجازًا) من هذا الباب ، والله أعلم . وانظر «التشنيف» (١/ ٣٦٨) ، «ال... (٢/ ٣٢٩) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٥٥) ، «حاشية البناني» (٢/ ١٢) .

(٣) الزيادة من «ب» و «ج» .

(٤) في الأصل و «ج» : (ما) والمثبت من «ب» .

(٥) انظر «شرح اللمع» (٢/ ٨٦) ، «التبصرة» ص ١٦٧ .

(٦) حكاه كذلك القاضي الباقلاني ، انظر «التقريب» (١/ ١٣٩) ، «البحر» (٣/ ٢٨١) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية أحدها / : يسمى استثناء مجازًا، والثاني: لا يسماه لا حقيقة ولا مجازًا، والثالث: يسماه[1] حقيقة بجعله متواطئًا[2]، والرابع: مشترك، وقد قرر العراقي[3][4] الثاني بذلك احتمالًا، ثم قال: «وهذا إن صح غريب»[5].

---

(١) في «ج»: (نسميه).

(٢) النسخة «ب»: [١٣٤/ ع].

(٣) في «ج» (القرافي) وهو تحريف.

(٤) حيث قال: «ويكون المذهب الثاني إنكار إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع، لا بالحقيقة ولا بالمجاز، وهذا إن صح غريب والله أعلم». انظر «الغيث» الهامع (٢/ ٣٦٩).

(٥) قال العطار في حاشيته (٢/ ٤٥) «ولعل الحامل الشارح على العدول عنه (أي عن ذكره) غرابته».

[تَقْرِيرُ دِلَالَةِ الاِسْتِثْنَاءِ]

المَتْن وَالأَصَحُّ وِفَاقًا لابنِ الحَاجِبِ أَنَّ المُرَادَ بِـ «عَشَرَةٌ» في قَوْلِكَ : «عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً» العَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى البَاقِي تَقْدِيرًا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا ، وَقَالَ الأَكْثَرُ : المُرَادُ : «سَبْعَةٌ» ، وَ «إِلَّا» قَرِينَةٌ ، وَقَالَ القَاضِي : عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً بِإِزَاءِ اسْمَيْنِ : مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ .

الشَّرْح (والأصح وفاقًا لابن الحاجب[1] أنَّ المراد بـ «عشرة» في قولك) مثلًا : لزيد علي «عشرة إلا ثلاثة» العشرة باعتبار الإفراد) أي الآحاد جميعها . (ثم أخرجت ثلاثة) بقوله : «إلا ثلاثة» . (ثم أسند إلى الباقي) وهو سبعة (تقديرًا ، وإن كان) الإسناد (قبله) ، أي قبل إخراج الثلاثة ، (ذكرًا) فكأنه قال : «له علي الباقي من عشرة» أُخرج منها ثلاثة . وليس في ذلك إلا الإثبات ، ولا نفي أصلًا ، فلا تناقض .

(وقال الأكثر[2] : المراد) بـ «عشرة» فيما ذكر (سبعةٌ ، و إلاَّ) ثلاثة (قرينة) لذلك ، بينت إرادة الجزء باسم الكل مجازًا .

(وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني[3] : («عشرة إلا ثلاثة») ، أي معناه : (بإزاء : اسمين : مفردٍ) وهو سبعةٌ ، (ومركب) وهو عشرة إلا ثلاثة) .

ولا نفي أيضا على القولين فلا تناقض ، ووجه تصحيح الأول : أنَّ فيه توفية بما تقدم ، من أن الاستثناء إخراج ، بخلافهما .

الحاشية قوله (وليس في ذلك إلا الإثبات ، ولا نفي أصلًا ، فلا تناقض) ، أي لأن الخبر أُسند[4] لفظًا إلى عشرة ، ومعنًى إلى سبعة .

---

(١) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٣) ، «البحر» (٣/ ٢٩٦) .

(٢) وهو قول الجمهور ، انظر «نهاية السول» (١/ ٥٠١) ، «البحر» (٣/ ٢٩٤) ، «التشنيف» (١ «الغيث» (٢/ ٣٧٠) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٣٩) ، «التيسير» (١/ ٢٨٩) ، «فواتح الرحموت» (١/

(٣) انظر «التقريب» (٣/ ١٣٥) ، واختار قول القاضي الباقلاني إمام الحرمين ، انظر «البرهان» (١/

(٤) النسخة «ج» : [٤٤/ ع] .

[الاسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَغْرِقُ]

المتن وَلاَ يَجُوزُ الْمُسْتَغْرِقُ، خِلاَفاً لِلشُّذُوذِ، قِيلَ: وَلاَ الأَكْثَرُ، وَقِيلَ: وَلاَ الْمُسَاوِي، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحًا.

الشرح (**ولا يجوز**) الاستثناء (**المستغرق**)[1]، بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه، أي لا أثر له في الحكم، فلو قال له: «علي عشرة إلا عشرة»، لزمه عشرة. (**خلافاً لشذوذ**)، أشار بذلك إلى ما نقله القرافي[2] عن المدخل لابن طلحة[3]: «فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، أنه لا يقع عليه طلاق في أحد القولين». ولم يظفر بذلك من نقل الإجماع على امتناع المستغرق كالإمام الرازي[4] والآمدي[5].

الحاشية قوله: (ولا يجوز الاستثناء المستغرق) أي إذا لم يعقب باستثناء آخر غير مستغرق، وإلا ففي جوازه خلاف يأتي في كلام الشارح، قوله (**ولم يظفر بذلك من نقل الإجماع**) قد ظفر به بعض من نقله: كالقرافي وأنكره، فقال[6]: (**الأقرب أن هذا الخلاف باطل، لأنه مسبوق بالإجماع**).

---

(١) انظر «شرح التنقيح» (ص٢٤٤)، «شرح العضد» (٢/ ١٣٨)، «البحر» (٣/ ٢٨٨)، «التشنيف» (١/ ٣٧٠) «الغيث» (٢/ ٣٧١)، «التحبير» (٦/ ٢٥٦١).

(٢) في كتابيه: «شرح التنقيح» (ص ٢٤٤-٢٤٥)، «الاستغناء في الاستثناء» (ص٤٧٠).

(٣) هو العلامة أبو بكر عبدالله بن طلحة الإشبيلي المالكي، المفسر، الفقيه، الأصولي النحوي، من شيوخه: الباجي، ومن تلاميذه: الزمخشري، من مصنفاته،: المدخل في الفقه، توفي سنة ٥٢٣ هـ. انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية» (ص١٣٠) و«بغية الوعاة» (٢/ ٤٦).

(٤) في «المحصول» (٣/ ٣٧).

(٥) في «الإحكام» (٢/ ٢٩٧)، وانظر «الارتشاف» (٣/ ١٤٩٩).

(٦) انظر قوله في «شرح التنقيح» (ص ٢٤٥)، و«الاستغناء في الاستثناء» (ص٤٧٠).

الشرح (قيل)[1] : ولا يجوز (الأكثر) من الباقي نحو : «له علي عشرة إلا ستة» ، فلا يجوز ، بخلاف المساوي والأقل).

(وقيل)[2] : لا الأكثر ، (ولا المساوي) بخلاف الأقل .

(وقيل)[3] : لا الأكثر ، (إن كان العدد) في المستثنى والمستثنى منه (صريحًا) ، نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو : «خذ الدراهم إلا الزيوف» ، وهي أكثر ، كذا حكى هذا القول في شرحيه[4] ، كغيره في الأكثر ، وإن شملت العبارة هنا حكايته في المساوي .

الحاشية قوله في المتن (ولا الأكثر) هو على حذف مضاف ، أي : ولا استثناء الأكثر ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، وكذا الحكم في نظيره الآتي .

قوله (لا الأكثر) فيه رد على العضد[5] في زيادته المساوي .

---

(١) وهو قول الحنابلة انظر «التحبير» (٦/ ٢٥٧٣) ، «البحر» (٣/ ٢٩٠) .

(٢) وبه قال نحاة البصرة ، وهو القول الثاني للحنابلة ، والقول الأول لهم : يصح المساوي ، انظر «شرح التسهيل» (٢/ ٢٩٣) ، «الارتشاف» (٣/ ١٥٠٠) ، «البحر» (٣/ «التشنيف» (١/ ٣٧١) ، «الغيث» (٢/ ٣٧٢) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٨٢) .

(٣) انظر «البحر» (٣/ ٢٩١) ، «التشنيف» (١/ ٣٧١) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٧٤) ، (١/ ٣٠٠) .

(٤) انظر «الإبهاج» (٢/ ١٤٨) ، و«رفع الحاجب» (٣/ ٢٦١) .

(٥) قال العضد : (وقيل : بمنعهما (يعني الأكثر والمساوي) إذا كان العدد صريحًا) ، انظر «العضد» (٢/ ١٣٨) .

المتن وَقِيلَ : لا يُستثنَى مِنَ العَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ . وَقِيلَ : مُطلَقًا .

الشرح (وقيل)[(١)] : (لا يُستثنى من العدد عقدٌ صحيح) نحو : «له عليَّ مئةٌ إلا عشرة» ، بخلاف «إلا تسعة» .

(وقيل)[(٢)] : لا يُستثنى منه (مُطلقًا) ، وقوله تعالى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[(٣)] .

الحاشية قوله (عقد صحيح) يشمل العقد الواحد والأكثر ، نحو : عشرين وثلاثين . وخرج بـ(العقد) غيره كاثني عشر ، وبـ(الصحيح) المكسّر ، كنصف ، فالمراد بذلك عقود كل مرتبة من مراتب الأعداد ، كالآحاد والعشرات بالنسبة إلى المرتبة المفروضة ، فعلى القول المذكور لا يقال : [له عليّ عشرة إلا واحدًا ، ولا مائة إلا [عشرة][(٤)] [أو نحوها][(٥)] ، ولا ألف إلا مائة ، ويقال][(٦)] : له عليّ عشرة إلا [نصفًا واحدًا][(٧)] ونحوه ولو مع غيره ، ومائة إلا تسعة أو نحوها من الآحاد ، ولو مع العشرات ، وألف إلا تسعين أو نحوها من العشرات ولو[(٨)] مع الآحاد[(٩)] .

(١) انظر «الارتشاف» (١٤٩٣/٣) ، «البحر» (٢٩٣/٣) ، «التشنيف» (٣٧٢/١) ، «التحبير» (٢٥٨٥/٦) .

(٢) وبه قال ابن عصفور الإشبيلي . انظر كتابه «شرح الجمل» (٢٥١/٢-٢٥٢) ، وانظر «الارتشاف» (١٤٩٩/٣) .

(٣) سورة العنكبوت : (١٤) .

(٤) في الأصل (تسعة) ، والمثبت من «ب» وحاشية العطار (٤٨/٢) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته .

(٥) ما بينهما ساقط من «ب» .

(٦) ما بين معقوفتين سقط من «ج» .

(٧) في «ج» (نصف واحد) .

(٨) نسخة «ب» : [١٣٥/س] .

(٩) انظر «التشنيف» (٣٧٣/١) .

الشرح أي زمنًا طويلًا، كما تقول لِمَن يستعجلك: «اصبِرْ ألف سنةٍ»، وكلٌّ فانا بحسَبِ استقرائِهِ وفهمِهِ.

والأصحُّ جوازُ الأكثر مطلقًا[1]، وعليه معظمُ الفقهاء، إذ قالوا: لو قال: «له عليَّ عشرةٌ إلا تسعةً»، لزِمه واحدٌ.

الحاشية قوله (أي زمنا طويلا) تأويل[2] للمستثنى والمستثنى منه، وهو جواب القائل[3]: بعدم صحة الاستثناء من العدد وهو بعيد. وأبعد منه الجواب: بأن الاستثناء في الآية[4] من المعدود [وهو السنون، لا من العدد؛ لأنّ المراد بالاستثناء من العدد، الاستثناء من المعدود][5]؛ إذ لا ريب أن مراد المقرّ بقوله: لفلان عليّ عشرة إلا خمسة، المعدود لا العدد[6]. قوله (والأصح جواز الأكثر مطلق) تصحيحه مفهوم من حكاية المصنف الأقوال التي ذكرها بصيغة التعريض مع السياق، على أن الأوجه أن يقول: «والأصح جواز غير المستغرق مطلقًا» ليشمل الأكثر والعقد الصحيح وغيرهما [مما ذكر][7].

---

(١) انظر «الارتشاف» (٣/ ١٤٩٩)، «نهاية السول» (١/ ٤٩٤)، «شرح العضد» (٢/ ١٣٨)، «التشنيف» (١/ ٣٧٢)، «التيسير» (١/ ٣٠١).

(٢) في «ب»: (بلا تأويل) وهو خطأ.

(٣) وهو ابن عصفور الاشبيلي. انظر شرح الجمل (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت: ١٤].

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٦) انظر «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (١/ ٣٢٤).

(٧) الزيادة من «ب»، «ج».

[الاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وبِالْعَكْسِ]

المتن و الاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وبِالْعَكْسِ ، خلافًا لأبي حنيفة .

الشرح (والاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وبِالْعَكْسِ[1] ، خلافًا لأبي حنيفة[2]) فيهما.

وقيل[3] : للأول فقط . فقال : إن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو «ما قام أحد إلا زيدًا» ، وقام القوم إلا زيدًا» يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه . وقال : «لا ، وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه» .

الحاشية قوله / (خلافًا لأبي حنيفة) القول بهما نقل عنه من ذلك بعيد ، حتى قال جماعة [٩٣/] منهم السعد التفتازاني[4] : إنه في مثل : «ما قام إلا زيد» يكاد يلحق بإنكار الضروريات . وإجماع أئمة اللغة على أن[5] الاستثناء من النفي إثبات لا يحتمل التأويل[6] .

---

(١) هو قول أكثر العلماء ، منهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية منهم السرخسي والدبوسي والبزدوي وابن الهمام . انظر «أصول السرخسي» (٢/ ٣٩-٤٠) «المحصول» (٣/ ٣٩) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٠٨) ، «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٢٥١) ، «شرح العضد» (٢/ ١٤٢) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤٧) ، الاستغناء في الاستثناء (ص٤٥٤) ، «نهاية السول» (١/ ٥٠١) ، «البحر» (٣/ ٣٠١) ، «التشنيف» (١/ ٣٧٣) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٠٦) ، «التيسير» (١/ ٢٩٤) .

(٢) واختاره الإمام الرازي في المعالم وتفسيره ، انظر شرح المعالم (١/ ٤٧٦) ، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) سورة النساء الآية (٩) ، (٥/ ٢٣٥) ، «التقرير والتحبير» (١/ ٣١٧) ، «التيسير» (١/ ٢٩٤) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٤٦) .

(٣) حكى الرازي في المعالم الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي . وليس كذلك ، بل الخلاف جار فيه ، كما قال كثير من المحققين . انظر «شرح المعالم» (١/ ٤٧٦) ، «التشنيف» (١/ ٣٧٤) .

(٤) انظر قوله في «حاشيته على العضد» (٢/ ١٤٢) .

(٥) (أن) ساقطة من «ج» .

(٦) وهو ما قاله العراقي والزركشي وغيرهما . انظر الاستغناء (ص٤٥٩) ، «التشنيف» (١/ ٣٧٤) .

الشرح ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به، فيدخل في نقيض من قيام أو عدمه مثلاً. أو مخرج من الحكم، فيدخل في نقيضه، أي حكم، إذ القاعدة: أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه.

وجعل الإثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع، وفي المفرّغ نحو «ما قام إلا زيدٌ» بالعرف العام.

الحاشية وقال شيخنا ابن الهمام[1] مع أنه من أئمة الحنفية بعد نقله ذلك عن الجمهور ومنهم طائفة من الحنفية: «إنه الأوجه لنقله عن أئمة اللغة».

(1) قاله في تحريره: انظر «التقرير والتحبير» (1/317-318)، «التيسير» (1/294)

[الإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِسْتِثْنَاءِ]

المتن وَالمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلأَوَّلِ وَإِلاَّ فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ، مَالَمْ يَسْتَغْرِقْهُ.

الشرح (و) الاستثناءات (المتعددةُ إن تعاطفت فللأولِ)[1] أي فهي عائدةٌ للأولِ، نحو: له عليَّ عشرةٌ إلا أربعةً، وإلا ثلاثةً، وإلا اثنينِ، فيلزمه واحدٌ، (وإلاَّ) أي وإن لم تتعاطف، (فكلٌّ) منها عائدٌ (لما يليهِ، ما لم يَستغرِقْهُ) نحو له علي عشرةٌ إلا خمسةً، إلا أربعةً، إلا ثلاثةً، فيلزمه ستةٌ، لأن الثلاثةَ تخرج من الأربعة، يبقى واحدٌ، يخرج من الخمسة، يبقى أربعةٌ، تخرجُ من العشرةِ، تبقى ستة.

الحاشية قوله (فهي عائدة للأول) أي للمستثنى منه، لا للأول من الاستثناءات، وإن أوهمه كلامه، وعودها للأول يصدق بالمستغرق وبغيره، فيصح في الثاني، وهو الذي مثل له، ويبطل في الأول مطلقاً[2]، إن قلنا بجمع مفرقه، وإلا ففيما حصل به الاستغراق مع ما بعده، دون ما قبله.

قوله (فكل منها عائد لما يليه) هو ظاهر على طريقة، ولهم طريقة أخرى جرى عليها الشارح في مثاله تقتضي أن يقال: فكل من آخرها، ومن باقي كل من باقيها: عائد لما يليه، إذ المخرج فيه من الخمسة باقي الأربعة، لا الأربعة، ومن العشرة باقي الخمسة، لا الخمسة.

---

(١) انظر «المحصول» (٣/ ٤١)، «نهاية السول» (١/ ٥٠٤)، «البحر» (٣/ ٣٠٤-٣٠٧)، «التشنيف» (١/ ٣٧٤)، «الغيث» (٢/ ٣٧٤)، «التحبير» (٦/ ٢٥٨١).

(٢) النسخة «ب»: (١٣٥/ع)

الشرح فإن استغرق كلٌّ ما يليه بطل الكلُّ . وإن استغرق غير الأولِ ، نحو : له عليَّ عشرةٌ إلا اثنين ، إلا ثلاثةً ، إلا أربعةً ، عاد الكلُّ للمستثنى منه ، فيلزمه واحدٌ . وإن استغرق الأولَ ، نحو : له علي عشرةٌ إلا عشرةً ، إلا أربعةً ، قيل[1] : يلزمه عشرةٌ لبطلانِ الأولِ والثاني تبعًا ، وقيل[2] : أربعةٌ اعتبارًا لاستثناء الثاني من الأولِ . وقيل[3] : ستةٌ ، اعتبارًا للثاني دون الأول .

الحاشية قوله (وقيل أربعة) هو الموافق للأصح في الطلاق[4] ، وقال ابن الصباغ[5] وغيره[6] إنه الأقيس .

تنبيه : محل ما ذكر من الاستثناءات ، إذا أمكن إخراج كل منها مما قبله ، بأن يكون غيره ، بخلاف ما لم يمكن[7] فيه ذلك ، نحو : **«أمر ربهم إلا الفتى إلا العلا»** ، إذ الثاني عين الأول فـ«إلا» الثانية تأكيد ، بخلاف نحو : **«له عليَّ عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة»** ، إذا الثاني مثل الأول ، لا عينه[8] .

---

(١) انظر «الارتشاف» (٤/ ١٥٢٤-١٥٢٥) ، «الإبهاج» (٢/ ١٥٣) ، «نهاية السول» (١/ ٥٠٤) «التحبير» (٦/ ٢٥٨٢) .
(٢) انظر المراجع السابقة .
(٣) انظر المراجع السابقة .
(٤) انظر الروضة (٨/ ٩٣-٩٤) .
(٥) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣/ ٣٠٧)
(٦) انظر «البحر» (٣/ ٣٠٧) ، «التشنيف» (١/ ٣٧٥) .
(٧) في «ب» (يكن) .
(٨) قال أبو حيان الأندلسي في الارتشاف (٤/ ١٥٢٥) : «وفرعوا من العدد مسائل ، كالاستثناء عدد عدداً يليه ، ثم منه عدداً يليه ، إلى أن ينتهي إلى الأول مبدأ العدد ، وذكروا للاستخراج الحساب ، وليس ذلك من غرض النحو ، ولا نطقت العرب بتلك التراكيب» .

[الاسْتِثْناءُ الوَارِدُ بَعْدَ الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ]

المَتْن و الاسْتِثْنَاءُ الوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعاطِفَةٍ لِلكُلِّ. وقيلَ: إنْ سِيقَ الكلُّ لِغَرَضٍ. وقيلَ إنْ عُطِفَ بالوَاوِ

الشَّرْح (و) الاستثناءُ (الواردُ بعدَ جملٍ متعاطفةٍ) عائدٌ (للكلِ)[1]، حيث صلح له، لأنه الظاهرُ مطلقًا.

(وقيل[2]: إن سيقَ الكلُّ لغرضٍ)، واحدٍ، عاد للكلِّ، نحوِ: حبستُ داري على أعمامي، ووقفتُ بستاني على أخوالي، وسبلتُ سقايتي لجيراني، إلا أن يسافروا. وإلا عاد للأخيرة نحو: أكرم العلماء، واحبس ديارك على أقاربك، واعتق عبيدك إلا الفسقة منهم.

الحَاشِيَة قوله (والوارد بعد جمل متعاطفة للكل) في نسخة عقب هذا تفريقًا: (وقيل جمعًا)، وشرح عليهما العراقي[3]، وبيّن أن المصنف أشار بذلك، إلى الخلاف في أن المفرّق: يجمع أولًا، فإن جُمع أعيد الاستثناء لمجموع المفرق، وإلا -وهو الأصح- أعيد لكل من المفرق، كأن قال: أنت طالق ثلاثًا، وثلاثًا، إلا أربعًا، فإن قلنا بالأصح، وقع الثلاث، لأن الاستثناء حينئذ مستغرق، وإن قلنا بالضعيف، وقع ثنتان، وكأنه قال: ستًا إلا أربعًا[4].

(١) وهو قول الجمهور. انظر «شرح التنقيح» ص ٢٤٩، «نهاية السول» (١/ ٥٠٥)، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٦٧)، «البحر» (٣/ ٣٠٧)، «التشنيف» (١/ ٣٧٥) «الغيث» (٢/ ٣٧٤)، «التحبير» (٦/ ٢٥٨٦).

(٢) وهو قول القاضي عبد الجبار، وقرر دليله أبو الحسين البصري. انظر «المعتمد» (١/ ٢٤٧) «البحر» (٣/ ٣١١).

(٣) انظر «الغيث الهامع» (٢/ ٣٧٥).

(٤) انظر «الروضة» (٨/ ٩٢-٩٣).

الشرح (وقيل[1]: **إن عطفَ بالواو**) عاد للكلِّ، بخلاف الفاء وثمَّ فللأخيرة، وعلى هذا الآمدي[2]، حيث فرض المسألة في العطف بالواو.

الحاشية قوله (**وقيل إن عطف بالواو**[3]) ضعفه. وإنْ جزم به في المنهاج[4] كأصله[5]، لأن المختار عند والده[6]/ أنه لا يقيد بالواو، بل الضابط عنده العطف الجامع بالوضع، كالواو والفاء وثُمّ بخلاف: بل ولكن، أي ونحوهما: [كأو][7] ولا[8]، وعلى ذلك جماعة منهم الغزالي[9]، بل قال الزركشي[10]: «التقييد بالواو إنما هو احتمال لإمام الحرمين[11]». والمذهب خلافه.

---

(١) انظر «الإحكام» (٢/ ٣٠٠) «شرح العضد» (٢/ ١٣٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٠٣).

(٢) وتبعه ابن الحاجب، انظر «الإحكام» (٢/ ٣٠٠) «شرح العضد» (٢/ ١٣٩).

(٣) النسخة ب [١٣٦/ س].

(٤) يقصد منهاج الطالبين للنووي، حيث قال النووي فيه (٢/ ٢٨٩): «والاستثناء إذا عطف بالواو».

(٥) أصل المنهاج هو كتاب المحرر للرافعي، ونقله عن الرافعي كذلك المصنف (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٧٩)، والزركشي في «البحر» (٣/ ٣١٣)، و«التشنيف» (١/ ٣٧٦).

(٦) نقله عنه ولده المصنّف (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٨٣) وما بعده.

(٧) في الأصل و«ب» [كإذ]، والمثبت من «ج» و«البحر» للزركشي (٣/ ٣١٤).

(٨) قوله (بخلاف بل ولكن ونحوهما كـ«أو» و«لا») لأنها لأحد الشيئين، قاله الزرك «البحر» (٣/ ٣١٤).

(٩) صرح به الغزالي في كتابه البسيط في الفقه، ونقله عنه الزركشي في «التنشيف» (١/ ٧٦

(١٠) قاله في «البحر» (٣/ ٣١٤) وانظر «التشنيف» (١/ ٣٧٦).

(١١) نقله عنه الرافعي في المحرر كتاب الوقف، ونقله عنه المصنّف في «رفع الحا (٣/ ٢٧٩).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وقد صرح هو في البرهان[1]: بأن مذهب الشافعي عوده إلى جميع، وإن كان العطف بـ «ثم». ثم قال: «فالمختار أنه لا يتقيد بالواو». وذكر مثل ما ذكره السبكي، وتبعه العراقي[2]، وقال: «إنه المعتمد». وقد[3] [ذكرت ذلك][4] في شرح الروض مع الزيادة[5].

(١) انظر «البرهان» (١/ ٣٨٨-٣٨٩) (فقرة ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) انظر «الغيث» (٢/ ٣٧٦).

(٣) النسخة «ج» (٤٤/ س).

(٤) في الأصل (ذكرته) والمثبت من «ب» و«ح»، ولعله الأحسن.

(٥) كتاب شرح الروض للشيخ زكريا اسمه أسنى المطالب، وقد تكلمنا عليه في المقدمة، في مبحث مصنفات شيخ زكريا، وقد بيّنه الشيخ زكريا كذلك في شرح المنهج (مع حاشية سليمان الجمل (٣/ ٥٨٧).

المتن وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ : للأَخِيرَةِ . وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ . وَقِيل بالوقفِ .

الشرح (وقال الإمام أبو حنيفة[1] ، والإمام) الرازي[2] : «(للأخيرة) فقط لأنه المتيقن» . (وقيل[3] : «مشترك») بين عودة للكل ، وعودة للأخيرة ، لاستعماله في كل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة : (وقيل[4] : بالوقف) أي لا يدرى ما الحقيقة منهما . ويتبين المراد على الأخيرين بالقرينة ، وحيث وجدت انتفى الخلاف كما في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[5] فإنه عائد إلى جميع ماتقدمه . قال السهيلي[6][7] : «بلا خلاف» .

الحاشية وقوله (كما في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾) الخ . القرينة فيه ، وفي آية الحرابة بعده ، أن اسم الإشارة فيها عائد إلى جميع ما مرّ ، إذ لا مخصص لبعض منه بالإشارة إليه ، فالاستثناء بعده عائد إلى الجميع[8] .

---

(١) وهو قول الحنفية . انظر «التيسير» (١/ ٣٠٣) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٥٩) .

(٢) اختاره الإمام الرازي في كتابه «المعالم» . انظر شرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٤٨٣) .

(٣) وهو قول الشريف المرتضى هكذا نقله عنه غير واحد ، ونقل الرازي عنه أنه توقف للاشتراك ، والمصنف فرق بين الاشتراك ، والوقف . انظر «المحصول» (٣/ ٤٣) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٩٦) لكن في هذا النقل (عن المرتضى) وقفة ، فقد قال الزركشي : «قلت : والذي حكاه صاحب المصادر (محمود بن علي الحمصي) عن الشريف المرتضى أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة ، ويتوقف في رجوعه إلى غيرها لما تقدم ، فجوز صرفه إلى الجميع ، وقصره على الأخيرة كمذهبه في الأمر ، هذا لفظه ، وهو أثبت منقول عنه ، لأنه على مذهبه الشيعي» . انظر «البحر» (٣/ ٣١١) .

(٤) وهو قول القاضي الباقلاني والغزالي والرازي حيث اختاره في «المحصول» . انظر «التقريب» (٣/ ١٤٧) «المستصفى» (٢/ ٢٠٨) ، «المحصول» (٣/ ٤٥ و٦٢) .

(٥) سورة الفرقان : (٦٨-٧٠) .

(٦) هو العلامة عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد الأندلسي المالكي الضرير . أبو القاسم السهيلي . الأديب ، النحوي المفسر ، كان إماما في اللغة والأنساب والأصول والتاريخ ، من مص الروض الأنف ، نتاج الأفكار ، توفي سنة ٥٨١ هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب (١/ ٨٠

(٧) نقل عنه المصنف في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٧٠) .

(٨) انظر تفسير البيضاوي (٢/ ٥١٣) ، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٧٠) ، «البحر» (٣/ ٣١٦ و٢٤

المتن ....

الشرح وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[1] فإنه عائد إلى الجميع، قال ابن السمعاني[2]: «إجماعا» وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[3] إنه عائد إلى الأخيرة أي الدية دون الكفارة قطعًا. أما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[4] فإنه عائد إلى الأخيرة غير عائد إلى الأولى. -أي الجلد- قطعا، لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، وفي عوده إلى الثانية أي عدم قبول الشهادة الخلاف؟ فعندنا[5]: نعم. وعند أبي حنيفة[6]: لا.

الحاشية والقرينة في آية القتل، عود الضمير في ﴿يَصَّدَّقُواْ﴾ على أهل القتيل، وهم مذكورون في الدّية، لا في التحرير، مع أن التصدق إنما يأتي في الآية، لأنها حق آدمي بخلاف التحرير[7]. قوله (وعند أبي حنيفة لا) يستثنى [منه][8] لو حدّ كافر، ثم أسلم وتاب، فإنه شهادته تقبل عنده أيضا.

---

(١) سورة المائدة: (٣٣-٣٤).

(٢) انظر «قواطع الأدلة» (١/ ٢١٧).

(٣) سورة النساء: (٩٢).

(٤) سورة النور: (٤-٥).

(٥) أي عند الشافعية. وهو قول المالكية والحنابلة كذلك. انظر «الأم» (٦/ ٢٢٥). «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٤٥)، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص٢٦٠).

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٥)، الهداية (٣/ ١١٠٢)، «التيسير» (١/ ٣٠٧).

(٧) انظر تفسير البيضاوي (١/ ٣٨٠)، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٧٠).

(٨) في الأصل و«ب»: [فيها] والمثبت من«ج» و«حاشية العطار» (٢/ ٥٣)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته.

المتن وَالوَارِدُ بَعدَ المُفرَدَاتِ أولى بالكُلّ .

الشرح (و) الاستثناءُ (الواردُ بعدَ مفرداتٍ) نحو «تصدق على الفقراء والمساكين وأبناءِ السبيل إلا الفسقة منهم (أولى بالكُلِّ)[1] أي بعودة للكلّ من الوارد بعد جملٍ، لعدم استقلالِ المفردات .

الحاشية قوله (لفظا) منصوب على التمييز عن النسبة، أو على الظرفية، وكذا قوله: (حكما) ... ...

(١) انظر هذه المسألة في: «التمهيد» من (٣٩٩)، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٧٨)، «الـ... (١/ ٣٧٧)، «التحبير» (٦/ ٢٥٩١)

[دَلالَةُ الاقتِرانِ]

المتن أَما القِرانُ بينَ الجُملتَين لفظًا فَلا يقتَضِي التَسويَةَ في غيرِ المذكُورِ حُكماً، خلافاً لأَبي يُوسُفَ والمُزني.

الشرح (أما القِرانُ بين الجملتين لفظًا) بأن تعطف إحداهما على الأخرى. (**فلا يقتضي التسوية**) بينهما (في غير المذكور حكمًا)[1] أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج. (**خلافا لأبي يوسف**[2]) من الحنفية (**والمزني**[3][4]) منا في قولهما: يقتضي التسوية في ذلك.

مثاله: حديث أبي داوود[5]: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماءِ الدائمِ، ولا يغتسلُ فيهُ من الجنابة**». فالبولُ فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم، وذلك حكمة النهي.

الحاشية قوله: (وخالفه[6] المزني فيه) أي في الحكم المذكور في مثاله، **لما ترجح عنده**[7] على القِران. فهو موافق لأبي يوسف: في أن القِران يقتضي التسوية بين الجملتين، كما قاله المصنف ومخالف له في حكم المثال المذكور، **لما ترجح عنده** من دليل آخر غير القِران.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «أصول السرخسي» (١/ ٢٦٦)، «التشنيف» (١/ ٣٧٧)، «التحبير» (٥/ ٢٤٥٧).

(٢) وخالف بعض الحنابلة كذلك. انظر فتح الغفار (٢/ ٥٨)، «التحبير» (٥/ ٢٤٥٨).

(٣) هو العلامة إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي. كان إماما مجتهدا ورعا زاهدا. له مؤلفات نفيسة منها: المختصر في الفقه، والمنثور والمبسوط، وغيرها. وتوفي سنة ٢٦٤، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣).

(٤) نقله الشيرازي في «التبصرة» (ص٢٢٩).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد (١/ ١٨) رقم٧٠ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٦٨رقم ١٢٥٧) عن أبي هريرة ﷺ، وأصله في الصحيحين: البخاري برقم ٢٣٩، ومسلم برقم ٢٨٢.

(٦) في «ب» (خالف).

(٧) النسخة «ب» [١٣٦/ ع].

الشرح قال أبو يوسف: «فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما». ووافق أصحابه[1] في الحكم لدليل غير القرآن، وخالفه المزني فيه، لما ترجّح على القران، في أن الماء المستعمل في الحدث طاهر لا نجس، ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية.

الحاشية تنبيه: قال الزركشي[2] وغيره[3]: «الذي كتب الحنفية تخصيص ذلك بالجمل الناقصة كقوله: فامسكوهن بمعروف [أو فارقوهن بمعروف][4] وأشهدوا[5]، فالجملتان كجملة واحدة، والإشهاد في المفارقة غير واجب، فكذا في الرجعة[6]، بخلاف نحو قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[7] فإن كلا من الجملتين مستقلة بنفسها، فلا يقتضي ثبوت حكم في أحدهما، ثبوته في الأخرى، أي فلا يقال: لا تجب الزكاة في مال الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة / للقران. 94أ

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٣).
(٢) انظر قوله في «التشنيف» (٢/ ٣٧٧).
(٣) منهم ابن العراقي في «الغيث» (٢/ ٣٧٧).
(٤) ما بينهما ساقط من «ب».
(٥) سورة الطلاق: (٢).
(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٢٠).
(٧) سورة البقرة: (٤٣).

[التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ]

المتن الثاني: الشرطُ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنَ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلا يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ وجودٌ وَلا عَدَم لِذَاتِهِ

الشرح (الثاني) من المخصصات المتصلة: (الشرط) بمعنى صيغته (وهو) أي الشرط نفسه (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته)[1].

احتراز بالقيد الأول: من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني: من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود.

الحاشية الثاني الشرط قوله (بمعنى صيغته) أي أداته مع مدخولها. لأنها الدالان على التخصيص قوله في المتن (مايلزم) الخ، تعريف الشرط الشامل للغوي وغيره، المراد هنا اللغوي [سواء عرف بالصيغة أم بتعليق، أم بأمر كل من منهما في المستقبل][2][3] فلو ذكر التعريف المذكور فيما مرّ، مع تعريفي السبب والمانع، وعرّف اللغوي هنا بما مرّ آنفاً[4] كان أنسب، والحامل له على ما فعله روم لاختصار.

قوله (احترز بالقيد الأول) الخ الاحتراز بالأولين[5] للإخراج.

---

(١) هذا التعريف الذي ذكره المصنف للشرط، قال فيه القرافي - كما نقله عنه الزركشي -: «إنه أجود الحدود» وانظر تعريف الشرط كذلك في باقي المراجع الأصولية: «المستصفى» (٢/ ٢١٠)، «المحصول» (٣/ ٥٨)، «الإحكام» (٢/ ٣٠٩)، «شرح التنقيح» (ص٨٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٥)، «الإبهاج» (٢/ ١٥٧)، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٩٣) «نهاية السول» (١/ ٥١٠)، «البحر» (٣/ ٣٢٧)، «التشنيف» (١/ ٣٧٩)، «التحبير» (٣/ ١٠٦٧)، «التيسير» (١/ ٢٧٩).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٣) انظر «التحبير» (٦/ ٢٦١٩).

(٤) أي وهو الصيغة.

(٥) القيد الأول هو قوله: يلزم من عدمه العدم، والقيد الثاني هو قوله: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

الشرح وبالثالث: من مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود، كوجود الحول الذي هو شرطٌ لوجوب الزكاة، مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، ومن مقارنته للمانع كالدين، على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم العدم، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط.

ثم هو عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالطهارة للصلاة، وعادي كنصب السلم لصعود السطح، ولغوي وهو المخصّص كما في: أكرم بني تميم إن جاؤوا: أي الجائين منهم، ... ...

الحاشية وبالثالث[1] للإدخال، أي لإدخال الشرط المقارن للسبب أو المانع. تعبيره بـ(المقارنة) تسمّح، لأنّ المدخل إنما هو الشرط المقارن لذلك، لا المقارنة كما يدل له قوله بعد: (لا لذات الشرط)، مع أنه لا حاجة لقيد (لذاته)[2]، ولذا[3] حذفه بعضهم[4]، إذ المقتضي لما ذكر، إنما هو المقارن له من السبب أو المانع.

قوله (ثم هو) [يعني][5] الشرط من حيث هو، لا الشرط المخصّص [بقرينة][6] آخر كلامه.

(١) القيد الثالث هو قوله: (لذاته).

(٢) في «ج» [ذاته].

(٣) النسخة «ب» [١٣٧/ س].

(٤) منهم البيضاوي، انظر «نهاية السول» (١/ ٥١٢).

(٤) في الأصل (أي معنى) وفي «ب» (بمعنى) والمثبت من «ج» ولعله الأحسن.

(٥) في الأصل و«ج»: (لقرينة) والمثبت من «ب» والعطار (٢/ ٥٦)، حيث نقل كلام زكريا كما أثبته.

المتن وَهُوَ كَالاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالاً .

الشرح فينعدم الإكرام المأمور به ، بانعدام المجيء ، ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر .

(وهو) أي الشرط المخصص (كالاستثناء اتصالاً)[1] ففي وجوبه هنا الخلاف المتقدم ، على الأصح الآتي ، لما تقدم ، من أن أصله في إن شاء الله ، وهو صيغة شرط .

وقيل[2] يجب اتصال الشرط اتفاقاً ، وعليه اقتصر المصنف في شرح المنهاج[3] ، حيث قال : «لا نعلم في ذلك نزاعاً» .

الحاشية قوله (إذا امتثل الأمر) بيّن به أن المراد بيان معنى الشرط بعد وجود المشروط ، بمعنى السبب الجعلي ، وإلا فقد عرّف أن الشرط : لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، الصادق ذلك بالصيغة ، وبالتعليق المذكور[4] ، قوله (اتصالاً) منصوب على التمييز ، أو بنزع الخافض .

قوله (على الأصح الآتي) أي في كلام المصنف ، نبّه بذلك على أنّ قول المصنف على (الأصح) متعلق بالمسألتين قبله ، لكن قال الزركشي[5] وتبعه غيره[6] : «أن اشتراط اتصال الشرط متفق عليه هنا ، وكلام المصنف يوهم جريان خلاف فيه ، ولا يعرف ذلك»[7] .

---

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٣٧٩) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٢٣) .

(٢) وهو ما صرح به كثير من الأصوليين منهم الرازي والعراقي والزركشي والمرداوي انظر «المحصول» (٣/ ٦٢) ، «شرح التنقيح» (ص٢٦٤) ، «البرح» (٣/ ٣٣٤) «التشنيف» (١/ ٣٧٩) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٢٣) .

(٣) انظر «الإبهاج» (٢/ ١٦٠) .

(٤) انظر «الأيات البينات» (٣/ ٤٧-٥٠) .

(٥) انظر «التشنيف» (١/ ٣٧٩) .

(٦) كابن العراقي انظر «الغيث» (٢/ ٣٧٨) .

(٧) لكن الذي يظهر أن المصنف تبع ابن الحاجب التابع للآمدي ، حيث جعل الشرط كالاستثناء في الاتصال وتعقب الجمل انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١١) ، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٩٦) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وقد نقل الشارح عن المصنف الاتفاق المذكور، بعد أن حاول تقرير كلامه على ما ذكر بقوله **(لما تقدم من أن أصله)**، أي أصل الخلاف في أن شاء الله وهو صيغة شرط وحاصله أن أصل الخلاف في اتصال الاستثناء، هو خلاف ابن عباس وغيره السابق في إن شاء الله. وهو صيغة شرط وحاصله أن أصل الخلاف في اتصال الاستثناء هو خلاف ابن عباس وغيره السابق في إن شاء الله تعالى فالخلاف في صورة إن شاء الله، سوّغ / حكاية الخلاف في اتصال الشرط مطلقًا، وإلاَّ فقد عرفت ما فيه، مع أن ما حاوله[1] أقعد[2].

---

(١) في «ح» (يحاوله).

(٢) انظر «التحبير» (٦/ ٢٦٢٣)، «الآيات البينات» (٣/ ٥٠)، «حاشية العطار» (٢/ ٥٧).

المتن: وَأولَى بِالعودِ إلَى الكُلِّ . وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الأكثرِ بِهِ وِفَاقًا .

الشرح: (وَأولَى) من الاستثناء (بِالعَوْدِ إلَى الكُلِّ) أي كل الجمل المتقدمة عليه نحو «أكرم بني تميم ، وأحسن إلى ربيعة ، واخلع على مُضر إن جاؤوك» (على الأصح)[1] .

الحاشية: قوله : (وأولى من الاستثناء بالعود إلى الكل) : وجه الأولوية يعرف من الفرق الذي [ذكره] [2] [بُعيده] [3] ولكونه[4] أولى منه قال الحنفية بعوده للكل ، وبعود الاستثناء لما قبله فقط[5] . قوله : (أي كل الجمل المتقدمة عليه) : لو قال : أي كل المتعاطفات كان أولى ، ليتناول المفردات وتقدم الشرط[6] .

---

(١) وهو قول كثير من العلماء ، والمخالف في ذلك بعض الأدباء والنحاة . انظر : «المحصول» (٣/ ٦٢) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١١) ، «شرح التنقيح» (ص٢٦٤) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٢٣) ، «التيسير» (١/ ٢٨١) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٧٩) .

(٢) الزيادة من «ب» ، «ج» .

(٣) في الأصل و «ب» (بعده) ، والمثبت من «ج» ، ولعله الأحسن لقرب ما ذكره .

(٤) النسخة «ب» : [١٣٧/ ع] .

(٥) فالحنفية وافقوا الجمهور في مسألة الشرط في عوده إلى كل الجمل ، وإن كانوا خالفوهم في مسألة الاستثناء كما سبق بيانه .

(٦) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٥١) .

الشرح وقيل[1] : «يعود إلى الكل اتفاقا ، والفرق : أن الشرط له صدر الكلام فهو متقدم تقديرا بخلاف الاستثناء» . وضعّف بأنه إنما يتقدم على المقيد به فقط .

الحاشية قوله : **(فهو متقدم تقديرًا)** : أي على مشروطه لأن مشروطه دليل الجواب كما عليه جمهور البصريين[2] ، أو الجواب كما عليه غيرهم[3] .

قوله : **(وضعّف)** : المضعف له القاضي عضد الدين[4] حيث قال : وقد يقال : «إن الشرط مقدّر[5] تقديمه على ما يرجع إليه ، فلو كان [للأخيرة][6] قدم عليها فقط دون[7] الجميع فلا يصلح فارقا» .

(١) نقل الاتفاق كثير من العلماء منهم أبو الخطاب الحنبلي ، وابن مالك . انظر «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٩٢) ، «شرح التسهيل» (٢/ ٢٩٥) .

(٢) انظر «شرح التسهيل» (٤/ ٨٦) ، «الارتشاف» (٤/ ١٨٧٩) ، «الأشباه والنظائر» للمصنف (٢٤٩/٢) .

(٣) وهو رأي الكوفيين وأبي زيد الأنصاري والمبرّد . انظر : «النوادر» لأبي زيد (ص° «المقتضب» للمبرد (٢/ ٦٦) ، «شرح التسهيل» (٤/ ٨٦) ، «الارتشاف» (٤/ ٩/ «الأشباه والنظائر» للمصنف (٢/ ٢٤٩) .

(٤) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٤٦) .

(٥) في «ج» : (بتقدير) .

(٦) في الأصل ، و«ج» [الأخرة] ، والمثبت من «ب» ، ولعله الأحسن .

(٧) النسخة «ج» : [٤٤/ع] .

الشرح (وَيَجُوزُ إِخرَاجُ الأَكثَرِ بِهِ وِفَاقًا)[1] نحو «أكرم بني تميم إن كانوا علماء» وجهالهم أكثر، بخلاف الاستثناء ففي إخراج الأكثر به خلاف تقدّم. وفي حكاية الوفاق تسمُّح لما قدمه من القول بأنه لا بدّ أن يبقى قريب من مدلول العام، إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط.

الحاشية قوله: (لا بد أن يبقى): أي في كل مخصص قوله: (إلا أن يريد) الخ: جواب عن التسمح.

---

(1) انظر «المحصول» (٣/ ٦٢)، «التشنيف» (١/ ٣٨٠)، «الغيث» (٢/ ٣٧٩)، «التحرير» (٦/ ٢٦٢٤).

[التَّخصِيصُ بِالصِّفَةِ]

المتن الثَّالِثُ: الصِّفَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ. أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ: فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ.

الشرح **(الثالث)** من المخصِّصات المتصلة: **(الصفة)** نحو «أكرم بني تميم الفقهاء» خرج بالفقهاء غيرهم. وهي **(كالاستثناء في العود)** فتعود إلى كل المتعدد على الأصح **(ولو تقدَّمت)**[1] نحو «وقفتُ على أولادي وأولادهم المحتاجين»، و«وقفتُ على محتاجي أولادي وأولادهم» فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد. وقيل[2]: «لا». **(أما المتوسطةُ)** نحو «وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم» قال المصنِّف بعد قوله: «لا نعلم فيها نقلاً»[3]: **(فالمختار اختصاصها بما وليته)**[4] ويحتمل أن يقال: تعود إلى ما وليها أيضاً.

الحاشية الثالث: الصفة. قوله: **(في العود)**: أي وفي الاتصال، وصحة إخراج الأكثر، فلو ترك قوله: **(في العود)** كان أعمّ. قوله: **(أمّا المتوسطة: فالمختار اختصاصها بها وليته)**: احتج له في شرح المختصر[5] بمفهوم ما نقله الشيخان[6]

---

(١) انظر «المحصول» (٣/ ٦٩)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٢)، «شرح التنقيح» (ص ٢١٣)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٦)، «نهاية السول» (١/ ٥١٤)، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٩٧)، «البحر» (٣/ ٣٤١)، «التشنيف» (١/ ٣٨٠)، «الغيث» (٢/ ٣٧٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٢٦)، «التيسير» (١/ ٢٨٢).

(٢) وهو قول الحنفية: انظر «التقرير والتحبير» (١/ ٣٠٧)، «التيسير» (١/ ٢٨٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٨٢).

(٣) قال المصنف في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٩٨): «لا نعرف فيها نقلاً».

(٤) واختاره كذلك في «رفع الحاجب» (٣/ ٢٩٨)، وانظر «التمهيد» للإسنوي (ص «البحر» (٣/ ٣٤٢).

(٥) انظر «رفع الحاجب» شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٨).

(٦) المقصود من الشيخين هما: الإمامان: الرافعي والنووي، أما الرافعي فقد نقله عن ا كتابه العزيز «شرح الوجيز» (١٢/ ٢٣٣)، وأما النووي فنقله عنه في «الروضة» (١١

المتن ....

الشرح ....

الحاشية في أوائل الأيمان عن ابن كجّ[1]، من أنه لو قال: عبدي حرّ إن شاء الله، وامرأتي طالق، ونوى صرف الاستثناء إليهما صحّ، قال[2]: «فمفهومه [أنه][3] إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما، وإذا كان هذا في الشرط الذي له صدر الكلام، وقال بعوده إلى الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء، والصفة إلى الجميع، فلأنْ يكون في الصفة بطريق الأولى» انتهى. وهو لا يدل له، بل يدل بمقتضى ذلك على أن الصفة أولى باعتبار النية[4] من الشرط، ونحن نقول به، والمفهوم إنما يعمل به إذا لم يعارضه قياس، ولم يظهر للقيد فائدة أخرى، وهنا قد عارض المفهوم القياس كما يعلم مما يأتي، وظهر للقيد فائدة، وهي رفع توهم أن القيد المذكور لكونه يمنع بحكم ما قبله لا يمنع حكم ما بعده، ثم ما اختاره من اختصاصها بما وليته، ذكر الشارح أنه يحتمل/ [٩٥/ س] عودها إلى ما وليها أيضا، بل قيل: إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمت عليهما، وهذا هو المختار، لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات، وإنما سكت كثير عن المتوسطة منها، لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة، وبعدها متقدمة، ...

---

* والإمام الرافعي هو العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي الشافعي، كان إماما في الفقه والحديث والأصول والعربية. من مصنّفاته: المحرّر، وشرح الوجيز. توفي سنة ٦٢٣ هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١١٩).

(١) هو العلامة يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوري الشافعي، أبو القاسم، أحد أركان المذهب الشافعي، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب. من مصنّفاته: التجريد في الفقه. توفي سنة ٤٠٥ هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٩).

(٢) أي المصنّف. انظر: «الرفع» (٣/ ٢٩٨).

(٣) الزيادة من «ب»، «ج».

(٤) النسخة «ب»: [١٣٨/ س].

المتن ....

الشرح ....

الحاشية ويدل لذلك قول ابن كج كما نقله عنه الشيخان[1] عقب ما مرّ عنه: «وكما يجوز أن يكون الاستثناء متقدما ومتأخرا يجوز أن يكون متوسطا» انتهى.

فالصفة كذلك بل أولى، وجرى عليه القاضي عضد الدين[2] تبعا لابن الحاجب[3]، في مبحث عموم خبر «لا يقتل مسلم بكافر»[4] حيث قال[5]: «قالوا: ثانيا لو كان ذلك حقا لكان قولك: ضربت زيدًا يوم الجمعة، وعمروًا، معناه: وضربت عمروًا يوم الجمعة، فالجواب: أنه ملتزم[6] لظهوره فيه، وإن احتمل غيره». انتهى. وبذلك أفتى شيخ الإسلام البلقيني[7] فيمن وقف على أولاد ابنه «خضر» الذكور، وأولاد أولاده بطنا بعد بطن، ثم توفي خضر، وأولاده وأولاد[8] الواقف، وبقي ابن بنت خضر، وبنت ابن ابن خضر، هل تدخل البنت أو لا عملا بشرط الواقف؟ فقال: إن البنت لا تدخل في ذلك عملا بقول الواقف من الذكور. قال: وهذا الشرط مستمر في كل بطن، وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[9].

(١) انظر «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٢٣٣)، «الروضة» (١١/ ٥).
(٢) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢١).
(٣) في مختصره. انظر «مختصر المنتهى» (ص١١٣)، وانظر «شرح العضد» (٢/ ١٢٠-١٢١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أي عضد الدين. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٢١).
(٦) في «ج»: (يستلزم).
(٧) انظر فتوى البلقيني كذلك في «الآيات البينات» (٣/ ٥٢).
(٨) النسخة «ب»: [١٣٨/ ع].
(٩) سورة المائدة: (٩٥).

[التَّخصِيصُ بِالغَايَةِ]

المتن الرَّابعُ: الغَايَةُ: كالاِسْتِثْنَاءِ فِي العَوْدِ.

الشرح (الرابع) من المخصّصات المتصلة: (الغَايَةُ)[1] نحو «أكرم بني تميم إلى أن يعصُوا» خرج حال عصيانهم، فلا يُكرمون فيه. وهي (كالاستثناء في العود)[2] فتعود إلى كل ما تقدّمها على الأصح نحو «أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة وتعطّف على مضر إلى أن يرحلوا».

الحاشية فصار الشافعي[3] ﷺ إلى أن الطعام يتعلق بمساكين الحرم، عملا بقوله في الهدي: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وجعل ما ذكر في الأول يجري فيما بعده. انتهى.

الرابع: الغاية، قوله: (في العود): فيه ما مرّ في نظيره من الصفة.

---

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٣٨١)، «البحر» (٣/ ٣٤٤)، «الغيث» (٢/ ٣٨٠)، «التحبير» (٦/ ٢٦٢٨)، «التقرير والتحبير» (١/ ٣٠٦).

(٢) عند الجمهور، وخالف الحنفية. انظر «البحر» (٣/ ٣٤٤)، «التشنيف» (١/ ٣٨١)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٦)، «التحبير» (٦/ ٢٦٢٩)، «التقرير والتحبير» (١/ ٣٠٦)، «التيسير» (١/ ٢٨٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٨١).

(٣) انظر «الأم» (٢/ ٢٠٢).

المَتْن وَالمُرَادُ: غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ، مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، أَمَّا مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾، فَلِتَحْقِيقِ العُمُومِ، وَكَذَا: «قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الخِنْصَرِ إِلَى البِنْصَرِ».

الشَّرْح (وَالمُرَادُ) بالغاية (غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ[1]. مِثْلُ) ما تقدم ومثل قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: (﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾)[2] فإنها لو لم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا.

و(أَمَّا مِثْلُ) قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[3] من غاية لم يشملها عموم ما قبلها، فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله. (فَلِتَحْقِيقِ العُمُومِ) فيما قبلها كعموم الليلة لأجزائها من الآية. لا للتخصيص. (وَكَذَا) قولهم: «قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الخِنْصَرِ إِلَى البِنْصَرِ» بكسر أولهما وثالثهما. فإن الغاية فيه لتحقيق العموم أي أصابعه جميعا، بأن قطع ما عدا المذكورين بين قطعهما. . . .

الحاشية قوله: (والمراد بالغاية: غاية تقدّمها عموم): لو قال: صحبها عموم كان أعمّ؛ [ليتناول][4] تقدمها وتوسطها، كأن يقول: «إلى أن يفسق[5] أولادي وقفت بستاني عليهم، وعلى أولاد أولادي». [وكأن يقول: «وقفت بستاني على أولادي إلى أن يفسقوا، وعلى أولاد أولادي][6] لكن ما اقتصر عليه هو الأكثر في الاستعمال».

---

(١) هذا الإيضاح لمعنى التخصيص بالغاية: هو لوالد المصنف (تقي الدين السبكي)، نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (٢/ ١٦١)، و«رفع الحاجب» (٣/ ٢٩٨- ٢٩٩)، انظ (٣/ ٣٤٦)، «التشنيف» (١/ ٣٨٢)، «الغيث» (٢/ ٣٨٠-٣٨١)، «التحبير» (٦/ ٣٢

(٢) سورة التوبة: (٢٩).

(٣) سورة القدر: (٥).

(٤) في الأصل (لتناول)، وفي «ج» (لتناوله)، والمثبت من «ب» ولعله الأحسن.

(٥) عبّر غيره بدل (يفسق) و(يفسقوا) بـ(يستغنوا). انظر «التشنيف» (١/ ٣٨١).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

[التَّخصِيصُ بِالبَدَلِ]

المتن الخَامِسُ : بَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُون ، وَصَوَّبَهُمْ الشَّيْخُ الإِمَامُ .

الشرح وأوضحُ من ذلك «من الخنصر إلى الإبهام» كما عبّر به في شرحي المختصر والمنهاج[1] . وعدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج إلى التدقيق في فهم المراد[2] . وذكر المثالين لأن الغاية في الثاني من المغايا بخلافها في الأول .

(الخَامِسُ) من المخصّصات المتصلة : (بَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ)[3] كما ذكره ابن الحاجب[4] . نحو : «أكرم الناس العلماء» . (وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُونَ[5] ، وَصَوَّبَهُمْ الشَّيْخُ الإِمَامُ)[6] والد المصنف لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحقّق فيه لمحلّ يخرج منه فلا تخصيص به .

الحاشية قوله / : (المحوج) [صفة][7] لـ(ما) أو لكل : (من السجع والبلاغة) . [٩٤/ع]

الخامس : (بدل البعض من الكل) : مثله بدل الاشتمال : كما نقله أبو حيان[8] عن الشافعي كأعجبني زيد علمه .

(١) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٣٠٠) ، «الإبهاج» (٢/ ١٦٣) .

(٢) كذلك الزركشي أورد المثال في «البحر» (٣/ ٣٤٦) كما هنا) من الخنصر إلى البنصر) .

(٣) انظر «البحر» (٣/ ٣٥٠) ، «التشنيف» (١/ ٣٨٢) ، «الغيث» (٢/ ٣٨١) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٣٠) .

(٤) وقد خالف الجمهور في ذكره البدل من المخصصات ، وأنكره عليه الأصفهاني في البيان المختصر (٢/ ٢٤٨) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٣١) ، «رفع الحاجب» (٣/ ٢٣٦) ، «البحر» (٣/ ٣٥٠) ، «التحبير» (٦/ ٢٥٣٠) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٣٨٢) .

(٧) في الأصل (صلة) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٨) نقله عنه كذلك المرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٥٣١) ، وانظر «البحر» (٣/ ٣٥٠) .

[المُخَصِّصُ المُنْفَصِلُ]

المتن القِسْمُ الثَّانِي: المُنْفَصِلُ.

[التَّخْصِيصُ بِالحِسِّ]

يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالحِسِّ.

الشرح (القِسْمُ الثَّانِي) من المخصص: (المُنْفَصِلُ) أي ما يستقلّ بنفسه من لفظ أو غيره(١)، وبدأ بالغير لقلّته فقال: (يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالحِسِّ)(٢) كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٣) أي تهلكه، فإنّا ندرك بالحس أي المشاهدة- ما لا تدمير فيه كالسماء.

الحاشية القسم الثاني: ((المُنْفَصِلُ) أي ما يستقلّ بنفسه): أي بأن لا يحتاج إلى ذكر العام [معه](٤). قوله: (من لفظ أو غيره): أشار باللفظ إلى المخصصات اللفظية الآتية وبغيره(٥) إلى [الحسّ والعقل](٦).

قوله: (فإنّا ندرك بالحس أي المشاهدة(٧)): تفسيره الحس بالمشاهدة نظرًا للآية، وإلا فالحس في كلام المصنف شامل للحواس الخمس الظاهرة.

---

(١) انظر «نهاية السول» (١/ ٥١٩)، «البحر» (٣/ ٣٥٥)، «التشنيف» (١/ ٣٨٣)، «الغيث» (١/ ٣٨٢)، «التحبير» (٦/ ٢٦٣٨).

(٢) انظر «المستصفى» (٢/ ١٤٤)، «المحصول» (٣/ ٧٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٧)، «شرح التنقيح» (ص ٢١٥)، «نهاية السول» (١/ ٥٢٠)، «البحر» (٣/ ٣٦٠)، «ال (١/ ٣٨٣)، «التحبير» (٦/ ٢٦٣٨).

(٣) سورة الأحقاف: (٢٥).

(٤) في الأصل (منه)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) النسخة «ب»: [١٣٩/ س].

(٦) في «ج»: [الحسي والعقلي].

(٧) في «ب»: [بالمشاهدة].

المتن ....

الشرح ....

الحاشية مع أن الحاكم فيها هو العقل بواسطتها، فيرجع ذلك إلى التخصيص بالعقل[1]، ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب[2] على العقل، وفي نسخة: «يجوز التخصيص بالحس والسمع» وأسقطه في النسخ المعتمدة اكتفاء بالحس.

(١) انظر «التحبير» (٦/ ٢٦٣٩)، «الكليات» لأبي البقاء (ص ٥٤).
(٢) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٤٧).

[التَّخصِيصُ بِالعَقْلِ]

المتن وَالعَقْلُ . وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصًا . وَهُوَ لَفْظِيٌّ .

الشرح (وَالعَقْلُ)[1] كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]. فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنّه تعالى ليس خالقًا لنفسه. (خلافا لشذوذٍ)[3] من الناس في منعهم التخصيص بالعقل، قائلين: إنّ ما نفى العقل حُكم العامّ عنه لم يتناوله العامّ، لأنّه لا تصح إرادته.

الحاشية قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾): للتمثيل به للتخصيص[4] بالعقل، مبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وعلى أن لفظ «شيء» يطلق على الله تعالى، وفي كل منهما خلاف[5]، ولا فرق في التخصيص بالعقل بين الضروري، كالمثال الذي ذكره بقوله: (كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾)، والنظري كتخصيص ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6] بغير الطفل والمجنون، لعدم الخطاب[7].

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٤٠٨)، «المستصفى» (٢/ ١٤٤)، «المحصول» (٣/ ٧٣)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٤)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٧)، «نهاية السول» (١/ ٥٢٠)، «البحر» (٣/ ٣٥٥)، «التشنيف» (١/ ٣٨٣)، «الغيث» (٢/ ٣٨٢)، «التحبير» (٦/ ٢٦٣٩)، «التيسير» (١/ ٢٧٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٢٨١).

(٢) سورة الزمر: (٦٢).

(٣) نسبه الآمدي لطائفة من المتكلمين. انظر «الإحكام» (٢/ ٣١٤)، «البحر» (٣/ ٣٥٦).

(٤) النسخة «ج»: [٤٥/ ص].

(٥) المتكلم يدخل في عمومه كلامه على الأصح كما سبق بيانه في مسألة: المخاطب عموم خطابه. أما بالنسبة إلى لفظ «شيء» فالأصح يطلق على الله سبحانه وتعالى لبعض المتكلمين. انظر «نهاية السول» (١/ ٥٢٠)، «البحر» (٣/ ٣٥٨)، «التعريفات» (ص ١٧٠)، «الكليات» (ص ٥٢٥-٥٢٦).

(٦) تكملة الآية من «ب». سورة آل عمران: (٩٧).

(٧) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٣٠٢)، «التشنيف» (١/ ٣٨٣)، «الغيث» (٢/ ٣٨٢)، (٦/ ٢٦٣٩).

الشرح (وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ)[1] (تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصًا)، نظرا إلى أن ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم. (وَهُوَ) أي الخلاف (لَفْظِيٌّ)[2]. أي عائد إلى اللفظ والتسمية، للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفي عنه حكم العام، وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصا؟ فعندنا: نعم، وعندهم: لا. ويأتي مثل ذلك كله من التخصيص بالحس.

حاشية وإنما جاز التخصيص بالعقل ولم يجز النسخ به، خلافا للإمام[3]؛ لأن النسخ رفع أو يتضمنه، والعقل لا يستقل بذلك[4]، ولا ينافيه قولهم النسخ بيان، لأنه إنما هو بيان لانتهاء المدة. قوله: (في منعهم التخصيص بالعقل): أي وبالحس، كما نبه عليه بعد بقوله: (ويأتي مثل ذلك كله من التخصيص بالحس). قوله: (لا تصح إرادته بالحكم): أي فلا يقال: إنه دخل ثم خرج. قوله: (وهو[5] أي الخلاف لفظي) الخ، لك أن تقول: بل هو معنوي[6]، لأنهم يعتبرون في التخصيص بالعقل صحة إرادة المخرَج بالحكم، ونحن لا نعتبره؛ نظرا إلى العبرة بظاهر اللفظ، كما أن / العبرة به لا بالسبب فيما إذا ورد [٩٦/ س] العام على سبب.

---

(١) انظر رأي الإمام الشافعي في الرسالة (ص ٥٣-٥٤).

(٢) وهو رأي غير واحد من المحققين منهم: القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، وابن القشيري، والكيا الطبري، والغزالي. ووافقهم المصنف والقرافي. انظر «التقريب» (٣/ ١٧٤)، «البرهان» (١/ ٤٠٩)، «المستصفى» (٢/ ١٤٥)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٢)، «البحر» (٣/ ٣٥٧).

(٣) أي الإمام الرازي حيث قال: «فإن قيل: لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز بالنسخ؟ قلنا: نعم» الخ. انظر «المحصول» (٣/ ٧٤).

(٤) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٤٧)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٠٣).

(٥) النسخة «ب»: [١٣٩/ ع].

(٦) جمهور العلماء على أن الخلاف لفظي، وهو قول كثير من المحققين كما سبق بيانه في التعليق (٥) من هذه الصفحة.

[تَخصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةِ بِالكِتَابِ]

المَتْنُ وَالأَصَحُّ جَوَازُ تَخصِيصِ الكِتَابِ بِهِ، وَالسُّنَّةِ بِهَا وَبِالكِتَابِ.

الشَّرْحُ (وَالأَصَحُّ جَوَازُ تَخصِيصِ الكِتَابِ بِهِ)[1] أي بالكتاب. وقيل[2]: لا، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، فوض البيان إلى رسوله، والتخصيص لا يحصل إلا بقوله، لنا: الوقوع، كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4] الشامل لأولات الأحمال، بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5].

الحَاشِيَةُ قوله: (كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾)الخ هذا مخصوص أيضا من حيث شموله لغير المدخول بهن، بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[6]، كما أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[7] مخصوص بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8].

---

(١) وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم. انظر «المحصول» (٣/ ٧٧)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٨)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٧)، «نهاية السول» (١/ ٥٢٢)، «البحر» (٣/ ٣٦١)، «التشنيف» (١/ ٣٨٤)، «الغيث» (٢/ ٣٨٣)، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٠)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٨٥).

(٢) نُسب هذا القول لبعض الظاهرية. انظر «المحصول» (٣/ ٧٧)، «التشنيف» (١/ ٣٨٤).

(٣) سورة النحل: (٤٤).

(٤) سورة البقرة: (٢٢٨).

(٥) سورة الطلاق: (٤).

(٦) سورة الأحزاب: (٤٩).

(٧) سورة البقرة: (٢٣٤).

(٨) انظر «التحبير» (٦/ ٢٦٥١).

الشرح فإن قال المانع : يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة؟ قلنا : الأصل عدمه ، وبيان الرسول يصدق بالبيان بما نُزّل عليه من القرآن . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[1].

(وَالسُّنَّةِ بِهَا)[2] أي بالسنة ، وقيل[3] : لا لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فقصر بيانه على القرآن . لنا : الوقوع ، كتخصيص حديث الصحيحين[4] : «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرَ» بحديثهما[5] : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . (وَ) السنة (بالكتاب)[6] ، وقيل[7] : لا لقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ جعله مبيّنًا للقرآن ، فلا يكون القرآن مبينًا للسنة .

الحاشية ....

(١) سورة النحل : (٨٩) .

(٢) وهو قول الجمهور . انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢١) ، «شرح التنقيح» (ص٢٠٦) ، «شرح العضد» (٢/ ١٤٨) ، «البحر» (٣/ ٣٦١) ، «التشنيف» (١/ ٣٨٤) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٢) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٩٤) .

(٣) حكي عن طائفة منهم داود الظاهري . انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٣١٢) ، «البحر» (٣/ ٣٦١) ، «التشنيف» (١/ ٣٨٤) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما سقى (٣/ ٤٤٣) رقم ١٤٨٣ . ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر (٢/ ١٠٢٢) ، (رقم ٩٨١) عن ابن عمر ﷺ .

(٥) أي بحديث الصحيحين . أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٣/ ٣٩٥) رقم ١٤٠٥ ومسلم ، كتاب الزكاة ، (٢/ ١٠٢٠) رقم ٩٧٩ . عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٦) لم يذكر الرازي والبيضاوي هذا القسم لأنه قليل الجدوى كما قال المرداوي الحنبلي ، وعلى كلٍّ فالسنة تخصص بالكتاب في قول الجمهور . انظر «الإحكام» (٢/ ٣٢١) ، «شرح العضد» (٢/ ١٤٩) ، «البحر» (٣/ ٣٦٢) ، «التشنيف» (١/ ٣٨٥) ، «الغيث» (٢/ ٣٨٤) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٤) .

(٧) وهو قول بعض المتكلمين وبعض الشافعية ، ورواية عن أحمد . انظر «البحر» (٣/ ٣٦٢) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٦) .

الشَّرْح قلنا : لا مانع من ذلك لأنها من عند الله تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[1] .

ويدل على الجواز قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ ، وإن خص من عمومه ما خصّ بغير القرآن .

الحَاشِيَة قوله : (ويدل على الجواز قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾) : لم يستدل على الوقوع كما فعل في الذين قبله ، وقد استدل عليه بخبر الحاكم وغيره[2] «ما قطع من حيّ فهو ميتٌ» ، فإنه مخصوص بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾[3] الآية .

---

(١) سورة النجم : (٣) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه في سننه كتاب الصيد ، باب ما قطع من بهيمة و
(٦/ ٣٢) رقم ٣٢١٧ ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩ و ٢٣٩) . وفي إسناده أبو بـ
وهو متروك ، وشهر بن حوشب وهو ضعيف . وهناك رواية أخرى عند أبي داود (
والترمذي (١٤٨٠) ، والبيهقي (٩/ ٢٤٩) بلفظ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فـ
وانظر الكلام على هذا الحديث في «التلخيص» (١/ ٢٨-٢٩) ، والدراية (٢
كلاهما لابن حجر .

(٣) سورة النحل : (٨٠) .

[تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ]

المتن: وَالكِتَابِ بِالمُتَوَاتِرَةِ.

الشرح: (وَالكِتَابِ بِالمُتَوَاتِرَةِ)(١)، وقيل(٢): لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية. بناءً على القول الآتي: إنّ فعل الرسول لا يخصّص.

الحاشية: قوله: (بناءً على القول الآتي) الخ، أشار به إلى تحقيق الخلاف الذي نفاه الآمدي(٣) بقوله: «لا نعلم في تخصيص الكتاب [بالمتواترة](٤) خلافًا».

(١) انظر «البحر» (٣/ ٣٦٢)، «التشنيف» (١/ ٣٨٥)، «الغيث» (٢/ ٣٨٤)، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٦).

(٢) انظر «البحر» (٣/ ٣٦٢)، «التشنيف» (١/ ٣٨٥)، «الغيث» (٢/ ٣٨٤).

(٣) لفظه كما في «الإحكام» (٢/ ٣٢٢): «فلم أر فيه خلافًا».

(٤) في الأصل: [المتواتر]، والمثبت من «ب»، «ج».

[تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِخَبَرِ الآحَادِ]

المَتْن وَكَذَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الجُمْهُورِ . وَثَالِثُهَا إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ .

الشَّرْح (**وَكَذَا**) يجوز الكتاب (**بِخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الجُمْهُورِ**)(١) مطلقًا. وقيل(٢): لا مطلقًا، وإلاَّ لتُرِكَ القطعي بالظني. قلنا: محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما. (**وَثَالِثُهَا**) قاله ابن أبان(٣)(٤): يجوز (**إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ**) كالعقل، لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يُخص أو خُصّ بظنيّ. وهذا مبني على قولٍ تقدّم: «أنّ ما خُصّ باللفظ حقيقة»(٥).

الحَاشِيَة قوله: (**ابن أبان**) أي عيسى من الحنفية. قوله: (**بخلاف ما لم يخصّ أو خصّ بظني**) أي أو خص عند غير ابن أبان بظني، وإلا فعنده لا يجوز التخصيص بظني فيها لم يخص، فكيف يجوز التخصيص الأول به(٤)!! قوله: (**وهذا مبني على قول تقدم**)(٦) أي في قوله: (**وقيل: مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل**)، قوله: (**إنّ ما خُصّ باللفظِ حقيقةٌ**) فيه قصور؛ إذ اللفظ قد يكون قطعيًا كما يكون ظنيًا، والغرض الفرق بين القطعي والظني لفظًا كان أو غيره.

---

(١) عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية. انظر «البرهان» (١/ ٤٢٦)، «المستصفى» (٢/ ١٥٨)، «المحصول» (٣/ ٨٥)، «الإحكام» (٢/ ٣٢٢)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٩)، «نهاية السول» (١/ ٥٢٥)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣١٣)، «البحر» (٣/ ٣٦٤)، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٦).

(٢) وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة وطائفة من المتكلمين. انظر «المنخول» (ص١٧٤)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣١٤)، «البحر» (٣/ ٣٦٥)، «التشنيف» (١/ ٣٨٥-٣٨٦)، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٧)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٩٥).

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة بن مردان شاه، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب ثم غلب عليه الرأي. تولى القضاء عشر سنين، من مصنفاته: خبر الواحد، إثبات توفي سنة ٢٢٠ هـ. انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (١/ ٤٠١).

(٤) نقله عنه الجصاص في أصوله (١/ ١٥٦)، والغزالي في «المستصفى» (٢/ ١٥٩ التحقيق في مذهب عيسى بن أبان في هذه المسألة في «البحر» للزركشي (٣/ ٣٦٥).

(٥) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٠)، «حاشية العطار» (٢/ ٦٤).

(٦) النسخة «ب»: [١٤٠/ س].

المتن وَعِنْدِي عَكْسُهُ . وَقَالَ الكَرْخي : بِمُنْفَصِلٍ . وَتَوَقَّفَ القَاضِي .

الشرح قال المصنف[١] : (وَعِنْدِي عَكْسُهُ) أي ينبغي أن يقال حيث فرّق بين القطعي والظني : يجوز إن خصّ بظني ، لأن المخرج بالقطعي لما لم تصح إرادته كأنّ العام لم يتناوله ، فيلحق بما لم يخص .

(وَقَالَ الكَرْخي)[٢] : يجوز إن خصّ (بِمُنْفَصِلٍ) قطعي أو ظني ، لضعف دلالته حينئذ ، بخلاف ما لم يخصّ أو خصّ بمتصل ، فالعموم في المتصل بالنظر إليه فقط . وهذا مبني على قول تقدّم : «إنّ المخصوص بما لا يستقل حقيقة» .
(وَتَوَقَّفَ القَاضِي) أبو بكر الباقلاني[٣] عن القول بالجواز وعدمه .

الحاشية قوله : (أي ينبغي) الخ : بيّن به العكس من حيث الفرق بين القطعي[٤] والظنّي ، وإلا فالعكس حقيقة : أنه يجوز تخصيص الكتاب إن لم يخص أو خص بظني ، لا إن خص بقطعي . قوله : (فيلحق بما لم يخصّ) : أي في قوة دلالته ، بخلاف ما دخله التخصيص لضعف دلالته على أفراده حينئذ .

(١) قال ابن قاسم العبادي : «هذا ليس اختيارًا من المصنّف للعكس ، وإنما هو بحث منه مع عيسى بن أبان على سبيل القدح في دليله بالقول بالموجب كما بينه الكمال في حاشيته ، ولم يتنبه الكوراني إلى مقصود المصنّف من ذلك حمله على أنّ ذلك اختيار للمصنّف» . انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٠) ، وانظر «التشنيف» (١/ ٣٨٦) ، «الغيث» (٢/ ٣٨٥) .
(٢) نقله عنه الرازي والأمدي . انظر «المحصول» (٣/ ٨٥) ، «الإحكام» (٢/ ٣٢٢) .
(٣) انظر «التقريب» (٣/ ١٨٥) .
(٤) في «ج» (لفظي) وهو خطأ .

[تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِخَبَرِ الآحَادِ]

المَتْن وَكَذَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الجُمْهُورِ . وَثَالِثُهَا إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ .

الشَّرْح (**وَكَذَا**) يجوز الكتاب (**بِخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الجُمْهُورِ**)[1] مطلقا . وقيل[2] : «لا مطلقا ، وإلاّ لتُرِك القطعي بالظني» . قلنا : محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية ، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما . (**وَثَالِثُهَا**) قاله ابن أبان[3][4] : يجوز (**إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ**) كالعقل ، لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يُخص أو خُصّ بظنيّ . وهذا مبني على قولٍ تقدّم : «أنّ ما خُصّ باللفظ حقيقة» .

الحَاشِيَة قوله : (**ابن أبان**) أي عيسى من الحنفية . قوله : (**بخلاف ما لم يخصّ أو خصّ بظني**) أي أو خص عند غير ابن أبان بظني ، وإلا فعنده لا يجوز التخصيص بظني فيما لم يخص ، فكيف يجوز التخصيص الأول به[5]؟! قوله : (**وهذا مبني على قول تقدّم**)[6] أي في قوله : (**وقيل : مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل**) . قوله : (**إنّ ما خُصّ باللفظِ حقيقةٌ**) فيه قصور ؛ إذ اللفظ قد يكون قطعيًا كما يكون ظنيًا ، والغرض الفرق بين القطعي والظني لفظا كان أو غيره .

---

(١) عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية . انظر «البرهان» (١/ ٤٢٦) ، «المستصفى» (٢/ ١٥٨) ، «المحصول» (٣/ ٨٥) ، «الإحكام» (٢/ ٣٢٢) ، «شرح التنقيح» (ص٢٠٦) ، «شرح العضد» (٢/ ١٤٩) ، «نهاية السول» (١/ ٥٢٥) ، «رفع الحاجب» (٣/ ٣١٣) ، «البحر» (٣/ ٣٦٤) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٦) .

(٢) وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة وطائفة من المتكلمين . انظر «المنخول» (ص١٧٤) ، «رفع الحاجب» (٣/ ٣١٤) ، «البحر» (٣/ ٣٦٥) ، «التشنيف» (١/ ٣٨٥-٣٨٦) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٥٧) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٩٥) .

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة بن مردان شاه ، أبو موسى الحنفي ، كان من أصحاب ثم غلب عليه الرأي . تولى القضاء عشر سنين ، من مصنفاته : خبر الواحد ، إثبات توفي سنة ٢٢٠ هـ . انظر ترجمته في : «الجواهر المضية» (١/ ٤٠١) .

(٤) نقله عنه الجصاص في أصوله (١/ ١٥٦) ، والغزالي في «المستصفى» (٢/ ٥٩ التحقيق في مذهب عيسى بن أبان في هذه المسألة في «البحر» للزركشي (٣/ ٣٦٥) .

(٥) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٠) ، «حاشية العطار» (٢/ ٦٤) .

(٦) النسخة «ب» : [١٤٠/ س] .

المتن وَعِنْدِي عَكْسُهُ . وَقَالَ الكَرْخي : بِمُنْفَصِلٍ . وَتَوَقَّفَ القَاضِي .

الشرح قال المصنف[1] : (وَعِنْدِي عَكْسُهُ) أي ينبغي أن يقال حيث فرّق بين القطعي والظنّي : يجوز إن خصّ بظني ، لأن المخرَج بالقطعي لما لم تصحّ إرادته كأنّ العامّ لم يتناوله ، فيلحق بما لم يخصّ .

(وَقَالَ الكَرْخي)[2] : «يجوز إن خصّ (بِمُنْفَصِلٍ) قطعي أو ظني ، لضعف دلالته حينئذ ، بخلاف ما لم يخصّ أو خصّ بمتصل ، فالعموم في المتصل بالنظر إليه فقط» . وهذا مبني على قول تقدَّم : «إنّ المخصوص بما لا يستقل حقيقة» . (وَتَوَقَّفَ القَاضِي) أبو بكر الباقلاني[3] عن القول بالجواز وعدمه .

حاشية قوله : (أي ينبغي) الخ : بيّن به العكس من حيث الفرق بين القطعي[4] والظنّي ، وإلا فالعكس حقيقة : أنه يجوز تخصيص الكتاب إن لم يخص أو خص بظني ، لا إن خص بقطعي . قوله : (فيلحق بما لم يخصّ) : أي في قوة دلالته ، بخلاف ما دخله التخصيص لضعف دلالته على أفراده حينئذ .

---

(١) قال ابن قاسم العبادي : «هذا ليس اختيارًا من المصنّف للعكس ، وإنما هو بحث منه مع عيسى بن أبان على سبيل القدح في دليله بالقول بالموجب كما بيّنه الكمال في حاشيته ، ولم يهتد الكوراني إلى مقصود المصنّف من ذلك حمله على أنّ ذلك اختيار للمصنّف» . انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٠) . وانظر «التشنيف» (١/ ٣٨٦) ، «الغيث» (٢/ ٣٨٥) .

(٢) نقله عنه الرازي والآمدي . انظر «المحصول» (٣/ ٨٥) ، «الإحكام» (٢/ ٣٢٢) .

(٣) انظر «التقريب» (٣/ ١٨٥) .

(٤) في «ج» (لفظي) وهو خطأ .

الشرح لنا : الوقوع ، كتخصيص قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾(1) الخ ، الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين(2) : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» . ويأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد ، كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني(3) ، ثم البيضاوي(4) زيادة على إمامه(5) .

الحاشية قوله : (ويأتي الخلاف في تخصيص [المتواترة](6)) الخ : أي الخلاف المذكور ، وإلا فمطلق الخلاف يؤخذ من قول المصنف : (والسنة بها) .

(1) سورة النساء : (11) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر (12/8) 6764 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر (3/ رقم 1614 ، عن أسامة بن زيد ﷺ .

(3) انظر «التقريب» (3/ 184) .

(4) انظر «نهاية السول» (1/ 525) ، «الإبهاج» (2/ 173) .

(5) انظر «المحصول» (3/ 85) .

(6) في الأصل (المتواتر) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

[تخصيص الكتاب أو السنة بالقياس]

المتن وبالقياس، خلافًا للإمام: مطلقًا، وللجبائي: إن كان خفيًا، ولابن أبان: إن لم يخص مطلقًا.

الشرح (و) يجوز التخصيص لكتاب أو سنة (بالقياس)(١)، المستند إلى نص خاص ولو كان خبر الواحد، (خلافًا للإمام) الرازي(٢) في منعه ذلك (مطلقًا)، بعد أن جوّزه حذرًا من تقديم القياس على النص، الذي هو أصلٌ له في الجملة.

حاشية قوله: (ويجوز التخصيص لكتاب أو سنة بالقياس) الخ، محل الخلاف في القياس المظنون. أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعا(٣)، كما أشار إليه الأبياري(٤) شارح البرهان ذكره العراقي(٥) وغيره(٦). قوله: (حذرًا): تعليل المنع. ٩٦١/ب

(١) وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة: انظر «المحصول» (٣/ ٩٦)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٧)، «التبصرة» ص ١٣٧، «شرح التنقيح» (ص٢٠٣)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٣)، «البحر» (٣/ ٣٦٩)، «التشنيف» (١/ ٣٨٧)، «الغيث» (٢/ ٣٨٦)، «التحبير» (٦/ ٢٦٨٣)، «التيسير» (١/ ٣٢٩).

(٢) اختاره الرازي في المعالم. انظر «شرح المعالم» (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٣) قال المرداوي: «ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه «أي الدليل المقطوع». انظر «التحبير» (٦/ ٢٦٨٣).

(٤) في «ج» (الأنباري) وهو تحريف. والأبياري هو العلامة علي بن إسماعيل بن حسن بن عطية المالكي. كان بارعا في علوم شتى، فانتفع به خلق كثير. له شرح «البرهان»، وسفينة النجاة في الوعظ، توفي سنة ٦١٦ هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢/ ١٢١).

(٥) انظر «الغيث» (٢/ ٣٨٧).

(٦) انظر «البحر» (٣/ ٣٥٧)، «التحبير» (٣/ ٢٦٨٣).

الشرح (وَلِلْجُبَّائِي)[1] أبي علي في منعه ذلك (إِنْ كَانَ) القياس (خَفِيًّا) لضعفه، بخلاف الجلي. وسيأتيان. وهذا التفصيل منقول عن أبي شريح[2]، والمنقول عن الجبائي[3] المنعُ مُطْلَقًا، وقد مشى المصنف على ذلك في شرحه[4]. (وَلِابْنِ أَبَانَ)[5]: إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقًا)، بخلاف ما خُصَّ فيجوز لضعف دلالته حينئذ. وقد أطلق الجواز هنا وقيده في خبر الواحد بـ"القاطع" كما تقدم - لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيهًا.

الحاشية قوله: (وقد مشى المصنف على ذلك): أي على ما ذكر من نقل المنع مطلقا عن الجبائي[6]، والتفصيل عن ابن سريج[7]، لكن الذي نقله عنه الشيخ أبو حامد[8] إنما هو جواز التخصيص بالقياس مطلقا، وقال: "إنه المذهب".

---

(١) هكذا نقله عنه الرازي والآمدي. انظر «المحصول» (٣/ ٩٦)، «الإحكام» (٢/ ٣٣٧)، «البحر» (٣/ ٣٧٠).

(٢) التفصيل المنقول عن ابن سريج فيه نظر. حيث نقل المصنف والزركشي عن أبي حامد عنه جواز التخصيص بالقياس مطلقا، وعزا التفرقة المذكورة إلى إسماعيل بن مروان من الشافعية حتى قال الزركشي: «وبهذا كله يعلم أن ما نقله المتأخرون عن ابن سريج ليس بصحيح». والتفصيل المنقول عن ابن سريج نقله عنه الرازي والآمدي. انظر «المحصول» (٣/ ٩٦)، «الإحكام» (٢/ ٣٣٧). وانظر «رفع الحاجب» (٣/ ٣٥٧)، «البحر» (٣/ ٣٦٩).

(٣) انظر «الرفع» (٣/ ٣٥٧)، «البحر» (٣/ ٣٦٩).

(٤) انظر «الإبهاج» (٢/ ١٧٦)، الرفع (٣/ ٣٥٦).

(٥) نقله عنه الباقلاني في «التقريب» (٣/ ١٩٥).

(٦) انظر الرفع (٣/ ٣٥٧)، «البحر» (٣/ ٣٦٩).

(٧) ذكر المصنّف في «الإبهاج» التفصيل عن ابن سريج تبعا لنص البيضاوي، فأتبعه بما يعقب، أما في «رفع الحاجب»، فذكر التفصيل كذلك تبعًا لنص ابن الحاجب بالشرح كذلك، لكن انتقد ما نقل عن ابن سريج بهذا التفصيل، وذكر ما قلناه (٤) من هذه الصفحة. وانظر «الإبهاج» (٢/ ١٧٦)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٥٦-٧).

(٨) نقله عنه المصنّف في الرفع (٣/ ٣٥٧)، والزركشي في «البحر» (٣/ ٣٦٩).

المتن وَلِقَوْمٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصًا مِنَ العُمُومِ. وَلِلْكَرْخِي: إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ. وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ.

الشرح (وَ) خلافا (لِقَوْمٍ)[1] في منعهم (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ) أي أصل القياس وهو المقيس عليه (مُخَصَّصًا) بفتح الصاد (مِنَ العُمُومِ) أي مخرجا منه بنصٍّ بأن لم يخص أو خصّ منه غير أصل القياس بخلاف أصله فكان التخصيص بنصّه. (وَلِلْكَرْخِي)[2] في منعه (إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ) بأن لم يخص أو خصّ بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ. (وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ)[3] عن القول بالجواز وعدمه. لنا: أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد خصّ من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾[4] الأمة فعليها نصف ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[5]، والعبد بالقياس على الأمة في النصف أيضا.

الحاشية قال الزركشي[6]: «ولم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع، مع[7] أنّ غيره[8] ذكره، لأنّ[9] التخصيص في الحقيقة بدليله، لا به».

---

(١) انظر «البحر» (٣/ ٣٧٤)، «التشنيف» (١/ ٣٨٧)، «الغيث» (٢/ ٣٨٦).
(٢) نقله عنه الرازي والآمدي. انظر «المحصول» (٣/ ٩٦)، «الإحكام» (٢/ ٣٣٧).
(٣) انظر «البرهان» (١/ ٤٢٩).
(٤) سورة النور: (٢).
(٥) سورة النساء: (٢٥).
(٦) قاله في «التشنيف» (١/ ٣٩١)، ونقله الشيخ زكريا بتصرف.
(٧) في «ج» (من) وهو تحريف.
(٨) كالرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي. انظر «المحصول» (٣/ ٨١)، «الإحكام» (٢/ ٣٢٧)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٣٣)، «نهاية السول» (١/ ٥٢٢).
(٩) النسخة «ب»: [١٤٠/ ع].

[التَّخْصِيصُ بِمَفْهُومِ المُوَافَقَةِ وَالمُخَالَفَةِ]

المتن وَبِالفَحْوَىٰ ، وَكَذَا دَلِيلُ الخِطَابِ فِي الأَرْجَحِ .

الشرح (وَ) يجوز التخصيص (بالفَحْوَىٰ)[1] أي مفهوم الموافقة . وإن قلنا : «الدلالة عليه قياسية» كأن يقال : من أساء إليك فعاقبه . ثم يقال : إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف .

(وَكَذَا دَلِيلُ الخِطَابِ) أي مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به (فِي الأَرْجَحِ)[2].

وقيل[3] : «لا ، لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم» . ويجاب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام ، فالمفهوم مقدمٌ عليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . وقد خُصّ حديث ابن ماجه وغيره[4] : «الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» بمفهوم حديث ابن ماجه .

الحاشية قوله : (الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) : الواو فيه بمعنى «أو» كما رواه بعضهم[5] بها ، ولا يضر في التمثيل به ضعيف الاستثناء .

---

(١) مقتضى كلام المصنف وغيره الاتفاق على التخصيص به . انظر «البرهان» (١/ ٤٤٩)، «المستصفى» (٢/ ١٥٠)، «الإحكام» (٢/ ٣٢٨)، «شرح التنقيح» (ص ٢١٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٠)، «نهاية السول» (١/ ٥٣٢)، «البحر» (٣/ ٣٨١)، «التشنيف» (١/ ٣٨٨)، «التحبير» (٦/ ٢٦٦٣-٢٦٦٤)، «التيسير» (١/ ٣١٦).

(٢) وهو قول جمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة . انظر المراجع السابقة .

(٣) وهو قول الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة . ونقل عن مالك ، واختاره العراقي الرازي في المنتخب . انظر «الإحكام» لابن حزم (٧/ ١١٨٦)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٣٧)، «البحر» (٣/ ٣٨١-٣٨٣)، «التحبير» (٦/ ٢٦٦٦)، «التيسير» (١/ ٣١٦)، «فواتح الرحموت» (١/ ...).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الحياض (١/ ٤٢١) رقم ٥٢١ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٩) ، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٤) رقم ٧٥٠٣ ، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣) رقم ٤٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦) رقم ... البوصيري والسيوطي . انظر «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣) ، «الجامع الصغير» (٢/ ...) رقم ٩١٥٦ ، «تلخيص الحبير» (١/ ١٥) .

(٥) رواية (أو) بدل الواو . أخرجها البيهقي والطبراني والطحاوي انظر تعليق (٢) الصفحة .

[التَّخْصِيصُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرِهِ]

المتن وَبِفِعْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَتَقْرِيرِهِ فِي الأَصَحِّ.

الشرح وغيره[1]: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». (وَ) يجوز التخصيص (**بِفِعْلِهِ- عَلَيْهِ**) الصلاة و(السَّلَامُ[2]- وتقريرِهِ في الأصحِّ)[3] فيهما كما لو قال: الوصال حرام على كل مسلم، ثم فعله، أو أقرّ من فعله، وقيل[4]: «**لا يُخَصِّصَانِ، بل يَنْسَخَانِ حُكْمَ العَامّ لأن الأصل تساوي الناس في الحكم**». وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين.

الحاشية [وإن][5] لم يحتج فيه إليه. قوله في المتن: (**وَبِفِعلِهِ - عَلَيهِ**[6] **السلام- وتقريره في الأصحِ**): قد يقال[7]: لا حاجة إليه لشمول السنة له، بل تركه أولى، ليفيد مع إفادته[8] بذكره جواز تخصيص كل من فعله وتقريره بالآخر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو قول أرباب المذاهب الأربعة. انظر «الميزان» للسمرقندي ص ٣٢٢، «المستصفى» (٢/ ١٥٠)، «المحصول» (٣/ ٨١)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٩)، «شرح التنقيح» (ص ٢١١)، «شرح العضد» (٢/ ١٥١)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٤٠)، «نهاية السول» (١/ ٥٣٥)، «البحر» (٣/ ٣٨٧)، «التشنيف» (١/ ٣٨٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٧٠)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦٠٥).

(٣) عند الأكثر. انظر «المحصول» (٣/ ٨٢)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣١)، «شرح التنقيح» (ص ٢١٠)، «البحر» (٣/ ٣٨٩)، «التشنيف» (١/ ٣٩١)، «التحبير» (٦/ ٢٦٧٤)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦٠٧).

(٤) خالف في التخصيص بفعله «الكرخي وبعض الشافعية، وتوقف بعضهم منهم القاضي عبد الجبار. أما في تقريره «فخالف البعض. انظر «المعتمد» (١/ ٣٦١)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٤٠)، «البحر» (٣/ ٣٨٧-٣٨٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٧٠-٢٦٧٥).

(٥) في الأصل (إذ) بدل (إن) والمثبت من «ب» «ج».

(٦) في الأصل زيادة (الصلاة) والمثبت دون الزيادة من «ب» «ج» وهو الصواب لأنه علق على المتن.

(٧) انظر هذا القول والجواب عنه كذلك في «الأيات البينات» (٣/ ٦٣).

(٨) في «ب» (ما أفاده)، وفي «ج» (إفادة).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وبالكتاب وبالسنة القولية في الأصح. ويجاب: بأنه إنما أفرده بالذكر؛ لأنه لا يتأتى أن يكون مخصَّصًا بفتح الصاد، إذ لا عموم له، بل مخصِّصًا بكسرها-، لكن هذا لا يوجب[1] إفراده بالذكر [لحمل السنة][2] على ما يصح فيه ذلك.

(١) النسخة «ج»: [٤٦/ع].
(٢) في «ب»: (لحمل السند)، وفي «ج»: (محمل السند).

[ذِكْرُ مَسَائِلَ عُدَّتْ مِنْ تَخْصِيصِ العَامِ وَالأَصَحُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ]

المتن وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ لاَ يُخَصِّصُ، وَرُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى البَعْضِ.

الشرح (وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ) وعكسه المشهور (لاَ يُخَصِّصُ)[1] العام، وقيل[2]: يخصصه أي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته. قلنا: في الصفة ممنوع. مثال العكس: حديث أبي داود وغيره[3]: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده**» يعني بكافر حربيٍّ للإجماع على قتله بغير الحربي. فقال الحنفي: يقدَّر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا يُنافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي. ومثال الأول: أن يقال: لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر. والمراد بالكافر الأول الحربي، فيقول الحنفي: والمراد بالكافر الثاني الحربي أيضا لوجوب الاشتراك المذكور.

الحاشية قوله: (وعكسه المشهور) وصف العكس بالمشهور، بناءً[4] على أنه الذي اشتهر فيه الخلاف بيننا وبين الحنفية. وعلى أنه مفهوم بالأولى، لشهرته، ولورود الخاص بعد العام فيه.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ١٣٦)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٥٨)، «شرح التنقيح» (ص ٢٢٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٢٠)، «نهاية السول» (١/ ٥٤٥)، «البحر» (٣/ ٤٠٦ و٢٢٧-٢٢٨)، «التشنيف» (١/ ٣٩١)، «الغيث» (١/ ٣٨٩)، «التحبير» (٥/ ٢٤٥١).

(٢) وهو قول الحنفية. انظر «التيسير» (١/ ٢٦١)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «ب»، «ج»: (تنبيها).

الشرح وقد تقدَّم التمثيل بالحديث لمسألة : أن العطف على العامّ لا يقتضي العموم في المعطوف على الأصحّ . (وَ) والأصح أن (رُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى البَعْضِ) أي بعض العام لا يخصّصُه[1] ، وقيل[2] : «يخصّصُه أي يقصره على ذلك البعض حذرًا من مخالفة الضمير لمرجعه» .

وأجيب بأنه لا محذور في المخالفة لقرينة ، ومثاله قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[3] .

الحاشية قوله : (وقد تقدَّم التمثيل بالحديث) الخ : تقدم فيه ثَمّ كلام ، ومع ذلك لك أن تقول : يلزم على ما في الموضعين عن الحنفية تناقض ، إلا أن يثبت أن القائل بما هنا بعضهم ، كما قيّد[4] به في الأول ، واختلف البعضان . قوله : (أن رجوع الضمير إلى البعض) الخ : قد يعبّر عنه بدل الضمير ، بما يعمّه وغيره ، بأن يقال : تعقيب العام / بما يختص ببعضه لا يخصّصه في الأصح ، والغير كالمحلى بأل ، واسم[5] الإشارة ، كأن يقال بدل «وبعولتهن» الخ في الآية التي ذكرها ، ١٤١

(١) وهو قول الجمهور ، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي . انظر «الإحكام» (٢/ ٣٣٦) ، «شرح العضد» (٢/ ١٥٢) ، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٥٢) ، «نهاية السول» (١/ ٥٤٧) ، «البحر» (٣/ ٤٠٦ و٢٣٥) ، «التحبير» (٦/ ٢٧٠٤) ، «التشنيف» (١/ ٣٩١) ، «الغيث» (٢/ ١٩ ...

(٢) وهو قول الحنفية ، ونقل عن الشافعي وإمام الحرمين . وتوقف في المسألة أبو الحسين والرازي ، انظر «المحصول» (٣/ ١٤٠) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٦) ، «شرح ... (ص ٢١٩) ، «المعتمد» (١/ ٢٨٣) ، «التيسير» (١/ ٣٢٠) ، «فواتح الرحموت» (١/ ...

(٣) سورة البقرة : (٢٢٨) .

(٤) في «ب» : (قيل) .

(٥) النسخة «ب» : [١٤١/ س] .

المتن ....

الشرح مع قوله بعده : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٣] فضمير «بعولتهن» للرجعيات، ويشمل قوله : «والمطلَّقات» معهنَّ البوائن . وقيل : لا ، ويؤخذ حُكم البوائن من دليل آخر .

الحاشية «وبعولة المطلقات» أو «هؤلاء أحق بردهن»[١] . قوله : (وقيل :لا) : أي لا يشمل قوله : «والمطلقات البوائن» .

(١) انظر «نهاية السول» (١/٥٤٩).

[مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ هَلْ يُخَصِّصُ العَامَّ؟]

المتن وَأَنَّ مَذْهَبَ الرَّاوِي وَلَوْ صَحَابِيًا.

الشرح (وَ) الأصح أنّ (مَذْهَبَ الرَّاوِي) للعام بخلافه لا يخصّصه (وَلَوْ) كان (صَحَابِيًا)[1].

وقيل[2]: «يخصّصه مطلقا». وقيل[3]: «إن كان صحابيا». وقيل[4]: «إن مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه يخصّصه أيضا أي يقصره على ما عدا محلّ المخالفة لأنها إنّما تصدر عن دليل».

قلنا: في ظنّ المخالف لا في نفس الأمر وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلّد مجتهدا، كما سيأتي.

الحاشية قوله: (أنّ مَذْهَبَ الرَّاوِي للعام بخلافه): أي بخلاف العام وهو متعلق (بمذهب) أو حال منه. قوله: (وقيل إن مذهب الصحابي)الخ: هذا زائد على المتن بقرينة قوله: (أيضا).

---

(١) وهو قول الشافعية. انظر «المستصفى» (٢/ ١٥٧)، «المحصول» (٣/ ١٢٦)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٣)، «شرح العضد» (٢/ ١٥١)، «البحر» (٣/ ٣٩٨)، وما بعدها، و«التحبير» (٦/ ٢٦٧٧).

(٢) نقله الآمدي وابن الحاجب عن الحنفية والحنابلة. انظر «الإحكام» (٢/ ٣٣٣) «العضد» (٢/ ١٥١)، «البحر» (٣/ ٤٠٤).

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة ونقل عن المالكية. انظر «شرح التنقيح» (ص٢١٩)، «الرحموت» (١/ ٦٠٨)، «التحبير» (٦/ ٢٦٧٦)، «التشنيف» (١/ ٣٩٢).

(٤) قال الباجي: «فمن قال: إنه (أي مذهب الصحابي) حجة أجاز التخصيص به، و ليس بحجة، لم يجز التخصيص به». انظر «إحكام الفصول» للباجي (ص١٧٥)، (٣/ ٣٩٨).

الشرح مثاله : حديث البخاري[1] من رواية ابن عباس : «من بدّل دينه فاقتلوه» ، مع قوله[2] إن ثبت عنه : «إن المرتدة لا تقتل» . ويحتمل أنه كان يرى أنّ «مَنْ» الشرطية لا تتناول المؤنّث ، كما هو قول تقدّم .

الحاشية قوله : (ويحتمل أنه كان يرى أنّ مَنْ الشرطية لا تتناول المؤنّث) : أي فلا يكون مخالفة ابن عباس في المرتدة[3] إن ثبت عنه- من قبيل التخصيص لعموم مرويه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة (١٢/ ٣٣١) رقم ٦٩٢٢ .

(٢) رواه عنه الدارقطني في سننه (٣/ ٩٢) رقم (٣١٨٦ ٣١٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ١٤٠) رقم ٩٠٤٣، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٧٧) رقم ١٨٧٣١ كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود وهو ضعيف، وانظر «فتح الباري» (١٢/ ٣٣٧)، «الدراية» لابن حجر (٢/ ١٣٦)، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٨/ ٢٠٣).

(٣) في «ج» : (المرأة).

[ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ هَلْ يُخَصِّصُ الْعَامَّ؟]

المتن وَذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ لا يُخَصِّصُ.

الشرح (و) الأصح أنّ (ذِكْرَ بعضِ أفراد العام) بحكم العام (لا يخصّص) العام[1] قيل[2]: يُخصِّصُه أي يقصُره على ذلك البعض بمفهومه إذ لا فائدة لذكره إلاّ ذلك

قلنا: مفهوم اللقب ليس بحجةٍ. وفائدةُ ذكرِ البعض نفيُ احتمال تخصيصه من العام.

الحاشية قوله (قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة) يقتضي كما قال العراقي[3]: تسليم التخصيص حيث كان المفهوم حجة، كأن يقول: «اقتلوا المشركين» ثم يقول: «اقتلوا المشركين المجوس» فإن الصفة حجة، قال[4]: وبه صرح أبو الخطاب الحنبلي[5][6]، قال[7]: ويلزم منه تخصيص قولنا: **(ذكر بعض أفراد العام لا يُخَصِّصُ)** ووقع في نسخة من المتن قبل.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ١٢٩)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٥)، «شرح التنقيح» (ص٢١٩) «شرح العضد» (٢/ ١٥٢)، «نهاية السول» (١/ ٥٤٣)، «البحر» (٣/ ٢٢٠)، «التشنيف» (١/ ٣٩٣)، «التحبير» (٦/ ٢٧٠١)، «التيسير» (١/ ٣١٩)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦١٠).

(٢) وهو قول أبي ثور، نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٨٢) والرازي في «المحصول» (٣/ ١٢٩)، والآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٣٥).

(٣) في «ح» (القرافي) وهو تحريف. وانظر قول العراقي في «الغيث الهامع» (٢/ ٣٩١ ٣٩٢).

(٤) أي العراقي.

(٥) هو العلامة محفوظ بن أحمد بن الحسين الكوذاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، أ الحنابلة، كان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، شاعرًا. من مصنفاته: «التمهيد» في أص والهداية في الفقه. توفي سنة ٥١٠ هـ. انظر ترجمته في ذيل «طبقات الحنابلة» (١/

(٦) حيث قال: «قيل: دليل الخطاب ليس بحجة في أحد الوجهين. وإن قلنا: فصريح العموم أولى منه، لأن صريح العموم أولى من دليل صريحه. والله أ» «التمهيد» في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي (٢/ ١٧٦).

(٧) أي العراقي انظر «الغيث» (٢/ ٣٩٢).

الشرح مثاله : حديث الترمذي وغيره[1] : «أيما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر» مع حديث مسلم[2] : «أنه ﷺ مرّ بشاةٍ ميتةٍ فقال : هَلْ أخذتُم إهابَها فدَبَغْتُموهُ فانتَفَعْتم بِهِ؟ فقالوا : إنها ميتة . فقال : إنَما حُرِمَ أكلُها» . وروى مسلم[3] الأولَ بلفظِ : «إذا دُبغ الإهابُ فقد طهُر» . والبخاري[4] الثاني بلفظِ : «هلاّ استَمتعتُم بإهابها» الخ . ولمسلمٍ[5] نحوَه .

الحاشية قوله : (لا يخصص) «ولو بأخص من حكم العموم» أشار به إلى أنه لا فرق بين أن يذكر لذلك الفرد جميع حكم العام ، وأن يذكر بعضه ، كما لو لم يذكر في حديث الشاة إلا بعض [أحكام الطهارة][6] ، كالصلاة فيه أو بيعه . فلو قال الشارح عقب قوله : (بحكم العام) : «أو بعض حكمه» ، ليشمل[7] ذلك ، وقد يقال : هو مفهوم بالأولى . لأن ذكر الحكم إذا لم يخصص ، فذكر بعضه أولى . قوله (وروى مسلم) الخ بيان لاختلاف لفظ الروايتين وتقويتهما .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة (٤/ ٩) رقم ١٧٢٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧/ ١٩٩) رقم ٤٢٥١ . وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٥/ ٢٢١) رقم ٣٦٠٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة الجلود الميتة بالدباغ (٤/ ٥٣٠) رقم ٣٦٣ .

(٣) في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة الجلود الميتة بالدباغ (٤/ ٥٣٢) رقم ٣٦٦ .

(٤) في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٤/ ٥٢٠) رقم ٢٢٢١ .

(٥) ولفظه : «هلاّ انتفعتم بجلدها» ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٤/ ٥٣٠) رقم ٣٦٣ .

(٦) في «ج» : [أحكامه الظاهرة] .

(٧) النسخة «ب» : [١٤١/ ع] .

[هلِ العَادَةُ تُخَصِّصُ الْعَامَّ؟]

المتن وَأَنَّ العَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ المَأْمُورِ تُخَصِّصُ إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوِ الإِجْمَاعُ.

الشرح (و) الأصحّ (أن العادة بتركِ بعضِ المأمورِ) به أو بفعلِ بعضِ المنهيِّ عنه بصيغةِ العموم (**تخصّص**) العامَّ أي تقصره على ما عدا ذلك أو المفعول (**إنْ أقرَّها النبيُّ**، ﷺ، بأن كانتْ في زمانِهِ وَعَلِمَ بها ولم يُنكِرها، (**أو الإجماعُ**)[1] بأن فعلها الناسُ من غيرِ إنكارٍ عليهم.

الحاشية قوله (**أو الإجماع**) أي أو[2] أقرها الإجماع. وتقريره إنما يحسن في الإجماع السكوتي، ولهذا اقتصر الشارح عليه. فقال: (**بأن فعلها الناس**) أي كثير منهم[3]؛ إذ لو فعلها جميعهم أو المجتهدون كان إجماعًا بدون التقييد [بالتقرير][4] بغير إنكار. قوله (**والمخصص في الحقيقة التقرير أو الإجماع الفعلي**) أي ففي إسناد التخصيص إلى العادة تسمح. وأراد بالإجماع الفعلي ما فعله كثير من الناس من غير إنكار عليهم، لا المقابل / للإجماع السكوتي وهو ما فعله كلهم، بقرينة ما ذكره. هذا مع أن المخصص في الحقيقة إنما هو تقرير النبي ﷺ، أو دليل الإجماع[5].

---

(١) انظر «نهاية السول» (١/ ٥٣٣)، «شرح التنقيح» (ص ٢١١)، «البحر» (٣/ ٣٩١)، «التشنيف» (١/ ٣٩٤)، «الغيث» (٢/ ٣٩٢)، «التحبير» (٦/ ٢٦٩٤).

(٢) في الأصل (الواو) بدل (أو)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٣) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٦).

(٤) الزيادة منه «ب»، «ج».

(٥) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٦).

الشرح والمخصِّص في الحقيقة التقرير أو الإجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك كأن لم تكن في زمانِه عليه الصلاة والسلام ولم يُجمِعوا عليها لأن فعل الناس ليس بحجةٍ في الشرع . وهذا توسُّطٌ للإمام الرازي ومن تبعه بين إطلاقِ بعضهم التخصيصَ نظرًا إلى أنها إجماعٌ فعلي ، وبعضهم عدمه نظرًا إلى أنّ فعل الناس ليس بحجّةٍ[(١)] .

حاشية وقوله (أو الإجماع الفعلي) لا حاجة إليه ، لشمول التقرير له ؛ إذ المراد بالتقرير[(٢)] : تقرير النبي ﷺ ، أو تقرير الإجماع ، وإن كان المراد بالثاني في دليله كما تقرر ، ولأن الإجماع القولي كالفعلي ، بل أولى[(٣)] .

قوله (نظرًا إلى أنها إجماع فعلي) هو أخصّ من المدعى ، أعني إطلاق العادة ؛ إذ الإجماع الفعلي الذي أراده هنا ، يعتبر فيه عدم الإنكار ، وإطلاق العادة أعمّ منه[(٤)] .

---

(١) التخصيص بالعادة مما اختلف فيه نقل الإمام الرازي والآمدي وأتباعهما . فذكر الرازي أن العادة تخصص ، وعكس الآمدي وابن الحاجب ، والصواب أنهما مسألتان لا تعلق لأحدهما بالآخر ، ولم يتواردا على محل واحد كما قال كثير من المحققين فالمسألة لها صورتان :

الأولى : وهي التي تكلم فيها الرازي وأتباعه منهم البيضاوي : أن يوجب النبي صلى الله عليه وسلم أو يحرم شيئا بلفظ عام ، ثم يُرى من بعد العادة جارية بترك بعضها أو بفعلها ، فهنا إن علم جريان العادة في زمن النبي مع عدم منعه منها فتخصيص ، والمخصّص في الحقيقة تقريره ، وإن علم عدم جريانها لم يخص ، إلا أن يجمع عليه فيصح ، ويكون المخصص هو الإجماع لا العادة .

الثانية : وهي التي تكلم فيها الآمدي وابن الحاجب : أن تكون العادة جارية على ورود العام بفعل معين كأكل طعام معين مثلا ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام ينهاهم عنه بلفظ يتناوله ويتناول غيره ، فهل يقتصر النهي عن الطعام بخصوصه أو يجري على عمومه ولا تأثير للعادة فيه؟ فالأصح أنّ العادة هنا لا تخصّص انظر «المحصول»(٣/ ١٣١) ، «الإحكام»(٢/ ٣٣٤)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٢) «نهاية السول» (١/ ٥٣٣) «رفع الحاجب» (٣/ ٣٤٥، ٣٤٩)، «البحر» (٣/ ٣٩١ ٣٩٢) ، «التشنيف» (١/ ٣٩٤).

(٢) (بالتقرير) ساقطة من «ب» ، «ج» .

(٣) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٦) .

(٤) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٧) .

المتن وَأَنَّ الْعَامَّ لاَ يُقْصَرُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَلاَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ، بَلْ تُطْرَحُ لَهُ الْعَادَةُ.

الشرح (و) الأصح (أنّ العامّ لا يُقصَر على المعتاد، ولا على ما وَرَاءَهُ) أي وراء المعتاد، (بل تُطرَحُ له) أي للعام في الثاني (العادةُ السابقةُ)[١] عليه فيجري على عمومه في القسمين. وقيل[٢]: يُقصرُ على ما ذُكِر.

الأوّل: كما لو كان عادتُهم تناولَ البُرّ ثم نُهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا. فقيل: يُقصرُ الطعامُ على البُرّ المعتاد.

والثاني: كما لو كان عادتُهم بيعُ البُرّ بالبُرّ متفاضلًا ثم نُهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا. فقيل: يُقصر الطعامُ على غير البُرّ المُعتاد.

والأصحُّ: لا فيهما.

الحاشية قوله (وأن العام لا يقصر على المعتاد) هذه غير التي قبلها، لأنها في العادة السابقة على ورود العام، وتلك[٣] في العادة اللاحقة له، كما يعلم ذلك من كلام المصنف.

قوله: (بل تطرح له أي للعام في الثاني العادة[٤] السابقة) قيد بالثاني مع أن الأوّل مثله في أن العام يجري على عمومه فيه، كما صرّح به عقبه، لأن العادة في الأول لم تدخل في العام حتى تطرح منه، بخلافها في الثاني، لأنها في الأول في مثاله: تناول البر، والعام فيه[٥] إنما هو بيع الطعام بجنسه متفاضلًا، وهي لا تدخل فيه، بخلافها في الثاني في مثاله، فإنها بيع البر بالبر متفاضلًا، وهي داخلة في المنهي عنه.

---

(١) انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٤)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٢)، «البحر» (٣/ «التحبير» (٦/ ٢٦٩٦).

(٢) وهو قول الحنفية. انظر «التيسير» (١/ ٣١٧)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٨٤).

(٣) النسخة «ب»: [١٤٢/ ص].

(٤) في «ب» (في العادة) وهو خطأ.

(٥) (فيه) ساقطة من «ج».

المتن وأنَّ نحو: «قضى بالشفعةِ للجارِ» لا يَعُمُّ، وِفاقًا للأكثر.

الشرح (و) الأصح (أن نحو) قول الصحابي: إنه ﷺ: «قضى بالشفعة للجار» قال المصنف كغيره من المحدثين[1]: «هو لفظ لا يُعرف»[2]. ويقرب منه ما رواه النسائي[3] عن الحسن قال: «قضى النبي ﷺ بالجوار وهو مُرسَل». (لا يَعُمُّ) كل جارٍ ونحوه (وفاقًا للأكثر)[4].

حاشية قوله (ونحوه) بنصبه عطفًا على (كل) أي فيقال في نظيره من نحو: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» لا يتناول كل بيع غرر، فاستدلال[5] الفقهاء على عدم صحة كل بيع فيه غرر، نظروا فيه للإطلاق[6] لا للعموم[7].

(١) قال ابن كثير: «قوله: «قضى بالشفعة للجار» فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة». انظر تحفة الطالب (ص ٢٧٨). وقال الغماري: «هذا اللفظ ليس بوارد». انظر تخريج أحاديث اللمع (ص ٩٣).

(٢) قاله المصنف في «رفع الحاجب» (٣/ ١٧٢). لكن في قول المصنف والغماري نظر؛ فقد وجدت في مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٦٤) رقم ٢٧٥٨ و٢٧٥٩ و٢٧٦٠، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٧٨) رقم ١٤٣٨٠، عن علي وعبد الله بن مسعود- رضي الله عنهما-: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار» وهو منقطع.

(٣) لا توجد هذه الرواية في سنن النسائي الصغرى (المجتبى) المطبوع، والرواية الموجودة هي: عن جابر ﷺ: «قضى رسول ﷺ بالشفعة والجوار» (٧/ ٣٦٨) رقم ٤٧١٩، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٦٨) رقم ١١٧٢٩، بسنده عن الحكم عمّن حدّثه عن علي وابن مسعود «أنّ النبيّ ﷺ قضى بالجوار»، وكذا رواه أحمد في مسنده(٢/ ٢٤٥)رقم ٩٢٣ (طبعة مؤسسة الرسالة)، وعبد الرزاق مصنّفه (٨/ ٧٨) رقم ١٤٣٨٣، فهذه الرواية مرفوعة وليست مرسلة، لكنها منقطعة، لجهالة الراوي عن علي وابن مسعود. أما الرواية المرسلة فموجودة عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٦٦) رقم ٢٧٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٣) رقم ٦٠٠٣، لكن عن الشعبي وليس عن الحسن. والله أعلم.

(٤) وهو قول جمهور الشافعية. انظر «شرح اللمع» (١/ ٣٥٦)، «البرهان» (١/ ٣٤٨)، «المحصول» (٢/ ٣٩٣)، «نهاية السول» (١/ ٤٦٧)، «البحر» (٣/ ١٦٦)، «التشنيف» (١/ ٣٩٤)، «الغيث» (٢/ ٤٩٣)، «التحبير» (٥/ ٢٤٤٣)، «الآيات البينات» (٣/ ٦٧).

(٥) في «ب» (فاستدل).

(٦) النسخة «ج»: [٤٦/ س].

(٧) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٨).

المتن ....

الشرح وقيل: يعم ذلك لأن قائله عدلٌ عارف باللغة والمعنى، فلولا ظهورُ عمومِ الحكم مما صدَر عن النبي ﷺ، لم يأتِ هو في الحكاية له بلفظٍ عام كـ «اجار
قلنا: ظهورُ عموم الحكم بحسب ظنه، ولا يلزمُنا اتباعُه في ذلك. ونحو «قضى» الخ، قولُ أبي هريرة: «إن النبيَّ ﷺ، نَهَى عن بيعِ الغَرَر» رواه مسلم[1]. فقيل[2]: يعم كل غرر.

الحاشية تنبيه: قال الزركشي[3]: «قد يتخيل أن هذه المسألة مكررة مع قوله في باب العموم» الفعل المثبت ليس بعام «وليس كذلك. والفرق أن الفعل لا صيغة له حتى يتمسك بعمومه، بخلاف القضاء ونحوه[4]، فإنه لا يصدر إلا عن صيغة، وقد يفهم الراوي منها العموم فيرويه[5] كذلك».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (٣/ ١٥٦٨) رقم ٥١٣.
(٢) وهو قول الجمهور كما سبق في التعليق (٤) من صفحة (٢/ ٤١٩).
(٣) انظر قول الزركشي في «التشنيف» (١/ ٣٩٥). ونقله الشيخ زكريا بتصرف.
(٤) أي كالأمر والنهي. انظر «التشنيف» (١/ ٣٩٥).
(٥) نقل الاتفاق في هذه الصورة غير واحد منهم ابن الحاجب والمرداوي وابن اله «شرح العضد» (٢/ ١٠٥)، «شرح التنقيح» (ص ٢١٦)، «البحر» (٣/ ١٩٨)، (١/ ٣٩٦)، «الغيث» (٢/ ٣٩٥)، «التحبير» (٥/ ٢٣٨٥)، «التيسير» (١/ ٢٦٣) الرحموت» (١/ ٤٥٥).

[جَوَابُ السَّائِلِ]

المتن مَسْأَلَةٌ : جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ، وَالْمُسْتَقِلُّ الأَخَصُّ جَائِزٌ إِذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ. وَالْمُسَاوِي وَاضِحٌ.

الشرح مسألة (جوابُ السائل غيرُ المستقِلِّ دُونَهُ) أي دون السؤال (**تابعٌ للسؤال في عمومه**)[1] وخصوصه العموم كحديث الترمذي وغيره[2]: «**أنّ النبيّ ﷺ سُئِل عن بيع الرُّطب بالتمر فقال: أينقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِس؟ قالوا: نَعَم. قال: فلا إذًا**» فيعمُّ كلّ بيع للرُّطب بالتمر. والخصوص كما لو قال للنبيّ ﷺ، قائلٌ: توضأتُ من ماء البحر؟ فقال: تُجزيك. فلا يعُمّ غيره. (**والمُستقِلّ**) دون السؤال (**الأخصُّ**).

الحاشية مسألة جواب السائل: قوله (**أي دون السؤال**) أي المفهوم من السائل، ولو عبر المصنف/ بدل (**السائل**) «بالسؤال»، وبدل (**السؤال**) بـ(**له**) كان أوضح [٩٨/ س] وأخصر[3]. قوله (**غير**) بالرفع نعت جواب السائل. قوله (**فلا إذن**) هو الجواب، وهو عام لكل بيع للرطب بالتمر، صدر من السائل أو من غيره، وغير مستقل بدون السؤال. قوله (**يجزيك**) هو الجواب، وهو خاص بالسائل وغير مستقل[4]. قوله (**والمستقل**) أي بنفسه، بحيث لو ورد ابتداء لأفاد المقصود[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/ ٣٤٣) رقم ١٢٢٥. وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب التمر بالتمر (٣/ ٢٥١) رقم ٣٣٥٩، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب في شراء التمر بالرطب (٧/ ٣١٠) رقم ٤٥٥٩، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٣/ ٥٩٠) رقم ٢٢٦٤. والحاكم (٢/ ٤٣)، قال الترمذي: حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) انظر «البحر» (٣/ ٢٠٠)، «التشنيف» (١/ ٣٩٦)، «الغيث» (٢/ ٣٩٥)، «التحبير» (٥/ ٢٣٨٥).

(٣) انظر «الغيث»: (٢/ ٣٩٥).

(٤) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٨)، «العطار» (٢/ ٧٣).

(٥) انظر «التشنيف» (١/ ٣٩٦)، «الغيث» (٢/ ٣٩٥).

الشرح منه (**جائزٌ إذا أمكنَت معرفة المسكوتِ**)[1] منه كأن يقول النبي ﷺ: من جامع في نهار رمضان فعليه كفّارةٌ كالمظاهر، في جواب: من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه؟ فيُفهمُ من قوله: «جامع»، أنّ الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه. فإذا تُمكِن معرفةُ المسكوتِ من الجواب فلا يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة.

(**والمساوي واضحٌ**) كأن يقال: من جامع في نهار رمضان فعليه كفارةٌ كالظهار، في جواب: ماذا على من جامع في نهار رمضان؟ وكأنْ يقال لمن قال: جامعتُ في نهار رمضان ماذا عليَّ؟ عليك كفارةٌ كالظهار.

الحاشية قوله (**جائز**) أي جائز الوقوع. قوله (**إذا أمكنت معرفة المسكوت**) أي إذا أمكن السائل أن يعرف حكم المسكوت عنه من الجواب، بأن يكون فيه تنبيه على حكم المسكوت عنه، وأن يكون السائل أهلاً للتنبيه لذلك، وأن يبقى من وقت العمل زمن يسع التأمل الذي يتوقف عليه التنبيه[2].

قوله (**والمساوي واضح**) أي سواء كان مستقلاً أم لا، ولهذا مثل الشارح بمثالين، أولهما للمستقل، والثاني لغيره، هذا تقرير كلامه، وهو مبني على عطف (**المساوي**) على (**المستقل**) وفيه تكرار، لأن غير المستقل علم مما مر، فالأوجه عطفه على (**الأخص**)، و(**المساوي**) صادق بالمساواة في العموم، وفي الخصوص، فالمثال الأول للعموم، والثاني للخصوص لكن بزيادة إن جامعت في نهار رمضان بعد عليك[3].

(١) النسخة«ب»: [١٤٢/ء].
(٢) انظر هذه الشروط في«المحصول» (٣/ ١٢٤)، «نهاية السول» (١/ ٥٣٦)، (١/ ٣٩٦)«الغيث» (٢/ ٣٩٥).
(٣) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٦٨- ٦٩).

[الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ]

المتن وَالْعَامُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةٌ : فَأَجْدَرُ .

الشرح والأعمّ ذكره بقوله : (والعامُ) الواردُ (على سَبَبٍ خاصٍّ) في سؤالٍ أو غيرِهِ (معتبرُ عمومُه عند الأكثرِ)[1] نظرًا لظاهرِ اللفظ .

وقيل[2] : هو مقصورٌ على السبب لورودِه فيه .

مثاله : حديث الترمذي وغيره[3] عن أبي سعيد الخدري : «قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئرِ بُضاعة ، وهي بئرٌ يلقى فيها الحيضُ ولحومُ الكلاب والنتن؟ فقال : إنّ الماء طهورٌ لا ينجّسُه شيءٌ» أي مما ذُكر وغيرِه . وقيل : هو ساكتٌ عن غيره .

حاشية قوله (أنتوضأ) بتاءين مثناتين ، خطاب للنبي ﷺ فقد روى النسائي[4] عن[5] أبي سعيد الخدري قال : «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن ، فقال : «الماء لا ينجسه شيء» .

(١) وهو قول أرباب المذاهب الأربعة . انظر «إحكام الفصول» للباجي ص ١٧٨ ، «المحصول» (٣/ ١٢٥) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٨) ، «التبصرة» (ص١٤٤) ، «شرح العضد» (٢/ ١٠٩) ، «البحر» (٣/ ٢٠٢) «التشنيف» (١/ ٣٩٦) ، «التحبير» (٥/ ٢٣٩١) ، «التيسير» (١/ ٢٦٤) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٥٦) .

(٢) وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، ونسب لمالك والشافعي انظر المراجع السابقة .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ١٥٨) رقم ٦٦ ، وأبو دواد في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ١٧) رقم ٦٦ ، والنسائي في سننه ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٩٠) رقم ٣٢٥ ، وأحمد في مسنده (٣/ ١٣) ، وصححه غير واحد منهم أحمد بن حنبل ، يحيى بن معين وابن حزم وغيرهم انظر «التلخيص» الحبير (١/ ١٣) رقم ٢ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٢١) رقم ٣٢٦ .

(٥) النسخة «ب» : [١٤٣/ س] .

المتن ....

الشرح **(فإنْ كانَت) أي وُجدت (قرينةُ التعميم فأجدر)**[1] أي أولى باعتبار العموم مما لو لم تكنْ، مثالُه: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] وسبب نزوله على ما قيل رجلٌ سرق رداء صفوان[3]. فذكرُ السارقة قرينةٌ على أنه لم يُرد بالسارق ذلك الرجل فقط.

الحاشية **قوله (وسبب نزوله على ما قيل الخ)**. عبّر بذلك، لقول البيهقي[4]: «أنه رُوي عن طاووس عن ابن عباس، وليس بصحيح». لكن الحديث رواه مالك والشافعي وأصحاب السنن والحاكم من طرق، منها عن طاووس عن صفوان، ورجّحها ابن عبد البر[5].

---

(١) قال الزركشي: «إن محل الخلاف أن لا تظهر قرينة توجب قصره على السبب من العادة ونحوها، فإن ظهرت وجب قصره بالاتفاق». انظر «البحر» (٣/ ٢١٢)، «التشنيف» (١/ ٣٩٧).

(٢) سورة المائدة: (٣٨).

(٣) هو الصحابي الجليل صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي. أسلم بعد الفتح وشهد معركة اليرموك، توفي سنة ٤١هـ. انظر ترجمته في «الإصابة» (٢/ ١٨١).

(٤) قاله في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥).

(٥) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٤)، والشافعي في مسنده [ترتيب السندي (٢/ ٨٤)] وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٤/ ١٣٨) رقم٤٣٩٤، والنسائي في سننه، كتاب السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٨/ ٤٤٠) رقم ٤٨٩٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٤/ ١٩٦) رقم ٢٥٩٥، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

تنبيهات:

أ- قول الشيخ زكريا (وأصحاب السنن)، يستثنى الترمذي، فهو لم يخرجه.

ب- رواية طاووس عن ابن عباس هي عند الشافعي في مسنده (بترتيب السندي (٢/ ٨٤)، والنسائي (٤/ ٤٤١) رقم ٤٨٩٩، وترجيح ابن عبد البر: في «التمهيد» (١١/ ٢١٩) وانظر إرواء الغليل (٧/ ٣٤٦) رقم ٢٣١٧.

جـ- سبب نزول هذه الآية ليس كما ذكره الشارح، والقصة الواردة فيه: «أن رجلًا سرق درع صفوان الخ»، هي سبب نزول آية ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة النساء: ١٠٨]. وهذا ما نبه عليه الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه ابن أمير الحاج في التقرير و«التحبير» (١/ ...) والكمال ابن أبي الشريف كما نقله عنه العطار في حاشيته (٢/ ٧٤).

الشرح وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] نزل -كما قال المفسرون-[2] في شأن مفتاح الكعبة، لما أخذه علي ﷺ، من عثمان بن طلحة[3] قهرًا بأمر النبي ﷺ يوم الفتح، ليصلي فيها، فصلى فيها ركعتين وخرج، فسأله العباس المفتاح ليضُمّ السدانة إلى السقاية، فنزلت الآية، فردّه عليّ لعثمان بلطف بأمر النبي ﷺ له بذلك، فتعجَّب عثمان من ذلك، فقرأ له عليٌّ الآية فجاء إلى النبي فأسلم.

فذكر «الأمانات» بالجمع، قرينة على إرادة العموم.

حاشية قوله (فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة التعميم) حاصل ما ذكر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، سواء وجدت قرينة / التعميم أم لا، فعم [٩٨/ع] إن وجدت قرينة الخصوص، فهو المعتبر، كالنهي عن قتل النساء، فإن سببه أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة[4]، وذلك يدلُّ على اختصاصه بالحربيات، فلا يتناول المرتدة[5]، وإنما قتلت لخبر «من بدل دينه فاقتلوه».

---

(١) سورة النساء (٥٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٤٩١)، و«أسباب النزول» للسيوطي (ص١١٠)، و«الدر المنثور» (٢/ ٥٧٠).

(٣) هو الصحابي الجليل عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله بن عبدالعزى العدوي الحجبي، أسلم يوم الحديبية، وشهد فتح مكة. توفي بمكة سنة ٤٢هـ. انظر ترجمته في «الإصابة» (٤/ ٤٥٠) رقم ٥٤٤٤.

(٤) عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد والسير، باب قتل الناس في الحرب (٦/ ١٨٣) رقم ٣٠١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء (٧/ ١٨٢٤) رقم ١٧٤٤.

(٥) انظر «التشنيف» (١/ ٣٩٨)، «الغيث» (٢/ ٣٩٨).

المتن وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، فَلاَ تُخَصُّ بِالاجْتِهَادِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: ظَنِّيَّةٌ.

الشرح (وصورةُ السبب) التي ورد عليها العامُّ (قطعيةُ الدخولِ) فيه (عند الأكثرِ) من العلماء لِوُرودِهِ فيها (فلا تُخصّ) منه بالاجتهاد[1]. وقال الشيخُ الإمامُ[2] والد المصنف كغيره[3]: «هي (ظَنِّيَّةٌ) كغيرها، فيجوزُ إخراجُها منه بالاجتهاد. كما لَزِم مِن قول أبي حنيفة[4]: «إنّ ولد الأمة المستفرشة، لا يلحقُ سيدها ما لم يُقِرّ به، نظرًا إلى أنّ الأصل في اللحاق الإقرار، وإخراجه من حديث الصحيحين[5] وغيرهما: «الولدُ للفراش» الوارد في ابن أمة زَمْعة، المختصم فيه عبدُ بنُ زمعة وسعد بن أبي وقاص. وقد قال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدُ بنُ زمعة». وفي رواية أبي داود[6]: «هو أخوك يا عَبدُ».

الحاشية قوله (فلا يخصّ منه بالاجتهاد) خصّ الاجتهاد بالذكر، نظرًا للقول بمقابله[7]، وإلا فغيره من المخصِّصات لا يخصص ذلك أيضًا، وإن كان ينسخه.

قوله (كما لزم من قول أبي حنيفة أنه ولد لأمه) الخ. بناءً[8] على ما نقل عنه، من أنه حمل على الفراش في قصة وليدة زمعة على الزوجة[9].

---

(١) انظر «شرح العضد» (٢/ ١١٠)، «الإبهاج» (٢/ ١٨٨)، «رفع الحاجب» (٣/ ١٢٨)، «البحر» (٣/ ٢١٦)، «التشنيف» (١/ ٣٩٨)، «الغيث» (٢/ ٣٩٨)، «التحبير» (٥/ ٢٤٠٠).

(٢) نقله عنه المصنف كذلك في «الإبهاج» (٢/ ١٨٨-١٨٩)، الرفع (٣/ ١٣٢-١٣٣).

(٣) انظر «البحر» (٣/ ٢١٧)، «التحبير» (٥/ ٢٤٠٠).

(٤) انظر «التقرير والتحبير» (١/ ٢٩١)، «التيسير» (١/ ٢٦٥)، «فواتح الرحموت» (١/ ٥٨

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٢/ ١٥٣) رقم ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الولد للفراش (٣/ ١٤٩٠) رقم ١٤٥٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (٢/ ٢٨٢) رقم ٢٧٣

(٧) وهو ما حكي عن أبي حنيفة من تجويزه إخراجه استنباطًا. انظر «الغيث» (٢/ ٣٩٨).

(٨) في «ب»، «ج» [بناه].

(٩) النسخة «ب»: [١٤٣/ع].

حنفية وضعف[1] بأنه صرح بإلحاق الولد بسيد الأمة بقوله: «هو لك يا عبدُ بن زمعة» أي بقوله: «هو أخوك يا عبد فكيف يستقيم معه حمل الفراش على المنكوحة دون الأمة؟!» هذا مع أن شيخنا الكمال ابن الهمام قال بعد نقلِهِ ما نُقل عن أبي حنيفة من أنه: يخرج السبب-: «وليس بشيء، فإن السبب الخاص ولد زمعة، ولم يخرجه فالمخرج نوعه»، ثم قال[2]: «والتحقيق أنه لم يخرج نوعه أيضًا، لأنها ما لم تقر أمة ولد، ليست بفراش عنده، فالفراش المنكوحة وأم الولد، وإطلاق الفراش على وليدة زمعة في الخبر المذكور، بعد قول عبد وُلد على فراش أبي، لا يستلزم كون الأمة مطلقًا فراشًا، لجواز كونها كانت أم ولد، وقد قيل به، ودلّ عليه بلفظ وليدة، فعيلة بمعنى فاعلة» انتهى. **قوله (إخراجه) هو فاعل (لزم).**

تنبيه: قال الزركشي[3]: «**لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب، لأنه من العام الذي أريد به المخصوص**».

---

(١) هذا التضعيف لابن العراقي، ذكره في «الغيث» الهامع (٢/٣٩٩).

(٢) أي الإمام ابن الهمام.

(٣) قاله في «التشنيف» (١/٤٠٠).

المتن وَقَالَ : وَيَقْرَبُ مِنْهَا خَاصٌ فِي الْقُرْآنِ تَلَاهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ .

الشرح و(قال) المصنف أيضا : (ويقربُ منها) أي من صورة السبب حتى يكون قطعيَّ الدخول أو ظنيَّهُ ، (خاصٌ في القرآن تلاهُ في الرسم) أي رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه ، وإن لم يتله في النزول (عامٌ للمناسبة) بين التالي والمتلوّ ، كما قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾(1) الخ . فإنه -كما قال أهلُ التفسير-(2) إشارةٌ إلى كعب ابن الأشرف ونحوِه مِن علماء اليهود ، لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدرٍ ، حرَّضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ، ومحاربة النبيّ ﷺ ، فسألوهم : من أهدىٰ سبيلًا ، محمد وأصحابُه أم نحن؟ فقالوا : «أنتُم» ، مع علمهم بما في كتابهم ، مِن نعت النبي ﷺ ، المنطبق عليه ، وأخذِ المواثيق عليهم أن لا يكتموهُ ، فكان ذلك أمانةً لازمةً لهم ولم يُؤدُّوها ، حيث قالوا للكفار : «أنتم أهدىٰ سبيلًا» حسدًا للنبي ﷺ .

وقد تضمنت الآيةُ ، مع هذا القول ، التوعد عليه المفيد للأمر بمقابلِه ، . . .

الحاشية قول (للمناسبة) تعليل (للتلاوة) أو (للقرب) .

قوله (وأخذ) عطف على(3) (نعت) أو (ما) أو (علمهم) .

قوله (مع هذا القول) أي مع تضمن الآية له .

قوله (للأمر بمقابله) أي يقولوا محمد وأصحابه أهدى سبيلًا .

---

(1) سورة النساء : (٥١) .

(2) انظر «تفسير الطبري» (٨/٤٦٨-٤٧١) ، «تفسير ابن كثير» (٢/٣١٦-٣١٧) المنثور» (٢/٥٦٣) «أسباب النزول» للواحدي (ص١٤٩) ، «أسباب النزول» لا (ص١٠٩) .

(3) النسخة«ب» : [٤٦/ع] .

الشرح المشتمل على أداء الأمانة ، التي هي بيانُ صفة النبي ﷺ ، بإفادته أنه الموصوف في كتابهم ، وذلك مناسبٌ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] ، فهذا عامٌ في كلِّ أمانةٍ ، وذلك خاصٌ بأمانةٍ ، هي بيانُ صفة النبي ﷺ ، بالطريق السابق ، والعامُ تالٍ للخاصِّ في الرسم ، متراخٍ عنه في النزول ست سنين ، مُدّة ما بين بدرٍ في رمضان من السنة الثانية ، والفتح في رمضان من الثامنة .

وإنما قال : (ويقربُ منها) كذا لأنه لم يرد العامُ بسببٍ بخلافها .

الحاشية قوله (المشتمل) نعت (لمقابله) .

قوله (بإفادته) بيان لوجه[2] الاشتمال ، أي اشتمال مقابل ما ذكر على أداء / [٩٩/س] الأمانة يكون بإفادته أنه ﷺ هو الموصوف في كتابهم ، فالباء متعلقة (بالمشتمل) ويجوز تعلقها (بأداء) .

(١) سورة النساء : (٥٨) .

(٢) النسخة «ب» : [١٤٤/ع] .

[بناءُ : العَامِّ عَلَى الخَاصِّ]

المتن **مسألة** : إِنْ تَأَخَّرَ الخَاصُّ عَنِ العَمَلِ نَسَخَ العَامَّ ، وَإِلاَّ خَصَّصَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي القَدْرِ الخَاصِّ كَالنَّصَّيْنِ ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ : العَامُّ المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ .

الشرح (**مسألة : إنْ تأخر الخاصُّ عن العمل**) بالعام المعارض له أي عن وقته (**نَسَخ**) الخاصُّ (**العامَّ**)[1] بالنسبةِ لما تعارضا فيه . (**وإلاّ**) بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل ، أو تأخر العامُّ عن الخاص مطلقًا ، أو تقارنا بأنْ عقب أحدهما الآخر ، أو جُهل تاريخُها (**خصَّص**) الخاصُّ العامَّ[2] .

الحاشية (**مسألة : إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام**) : جعل هذا نسخًا لا تخصيصًا ، لأنّ التخصيص بيان للمراد بالعامّ كما عُلم ممّا مرّ ، وإذا تأخر الخاص عن دخول وقت العمل ، كان تأخيرًا للبيان عنه ، وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع[3] . قوله (**دون العمل**) يعني قبل دخول وقته .

قوله (**بأن عقب أحدهما الآخر**) بيان للتقارن ، فهو تقارن مجازي ؛ إذ لا يتأتى[4] فيهما التقارن الحقيقي ، وذلك كأن يقول : فيما سقت السماء العشر ، ويقول عقبه : لا زكاة فيما دون خمسة أوسق ، أو بالعكس[5] .

---

(١) انظر «المحصول» (٣/ ١٠٦) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٨) ، «شرح العضد» (٢/ ...

«التشنيف» (١/ ٤٠٠) ، «البحر» (٣/ ٤٠٨) «التحبير» (٦/ ٢٦٤٣) .

(٢) وهو قول الجمهور وبعض الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي . انظر المراجع السابقة و«المـ (٢/ ١٨٠) ، «التيسير» (١/ ٢٧٢) .

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٠) ، «الغيث» (٢/ ٤٠٠) .

(٤) في «ب» (يتأتي) وهو تحريف .

(٥) انظر التشنيف (١/ ٤٠١) ، «الغيث» (٢/ ٤٠١) .

المتن (وقيل[1]: إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين). أي كالمختلفين بالنصوصية بأن يكون خاصين فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له. قلنا: الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يُراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له.

(وقالت الحنفية[2] وإمام الحرمين[3]: العامُّ المتأخرُ) عن الخاص (ناسخٌ) له كعكسه بجامع التأخر.

قلنا: الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلغي العام. بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة، فوجب تقديمه عليه.

الحاشية قوله (أي كالمختلفين بالنصوصية) بيان لاختلاف النصين، وقوله: (بأن يكونا خاصين) بيّن به أن المراد بالنص ما يعمّ الظاهر، لا ما يقابله، فالمراد بخصوصهما، خصوصهما بمورد[4] واحد لا خصوصهما المقابل لعمومهما، فيشملان العامين.

قوله (وإن كان كل منهما) يعني من المتعارضين[5]، لا من العام والخاص كما هو ظاهر كلامه، وإلا كان بينهما عموم مطلق، لا عموم من وجه[6].

---

(١) انظر «الغيث» (٢/ ٤٠١)

(٢) انظر «الميزان» للسمرقندي (ص٣٢٦)، التقرير و«التحبير» (١/ ٢٩٦)، «التيسير» (١/ ٢٧٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٨٥).

(٣) نسب لإمام الحرمين، والقاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار.
انظر: «البرهان» (٢/ ١١٩٠ - ١١٩٦)، «التلخيص» لإمام الحرمين (٢/ ١٤٧-١٤٨)، «البحر» (٣/ ٤٠٩)، «التحبير» (٦/ ٢٦٤٤).

(٤) في «ج» (لمورد).

(٥) في «ج»: (الخاصين).

(٦) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٧٥).

المتن **فَإِنْ جُهِلَ ؛ فَالوَقْفُ أَوْ التَّسَاقُطُ . وَإِنْ كَانَ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ : المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ .**

الشرح قالوا[1] : **(فإن جُهل)** التاريخ بينهما **(فالوقفُ)** عن العمل بواحدٍ منهما ، **(أو التساقطُ)** فهما ، قولانِ فهما متقاربانِ لاحتمالِ كلٍّ منهما عندهم لأن يكون منسوخًا باحتمالِ تقدّمِه على الآخرِ .

مثال العام : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2] . والخاص : أن يقال : لا تقتلوا أهل الذمة .

(وإنْ كان) كلٌّ منهما **(عامًّا مِن وجهٍ)** خاصًا من وجهٍ **(فالترجيحُ)**[3] بينهما مِن خارجٍ وأجبُ لِتعادُلِهما تقارنا أو تأخّر أحدُهما .

(وقالت الحنفية[4] **: المتأخرُ ناسخٌ)** للمتقدّم .

الحاشية **قوله (أو تأخر أحدهما)** أي ولو احتمالًا ، ليشمل ما إذا جهل تاريخها[5] .

قوله (وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم) أي لما تعارضا فيه منه[6] ، وإنما يجعلوه مخصّصًا[7] ، لأنهم يشترطون في المخصّص المقارنة[8] .

---

(١) انظر «الميزان» (ص٣٢٦) ، «التيسير» (١/ ٢٧٢) ، «البحر» (٣/ ٤١٠) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٤٥) .

(٢) سورة التوبة : (٥) .

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠١) ، «الغيث» (٢/ ٤٠١) ، «التحبير» (٦/ ٢٦٤٩) .

(٤) قال الزركشي : «وما حكاه عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ ، فهو قياس ما سبق عنهم في التي قبلها ، لكن لم أجده صريحًا في هذه المسألة» انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٢) وانظر : (٦/ ٢٦٥٠) .

(٥) النسخة «ب» [١٤٤/ ع] .

(٦) (منه) ساقطة من «ج» .

(٧) في «ج» (تخصيصًا) .

(٨) انظر «الميزان» (ص٣٢٦) ، «حاشية التفتازاني على العضد» (٢/ ١٤٨) ، (١/ ٩٧) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٤٩٨) .

الشَّرح مثال ذلك: حديث البخاري[1]: «مَن بَدَّلَ دينه فاقتلوه». وحديث الصحيحين[2]: «أنه ﷺ نهى عن قتلِ النساء». فالأول: عامٌّ في الرجال والنساء، وخاصٌّ بأهل الردة. والثاني: خاصٌّ بالنساء، عامٌّ في الحربيات والمرتدات.

الحاشية قوله (مثال ذلك حديث البخاري) الخ. قد ترجح الخبر الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه، وهو الحربيات.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

مباحث

المطلق والمقيد

[المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ]

المتن المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ. المُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بلاَ قَيْدٍ. وَزَعَمَ الآمِدِي وَابْنَ الحَاجِبِ: دَلاَلَتُهُ عَلَى الوِحْدَةِ الشَّائِعَةِ.

الشرح (المطلق والمقيّد) أي هذا مبحثهما. (المطلقُ: الدالُّ على الماهية بلا قيدٍ)[1] من وحدةٍ أو غيرها. (وزعَم الآمدي[2] وابنُ الحاجب[3]: دلالته) أي دلالة المسمى بالمطلق. من الأمثلة الآتية ونحوها: (على الوحدة الشائعة)، حيث عرفاه بما يأتي عنهما.

الحاشية مباحث المطلق والمقيد. قوله (وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة حيث عرفاه بما يأتي عنهما) قيل[4]: «ما قالاه أقعد مما قاله [الشارح][5] تبعًا للمصنف، لأن الأحكام الشرعية إنما تعني غالبًا على الأفراد، لا على الماهيات المعقولة، وهو الموافق لأسلوب/ المنطقيين والأصوليين والفقهاء، عكس ما نقله [٩٩/ع]
عنهم[6] المصنف، فقد شرح المنطقيون بأن القضايا الطبيعية، عكس ما نقله عنهم المصنف. فقد صرح المنطقيون[7] بأن القضايا الطبيعية، وهي التي: تحكم فيها[8] على الماهية من حيث هي، لا اعتبار بها في العلوم.

---

(١) انظر تعريف المطلق كذلك في: «البرهان» (١/ ٣٥٦)، «المحصول» (٣/ ١٤١)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٣)، «شرح التنقيح» ص ٢٦٦، «شرح العضد» (٢/ ١٥٥)، «البحر» (٣/ ٤١٣)، «التحبير» (٦/ ٢٧١١)، «التيسير» (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر «الإحكام» (٣/ ٣).

(٣) انظر «شرح العضد» للمختصر (٢/ ١٥٥).

(٤) هذا القول للكمال ابن أبي الشريف، اعترض به على المصنف والشارح، وأصل هذا الاعتراض للزركشي والكمال ابن الهمام. انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، «التيسير» (١/ ٣٢٨)، وانظر قول ابن أبي الشريف في «الآيات البينات» (٣/ ٨٠).

(٥) الزيادة من «ج».

(٦) في «ب» و«ج» (عن).

(٧) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٨١).

(٨) في «ج» (منها).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وكلام الأصوليين إنما هو في قواعد يستنبط منها أحكام، أفعال المكلفين، والتكليف يتعلق بالأفراد لا بالماهيات[1] المعقولة، وكلام الفقهاء إنما هو في تلك الأحكام». ويرد[2]: بأن ما قاله تبعًا للمصنف أقعد، لأن الكلام في حدّ المطلق، لا ماصدقاته. وهو بالماهية أنسب، والقول بأن القضايا الطبيعية لاعتبار بها في العلوم، كله إذا طلبت مجردة، لاستحالة وجودها كذلك[3] في الخارج، أما إذا طلبت في ضمن جزئي منها، وهو الموجود المقدور عليه، فمعتبرة في العلوم، فالأمر بها، أمر بها في ضمن جزئي منها، وإلا لزم التكليف بالمحال، وأما القواعد المذكورة[4] فإنما يناسبها الإحاطة بالأفراد[5]، لا ماهيتها، بخلاف الحد. وقيل[6]: المطلق قسمان: واقع في الإنشاء نحو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[7] وهو الدال على الماهية من حيث هي، وعليه يحمل كلام الجمهور، وواقع في الخبر: «كرأيت رجلًا»، وعليه يحمل كلام الآمدي وابن الحاجب.

---

(١) في «ج» (والماهيات) وهو خطأ.

(٢) انظر «الآيات البينات» (٣/ ٨١)، وانظر لزامًا «حاشية العطار» (٢/ ٨١-٨٢)

(٣) النسخة «ب» [١٤٥/ ص].

(٤) يعني في قول المعترض: «بالأفراد لا بالماهيات المعقولة، وكلام الفقهاء إنما هو «الإحكام» انظر «الآيات البينات» (٣/ ٨٢).

(٥) في «ب»: (بالإحاطة) وهو خطأ.

(٦) قاله الزركشي وهو اختياره في «البحر» (٣/ ٤١٥).

(٧) سورة البقرة: (٦٧).

المتن: وَتَوَهَّمَاه النَّكِرَةَ .

الشرح: (توهَّماه النكرة) أي وقع في وهمها أي في ذهنهما أنه هي ، لأنها دالةٌ على الوحدة الشائعة ، حيث لم تخرج عن الأصل من الإفراد إلى التثنية أو الجمع ، والمطلقُ عندهما كذلك أيضًا ، إذ عرّفه الأول[1] : بالنكرة في سياق الإثبات ، والثاني[2] : بما دلّ على شائعٍ في جنسه .

وخرج الدال على شائعٍ في نوعه نحو : رقبة مؤمنة .

قال المصنف[3] : «وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوبُ المنطقيين ، والأصوليين ، وكذا الفقهاء ، حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته : إن كان حملُكِ ذكرًا فأنتِ طالق ، فكان ذكرين؟ قيل : لا تُطلّقُ نظرًا للتنكيرِ المشعرِ بالتوحيد . وقيل : تُطلق حملًا على الجنس» اهـ .

الحاشية: قوله (حيث لم تخرج عن الأصل من الأفراد إلى التثنية أو الجمع) أي فإن خرجت عنه إلى ذلك لم تكن دالة على وحدة شائعة ، بل على ما فوقها من تثنية وجمع شائعين ، لكن كل من لفظيها[4] نكرة أيضًا ، فالوجه حذف الوحدة ، مع أنها ليست في كلام الآمدي وابن الحاجب[5] فالنكرة شاملة للمفرد وغيره ، فهي في المفرد للآحاد ، وفي المثنى للمثنيات ، وفي الجمع للجموع . قوله (وخرج الدال على شائع في نوعه نحو : «رقبة مؤمنة») أي فليس بمطلق فلا يكون نكرة ، يعني محضة ، وإلا فهي نكرة مقيدة .

(١) أي الآمدي . انظر «الإحكام» (٣/ ٣) .

(٢) أي ابن الحاجب . انظر «شرح العضد» (٢/ ١٥٥) .

(٣) قاله في «رفع الحاجب» (٣/ ٣٦٦-٣٦٧) .

(٤) في «ب» : (لفظهما) .

(٥) حيث قال الآمدي : «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه» ، وقال بن الحاجب : «ما دلّ على شائع في جنسه» . انظر «الإحكام» (٣/ ٣) ، «شرح العضد» (٢/ ١٥٥) .

الشرح ومن هنا يُعلَم أنّ اللفظ في المطلق والنكرة واحدٌ وأنّ الفرق بينهما بالاعتبار: إن اعتُبر في اللفظ دلالتُه على الماهية بلا قيدٍ سُمّي مُطلقًا واسم جنسٍ أيضًا كما تقدّم، أو مع قَيْدِ الوحدة الشائعة سُمّي نكرةً. والآمدي وابن الحاجب يُنكران الأوّل في مسمّى المطلق من أمثلته الآتية ونحوها، ويجعلانه الثاني، فيدلّ عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيدٍ والوحدةُ ضروريةٌ، إذ لا وجود للماهية المطلوبة بأقلّ من واحدٍ. والأولُ موافق لكلام أهل العربية[1]، والتسمية عليه بالمطلق، لمقابلة المقيّد. وعدولُ المصنف في النقل عن الآمدي وابن الحاجب عمّا قالاه من التعريف إلى لازمه السابق ليبني عليه قولَه وإن لم يتعرّضا للبناء.

الحاشية قوله (كما تقدم) أي قبيل مسألة الاشتقاق. قوله (ويجعلانه) أي المطلق. قوله (والأول) أي وهو كون المطلق يدل على الوحدة الشائعة[2].

(١) قيل الذي دعا الآمدي إلى ذلك: هو أصله في إنكار الكلي الطبيعي. والذي دعا ابن ا إلى ذلك -كذلك-: هو موافقة النجاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة. انظر ا للزركشي (٣/ ٤١٤).

(٢) النسخة«ب»: [١٤٥/ع].

المتن وَمِنْ ثَمّ قالا: الأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَّةِ أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقِيلَ: بِكُلِّ جُزْئِيٍّ وَقِيلَ: إِذْنٌ فِيهِ.

الشرح (ومن ثَمّ) أي من هنا، وهو ما زعماه من دلالةِ المطلق على الوِحدةِ الشائعة، أي من أجل ذلك (قالا: الأمرُ بمُطلق الماهية)، كالضرب من غير قيدٍ (أمرٌ بجزئيٍّ) من جزئياتها، كالضرب بسوطٍ، أو عصًا، أو غير ذلك، لأن المقصودَ الوجودُ، ولا وجود للماهية، وإنما تُوجد جزئياتها، فيكونُ الأمرُ بها، أمرًا بجزئيٍّ لها. (وليسَ) قولُهما ذلك (بشيءٍ)؛ لوجود الماهية بوجود جزئيها، لأنها جُزْؤه، وجزءُ الموجود موجودٌ.

حاشية قوله (وليس قولهما ذلك شيء)/ الخ نبّه به على ضعف قولها الأمر بمطلق [١٠٠/س] الماهية أمر بجزئي من جزئياتها، وضعفه العضد[(١)] وغيره[(٢)] أيضا، لوضوح[(٣)] الفرق بين الماهية بشرط شيء، وبشرط لا شيء، ولا بشرط؛ إذ به يعلم أن المطلوب الماهية من[(٤)] حيث هي، لا بقيد الكلية، ولا بقيد الجزئية، واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردها لا[(٥)] في ضمن جزئي، وذلك كاف في القدرة على تحصيلها، فالأمر بها أمر بإيجادها في ضمن جزئي لها، لا أمر بجزئي لها.

(١) انظر «شرح العضد» (٢/ ٩١-٩٢).
(٢) انظر «حاشية التفتازاني على العضد» (٢/ ٩١-٩٢)، «التشنيف» (١/ ٤٠٣)، «التحبير» (٦/ ١٧-٢٧).
(٣) في «ج» (بوقوع)، وفي «ب»: (بوضوح).
(٤) النسخة «ج» [٤٧/ س].
(٥) سقطت [لا] من «ج».

المتن ....

الشرح **(وقيل)**[1] : أمرٌ **(بكُلّ جزئي)** لها، لإشعار عدم التقيُّد بالتعميم.

(وقيل[2] : إذنٌ فيه) أي في كلّ جزئي أن يُفعل، ويَخرُج عن العهدة بواحد.

الحاشية **قوله (وقيل أمر بكل جزئي لها)** أي لا بمعنى أنه يجب الإتيان بكل منها، بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها، كما في الواجب المخير، على القول بوجوب [خصاله][3] كلها، لا يقال فيتحد مع القول بأن المأمور به واحد، لأنا نمنع ذلك، إذ الواجب ثَمّ الأحد[4] المبهم، الصادق بكل جزئي على البدل، وهنا الواجب كل من الجزئيات، لكن يكتفي بواحد منها.

قوله (وقيل إذن فيه) هو احتمال للصفي الهندي، حيث قال[5] في باب القياس: «ويمكن أن يقال الأمر بالماهية الكلية، وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها، لكن يقتضي تخير المكلف في الإتيان بكل واحدٍ من تلك الجزئيات، بدلًا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد[6] منها أو جميعها[7] والتخيير بينها يقتضي جواز فعل كل منها».

---

(١) وهذا القول نسب للإمام الرازي: انظر «البحر» (٣/ ٤١٣)، «التشنيف» (١/ ٤٠٣).

(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٣).

(٣) في الأصل (فصالها)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ج»: (واحد).

(٥) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٤٠٣).

(٦) النسخة «ب»: [١٤٦/ س].

(٧) في «ج»: (بجميعها).

[حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ]

المتن مسألة: المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ كَالعَامِّ وَالخَاصِّ، وَأَنَّهُمَا إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ، وَتَأَخَّرَ المُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ العَمَلِ بِالمُطْلَقِ فَهُوَ نَاسِخٌ، وَإِلاَّ حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَيْهِ.

الشرح (مسألة: المطلق والمقيدُ كالعام والخاص)[1] فما جاز تخصيصُ العام به يجوز تقييدُ المطلق به، وما لا فلا. فيجوز تقييدُ الكتاب بالكتاب وبالسنة، والسنةِ بالسنة وبالكتاب، وتقييدُهما بالقياس، والمفهومين، وفعلِ النبي ﷺ، وتقريره، بخلاف مذهب الراوي، وذكرِ بعض جزئيات المطلق، على الأصح في الجميع.

(و) يزيدُ المطلقُ والمقيدُ، أنهما إن اتّحد حُكمُهما وموجِبُهما) بكسر الجيم أي سببها (وكانا مُثْبتين) كأن يقال في كفارة الظهار:

الحاشية مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص قوله (على الأصح في الجميع) يعني في غير مفهوم الموافقة، إذ لا خلاف فيه كما في التخصيص به.

قوله (و[2] كانا مثبتين) أي أمرين، كما مثّل به الشارح، أو خبرين نحو: «تجزيء رقبة، تجزيء رقبة مؤمنة»، أو أحدهما أمرًا والآخر خبرًا، نحو: «اعتق رقبة، تجزيء رقبة مؤمنة، اعتق رقبة مؤمنة، تجزيء رقبة»[3].

---

(١) انظر «الإحكام» للآمدي (٣/ ٤)، «البحر» (٣/ ٤١٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧١٧).

(٢) في الأصل (أو) وهو خطأ، والمثبت من «ب» «ج» وشرح المحلي.

(٣) انظر «التحبير» (٦/ ٢٧٢٠).

الشَّرح أعتق رغبةَ مؤمنةً (وتأخّر المقيدُ عن وقتِ العملِ بالمطلقِ فهو) أي المقيدُ (ناسخٌ)[1] للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيد. (وإلاّ) بأنْ تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقًا، أو تقارنا، أو جُهل تاريخُها (حُمل المطلقُ عليه)[2] أي على المقيد جمعًا بين الدليلين.

الحَاشِيَة قوله (وتأخر المقيد) أي عُلم تأخره[3]، كما نبه عليه الشارح في الشق الثاني بقوله (أو جهل تاريخها). [قوله][4]: (وتقارنا) أي بالمعنى السابق في العام والخاص.

---

(١) هذه الحالة الأولى: اتحاد الحكم والسبب ويكونان مثبتين: فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن لم يتأخر عن وقت العمل ففيه المذاهب الثلاثة التي ذكرها اله

(٢) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة، بل نقل بعضهم (منهم الآمدي) الاتفا انظر «المحصول» (٣/ ١٤٢)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٤)، «شرح التنقيح» (ص «شرح العضد» (٢/ ١٥٥)، «نهاية السول» (١/ ٥٥٠)، «البحر» (٣/ ٢١٧)، «ال (١/ ٤٠٤)، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٠)، فواتح الرحموت (١/ ٦٢٤).

(٣) في «ب»، «ج» [تأخيره].

(٤) الزيادة من «ب»، «ج».

المتن وَقِيلَ : الْمُقَيَّدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ . وَقِيلَ : يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ : فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ يُقَيِّدُهُ بِهِ ، وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا ، وَالآخَرُ نَهْيًا فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ .

الشرح (وقيل[1]: المقيدُ ناسخٌ) للمطلق (إن تأخر) عن وقت الخطاب به ، كما لو تأخر وقت العمل به ، بجامع التأخر .

(وقيل[2]: يُحمل المقيدُ على المطلق) بأن يُلغى القيدُ ، لأنَّ ذكرَ المقيدِ ذكرُ جزئي من المطلق فلا يُقيِّده ، كما أن ذكر فردٍ من العام لا يُخصِّصه . قلنا : الفرق بينهما : أن مفهوم القيد حجةٌ بخلاف مفهوم اللقب ، الذي ذكرُ فردٍ من العام منه كما تقدم .

الحاشية قوله (بجامع التأخر[3]) الفارق / [موجود][4] إذ [التأخير][5] عن وقت [١٠٠/ع]
العمل ، يستلزم تأخير البيان عنه ، وهو ممتنع[6] كما مرّ ، بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل .

قوله (منه) أي من مفهوم اللقب . قوله (كما تقدم) أي قبل مسألة جواب المسائل .

---

(١) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٤) ، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٣) ، «الغيث» (٢/ ٤٠٧) .
(٢) انظر «البحر» (٣/ ٤١٩) ، «التشنيف» (١/ ٤٠٤) ، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٤) .
(٣) في «ب» : (التأخير) .
(٤) في الأصل (موجوداً) وهو خطأ ، والمثبت من «ب» ، «ج» وحاشية البناني (٢/ ٥٠) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبته .
(٥) في الأصل (التأخير) ، والمثبت من «ب» ، «ج» والبناني .
(٦) في «ج» : (ممنوع) .

الشرح (وإن كانا منفيّين) يعني غير مثبتين أو منهيين نحو: «لا يُجزئ عتقُ مكاتب، لا يُجزئ عتق مكاتبٍ كافرٍ، لا تُعتِق مكاتبًا، لا تُعتق مُكاتبًا كافرًا». (فقائلُ المفهو[م] أي القائلُ بحجيةِ مفهوم المخالفة وهو الراجحُ (يُقيِّدُه به)[1]، أي يُقيد المطل[ق] بالمقيَّد في ذلك. (وهي) أي المسألة حينئذٍ (خاصٌّ وعامٌّ)[2]، لعمومِ المطلقِ في سياق النفي. ونافي المفهوم يُلغي القيد، ويجري المطلق على إطلاقه. (وإن كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا) نحو: «أعتِق رقبةً، لا تُعتِق رقبةً كافرةً». «أعتق رقبةً مؤمنةً، لا تعتِق رقبةً». (فالمطلق مقيَّدٌ بضدِّ الصفة)[3] في المقيد ليجتمعا، فالمطلقُ في المثال الأول مقيَّدٌ «بالإيمان»، وفي الثاني مقيَّدٌ «بالكفر».

الحاشية قوله (منفيين أو منهيين) أي أو منفيًا ومنهيًا، نحو: «لا يجزئني عتق مكاتب، لا تعتق مكاتبًا كافرًا» «لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبًا»[4]، وإنما اقتصر على ما قاله، كما اقتصر المصنف على (منفيين)، لأن كلًّا من النفي والنهي هنا في معنى آخر، كما أن كلًّا من الأمر والخبر كذلك. ولهذا اقتصر المصنف على[5] الأمر والنهي في قوله (وإن كان أحدهما) الخ.

---

(1) وهذه الحالة الثانية بتحد الحكم والسبب ويكونان منفيين، فمن قال بحجية المفهوم يقيد به، وهم الجمهور، ويجعلون هذا من باب العام والخاص، خلافًا للحنفية. وهذه طريقة الرازي وأتباعه ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بمقتضى الإطلاق، وهو قول الحنفية، فيعملون بالمطلق بإطلاقه والمقيد بتقييده. وهذه طريقة الآمدي وابن الحاجب. انظر «المحصول» (٣/ ١٤٤)، «الإحكام» (٣/ ٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٧)، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٧١)، «نهاية السول» (١/ ٥٥١)، «التشنيف» (١/ ٤٠٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٥)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦٢٣).

(2) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٥)، «شرح التنقيح» ص ٢٦٨، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٧).

(3) وهذه الحالة الثالثة: وهي أن يتحد الحكم والسبب، ويكون أحدهما مثبتًا، والآخر [منفيًا، فـ]الحمل ضروري. انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٥)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٤)، «شر[ح العضد]» (٢/ ١٥٥)، «الغيث» (٢/ ٤٠٨)، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٨).

(4) انظر «التشنيف» (١/ ٤٠٤)، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٥).

(5) النسخة «ب»: [١٤٦/ ع].

المتن **وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ : فقال أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تُحْمَلُ . وَقِيلَ : يُحْمَلُ لَفْظًا ، وقال الشَّافِعِي : قِيَاسًا .**

الشرح (**وإن اختلَف السببُ**) مع اتحاد الحكم ، كما في قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[1] ، وفي كفارة القتل : ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[2] . (**فقال أبو حنيفة**[3] : لا يُحمل) المطلقُ على المقيد في ذلك ، لاختلاف السبب ، فيبقى المطلق على إطلاقه .

(**وقيل**[4] : لا يُحمل) عليه (**لفظًا**) ، أي بمجرد ورودِ اللفظ المقيَّد ، من غير حاجةٍ إلى جامعٍ .

(**وقال الشافعي**)[5] ﷺ : يُحمل عليه (**قياسًا**) ، فلا بدّ من جامعٍ بينهما ، وهو في المثال المذكور حرمةُ سببيهما ، أي الظهار والقتل .

الحاشية قوله (**وإن اختلف السبب فقال أبو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد**) قضية تخصيصه هذا بحكايته عن أبي حنيفة ، مع تفصيله فيما قبله بين القائل بمفهوم المخالفة ومنكره ، أن أبا حنيفة مع إنكاره له .

---

(١) سورة المجادلة : (٣) .

(٢) سورة النساء : (٩٢) .

(٣) وهذه حالة أخرى وأن يختلف السبب ويتحد الحكم . فقال أبو حنيفة لا يحمل وهو قول بعض الحنابلة ، ونسبه القرافي للمالكية ، وقارن بها في «إحكام الفصول» للباجي ص ١٩٢ . انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٦٧) ، «التيسير» (١/ ٣٣٣) ، «فواتح الرحموت» (١/ ٦٣١) ، «التحبير» (٦/ ٢٧٣٠) .

(٤) الجمهور القائلون بحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب ، اختلفوا هل يحمل عليه لفظًا أو قياسًا؟ . فقال بعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية : يحمل عليه لفظًا . وقيل : إنه ظاهر مذهب الشافعي . انظر «إحكام الفصول» (ص١٩٣) ، «البحر» (٣/ ٤٢٠) «التشنيف» (١/ ٤٠٦) ، «التحبير» (٦/ ٢٧٣١) .

(٥) نسبه له الآمدي (٤/ ٥) ، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ، وصححه الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي . وأما ما نسبه الآمدي للشافعي : بأنه قال يحمل عليه : قياسًا ، هو خلاف ما نقله الماوردي والروياني عن نصّ الشافعي : أنّه يحمل عليه لفظًا . ورجّحه الزركشي وقال : «وأصحاب الشافعي ﷺ أعرف بمذهبه» . انظر «المحصول» (٣/ ١٤٥) ، «الإحكام» (٣/ ٥) ، «شرح العضد» (٢/ ١٥٧) ، «نهاية السول» (١/ ٥٥٣) ، «التشنيف» (١/ ٤٠٦) .

المتن: وَإنْ اتَّحَدَ المُوجِبُ ، وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُما فَعَلَى الخِلَافِ .

الشرح: (وإن اتحد الموجبُ) فيها ، (واختلف حُكمهما) ، كما في قوله تعالى في التيمم : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾(١) . وفي الوضوء : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(١) . والموجبُ فيهما الحدثُ ، والخلافُ الحكم ، من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضحٌ . (فعلى الخلاف)(٢) من أنه لا نحمل المطلق على المقيّد ، أو نحمل عليه لفظًا ، أو قياسًا . وهو الراجح ، والجامع بينهما في المثال المذكور ، اشتراكهما في سبب حُكمهما .

الحاشية: موافق على حمل المطلق على المقيد . فيما إذا اتحد موجبهما وحكمهما ، وهو المنقول عنه(٣) ، وجزم به شيخنا الكمال [ابن الهمام](٤) فيما إذا تقارنا ، وبحثه فيما جهل تاريخها .

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) وهذه الحالة : أن يتحد السبب ويختلف الحكم ، ومثل الخلاف السابق في اتحاد الحكم واختلاف السبب ، وإن كان قد نقل بعضهم في هذه الحالة الاتفاق على عدم الحمل منهم الآمدي وابن الحاجب . انظر «الإحكام» (٣/ ٤) «شرح العضد» (٢/ ١٥٥) ، «شرح التنقيح» (ص٢٦٦) ، «رفع الحاجب» (٣/ ٣٦٩) ، «البحر» (٣/ ٤٢٥) .

(٣) انظر «التيسير» (١/ ٣٣٠) .

(٤) الزيادة من «ب» ، «ج» . قال الكمال ابن الهمام في التحرير : «أو اتحدا منفيين فمن باب مثبتين متحدي السبب وردا معًا ، حمل المطلق عليه بيانًا ضرورة ، أن السبب واحد المتنافيين في وقت واحد : كصوم اليمين على التقدير ، أو جهل : فالأوجه عندي كذ على المعيّة تقديمًا للبيان على النسخ عند التردد للأغلبية» اهـ . انظر التقرير (١/ ٣٥٣) ، «التيسير» (١/ ٣٣٠ ، ٣٣١) .

متن وَالمُقَيَّدُ بِمُتَنَافِيَيْنِ يُسْتَغْنَى عَنها إِنْ لَمْ يكُنْ أوْلَى بأحدِهِمَا قِيَاسًا .

شرح (والمقيَّدُ) في موضعين (بمتنافيين)، وقد أُطلق في موضع، كما في قوله تعالى، في قضاء أيام رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. وفي كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2]. وفي الصوم التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3].

(يُستغنى) فيما أطلق فيه (عنهما إنْ لم يكُن أولى بأحدهما مِن الآخر قياسًا)[4]، كما في المثال المذكور، فإنه يبقى على إطلاقه، لامتناع تقييده بهما، لِتنافيهما، وبواحدٍ منهما، لانتفاء مُرجِّحه، فلا يجبُ في قضاء رمضان تتابعٌ، ولا تفريقٌ.

حاشية قوله (والمقيد بمتنافيين) الخ جعل منه القرافي[5] وغيره[6]: الترتيب في غسلات ولوغ الكلب. فإنه ورد مطلقًا في إحداهن في رواية[7]، ومقيدًا «بأولاهن في أخرى»[8]، و«بآخرهن [في أخرى]»[9]. والظاهر أنه ليس منه، لضعف دلالة هاتين[10] بالتعارض، وبالشك الدال عليه رواية الترمذي[11]: آخرهن.

---

(١) سورة البقرة: (١٨٤).

(٢) سورة المجادلة: (٤).

(٣) سورة البقرة: (١٩٦).

(٤) انظر «شرح التنقيح» (ص٢٦٩)، «نهاية السول» (١/ ٥٥٣)، «البحر» (٣/ ٤١٦)، «التشنيف» (١/ ٤٠٧)، «التحبير» (٦/ ٢٧٣٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦٢١).

(٥) انظر «شرح التنقيح» (ص ٢٦٩).

(٦) انظر «البحر» (٣/ ٤٢٨)، «التحبير» (٦/ ٢٧٣٦).

(٧) هذه الرواية عند الدار قطني في سننه (١/ ٦٥) رقم ١٨٩. وفي إسنادها يزيد بن الجارود وهو متروك.

(٨) هذه الرواية عند مسلم وغيره في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٤٦١) رقم ٢٧٩.

(٩) الزيادة من «ب» و«ج». واللفظ الوارد: «والثامنة عفروه بالتراب» وهو عند مسلم وغيره في صحيحه، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٤٦٢) رقم ٢٨٠.

(١٠) أي رواية «أولاهن» ورواية «آخرهن» قاله العبادي في «الآيات البينات» (٣/ ٩٨).

(١١) في سنن الترمذي هكذا: «أولاهن أو أخرهن بالتراب» كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (١/ ٢٠٢) رقم ٩١. والشافعي في الأم (١/ ١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤١).

المتن: ....

الشرح: أما إذا كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر، من حيث القياس، كأن وجد الجامع بينهُ وبين مقيده دون الآخر، قُيِّد به بناءً على الراجح من أن الحمْ قياسيٌّ، فإن قيل: لفظي، فلا.

الحاشية: أو قال: أولاهن، ولجواز حمل رواية «إحداهن على بيان الجواز، و«أولاهن على بيان الندب، و«أخرهن على بيان الإجزاء»[1]. وبما تقرر علم: أن شرط الحمل فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم: أن لا يتردد المطلق بين مقيدين بمتنافيين، أو يكون أولى بأحدهما من الآخر. ومن شرطه أيضا أن يكون المقيد صفة، لا ذاتًا: كالإطعام في كفارة الظهار، فلا يحمل عليه / كفارة القتل عند تعذر الصوم فيها. وأن يكونا في إباحة؛ إذ لا تعارض فيها. وأن[2] لا يمكن الجمع بغير الحمل[3]. قوله (أما إذا كان أولى بالتقييد)الخ. مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[4]، وفي كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وفي صوم التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع، أولى على قول قديم[5]، من حمله على صوم التمتع في التفريق، لاتحادهما في الجامع بينهما، وهو النهي عن اليمين[6] والظهار.

(١) انظر في الجمع أو الترجيح بين هذه الروايات: «فتح الباري» (١/ ٣٦٦-٣٦٨)، «... (٦/ ٢٧٣٦-٢٧٣٩).
(٢) النسخة (ب): [١٤٧/ س].
(٣) انظر شروط حمل المطلق على المقيد -التي ذكرها الشيخ زكريا- في «البحر» (٣/ ٤٢٥-٤٣٢).
(٤) سورة المائدة: (٨٩).
(٥) أي عند الشافعية: انظر الروضة (١١/ ٢١)، «البحر» (٣/ ٤٢٧).
(٦) في «ج» (التمتع) بدل (اليمين) وهو خطأ.

مباحث
الظـاهر والمؤول

[الظَّاهِرُ وَالمؤَوَّلُ]

المتن **الظَّاهِرُ وَالمؤَوَّلُ : الظَّاهِرُ مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً . وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ . فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ : أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلٌ . وَمِنَ البَعِيدِ : تَأْوِيلُ «أَمْسِكْ عَلَى ابْتِدِئ .**

الشرح (الظاهر والمؤول) : أي هذا مبحثهما . **(الظاهرُ : ما دل)** على المعنى **(دلالةً ظنيةً)**[1] أي راجحةً . فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحًا «كالأسد» راجعٌ في الحيوان المفترس ، مرجوحٌ في الرجل الشجاع ، و «الغائط» راجحٌ في الخارج المستقذر للعُرف ، مرجوحٌ في المكان المطمئنّ الموضوعِ له لغةً أوّلًا . وخرَجَ النصُّ «كزيد» لأن دلالته قطعية . **(والتأويلُ حملُ الظاهر على المحتملِ المرجوحِ**[2] . فإنْ حُمل) عليه **(لدليلٍ فصحيحٌ ، أولِما يُظَنُّ دليلًا)** . وليس بدليلٍ في الواقعِ **(ففاسدٌ ، أو لا لشيءٍ ، فلعبٌ لا تأويلٌ)** . هذا كله ظاهر .

الحاشية الظاهر والمؤول : سُمي الثاني [مؤوّلًا][3] ، **لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل**[4] **عليه**[5] . قوله **(وخرج النص) خرج أيضًا المجمل ، لتساوي الدلالة** فيه ، والمؤول ، لأنه مرجوح[6] .قوله **(والتأويل حمل الظاهر على**[7] **المحتمل المرجوح) عدل عن تفسير المؤول المذكور في الترجمة .**

---

(١) انظر تعريف الظاهر كذلك في باقي المراجع الأصولية : «أصول السرخسي» (١/ ١٤١)، «البرهان» (١/ ٤١٦)، «المحصول» (٣/ ١٥٢)، «الإحكام» (٣/ ٥٢)، «شرح اللمع» (١/ ٤٤٩)، «شرح التنقيح» (ص ٣٧)، «شرح العضد» (٢/ ٢٦٨)، «البحر» (٣/ ٤٣٦)، «التحبير» (٦/ ٨٨٤٧)، التقرير و«التحبير» (١/ ١٨٩) .

(٢) انظر تعريف التأويل كذلك في المراجع السابقة .

(٣) في الأصل (مؤول) والمثبت من «ب» و«ج» .

(٤) في «ب» : (الليل) وهو تحريف .

(٥) انظر «الغيث» (٢/ ٤١٢) .

(٦) انظر «حاشية التفتازاني على العضد» (٢/ ١٦٨) .

(٧) النسخة «ج» : [٤٧/ ع] .

الشرح ثم التأويلُ: قريبٌ يترجحُ على الظاهر بأدنى دليل نحو ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(1)] أي عزمتُم على القيام إليها، وبعيدٌ لا يترجحُ على الظاهر بأقوى منه. وذكر المصنف منه كثيرًا فقال: (ومن البعيد: تأويل «أمسِك أربعًا (على «ابتدئ») أي تأويلُ الحنفية[(2)] قوله لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوةٍ: «أمسِك أربعًا وفارِق سائرَهنَّ» رواه الشافعي وغيره، على «ابتدئ نكاحَ أربعٍ منهنَّ» فيما إذا نكحهُنَّ معًا.

الحاشية إلى تفسير التأويل: ليناسب أقسامه الآتية: قوله: (نحو ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: الخ. وجه قرب تأويله بما قاله: أن ظاهره وهو تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة غير مراد قطعًا، فترجح حمله على ما قاله. ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[(3)]. ومن القريب أيضا تأويل خبر[(4)] «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» على أمر الإيجاب؛ إذ الأمر ورد في خبر[(5)]: «استاكوا» فلا ينافي نفيه المفاد [بالخبر][(6)]، إذ معناه: لولا وجود المشقة لأمرتكم. لكنها موجودة فلم أمركم. قوله[(7)] (فيما إذا نكحهن معًا) بيّن به أن كلام المصنف محتاج إلى تقييد، كأن يقول على ابتدئ: في المعية: أي في حالها.

(1) سورة المائدة: (6).

(2) انظر: «التقرير والتحبير» (1/ 197)، «التيسير» (1/ 145-146)، «فواتح الرحموت» (2/ 58)، «البحر» (3/ 444).

(3) سورة النحل: (98)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (2/ 476) رقم887، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب السواك (1/ 433) رقم2 هريرة ﷺ واللفظ للبخاري.

(5) لفظه «استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي..» الحديث. أخرجه أحمد في مسنده (3/ 445 (1/ 146)، و«الطبراني» في الكبير (2/ 64) رقم 1302، وأبو يعلى في مسند رقم671، وفي إسناده أبو علي الصيقل وهو مجهول. انظر «مجمع الزوائد» (1/ 515) را

(6) في الأصل (بالحث) والمثبت من «ب» «ج» ولعله الصواب.

(7) النسخة «ب»: [147/ ع].

المتن وَ «سِتِّينَ مِسْكِينًا» عَلَى «سِتِّينَ مُدًّا» ، وَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا» عَلَى الصَّغِيرَةِ ، والأَمَةِ ، وَالْمُكَاتِبَةِ .

الشرح لبطلانه كالمسلم ، بخلاف نكاحهن مرتبًا ، فيمسك الأربع الأوائل . ووجهُ بعده : أن المخاطب بمحله قريبُ عهدٍ بالإسلام ، لم يسبق له بيانُ شروط النكاح ، مع حاجته إلى ذلك ، ولم يُنقل تجديدُ نكاحٍ منه ، ولا من غيره ، مع كثرتهم ، وتوفر دواعي حملة الشريعة على نقلهِ لو وقع .

(و) من البعيد : تأويلهم (ستين مسكينًا) ، من قوله تعالى ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[1] (على ستين مُدًا)[2] ، بأن يُقدر مضافٌ ، أي طعامُ ستين مسكينًا ، وهو ستون مدًا ، فيجوز إعطاؤه لمسكينٍ واحدٍ في ستين يومًا ، كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينًا في يوم واحد ، لأنَّ القصد بإعطائه ، دفعُ الحاجة ، ودفعُ حاجةِ الواحد في ستين يومًا ، كدفع حاجة ستين في يومٍ واحدٍ .

ووجهُ بعده : أنه اعتبر فيه ما لم يُذكر من المضاف ، وألغى ما ذُكر من عدد المساكين ، الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم ، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمُحسِن .

الحاشية قوله (بمحله)[3] أي [محل][4] التأويل ، وهو «امسك» .

قوله (وتظافر قلوبهم) صوابه «تضافر» بالضاد ، قال الجوهري[5] وغيره[6] : «تضافروا على الشيء تعاونوا عليه»[7] .

---

(١) سورة المجادلة : (٤)

(٢) انظر «التقرير والتحبير» (١/ ١٩٧) ، «التيسير» (١/ ١٤٦) ، «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٥) ، «البحر» (٣/ ٤٤٦) ، «التشنيف» (١/ ٤١٠) ، «التحبير» (٦/ ٢٨٥٣) .

(٣) في الأصل (فحلمه) وهو خطأ ، والمثبت من «ب» ، «ج» وشرح المحلي .

(٤) في الأصل (بمحل) والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٥) انظر «حالة في الصحاح» (٢/ ٧٢٢) مادة (ضفر) .

(٦) كابن منظور والفيروز أبادي . انظر «اللسان» (٨/ ٧١) ، «القاموس» (١/ ٦٠٢) .

(٧) قال العطار في حاشيته (٢/ ٨٩) : «وقد يقال : إنه تفاعل من الظفر وهو القوة» .

الشرح (و) من البعيد: تأويلُهم حديث أبي داود وغيره[1]: «أيما امرأةٍ نكحَت نفسَهَا) بغير إذنِ وَلِيِّها فنكاحُها باطلٌ» وفي رواية البيهقي[2]: «فإن أصابها فلها مَهْرُ بما أصاب منها» (على الصغيرة، والأمةِ، والمكاتبةِ)[3] أي حمله أولًا بعضهم على الصغيرة، لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها. فاعتُرض: بأنّ الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان. فحمله بعض آخر: على الأمة، فاعترض بقوله «فلها مهر مثلها»، فإنّ مهر الأمة لسيِّدها. فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة، فإن المهر لها. ووجهُ بعده على كلٍّ: أنه قصرٌ للعام المؤكَّد عمومُه بـ«ما» على صورةٍ نادرةٍ، مع ظهور قصد الشارع عمومه، بأن تُمنَعَ المرأةُ مطلقًا من استقلالها بالنكاح، الذي لا يليق بمحاسنِ العادات استقلالُها به.

الحاشية قوله: (فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة) أي بعد إخراجه الصغيرة والأمة من شمول الحديث لها، لما ذكره [الشارح][4].

(1) سبق تخريجه.

(2) في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٥).

(3) انظر «التقرير والتحبير» (١/ ١٩٨)، «التيسير» (١/ ١٤٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ...)، «البحر» (٣/ ٤٤٦)، «التشنيف» (١/ ٤١٠)، «التحبير» (٦/ ٢٨٥٧).

(4) الزيادة من «ب» و«ج».

المتن و «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» على القضاءِ والنَّذرِ . و «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّه» على التَّشبيهِ .

الشرح (و) من البعيد : تأويلُهم حديث : «لا صيام لِمَنْ لم يُبيِّتْ أي الصيام مِن الليل» ، رواه أبو داود وغيرُه[1] بلفظ : «من لم يُبيِّتِ الصيام من الليل فلا صيامَ له» (على القضاء ، والنذر)[2] ، لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم . ووجهُ بعده : أنه قصر للعامّ النصّ في العموم على نادرٍ ، لندرةِ القضاء النذر بالنسبة إلى الصوم المكلّف به في أصل الشرع . (و) من البعيد : تأويل أبي حنيفة حديث ابن حبان وغيره[3] : «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه» بالرفع والنصب (على التشبيه)[4] ، أي مثل ذكاتها أو كذكاتها ، فيكون المراد بـ «الجنين الحَيّ» ، لحرمة الميّت عنده ، وأخذه صاحباه كالشافعي[5] . ووجهُ بعده : ما فيه من التقدير المستغنى عنه .

الحاشية قوله (أي مثل ذكاتها أو كذكاتها) بيان / لتقدير روايتي الرفع والنصب عند [١٠١/ع] الحنفية ، فالرفع عندهم على حذف مضاف ، والنصب على نزع الخافض ، وأما بيان ذلك عندنا فهو ما ذكره .

(١) الصوم ، باب ما جاء : لا صيام لمن لم يعزم (٣/ ٦٨) رقم ٧٣٠ ، والنسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين عن حفصة (٤/ ٥١٠) رقم ٢٣٣٠_٢٣٣١ وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم (٣/ ١٩٠) رقم ١٧٠٠ وغيرهم واختلف في رفعه ووقفه ، والجمهور على وقفه . وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٨) .

(٢) انظر : «التقرير والتحبير» (١/ ١٩٨) ، «التيسير» (١/ ١٤٨) ، «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٩) ، «البحر» (٣/ ٤٤٩) ، «التشنيف» (١/ ٤١٠) ، «التحبير» (٦/ ٢٨٥٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ١٠٣) رقم ٢٨٢٨ ، والترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ٤٨٤) رقم ١٤٧٦ ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣/ ٢٠٧) رقم ٥٨٨٩ ، والحاكم (٤/ ١٢٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥) ، والدارقطني في سننه (٤/ ١٨٤) رقم ٤٦٩٢ ، وانظر «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٦) ، «الدارية» (٢/ ٢٠٨) .

(٤) انظر «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٤٥٤) ، «التشنيف» (١/ ٤١٠) ، «التحبير» (٦/ ٢٨٥٩) .

(٥) انظر «الهداية» (٤/ ١٤٥٤) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ١١١) ، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٠٦) ، المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٨) .

الشرح أما على رواية الرفع، وهي المحفوظة كما قال الخطابي[1][2] -وغيره[3] من حملة الحديث- : فبأن يُعرب «ذكاة الجنين» خبرًا لما بعده : أي ذكاة أم الجنين ذكاةٌ له، يدلُّ عليه رواية البيهقي[4] : «ذكاةُ الجنين في ذكاةِ أمّه»، وفي روايةٍ[5] : «بذكاة أمه». وأما على رواية النصب[6] إن ثبتت فبأن يُجعل على الظرفية كما في : «جئتك طلوعَ الشمس» أي وقت طلوعِها. والمعنى : ذكاة الجنين حاصلةٌ وقت ذكاة أمّه، وهو موافق لمعنى رواية الرفع، الذي ذكرناه، فيكون المراد بـ «الجنين» الميت، وأنّ ذكاة أمّه التي أحلّتها أحلّته، تبعًا لها. يُؤيدُ ذلك ما في بعض طُرق الحديث من قول السائلين : «يا رسول الله، إنّا ننحرُ الإبل ونذبحُ البقر والشاة فنجدُ في بطنها الجنينَ، أفنُلقيه أو نأكلُهُ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**كُلوهُ إن شِئتُم، فإنّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمّه**». فظاهر : أنّ سؤالهم عن الميت، لأنّه محلّ شكٍّ بخلاف الحيّ الممكنِ الذبح، فمن المعلوم أنّه لا يحلّ إلا بالتذكيَة، فيكون الجواب عن الميّت، ليطابق السؤال.

الحاشية بقوله : (**أما على رواية الرفع**) الخ المتعلق بقوله (**المستغني عنه**). قوله (**[ما][7] في بعض طرق الحديث**) هو في سنن أبي داود[8].

(١) هو العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المحدث الفقيه، الأديب، ذو التصانيف البديعة منها : شرح البخاري، ومعالم السنن، وغريب الحديث. توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠١٨).

(٢) قاله في معالم السنن له (٤/ ١١٨ - ١١٩).

(٣) انظر «تهذيب مختصر سنن أبي داود» لابن القيم (٤/ ١٢٠)، «التشنيف» (١/ ٤١٠)، «التحبير» (٦/ ٢٨٦٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥) كان ابن عمر يقول : «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في ذكاتها». وهذه من طريق ابن بكير.

(٥) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥) قال البيهقي «وفي رواية ابن وهب (أي بسنده إلى ابن عمر)».

(٦) انظر «مختصر المنذري لسنن أبي داود» (٤/ ١١٨ ١٢٠).

(٧) الزيادة من «ج» وشرح المحلي.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ١٠٣) رقم ... وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين (٤/ ٥٩٩) رقم ٣١٩٩.

المتن وَ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ ، وَ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ» عَلَى الأُصُولِ وَالفُرُوعِ .

الشرح (و) من البعيد : تأويلهم -كمالك- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[1] الخ (على بيان المَصرِف)[2] ، أي محلّ الصرفِ بدليل ما قبله : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3] الخ ذمّهم الله تعالى على تعرّضهم لها ، خلوّهم عن أهليتها ، ثم بيّن أهلها بقوله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الخ ، أي هي لهذا الأصناف دون غيرهم ، وليس المراد دون بعضهم أيضًا ، فيكفي الصرفُ لأيّ صنفٍ منهم . ووجهُ بعده : ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهرِهِ ، من استيعاب الأصناف لغيرِ منافٍ له ، إذ بيانُ المصرف لا يُنافيه ، فليكونُوا مرادين ، فلا يكفي الصرفُ لبعضِ الأصناف ، إلاّ إذا فقد الباقي للضرورة حينئذٍ .

(و) من البعيد : تأويلُ بعضِ أصحابنا حديثَ السُّنن الأربعة[4] : «(مَن ملَك ذا رَحِمٍ) مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ» .

الحاشية قوله (لغير منافٍ له) أي لظاهر اللفظ ، واللاّم متعلقة (بصرف) ، [وقوله (لا ينافيه) أي استيعاب الأصناف .

---

(١) سورة التوبة : (٦٠) .

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة . انظر «التقرير والتحبير» (١/ ١٩٩) ، «التيسير» (١/ ١٤٨) ، «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٦) ، «تفسير القرطبي» (٤/ ٩٥) ، «كشاف القناع» (٢/ ١١١) ، «البحر» (٣/ ٤٥١) ، «التشنيف» (١/ ٤١١-٤١٢) .

(٣) سورة التوبة : (٥٨) .

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب العتق ، باب فيمن يملك ذارحم محرم (٤/ ٢٦) رقم ٣٩٤٩ ، والترمذي : كتاب «الإحكام» ، باب ما جاء فيمن يملك ذارحم محرم (٣/ ٤١٨) رقم ١٣٦٥ ، وابن ماجه : كتاب العتق ، باب من ملك ذارحم محرم فهو حر (٤/ ١٤٦) رقم ٥٢٤ . ولا يوجد في سنن النسائي (المجتبى) المطبوع ، وهو في «السنن الكبرى» له ، كتاب العتق (٣/ ١٣) رقم ٤٨٧٨ . وانظر «التلخيص» (٤/ ٢١٢) ، و«الدراية» (٢/ ٨٥) .

الشرح وفي رواية النسائي وابن ماجه[1]: «عتق عليه (على الأصول والفروع) لما تقرر عندنا من أنَّه إنما يُعتق بمجرَّدِ الملك ما ذُكِر[2]. ووجْهُ بعدهُ: ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارفٍ. وتوجيهُ ما تقرّر: أنَّ نفي العتق عن غير الأصول والفروع للأصل المعقول، وهو أنه: لا عتق بدون إعتاقٍ، خُولف هذا الأصلُ في الأصول، لحديث مسلم[3]: «لا يُجزي ولدٌ والدهُ إلاّ أن يجِدهُ مَمْلُوكًا فيشتريَهُ فيُعتِقَهُ» أي بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق، وفي الفروع لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[4]، دلَّ على نفي اجتماع الولدية والعبدية. والحديثُ: قال النسائي[5]: «منكر» والترمذي[6]: «لا يُتابع ضمْرة عليه». وهو خطّاء عند أهلِ الحديث»، نعم رواه الأربعة[7] من غير طريق ضمْرة أيضًا، وصححه الحاكم[8]. وقال الترمذي[9]: «العملُ عليه عند أهل العلم».

الحاشية قوله (ما ذكر) أي [(الأصول والفروع)][10]. قوله: (وهو خطّاء) بتشديد الطاء والمد، أي [وضمرة][11] كثير الخطأ عند أهلِ الحديث.

(١) انظر «السنن الكبرى» للنسائي (٣/ ١٣) رقم ٤٨٧٧. وأما ابن ماجه فأخرجه بنفس طريق النسائي (إلا في شيخيهما فيختلفان) بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» (٤/ ١٤٧) رقم ٢٥٢٥.

(٢) انظر: «الروضة» (١٢/ ١٣٣)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٦٥)، «التحبير» (٦/ ٢٨٦٣).

(٣) في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (٣/ ١٥٦٥) رقم ١٥١٠.

(٤) سورة الأنبياء: (٢٦).

(٥) انظر «السنن الكبرى» (٣/ ١٣) رقم ٤٨٧٧.

(٦) انظر سنن الترمذي (٣/ ٤١٨) رقم ١٣٦٢. ونقل كلامه الشيخ المحلي هنا بتصرف.

(٧) رواه الأربعة كما سبق في تعليق (٤) من الصفحة السابقة من طريق قتادة عن الحـ سمرة بن جندب.

(٨) انظر: «مستدرك الحاكم» (٢/ ٢١٤).

(٩) في سنن الترمذي: «العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم» (٣/ ٤١٨).

(١٠) ما بين معقوفتين سقط من الأصل. والمثبت بهذه الزيادة من «ب» و«ج».

(١١) في الأصل (وهو)، والمثبت من «ب» و«ج».

المتن و «السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ» عَلَى الحَدِيدِ، وَ «بِلالٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ»، عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعًا لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

الشرح فنحتاج نحن حينئذ إلى بيان مخصّصٍ له، بخلاف الحنفية، وقد يقال: **يخصّصُه** القياسُ على النفقة، فإنها لا تجبُ عندنا لغير الأصول والفروع.

(و السارِقَ يسرِقُ البيضةَ) أي ومن البعيد: تأويلُ يحيى بن أكثم[1][2] وغيرِه[3] حديث الصحيحين[4]: **«لَعَنَ اللهُ السارقَ يَسرِقُ البيضةَ فتُقطَعُ يَدُهُ، ويَسرِقُ الحبلَ فتُقطَعُ يَدُهُ»** (على) بيضة (الحديد) أي التي فوق رأسِ المقاتلِ، وعلى حبل السفينة، ليوافق أحاديث اعتبارِ النصاب في القطع.

ووجهُ بعده: ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه مِن بيضة الدجاجةِ والحبل المعهود غالبًا، المؤيد بالتوبيخ باللعنِ، لجريانِ عَرف الناس بتوبيخ سارقِ القليل دون الكثير، وترتيبُ القطع على سرقةِ ذلك، لجرْها إلى سرقة غيرها مما يُقطع فيه. وهذا تأويلٌ قريب.

حاشية قوله (والسارق) الخ. هو ما عطف عليه بالرفع، وهذا غيْر الأسلوب، فلم يقدم فيها[5].

---

(١) هو العلامة يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، أبو محمد التميمي المروزي، كان فقيهًا أصوليًا، بصيرًا بالأحكام، تولى القضاء في عهد المأمون من مصنفاته: التنبية في الفقه، توفي سنة ٢٤٢. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٩١).

(٢) نقله عنه ابن قتيبة كما في «التشنيف» (١/ ٤١٢)، وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ١١٢).

(٣) كالأعمش كما في صحيح البخاري انظر «فتح الباري» (١٢/ ٩٦).

(٤) البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسمّ (١٢/ ٩٦) رقم ٦٧٨٣، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السارق ونصابها (٤/ ١٧٥٩) رقم ١٦٨٧.

(٥) في «ج» (فيهما).

الشرح (وبلال يشفعُ الأذانَ) أي ومن البعيد: تأويل بعض السلف حديث أنسٍ في الصحيحين[1]: «أُمر بلالٌ، أي أَمَرَه رسول الله ﷺ» - كما في النسائي[2] أن يشفع الأذان ويُوتِر الإقامة (على أن يجعله شفعًا لأذانِ ابن أمّ مكتوم)[3] بأن يؤذن قبله للصُبح من الليل، كما هو الواقع ولا يزيد على إقامته، حمله على ذلك مِن إفراد كلمات الأذان. ووجهُ بعده: ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الأذان وإفراد كلمات الإقامة أي المعظم فيهما، المؤيّد إرادته بهما في رواية لأنس في الصحيحين[4] أيضًا من زيادة «إلا الإقامة» أي كلماتها فإنها تُثنّى.

الحاشية قوله (ومن البعيد) لكن كان يمكنه أن يقول: «ومن البعيد تأويل ما تضمنه قوله (والسارق) وما تضمنه قوله: (وبلال)» إلى آخرهما.

قوله (وترتيب القطع) هو بالرفع، وأشار بالجملة إلى التأويل القريب متضمنًا لردّ[5] التأويل البعيد، ولمّا حكى ابن قتيبة[6][1] التأويل البعيد عن يحيى بن أكثم قال: إنه باطل. قال: وكان الحديث أورد على ظاهر الآية، ثم أعلم الله[8] بعدُ أن القطع لا يكون إلا في نصاب.

(1) البخاري، كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة (2/ 107) رقم 607، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان (2/ 549) رقم 378.

(2) في السنن، كتاب الأذان، باب تثنية الأذان (2/ 330) رقم 626 بلفظ «أن رسول الله أمر بلالًا الحديث».

(3) انظر «البحر» (3/ 450)، «التشنيف» (1/ 413)، «الغيث» (1/ 417).

(4) انظر تعليق (4) من الصفحة السابقة.

(5) النسخة «ب»: [148/ ص].

(6) هو العلامة عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد الكاتب النحوي، وأحد أئمة اللغة والأدب والغريب، وصاحب التصانيف البديعة منها: المعارف، وغريب القرآن، وغريب الحديث وغيرها. توفي سنة 276. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (10/ 170).

(7) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص 112)، و«التشنيف» (1/ 412).

(8) لفظ الجلالة (الله) سقط من «ج».

مباحث
المجمل والمبين

[المُجْمَلُ]

متن المُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ. فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ، وَنَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

شرح (المُجْمَلُ: ما لم تتضح دلالته)[1] من قولٍ أو فعلٍ. وخرج المهملُ، إذ لا دلالة له، والمبيَّنُ، لاتضاح دلالته.

(فلا إجمالَ في آية السرقة)[2]، وهي ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، لا في اليد ولا في القطع. وخالف بعضُ الحنفية[4] قال: لأن اليد تُطلق على العضد إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب، والقطع يطلق على الإبانة، وعلى الجرح، يقال لمن جرح يده بالسكين: قطعها، ولا ظهورَ لواحدٍ من ذلك. وإبانة الشارع من الكوع مُبيِّن لذلك.

حاشية مباحث المجمل: قوله (أو فعل) [أي][5] كقيامه عليه الصلاة والسلام من الركعة الثانية بلا تشهد[6]. فإنه يحتمل العمد: فلا يكون التشهد واجبًا، والسهو: فلا يدل على أنه غيرُ واجب[7].

---

(١) وهو تعريف ابن الحاجب كذلك. وانظر تعريف المجمل كذلك في باقي المراجع الأصولية: «البرهان» (١/ ٤١٩)، «المحصول» (٣/ ١٥٣)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٨)، «شرح التنقيح» ص ٣٧ و٢٧٤، «شرح العضد» (٢/ ١٥٨)، «نهاية السول» (١/ ٢٠٨)، «البحر» (٣/ ٤٥٤)، «التحبير» (٦/ ٢٧٤٩)، «التيسير» (١/ ١٥٩).

(٢) وهو قول جمهور العلماء. انظر «البحر» (٣/ ٤٦٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧٧٠)، «التيسير» (١/ ١٧٠).

(٣) سورة المائدة: (٣٨).

(٤) نسبه الجصاص لشيخه أبي الحسن الكرخي، وأيده في قوله: إنه مجمل. انظر «أصول الجصاص» (١/ ٦٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٦٢).

(٥) زيادة من «ب» و«ج».

(٦) عن عبدالله بن بحينة ﷺ قال: «إن رسول الله قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلّم بعد ذلك» أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٣/ ١١٩) رقم ١٢٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٢/ ٦٩٨) رقم ٥٧٠ (٨٦).

(٧) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٥٨)، «نهاية السول» (١/ ٥٥٦)، «الغيث» (٢/ [illegible]).

الشرح قلنا: لا نُسلم عدم الظهور لواحدٍ من ذلك، فإنّ «اليد»: ظاهر في العضو إلى المنكب، و«القطع»: ظاهر في الإبانة، وإبانة الشارع من الكوع مُبيِّن: أن المراد من الكلّ ذلك البعض.

(ونحوُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(1))، كـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(2)، أي لا إجمال فيه(3)، وخالف الكرخي(4)، وبعض أصحابنا(5). قالوا: إسنادُ التحريم إلى العين لا يصح، لأنه إنما يتعلق بالفعل، فلا بدّ من تقديره، وهو محتمل لأمورٍ لا حاجةَ إلى جميعها، ولا مرجِّحَ لبعضها، فكان مجملًا. قلنا: المرجِّحُ موجودٌ وهو العرف، فإنه قاضٍ بأن المراد في الأوّل: تحريمُ الاستمتاع بوطءٍ ونحوه، ومن الثاني: تحريم الأكل ونحوه.

الحاشية واعترض: بأن ترك العود إليه يدل على أنه غير واجب. وأجاب عنه البرماوي وغيره(6): بأن ترك العود إليه بيان لإجماله، لأن البيان يكون بالفعل، والترك فعل، لأنه كف كما مرّ. قوله (قلنا: لا نسلم عدم الظهور) الخ. حاصله أن الآية من قبيل الظاهر والمؤول، لا من قبيل المجمل والمبين. قوله: (ونحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾) جعله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعًا بالابتداء، فقدّر له خبرًا، ولو جعله مجرورًا صحّ، ولم يحتج إلى تقدير ذلك، كما في الذي قبله.

---

(1) سورة النساء: (23).

(2) سورة المائدة: (3).

(3) عند الجمهور. انظر «المحصول» (3/ 161)، «الإحكام» للآمدي (3/ 12) «شرح ا‍ (ص 275)، «شرح العضد» (2/ 159)، «البحر» (3/ 462)، «التحبير» (6/ 760

(4) انظر «المعتمد» (1/ 307)، «التيسير» (1/ 166)، «فواتح الرحموت» (2/ 62).

(5) أي من الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة وأبي عبدالله البصري المعتزلي. انظر « (1/ 307)، «البحر» (3/ 462)، «التشنيف» (1/ 414)، «التحبير» (6/ 2760)

(6) انظر «التحبير» (6/ 2750).

المتن ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، «لا نكاح إلا بولي».

الشرح (﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]) لا إجمال فيه[2]. وخالف بعض الحنفية[3]، قال: لتردّده بين مسح الكل والبعض، ومسح الشارع الناصية مُبيِّنٌ لذلك.

قلنا: لا نُسلّم تردّده بين ذلك، وإنما هو لمطلق المسح، الصادق بأقل ما يُطلق عليه الاسمُ وبغيره، ومسح الشارع الناصية من ذلك.

(«لا نكاح إلا بولي») صححه الترمذي وغيره[4] لا إجمال فيه[5].

الحاشية قوله (مبين لذلك) أي لأن المراد بعض، بقدر الناصية، لأنّ الحنفية[6] لا يعيّنون الناصية للمسح.

[قوله (بين ذلك)][7] أي ما ذكر من مسح الكل / والبعض. [١٠٢/س]

قوله (من ذلك) أي مما يصدق به مطلق المسح من غير الأقل.

---

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) وبه قال الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ١٦٤)، «الإحكام» (٣/ ١٤)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٩)، «البحر» (٣/ ٤٦٣)، «التشنيف» (١/ ٤١٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧٦٧)، «التيسير» (١/ ١٦٦).

(٣) منهم صاحب الهداية (المرغيناني). وخالف كذلك بعض المعتزلة، منهم أبو عبدالله البصري. انظر «البحر» (٣/ ٤٦٤)، «التيسير» (١/ ١٦٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٦)، «الهداية» (١/ ٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي (٣/ ٢٦٤) رقم ١١٠١، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) رقم ٢٠٨٥، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح الابولي (٣/ ٣٢٨) رقم ١٨٨١، وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان (٩/ ٣٨٩) رقم ٤٠٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٩)، وغيرهم وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وانظر «التلخيص» (٣/ ١٥٦)، و«الدراية» (٢/ ٥٩).

(٥) عند الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ١٦٦)، «الإحكام» (٣/ ١٥)، «شرح التنقيح» (ص٢٧٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٠)، «البحر» (٣/ ٤٦٦)، «التشنيف» (١/ ٤١٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧٧٦)، «التيسير» (١/ ١٦٩).

(٦) انظر «التيسير» (١/ ١٦٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٦).

(٧) الزيادة من «ب»، «ج» وشرح المحلي.

الشرح وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني[1] فقال: لا يصحُّ النفيُ لنكاح بدون وليٍّ مع وجوده حسًّا، فلا بدّ من تقدير شيء، وهو متردّدٌ بين الصحة والكمال، ولا مرجِّحَ لواحد منهما، فكان مجملًا. قلنا: على تقدير تسليم ما ذكر، المرجِّحُ لنفي الصحةِ موجودٌ، وهو قربُه من نفي الذات، فإنّ ما انتفت صحتُه لا يُعتدُّ به، فيكون كالمعدوم، بخلاف ما انتفى كمالُه، فقد يُعتدُّ به.

الحاشية قوله (على تقدير تسليم ما ذكر) أي من عدم صحة نفي النكاح[2] بدون ولي، أي بل يصح، لأنّ المنفي إنما هو النكاح الشرعي[3].

---

(١) انظر «التقريب» (١/ ٣٨١)، (٣/ ٩٠). وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية الحنابلة وجمع من المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار وأبي علي الجبائي وابنه. انظر «(١/ ٣٠٩)، «البحر» (٣/ ٤٦٦)، «التحبير» (٦/ ٢٧٧٧)، «التيسير» (١/ ١٦٩).

(٢) النسخة «ب»: [١٤٨/ ع].

(٣) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٦٠)، «البحر» (٤/ ٤٧٠).

المتن «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ»، «لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، لِوُضُوحِ دِلاَلَةِ الكُلِ، وخَالَفَ قَوْمٌ.

الشرح («رُفع عن أمتي الخطأ») والنسيانُ وما استكرهوا عليه[1]، لا إجمالَ فيه[2].

وخالف البصريان[3]: أبو الحسين، وأبو عبد الله، وبعضُ الحنفية[4]، قالوا: لا يصح رفعُ المذكورات مع وجودها حسّاً، فلا بدَّ من تقدير شيء، وهو متردِّدٌ بين أمورٍ لا حاجةَ إلى جميعها، ولا مُرجّح لبعضها فكان مجملاً.

قلنا: المرجّح موجود، وهو العرفُ، فإنه يقضي بأنَّ المراد منه رفعُ المؤاخذة.

والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التيمي، المعروف بأخي عاصم، في مسنده، والبيهقي في الخلافيات، ورواه ابن ماجه، وغيرُه، بلفظ «إنَّ الله وضع» إلى آخر ما تقدّم.

الحاشية قوله (لا إجمال فيه) هذا الذي نفى عنه الإجمال، وسماه في مبحث العام بالمقتضِي بكسر الضاد نفى عنه ثمّ العموم. قال الزركشي[5]: «وهو اضطراب تبع فيه ابن الحاجب[6]».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ١٧٢)، «الإحكام» (٣/ ١٥)، «شرح التنقيح» (ص٢٧٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٩)، «البحر» (٣/ ٤٧١)، «التشنيف» (١/ ٤١٦)، «التحبير» (٦/ ٢٧٦٩)، «التيسير» (١/ ١٦٩).

(٣) نقله عنهما الآمدي والمرداوي. انظر «الإحكام» (٣/ ١٥)، «التحبير» (٦/ ٢٧٦٩).

(٤) انظر «التيسير» (١/ ١٦٩) «فواتح الرحموت» (٢/ ٧١)، «البحر» (٣/ ٤٧١)، «التحبير» (٦/ ٢٧٦٩).

(٥) قاله في «التشنيف» (١/ ٤١٦).

(٦) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٥٩).

الشرح («لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»)[1]، لا إجمال فيه[2]. وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني[3]. والكلام كما تقدم في «لا نكاح إلاّ بوليّ». والحديث في الصحيحين[4] بلفظ: «لا صلاة لِمَن لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتاب». (لوضوح **دلالة الكُلِ**) كما تقدّم بيانُه. و(**خالفَ قومٌ**) في الجميع، كما تقدم بيانه.

الحاشية وردّ[5]: بأنه لا يلزم من نفي عمومه ثبوت إجماله، بدليل انتفائهما إذا دلّ دليل على بعض المقدّرات[6]، أو كان متضح الدلالة بدون عموم وتقدم إجمال. والحديث المذكور من هذا القبيل. وهذا الردّ صحيح بالنظر إلى من لم يثبت إجماله ثَمّ، أما بالنظر إلى من أثبت ذلك ثَمّ كالزركشي والشارح فلا، إلا أن يقال: إنه أثبته ثَمّ نظرًا لذاته، ونفاه هنا، نظرًا للقرينة[7].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ١٦٦)، «الإحكام» (٣/ ١٦)، «شرح التنقيح» (ص٢٧٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٥٩)، «البحر» (٣/ ٤٦٦)، «التشنيف» (١/ ٤١٦)، «التحبير» (٦/ ٢٧٧٦)، «التيسير» (١/ ١٦٩).

(٣) وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وجمع من المعتزلة. انظر «التقريب» (١/ ٣٨١) و(٣/ ٩٠)، «المعتمد» (١/ ٣٠٩)، «البحر» (٣/ ٤٦٦)، «التحبير» (٦/ ٢٧٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الرادّ -بما ذكره الشيخ زكريا- هو الكمال ابن أبي الشريف كما نقله عنه العبادي في «الآيات البينات» (٣/ ١١١). وأصل هذا الرّد -الذي ذكره الكمال- هو للسعد التفتازاني، والعراقي. انظر حاشية السعد التفتازاني على «شرح العضد» (٢/ ١٥٩) و«الغيث» (٢/ ٤٢٢).

(٦) في «ج»: [المقدمات] وهو تحريف.

(٧) وهي العرف: قاله العبادي (٣/ ١١١).

المتن وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ فِي مِثْلِ: الْقُرْءِ، وَالنُّورِ، وَالْجِسْمِ، وَمِثْلِ «الْمُخْتَارِ»، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

الشرح (وإنما الإجمالُ في مثلِ[1]: القرءِ) متردّدٌ بين الطهرِ والحيضِ، لاشتراكِهِ بينهما، (والنورِ) صالحٌ للعقلِ، ونورِ الشمسِ، لتشابهِهِما بوجهٍ، (والجسمِ) صالحٌ للسماءِ والأرضِ، لتماثُلِهما، (ومثلِ المختار، لتردُّدِه بين الفاعلِ والمفعولِ)، بإعلالِ بقلبِ يائِهِ المكسورةِ أو المفتوحةِ ألِفًا.

الحاشية قوله (مترددين الطهر والحيض) حمله الشافعي على الطهر، وأبو حنيفة على الحيض، لما قام عندهما. قوله (والنور صالح للعقل، ونور الشمس) هو مثال؛ إذ النور صالح أيضا [لغيرهما][2]: كالإيمان، والقرآن، ونور القمر. ويأتي نظيره في الجسم. قوله (لتشابههما بوجه) هو الاهتداء بكل منهما. قوله (لتماثلهما)[3] أي سعة وعددا. قوله (ومثل المختار) أي من كل لفظ، وتردد بين اسم الفاعل واسم مفعول، كمنقاد. والإجمال في أوّل الأمثلة للاشتراك اللفظي وضعًا، وفي آخرها له عروضًا، وما بينهما للاشتراك[4] المعنوي. والإجمال في جميعها في مفرد، وفيما يأتي في مركب كما سلكه ابن الحاجب[5] وغيره[6].

---

(١) انظر هذه الأمثلة للإجمال -التي ذكرها المصنف- كذلك في: «البحر» (٣/ ٤٥٧)، «التشنيف» (١/ ٤١٧)، «الغيث» (٢/ ٤٢٢)، «التحبير» (٦/ ٢٧٥٣).

(٢) الزيادة من «ج». وهنا النسخة «ج» [٤٨/ س].

(٣) في «ب»: (لتماثلها).

(٤) في «ج»: (الاشتراك).

(٥) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٥٤).

(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٤١٩)، و«نهاية السول» (١/ ٥٥٦).

الشرح (وقوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾)[1]، لتردده بين الزوج والولي، وقد حمله الشافعي[2] على الزوج، ومالك[3] على الولي، لما قام عندهما، (﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾)[4]، للجهل بمعناه قبل نزول مُبينه، أي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5]، ويسري الإجمال إلى المستثنى منه، أي ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[6]، (﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾)[7]، لتردد لفظ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ بين العطف والابتداء، وحمله الجمهور[8] على الابتداء، لما قام عندهم، وعليه ما قدمه المصنف في المسألة حدوث الموضوعات اللغوية، من أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه.

الحاشية قوله (ويسري الإجمال إلى المستثنى منه)، لأن[9] المستثنى المجهول من معلوم، يصير المستثنى منه مجهولًا.

(١) سورة البقرة: (٢٣٧).

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة. انظر «الروضة» (٧/ ٣١٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥٠-١٥٢)، «المغني» (١٠/ ١٦٠).

(٣) هو قول المالكية ورواية عن أحمد، وقول للشافعي في القديم. انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٣)، «الروضة» (٧/ ٣١٦)، «المغني» (١٠/ ١٦٠)، «البحر» (٣/ ٤٥٨)، «التحبير» (٦/ ٢٧٥٥).

(٤) سورة المائدة: (١).

(٥) سورة المائدة: (٣).

(٦) سورة المائدة: (١).

(٧) سورة آل عمران: (٧).

(٨) وهو قول جمهور السلف. انظر «التحبير» (٣/ ١٤٠٨)، «البحر» (١/ ٤٥٥).

(٩) النسخة «ب»: [١٤٩/ س].

المتن وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، وَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ»، «الثَّلَاثَةُ: زَوْجٌ وَفَرْدٌ».

الشرح (وقوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما[1]: «لا يمنع أحدُكُم جاره أن يَضَعَ خشبة في جدراه»، لتردُّد ضمير جداره، بين عوده إلى «الجار»، وإلى «الأحد»، وتردد الشافعي في المنع لذلك. والجديدُ: المنع[2]، حديث خطبة حجة الوداع: «لا يحلُّ لامرئٍ من مال أخيه إلاّ ما أعطاهُ من طيب نفسٍ» رواه الحاكم بإسنادٍ على شرط الشيخين في مُعظمه[3]، وكلٌّ منهما منفردًا في بعضه. و«خشبة» في الأول رُوِي بالإفراد منونًا، والأكثر بالجمع مضافًا[4].

(وقولك: زيدٌ طبيبٌ ماهرٌ) لتردُّدِ (ماهر) بين رجوعه إلى (طبيب) وإلى (زيد)، ويختلف المعنى باعتبارهما.

الحاشية قوله (والجديد المنع، الحديث خطبة حجة الوداع)، أي لموافقته الغالب، من رجوع الضمير إلى الأقرب، وهو في الحديث «الجار»[5].

قوله (لتردد ماهر بين رجوعه إلى طبيب وإلى زيد)، قياس ما اختاره الشافعي فيما قبله، من رجوع ضمير «جداره» إلى «الجار» [لقربه][6]، رجوع (ماهر) إلى (طبيب).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يعرز (٥/ ١٣٨) رقم ٢٤٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب عرز الخشب في جدار الجار (٣/ ١٦٦١) رقم ١٦٠٩).

(٢) انظر الروضة (٤/ ٢١٢)، منهاج الطالبين (٢/ ١٣٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٧)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٢) رقم ٢٨٦٠ ٢٨٦١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البيهقي، وقال الحافظ إسناده جيد. انظر «الدراية» (٢/ ٢٠١)، «التلخيص» (٣/ ٤٥).

(٤) انظر «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٦١)، و«التلخيص» (٣/ ٤٥).

(٥) في «ب»: (اتحاد)، وهو تحريف.

(٦) في الأصل (القرب)، والمثبت من «ب» و«ج» ولعله الصواب.

المتن ....

الشرح (الثلاثُ زوجٌ وفردٌ) لتردد (الثلاثةِ) فيه بين جميع أجزائها، وجميع صفاتها، وإنْ تعيَّنَ الأولُ، نظرًا إلى صدق المتكلم به، إذ حملُه على الثاني يُوجب كذبه.

الحاشية قوله / (لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها، وجميع صفاتها) الخ. لا ريب أن أجزاءها المرادة اثنان وواحد، وصفاتها زوج وفرد. فالثلاثة في قولنا: (الثلاثة زوج وفرد)، مترددة من حيث المفهوم بين أن تتصف أجزاؤها بالزوجية والفردية، فتكون القضية صادقة، وأن تتصف هي بهما، فتكون القضية كاذبة، وأنْ تعيّن الأول نظرًا إلى صدق القضية. وذلك لا يخرجها عن الإجمال من حيث المفهوم. وبذلك علم أنه كان[1] الأولى أن يقول: لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها[2]. واتصاف أجزائها بهما[3]. على أن بعضهم[4] لمّا لم يتضح له المعنى. قال: في عدّ هذا من المجمل نظرٌ لا يخفى.

(١) (كان)، ساقطة من «ج».
(٢) في «ب»: (بصفتها).
(٣) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١١٥).
(٤) وهو ابن العراقي. انظر «الغيث الهامع» (٢/ ٤٢٤).

المتن وَالأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ المُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ ، أَوْ مُجْمَلٌ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَوِيِّ ، أَقْوَالٌ .

الشرح (**والأصحُّ وقوعُه**) أي المجمل (**في الكتاب والسنَّة**)[1] ، للأمثلة السابقة منهما . ونفاه داود[2] ، ويُمكن أن ينفصل عنها ، بأنَّ الأوّل ظاهرٌ في الزوج ، لأنه المالكُ للنكاح ، والثاني مقترنٌ بمفسّره ، والثالث هو ظاهر في الابتداء ، والرابعَ ظاهرٌ في عوده إلى (الأحدِ) ، لأنه محطُّ الكلام .

(**و**) الأصح (**أنَّ المسمى الشرعيَّ**) للفظِ ، (**أوضحُ مِن**) المسمى (**اللغويّ**) له في عرف الشرع[3] ، لأنَّ النبي ﷺ بُعث لبيان الشرعيات ، فيُحمل على الشرعي . وقيل[4] : لا في النهيِّ ، فقال الغزالي[5] : هو مجمل ، والآمدي[6] : يحمل على اللغوي . (**وقد تقدَّم**) في مسألة : اللفظُ إمّا حقيقةٌ أو مجازٌ ، وذُكر هنا توطئةً لقوله : (**فإن تعذَّرَ**) المسمى الشرعيُّ للفظِ (**حقيقةً فيُردُّ إليه بتجّوزٍ**)[7] ، محافظةً على الشرعي ما أمكن .

الحاشية ....

(١) انظر «المحصول» (٣/ ١٥٨) ، «شرح التنقيح» ص ٢٨٠ ، «البحر» (٣/ ٤٣٥) ، «التشنيف» (١/ ٤١٩) ، «التحبير» (٦/ ٢٧٥٣) .

(٢) نقله عنه الصيرفي كما في «البحر» للزركشي (٣/ ٤٥٥) .

(٣) وهو قول الجمهور ، واختاره كذلك ابن الحاجب . انظر «شرح العضد» (٢/ ١٦١) ، «البحر» (٣/ ٤٧٤) ، «التشنيف» (١/ ٤١٩) ، «التحبير» (٦/ ٢٧٨٤) ، «فواتح الرحموت» (٢/ ٧٥) .

(٤) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٦١) ، «البحر» (٣/ ٤٧٤) .

(٥) انظر : «المستصفى» (١/ ٦٩٢) .

(٦) انظر : «الإحكام» (٣/ ٢٣) .

(٧) انظر : «الرفع» (٣/ ٤٠٦) ، «التشنيف» (١/ ٤١٩) .

الشَّرْح **(أو)** هو **(مُجْمَلٌ)**[1]، لتردُّدِه بين المجاز الشرعي والمسمَّى اللغوي، **(أو يُحمل على اللغوي)**[2]، تقديمًا للحقيقة على المجاز، **(أقوالٌ)**، اختار منها المصنفُ في شرح المختصرِ[3] كغيرِه[4] الأوّل.

مثالُه: حديث الترمذي وغيره[5]: **«الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلاّ أنّ الله أحَلّ فيه الكلامَ»**، تعذَّر فيه مسمى الصلاة شرعًا، فيُردُّ إليه بتجوُّزٍ، بأن يقال: كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما، أو يُحمل على المسمى اللغوي، وهو الدعاءُ بخيرٍ، لاشتمال الطواف عليه، فلا يُعتبرُ فيه ما ذُكر، أو هو مجملٌ لتردُّدِه بين الأمرَيْن.

الحَاشِيَة **قوله (فيرد إليه بتجوز بأن يقال)** الخ، قرينته قوله: **(«إلا أن الله أحلّ فيه الكلام»)**.

(١) وهو قول الغزالي. انظر «المستصفى» (١/ ٦٩٠ ٦٩١).

(٢) وهو قول الجمهور انظر «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٦١)، «البحر» (٣/ ٤٧٤)، «التشنيف» (١/ ٤٢٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٧٥).

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٤٠٥).

(٤) كالآمدي وابن الحاجب. انظر «الإحكام» (٣/ ٢٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٦١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٩٣) رقم ٩٦٠، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (٥/ ٢٢٢) رقم ٢٩٢٢، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٢) رقم ٢٧٣٩، وابن حبان في (٩/ ١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٥) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩).

المتن وَالمُخْتارُ: أَنَّ اللَّفْظَ المُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تارَةً ولِمَعْنَيَيْنِ، لَيسَ ذَلِكَ المَعْنَى أَحَدَهُما مُجْمَلٌ، فَإِنْ كانَ أَحَدَهُما: فَيُعْمَلُ بِهِ، وَيُوقَفُ الآخَرُ.

الشرح (والمختارُ أنّ اللفظ المستعملَ لمعنىً تارةً ولِمَعْنَيَيْنِ، ليسَ ذلك المعنى أحدهما) تارةً أخرى على السواء، وقد أُطلِقَ (مُجْمَلٌ)[1] لترَدُّدِهِ بين المعنى والمعنيين. وقيل[2]: يترجّح المعنيانِ لأنه أكثرُ فائدةً.

(فإن كان) ذلك المعنى (أحدَهما فيُعمل به) جزمًا، لوجودِه في الاستعمالَيْنِ، (ويُوقَفُ الآخرُ)[3] للتردُّدِ فيه. وقيل[4]: يُعمل به أيضًا، لأنه أكثر فائدةً.

والتقييدُ بقوله: (ليسَ) الخ، مما ظهر له كما قال، والظاهرُ أنه مرادُهم أيضًا.

الحاشية قوله (والتقييد بقوله (ليس) الخ، مما[5] ظهر له كما قال)، وظاهره أن المراد بآخره قوله (ويوقف الآخر)، وعليه قد يقال[6]: كيف يصح[7] ذلك مع قول الشارح: (وقيل يعمل به أيضًا)، فإنه يقتضي أن غير المصنِّف قال ذلك أو بعضه؟ ويجاب: بأنّه أراد أن الجزم بتقييده ذلك مع ما بعده، مما ظهر له من فحوى كلام القوم، فلا ينافيه أنّ لغيره فيه كلامًا يخالفه.

---

(١) هو قول الجمهور، واختاره الغزالي وابن الحاجب. انظر «المستصفى» (١/ ٦٨٩)، «شرح العضد» (٢/ ١٦١)، «البحر» (٣/ ٤٧٢)، «التشنيف» (١/ ٤٢٠)، «التحبير» (٦/ ٢٧٦٢).

(٢) وهو قول الآمدي. انظر «الإحكام» (٣/ ٢١).

(٣) وهذا اختيار المصنِّف. انظر «رفع الحاجب» (٣/ ٣٩٦-٣٩٨)، و«التشنيف» (١/ ٤٢٠)، وذكر هذا التفصيل كذلك الزركشي في «البحر» (٣/ ٤٧٣)، وانظر «التحبير» (٦/ ٢٧٨٢-٢٧٨٣).

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٤٢٠).

(٥) انظر هذا القول كذلك والجواب عنه في «الآيات البينات» (٣/ ١١٧)، «حاشية البناني» (٢/ ٦٥).

(٦) في «ب»: [بما].

(٧) النسخة «ب»: [١٤٩/ع].

الشرح مثال الأول : حديث مسلم[1] : «**لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكِح**» بناء على أنّ النكاح مشتركٌ بين العقد والوطء . فإنّه إن حُمل على الوطء ، استُفيد منه معنىً واحدٌ وهو أنّ المحرم لا يطأُ ولا يُوطئ ، أي لا يُمكِّنُ غيره من وطئه وإن حُمل على العقد استُفيد منه معنيانِ ، بينهما قدرٌ مشتركٌ ، وهو أنّ المحرِمَ لا يعقد لنفسه ، ولا يعقد لغيره .

ومثالُ الثاني : حديث مسلم[2] : «**الثيبُ أحقّ بِنفسِها مِن وَلِيِّها**» ، أي بأن تعقِدَ لِنفسِها .

الحاشية قوله (**مثال الأول حديث مسلم**) الخ . قد يقال[3] : في قوله : أنه يستفاد من حمل النكاح فيه على الوطء معنى واحد ، ومن حمله على العقد معنيان تحكم ؛ إذ في الأوّل معنيان أيضًا ، وهو الوطء والإيطاء[4] ، فهو نظير الثاني ، فلم اعتبر المعنيان فيه دون الأول؟ ويجاب : بأنه لا مشاحة في الأمثلة ، وبأن متعلق الوطء واحد ، لأنه واطئ ، أو موطوء ، فالموطوء[5] واقع من المُحرِم[6] أو فيه ، ومتعلق العقد متعدد[7] ، لأن المُحرِم متزوج أو مزوِّج ، فالمتزوج له ، والتزويج لغيره . قوله (**ولا يوطِئ**) بكسر الطاء .

قوله (**استفيد منعه معنيان**) هما عقد النكاح لنفسه ، وعقده لغيره ، و(**القدر المشترك**) بينهما مطلق العقد .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المُحرم (٣/ ١٤٣٦) رقم ١٤٠٩ ، عن عثمان ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب بالنكاح (٣/ رقم ١٤٢١ (٦٧) .

(٣) انظر هذا القول كذلك والجواب عنه في «الأيات البينات» (٣/ ١١٧) .

(٤) في «ج» [الإيطائية] .

(٥) جاء في «حاشية العطار» (٢/ ٩٩) وقد نقل كلام الشيخ زكريا : (فالوطء) بدل (فا

(٦) في «ب» (في المحيض) وفي «ج» (في المختص) .

(٧) في «ب» : (متعذر) .

الشرح أو تأذن لوليِّها فيعقد لها ولا يُجبرها. وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة[1]، وكذلك بعضُ أصحابنا[2]. لكن إذا كانت في مكانٍ لا وليَّ فيه ولا حاكمٌ. ونقله يونُس بن عبد الأعلى[3][4] عن الشافعي رضي الله عنه.

الحاشية قوله (ونقله / يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي). إنما نقله عنه: أنها تأذن ١٠٠٠ لرجل يعقد لها في المكان المذكور، لا أنها تعقد بنفسها فيه. بذلك صرّح جمع[5]، منهم أبو عاصم العبادي في طبقاته، وذكر أن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية، ومنهم من قبلها، وقال: إنه تحكيم. قال السبكي: «والأولى عدم إثباتها. لاطلاق نصوص الشافعي[6] القول بخلافها[7]، والجلد عمر رضي الله عنه الناكح والمنكح في ذلك»[8]. والقول بأنه تحكيم بعيدٌ، لأنّ التحكيم رضاهما بمعنى يحكم عليهما، والتزويج يفتقر إلى ولاية من الشرع، لكن النووي اختار جواز التحكيم، وقال: وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس، وهو ثقة» انتهى كلام السبكي بمعناه. ويحتمل حمل ما نقله الشارح عن يونس، على أنها عقدت لنفسها بواسطة إذنها لرجل.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٧٤).
(٢) انظر: «الحاوي» (٩/ ٣٨)، «الروضة» (٧/ ٦٨-٦٩).
(٣) هو العلامة يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى الصّدفي المصري، المحدث الفقيه، الإمام الثقة، تتلمذ على الإمام الشافعي وابن عيينة وورش وغيرهم. توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٨).
(٤) نقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (٣/ ٤٠١).
(٥) انظر «الروضة» (٧/ ٦٨-٦٩). تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ١٠٢-١٠٣).
(٦) النسخة «ب»: [١٥٠/ س].
(٧) انظر «الحاوي» (٩/ ٤٧).
(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٣)، عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٩٨) رقم ١٠٤٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١١).

[البيانُ]

المَتْن الْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ عَنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِي. وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقًا. وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ.

الشَّرح **(البيان)** بمعنى التبيين: **(إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي)**[1] أي الاتضاح فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمّى بيانًا. **(وإنما يجب)** البيان **(لمن أُريد فهمه)** المشكل **(اتفاقًا)**[2]؛ لحاجته إليه بأن يعمل به. أو يُفتي به بخلاف غيره.

الحاشية مباحث البيان. قوله **(بمعنى التبيين)** أي فعل المبين، وفيه إشارة إلى أنه يكون بمعنى آخر، وهو كذلك، بمعنى ما حصل به التبيين، الذي هو الإخراج، وهو الدليل، وبمعنى متعلق التبيين وهو المدلول[3]. قوله **(أي الاتّضاح)** بتاء فوقية[4] مشدّدة. قوله **(فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمّى بيانًا)** أي اصطلاحًا، وإن كان يسمّاه لغةً[5]، فلا يردُ ذلك على التعريف، بأن يقال[6]: إنّه غير جامع، كما لا يرد عليه ذكر الحيّز فيه.

---

(١) هذا التعريف للبيان -الذي ذكره المصنف- هو للصيرفي كما نقله عنه الآمدي وغيره، وانظر تعريف البيان كذلك في باقي المراجع الأصولية: «البرهان» (١/ ١٥٩)، «المحصول» (٣/ ١٤٩)، «الإحكام» (٣/ ٢٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٤)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٢)، «نهاية السول» (١/ ٥٦٣)، «البحر» (٣/ ٤٧٧)، «التحبير» (٦/ ٢٧٩٧)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٤).

(٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٥)، «التشنيف» (١/ ٤٢١)، «الغيث» (٢/ ٤٢٦)، «التحبير» (٦/ ٢٨٠٣).

(٣) انظر «المحصول» (٣/ ١٤٩-١٥٠)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٢)، «البحر» (٣/ «التحبير» (٦/ ٢٧٩٩).

(٤) في «ب»: [فوقانية].

(٥) قال الجوهري: «تبيّن الشيء: وضح وظهر». انظر الصحاح (٥/ ٢٠٨٥) مادة بين.

(٦) انظر هذا القول والجواب عنه كذلك في: «البحر» (٣/ ٤٧٨)، «التشنيف» (١/ «التحبير» (٦/ ٢٨٠٠)، «الآيات البينات» (٣/ ١١٨).

الشرح (**والأصح أنه**) أي البيان (**قد يكون بالفعل**)[1] كالقول. وقيل[2]: **لا لطول زمن الفعل، فيتأخر البيان مع إمكان تعجيله بالقول، وذلك ممتنع.**

قلنا: لا نسلّم امتناعه.

الحاشية مع أنّه مجاز. [لأنّه مجاز][3] مشهور، فهو كالحقيقة. قوله (**وإنّما يجب البيان**) أي عقلًا، أو بمعنى لابد منه؛ إذ لا يجب على الله شيء[4]. قوله (**وقيل: لا لطول زمن**[5] الفعل) محلّه إذا لم يعلق البيان بفعله، وإلا فلو قال: «**القصد بها كلّفتم به من هذه الآية ما أفعله، ثمّ فعله، فلا خلاف في أنّه بيان كما ذكره القاضي في تقريبه**»[6]. وظاهر[7] أنّ الإشارة والكتابة كالفعل[8]، **بل قال صاحب الواضح**[9] من الحنفية: لا أعلم في أنّ البيان يقع بهما[10].

قوله (**قلنا لا نسلّم امتناعه**) أي بل يجوز تأخيره إلى وقت العمل، **وتأخيره لغرض، ومنه سلوك أقوى البيانين.**

---

(١) وهو قول أكثر الأصوليين. انظر «المحصول» (٣/ ١٨٠)، «الإحكام» (٣/ ٢٧)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٨)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٢)، «نهاية السول» (١/ ٥٦٥)، «البحر» (٣/ ٤٨٥)، «التشنيف» (١/ ٤٢٢)، «التحبير» (٦/ ٢٨٠٥).

(٢) نسب للكرخي وأبي إسحاق المروزي. انظر «البحر» (٣/ ٤٨٥)، «التحبير» (٦/ ٢٨٠٥).

(٣) الزيادة من «ب»، «ج».

(٤) انظر «الغيث» (٢/ ٤٢٦).

(٥) النسخة «ج» [٤٨/ ع]

(٦) انظر «التقريب» (٣/ ٣٨٢).

(٧) النسخة «ب»: [١٥٠/ ع].

(٨) وهو ما ذكره غير واحد من الأصوليين، انظر «المحصول» (٣/ ١٧٥-١٧٧) «البحر» (٣/ ٤٨١-٤٨٢) «التحبير» (٦/ ٢٨٠٦).

(٩) لم أهتد إلى معرفته، ونقله عنه الزركشي في «البحر» (٣/ ٤٨٧).

(١٠) قوله (بهما) أي بالإشارة والكتابة.

المتن وَأَنَّ الْمَظْنُونَ يُبَيِّنُ الْمَعْلُومَ ، وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ : هُوَ الْبَيَانُ .

الشرح (و) الأصح (أنّ المظنون يبيّن المعلوم)[1] . وقيل[2] : لا ، لأنّه دونه ، فكيف يجعل في محلّه ، حتى كأنّه المذكور بدله؟ قلنا : لوضوحه .

الحاشية وهو الفعل / لكونه[3] أدلّ على المراد ، ولهذا قالوا[4] : «ليس الخبر كالعيان» ، وسلمنا امتناعه ، فتعجيل البيان حاصل بالشروع فيه ، فلا يضر طوله ، مع أنه معارض بالبيان بالقول[5] ، فإنّه قد يطول[6] . قوله (قلنا : لوضوحه) أي ولأنّ البيان كالتخصيص ، فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني ، يجوز بيان المعلوم ، أي ما متنه قطعي بالمظنون[7] .

---

(١) وهو قول الجمهور ، واختاره الباقلاني وأبو الحسين البصري والرازي . انظر «التقريب» (٣/ ٤٢٢) ، «المعتمد» (١/ ٤٨٥) ، «المحصول» (٣/ ١٨٤) ، «البحر» (٣/ ٤٩٠) ، «التحبير» (٦/ ٢٨١٤) .

(٢) المخالفون اختلفوا : فمنهم من اشترط المساواة (أي بين البيان والمبين) : كالكرخي ، ومنهم من اشترط القوّة (أي أن يكون البيان أقوى من المبين) : وهو اختيار ابن الحاجب . انظر «المعتمد» (١/ ٣١٣) ، «الإحكام» (٣/ ٣١) ، «شرح العضد» (٢/ ١٦٣) ، «البحر» (٣/ ٤٩٠) ، «التحبير» (٦/ ٢٨١٥) .

(٣) في «ب» : [بكونه] .

(٤) تبع الشيخ زكريا في قوله : (قالوا)الخ ، العضد وكثير من الأصوليين ؛ حيث ظنّوا أنّ هذا القول مثل سائر فقط ، فقال العضد (٢/ ١٦٢) : «ولذلك قيل في المثل السائر : **ليس الخبر كالمعاينة**» . فهذا القول حديث ثابت ، أخرجه ابن حبان في صحيحه [الإحسان (١٤ رقم ٦٢١٣] ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦٠) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥١) ، والطبر المعجم الأوسط (١/ ٤٦) رقم ٢٥ ، قال المرداوي : إسناده صحيح . انظر «الت (٦/ ٢٨٠٦) ، و«المقاصد الحسنة» (ص ٥٥٧ رقم ٩١٥) .

(٥) [بالقول] ساقطة من «ب» .

(٦) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٦٢ ١٦٣) ، «التحبير» (٦/ ٢٨٠٦) .

(٧) انظر «التحبير» (٦/ ٢٨١٦) .

المتن ....

الشرح (و) الأصحّ (أنّ المتقدّم وإنْ جهلنا عينه من القول أو الفعل) المتيقن في البيان (هو البيان) أي المبين[1]. والآخر تأكيد له، وإن كان دونه في القوّة. وقيل[2]: إن كان كذلك فهو البيان لأنّ الشيء لا يؤكد بما هو دونه. قلنا: هذا في التأكيد بغير المستقبل، أما بالمستقبل فلا؛ ألا ترى أنّ الجملة تؤكد بالجملة دونها.

الحاشية قوله (والأصحّ أنّ المتقدّم) أي والمقارن فيما يظهر، وإنّما [تركوه][3] لقلّته، وخفاء تصويره[4][5]. قوله (وإنْ كان دونه) أي وإنْ كان المتأخر دون المتقدّم. قوله (بغير المستقبل) أي بالمفرد، كـ «جاء القوم كلّهم»؛ إذْ لفظ «كل» في الشمول والإحاطة، أقوى من لفظ «القوم» مثلًا[6]. قوله (ألا ترى أنّ الجملة تؤكّد بجملة دونها) أي[7] [كقولك][8]: إنّ زيدًا قائمٌ، زيدٌ قائمٌ.

---

(١) وهو قول الجمهور، انظر: «شرح العضد» (٢/ ١٦٣)، «نهاية السول» (١/ ٥٦٧)، «التشنيف» (١/ ٤٢٢)، «التحبير» (٦/ ٢٨١٠-٢٨١١)، «التيسير» (٣/ ١٧٦).

(٢) وهو قول الآمدي، انظر «الإحكام» (٣/ ٢٨).

(٣) في الأصل «ج»: [يتركوه]. والمثبت من «ب»، والعبادي (٣/ ١٢٠)، حيث نقل الشيخ زكريا كما أثبته.

(٤) في «ج»: [تصوّره].

(٥) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١٢٠).

(٦) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٦٣)، «التحبير» (٦/ ٢٨١١).

(٧) [أي] ساقطة من «ب».

(٨) في الأصل «ج»: [قولك]، والمثبت من «ب»، ولعلّه الأحسن.

المَتْنُ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ الْبَيَانَانِ، كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ الْحَجِّ طَوَافَيْنِ، وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ، فَالْقَوْلُ، وَفِعْلُهُ نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ، مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: الْمُتَقَدِّمُ.

الشَّرْحُ (**وإن لم يتفق البيانان**) القول والفعل، كأن زاد الفعل على مقتضى القول (**كما لو طاف**) «(**بعد**) نزول آية (**الحجّ**)، المشتملة على الطواف (**طوافين**)[1]، وأمر بواحد[2]، فالقول) أي فالبيان القول. (**وفعله**) «الزائد على مقتضى قوله (**ندبٌ أو واجبٌ**) في حقّه دون أمته. . . . .

الحاشية قوله (**آية الحجّ**) أي الآمرة به[3]، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[4] الخ. فإنّه مشتمل[5] على الطواف في قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[6]، ويمكن أن يجعل من[7] ذلك آية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[8]. قوله (**ندبٌ أو واجبٌ**) عبّر بندب، لا بمندوب المناسب؛ لتعبيره بواجب للاختصار.

---

(١) عن علي بن أبي طالب ﷺ «جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله فعل» أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٢) رقم ٢٦٠٤، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٨)، وضعّفه الدارقطني، وانظر «الدراية» (٢/ ٣٥).

(٢) عن عبدالله بن عمر ﷺ مرفوعًا «من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٤) رقم ٩٤٨، وابن ماجه (٤/ ٤٥٢) رقم ٢٩٧٥، وأحمد (٢/ ٦٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٥) رقم ٢٧٤٥.

(٣) في «ج»: [الأمر].

(٤) سورة الحجّ: (٢٧).

(٥) في «ب»: [يشمل].

(٦) سورة الحجّ: (٢٩).

(٧) في «ج»: [في].

(٨) سورة البقرة: (١٥٨).

الشرح (متقدّمًا) كان القول على الفعل (أو متأخرًا[1]) عنه، جمعًا بين الدليلين. (وقال أبو الحسين) البصري[2]: البيان هو (المتقدّم) منهما، كما في قسم اتفاقهما، أي فإن كان المتقدّمُ القولَ، فحكم الفعل كما سبق، أو الفعل فالقولُ ناسخٌ للزائد منه. قلنا: عدم النسخ بما قلنا أولى. ولو نقص الفعل عن مقتضى القول، كأن طاف واحدًا، وأمر باثنين، فالقياس ما تقدّم لنا: أنّ البيان القول، ونقص الفعل عنه، تخفيف في حقه ﷺ، تأخر الفعل أو تقدّم. وقياس ما تقدّم لأبي الحسين: أنّ البيان المتقدّم، فإن كان القولَ، فحكمُ الفعل كما سبق، أو الفعل، فما زاده القولُ عليه مطلوبٌ بالقول.

الحاشية قوله (متقدّمًا كان القول على الفعل، أو متأخرًا[3]) أي أو مقارنًا له، أو جهل ذلك. قوله (فحكم الفعل كما سبق) أي من أنّه مندوب أو واجب. قوله (تأخر الفعل أو تقدّم) أي أو قارنه، أو جهل فيما يظهر. قوله (فحكم الفعل كما سبق) أي من أنّه تخفيفٌ.

(1) وهو قول الجمهور، انظر «المحصول» (٣/ ١٨٢)، «الإحكام» (٣/ ٢٩)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٨١)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٣)، «التشنيف» (١/ ٤٢٣)، «التحبير» (٦/ ٢٨١٢)، «التيسير» (٣/ ١٧٦).
(2) انظر قوله في «المعتمد» (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣).
(3) النسخة «ب»: [١٥١/ س].

[تأخيرُ البَيانِ]

المتن مَسْأَلَةٌ : تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ .

الشرح **(مسألة : تأخير البيان)** لمجمل أو ظاهر، لم يرد ظاهره - بقرينة ما سيأتي - **(عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز)** وقوعه عند أئمتنا - المجوّزين - تكليف ما لا يطاق(1). وقوله **(الفعل)** أحسن - قال(2) - من قول غيره(3) «الحاجة» لأنها - كما قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرابيني(4) - : لائقة بالمعتزلة القائلين : بأنّ بالمؤمنين حاجة إلى التكليف، ليستحقوا الثواب بالامتثال .

الحاشية مَسْأَلَةٌ : تَأْخِيرُ الْبَيانِ عَنْ وقتِ الْفِعْلِ غَيْرُ واقعٍ : قوله **(بقرينة ما سيأتي)** أي وهو قوله : **(سواء كان للمبين ظاهر أم لا)** الخ . قوله **(وقوله : (الفعل)** أحسن - قال - من قول غيره «الحاجة» لأنها - كما قال الأستاذ» الخ . رُدّ(5) : بأنّه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور، فإنّه لا يتوقف على(6) الحاجة إلى التكليف ، بل على حاجة المكلف إلى بيان ما كلف به» .

---

(1) انظر «شرح اللمع» (١/ ٤٧٣)، «التقريب» (٣/ ٣٨٤)، «البرهان» (١/ ١٦٦)، «المستصفى» (١/ ٦٩٩)، «المحصول» (٣/ ١٨٧)، «الإحكام» (٣/ ٣٢)، «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٨٢، «شرح العضد» (٢/ ١٦٤)، «نهاية السول» (١/ ٥٦٨)، «البحر» (٣/ ٤٩٣)، «التشنيف» (١/ ٤٢٤)، «التحبير» (٦/ ٢٨١٨)، «التيسير» (٣/ ١٧٣)، «الفواتح» (٢/ ٨٩) .

(2) أي المصنف ، انظر «منع الموانع» (ص ١٨٣) .

(3) كالباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي ، انظر «التقريب» (٣/ ٣٨٤)، «البرهان» (١/ ١٦٦)، «المستصفى» (١/ ٦٩٩)، «الإحكام» (٣/ ٣٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٤)، «نهاية السول» (١/ ٥٦٨) .

(4) نقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (٣/ ٤٢٢) .

(5) هذا الردّ لابن العراقي ، انظر «الغيث الهامع» (٢/ ٤٢٩) . وعلى كلٍّ فهي مشاحة لفظية الزركشي في «البحر» (٣/ ٤٩٣) . وقال المصنّف في «رفع الحاجب» (٣/ ٤٢٣) : «وهو في العبارة ، وقد عرف أنّ المعنيّ بالحاجة «توجّه الطلب» . وقوله «المعنيّ بالحاجة توجه هو موافق لقول إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ١٦٦) : «والمعنيُّ بالحاجة : الطلب التكل

(6) في «ب» : [لا على] وهو خطأ .

الحاشية لكن هذا لا يمنع الأحسنية ظاهرًا؛ نعم عبّر المصنّف بالحاجة فيما يأتي قريبًا.

فإن قلت: يرد على عدم الوقوع ما رُوي[1] من / أنّه: «نزل قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2]، فكان أحدنا إذا أراد الصوم ربط عقالين أبيض وأسود، وكان يأكل ويشرب حتى يتبيّنا». قلنا: ذاك محمول على أنّه كان في غير الفرض في الصوم، ووقت الحاجة إنّما هو صوم الفرض. ذكره السعد التفتازاني[3]. وسبقه إلى ذلك مع زيادة وإيضاح - البيضاوي، فقال[4]: «إنْ صحّ[5] ذلك، فلعلّه كان قبل رمضان[6]، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة[7] جائز، واكتفى أولًا باشتهار الأبيض والأسود في ذلك، ثمّ صرّح بالبيان لمّا التبس على بعضهم». أي ممن عرض له النبيّ ﷺ في آخر الحديث، لمّا أخبره بذلك بما يدلّ على قلّة الفطنة بقوله: «إنّك لعريض القفا، إنّما ذاك بياض النهار وسواد الليل[8]». ٤

(١) الحديث صحيح، وما كان على الشيخ يذكره بصيغة التمريض، فالحديث في صحيح البخاري وغيره - كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية (٤/ ١٦٦) رقم ١٩١٧.

(٢) سورة البقرة: (١٨٧).

(٣) ذكره في «التلويح» (٢/ ٤٥).

(٤) في تفسيره (١/ ١٧٠).

(٥) قال الشيخ الشهاب في حاشيته على البيضاوي (٢/ ٢٨٢): «الحديث صحيح، فلا ينبغي أن يقول: إن صحّ».

(٦) قال الشيخ الشهاب (٢/ ٢٨٢): «أوّله بأنّ نزوله كان قبل رمضان، وغير واقع؛ لأنّهم محتاجون إليه في صوم النفل. فالأولى اقتصار على ما بعد رمضان». أي وهو قوله: «أو اكتفى أوّلًا باشتهار ..» الخ.

(٧) النسخة «ب»: [١٥١/ ع].

(٨) لفظ البخاري: «إنّك لعريض القفا أبصرت الخيطين. ثمّ قال: لا، بل هو سواد الليل، وبياض النهار». انظر صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية (٨/ ٢٣١) رقم ٤٥١٠.

المتن وإلى وقتِهِ واقعٌ عِندَ الجُمهورِ، سواءٌ كانَ لِلْمُبينِ ظاهِرٌ أمْ لا. وثالِثُها: يَمتنِعُ في غيرِ المُجمَلِ، وهوَ ما لهُ ظاهِرٌ. ورابِعُها: يَمتنِعُ تأخيرُ البيانِ الإجماليِّ، فيما لهُ ظاهِرٌ، بخِلافِ المُشتَرَكِ والمُتواطِئِ.

الشرح (و) تأخير البيان عن وقت الخطاب (**إلى وقته**) أي الفعل جائز (**واقع عند الجمهور**[1] سواء كان للمبين ظاهر) وهو غير المجمل: كعام يبيّن تخصيصه، ومطلق يبيّن تقييده، ودال على حكم يبيّن نسخه، (**أم لا**) وهو المجمل: كمشترك يبيّن أحد معنييه مثلاً، ومتواطئ يبيّن أحد ماصدقاته مثلاً. وقيل[2]: يمتنع تأخيره مطلقًا، لاختلاله بفهم المراد عند الخطاب.

الحاشية قوله (**يبيّن**) هو في مواضعه المذكورة: مضارع مبني للمفعول. قوله (**أحد معنييه**) عبّر فيه بالمثنى، وفي (**المتواطئ**) عقبه بالجمع: نظرًا إلى المعهود فيهما، أو إلى الغالب[3]. قوله (**ببدل**) مثال، وإلاّ فما قبله كافٍ في كونه بيانًا إجماليًا، لا يقال: بل هو حينئذ تفصيلي، لأنّا نقول: النسخ غالبًا إنّما يكون ببدل، والعبرة بالغالب، مع أنّ المحذور قد يأتي مع الغالب، فتأمل[4]. قوله (**المقارنة الإجمالي**) أي البيان الإجمالي، وهو تعليل لما تضمنه دون التفصيلي، من[5] جواز تأخيره[6]. قوله (**بخلاف المشترك**) [أي اللفظي.

---

(١) انظر «التقريب» (٣/ ٣٨٦)، «إحكام الفصول» (ص٢١٨)، «البرهان» (١/ ١٦٦)، «المستصفى» (١/ ٦٩٩)، «المحصول» (٣/ ١٨٧)، «الإحكام» (٣/ ٣٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٨٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٤)، «نهاية السول» (١/ ٥٧٠)، «البحر» (٣/ ٤٩٤)، «التشنيف» (١/ ٤٢٤)، «التحبير» (٦/ ٢٨٢٠)، «التيسير» (٣/ ١٧٤)، «الفواتح» (٢/ ٨٩).

(٢) وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والمعتزلة لكن المعتزلة النسخ، فجوّزوا تأخير بيانه. انظر «التقريب» (٣/ ٣٨٧)، «إحكام الفصول» (ص «المعتمد» (١/ ٣١٥)، «البحر» (٣/ ٤٩٥)، «التحبير» (٦/ ٢٨٢١).

(٣) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١٢٣)، «العطار» (٢/ ١٠٣).

(٤) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١٢٤).

(٥) في «ج»: [مع].

(٦) انظر العطار (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

الشرح (**وثالثها**)[1] أي الأقوال: (**يمتنع**) تأخير (**في غير المجمل، وهو ما له ظاهر**) لإيقاعه المخاطب في غير المراد، بخلافه في المجمل. (**ورابعها**[2]: **يمتنع** تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر) مثل: هذا العام مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم منسوخ ببدل، لوجود المحذور قبله في تأخير الإجمالي، دون التفصيلي، لمقارنة الإجمالي. (**بخلاف المشترك والمتواطئ**) **مما ليس له ظاهر**، فيجوز تأخير بيانهما الإجمالي كالتفصيلي، كأن يقول: المراد أحد المعنيين -مثلًا- في المشترك، وأحد الماصدقات - مثلًا- في المتواطئ، لانتفاء المحذور السابق.

الحاشية قوله (**مما ليس له ظاهر**) صفة لما قبله، أي بخلاف المشترك][3] **والمتواطئ**، الكائنين مما ليس[4] له ظاهر. ولو قال: بخلاف نحو المشترك والمتواطئ الخ، لكان أنسب بتمثيله للمجمل، بقوله: (**قيل: كالمشترك والمتواطئ**). **وقوله** (**أن المتواطئ ليس له ظاهر**) قد يقال: بل له ظاهر، وهو القدر المشترك، **وقد** [قيل][5] به. ويجاب: بأنه محمول [على][6] **ما إذا لم يرد مفهومه، للتردد** حينئذ بين كل ماصدقاته وبعضها[7].

(١) وهو قول الكرخي وبعض الشافعية انظر «المعتمد» (١/ ٣١٥)، «الميزان» (ص ٣٦٤)، «رفع الحاجب» (٣/ ٤٢٤)، «البحر» (٣/ ٤٩٩)، «التشنيف» (١/ ٤٢٥).

(٢) نسب لأبي الحسين البصري، انظر «البحر» (٣/ ٥٠٠)، «التشنيف» (١/ ٤٢٦)، «التحبير» (٦/ ٢٨٢٤).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٤) [ليس] ساقطة من «ج».

(٥) في الأصل: [يقال]، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) الزيادة من «ج».

(٧) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١٢٣).

المتن وَخَامِسُهَا : يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ النَّسْخِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخُ اتِّفَاقًا . وَسَادِسُهَا : لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ .

الشرح **(وخامسها : يمتنع)** التأخير **(في غير النسخ)**[1] ، لإخلاله بفهم المراد من اللفظ ، بخلاف النسخ ، لأنه رفع للحكم ، أو بيان لانتهاء أمده كما سيأتي . **(وقيل**[2] : يجوز تأخير) البيان في **(النسخ اتفاقًا)** لانتفاء الإخلال بالفهم عنهما ذكر . **(وسادسها**[3] : لا يجوز تأخير بعض) من البيان **(دون بعض)** ، لأنّ تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أنّ المقدّم جميع البيان ، وهو غير مراد . وهذا مفرّع على الجواز في الكلّ ، أي قيل عليه : لا يجوز في البعض لما ذكر . والأصحّ الجواز والوقوع ، ومما يدلّ في المسألة على الوقوع ، قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[4] الخ ، فإنّه عام فيما يغنم ، مخصوص بحديث الصحيحين[5] : «من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه» .

الحاشية ....

---

(١) وهو قول المعتزلة ، واختاره منهم الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار ، انظر «المعتمد» (١/ ٣١٥) ، «البحر» (٣/ ٥٠٠) ، «التشنيف» (١/ ٤٢٦) ، «التحبير» (٦/ ٢٨٢٣) .

(٢) نقل اتفاق كثير من علماء الأصول منهم : الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وال... انظر «التقريب» (٣/ ٣٩١) ، «التلخيص» (٢/ ٢٢٠) الفقرة ٨٧٣ ، «الـ... (١/ ٧٠٤) ، «الميزان» (ص ٣٦٥) ، «البحر» (٣/ ٤٩٨) .

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٤٢٦) ، «الغيث» (٢/ ٤٣٠) ، «التحبير» (٦/ ٢٨٣٢-٢٨٣٣) .

(٤) سورة الأنفال : (٤١) .

(٥) البخاري ، كتاب الخمس ، باب من لم يخمّس الأسلاب (٦/ ٣٠٣) رقم ٣١٤٢ . كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤/ ١٨٣١) رقم ١٧٥١

الشرح وهو متأخر عن نزول الآية، لنقل أهل الحديث[1] -كما قال المصنف[2]-: **أنه كان في غزوة حنين، وأنّ الآية قبله في غزوة بدر.** وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً**﴾[3]، فإنها مطلقة، ثمّ بيّن تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم، وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضًا. وقوله تعالى -حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام-: ﴿**قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ**﴾[4] الآية، فإنه يدلّ على الأمر بذبح ابنه، ثمّ بيّن نسخه بقوله تعالى: ﴿**وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[5].

الحاشية قوله (**لنقل أهل الحديث -كما قال المصنف-: أنه كان في غزوة**[6] **حنين، وأنّ**[7] **الآية قبله/ في غزوة بدر**) صحيح، وقد يقال[8]: **بل البيان وقع** [١٠٤/ع]
بحديث آخر في غزوة بدر، ففي الصحيحين[9]: «**أنه ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح**». ويرد: **بأنّ هذا بعض البيان**[10]**، لكونه واقعة عين، فلا تعمّ، والغرض إنما هو بيان جميعه.**

---

(١) رواية البخاري ومسلم السابقة صريحة في أنه كان في غزوة حنين.
(٢) قاله في «رفع الحاجب» (٣/ ٤٣٨).
(٣) سورة البقرة: (٦٧).
(٤) سورة الصافات: (١٠٢).
(٥) سورة الصافات: (١٠٧).
(٦) النسخة «ب»: [١٥٢/ س].
(٧) النسخة «ج» [٤٩/ س].
(٨) انظر هذا القول والجواب عنه كذلك في «الآيات البينات» (٣/ ١٢٥).
(٩) البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمّس الأسلاب (٦/ ٣٠٣) رقم ٣١٤١، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤/ ١٨٣٣) رقم ١٧٥٢.
(١٠) في «ب»: [للبيان].

المتن وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى الْحَاجَةِ . وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لاَ يَعْلَمَ الْمَوْجُودُ

الشرح قوله (وعلى المنع) من التأخير (المختار : أنه يجوز للرسول - ﷺ تأخير التبليغ) لما أوحي إليه ، من القرآن أو غيره ، (إلى) وقت (الحاجة) إليه[1] ؛ لانتفاء المحذور السابق عنه . وقيل[2] : لا يجوز لقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[3] ، أي على الفور ، لأنّ وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة ، فلا فائدة للأمر به إلا الفور . قلنا : فائدته تأييد العقل بالنقل . وكلام الإمام الرازي[4] والآمدي[5] يقتضي المنع في القرآن قطعًا ، لأنه كتعبدٌ بتلاوته ، ولم يؤخر تبليغه ، بخلاف غيره ، لما علم من أنّه كان يُسأل عن الحكم فيجيب ، تارة مما عنده ، ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحي .

الحاشية قوله (وعلى المنع من التأخير) أي تأخير البيان عن وقت الخطاب . قوله (لانتفاء المحذور السابق عنه) أي وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد ؛ إذ لا خطاب قبل التبليغ . قوله (لأنّ وجوب التبليغ معلوم بالعقل) ذكره على لسان قائل هذا القول ، وفيه ميل إلى مذهب المعتزلة ؛ لأنّ ذلك عندنا إنّما يعلم بالشرع ، وعليه ، فالأولى أنْ يقال في الجواب : قلنا : لا نسلّم أنّ وجوب التبليغ علم بالعقل ، وسلّم ففائدته تأيّد العقل بالنقل[6] .

---

(١) وبه قال الجمهور . انظر :«المحصول» (٣/ ٢١٨) ،«الإحكام» (٣/ ٤٨) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٨٥) ، «شرح العضد» (٢/ ١٦٧) ، «البحر» (٣/ ٥٠٣) ، «ال (١/ ٤٢٦) ، «التحبير» (٦/ ٢٨٣١) ، «التيسير» (٣/ ١٧٦) .

(٢) وهو قول أبي الخطاب الحنبلي ، وابن عقيل الحنبلي ، انظر «التمهيد» (٢/ ٣٠٦) ، « (٦/ ٢٨٣٢) .

(٣) سورة المائدة : (٦٧) .

(٤) انظر :«المحصول» (٣/ ٢١٨) .

(٥) انظر :«الإحكام» (٣/ ٤٨) .

(٦) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١٢٥) .

المتن بِالْمُخَصِّصِ، وَلاَ بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ.

التشنيف قوله (و) المختار على المنع أيضا: (أنّه يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجوده أنه المخصّص.

قوله (بالمخصص، ولا بأنّه مخصّص)[1] أي يجوز أن لا يعلم بذات المخصّص، ولا بوصف أنّه مخصّص مع علمه بذاته، كأنْ يكون في المخصص له العقلَ، بأنْ لا يسبّب الله له العلم بذلك. وقيل[2]: لا يجوز ذلكفي المخصّص السمعي لما فيه من تأخر إعلامه بالبيان. قلنا: المحذور تأخير البيان، وهو منتفٍ هنا، وعدم علم المكلف بالمخصص، بأنْ لم يبحث عنه، تقصير منه. أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العامّ، من غير أن يعلمه أنّ في العقل ما يخصّصه، وَكولًا إلى نظره.

الحاشية قوله (أنّه يجوز أن لا يعلم المكلف الموجود) أي إلى وقت الحاجة.

قوله (بالمخصّص) بكسر الصاد، وقوله (ولا بأنّه مخصّص) بكسرها أيضا كما فهمه كلام الشارح وغيره، لكن ضبطه العراقي[3] بفتحها، مع ضبطه الأوّل بكسرها، وبنى عليه شيئًا ذكره[4].

(١) وبه قال الجمهور، انظر: «المحصول» (٣/ ٢٢١)، «الإحكام» (٣/ ٤٩)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٨٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٧)، «البحر» (٣/ ٥٠٣)، «التشنيف» (١/ ٤٢٧)، «التحبير» (٦/ ٢٨٢٩)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٩٣).

(٢) وهو قول أبي هذيل والجبائي. انظر «المعتمد» (١/ ٣٣١)، «الإحكام» (٣/ ٤٩)، «التحبير» (٦/ ٢٨٢٩).

(٣) انظر «الغيث الهامع» (٢/ ٤٣١).

(٤) حيث قال: «مخصَّص بفتح الصاد- أي دخله التخصيص، فكأنّ المراد أنه لا يجب إعلامه بتعيّن المخصِّص الوارد على الرسول، ولا بأنّ ذلك العام مخصوص، فلا يجب الإعلام لا على التفصيل، ولا على الجملة». انظر «الغيث الهامع» (٢/ ٤٣١).

الشرح وقد وقع أنّ بعض الصحابة لم يسمع المخصّص السمعي إلاّ بعد حين، منهم فاطمة بنت رسول الله ﷺ، طلبت ميراثها ممّا تركه رسول الله ﷺ، لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[1] فاحتجّ عليها أبو بكر ﷺ بما رواه لها من قوله «لا نورث ما تركناه صدقة» أخرجه الشيخان[2]. ومنهم عمر ﷺ لم يسمع مخصّص المجوس من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3]، حيث ذكرهم فقال: «ما أدري كيف أصنع؟» أي فيهم، فروى عبد الرحمن بن عوف قوله «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي[4] ﷺ، وروى البخاري[5]: «أنّ عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ «أخذها من مجوس هجر».

الحاشية واقتصروا[6] على المخصص لأنّه الأصل، وإلاّ فظاهر أنّ المقيّد والمبيّن والناسخ مثله[7]. قوله (لم يسمع مخصّص المجوس) أي مخرجهم من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(١) سورة النساء: (١١).
(٢) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول من فرض الخمس (٦/ ٢٤٣) رقم ٣٠٩٤. ومسلم، كتاب المغازي، باب قول النبي ﷺ لا نورث (٤/ ١٨٤٢) رقم ١٧٥٩.
(٣) سورة التوبة: (٥).
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب السندي ٢/ ١٣٠)، ومالك في الموطأ (ص والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩)، وعبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ٦٩) رقم ٥ قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١١٦): «كله منقطع، ولكن معناه متصل من حسان»، وانظر «الفتح» (٦/ ٣٢١)، و«الدراية» (٢/ ١٣٤).
(٥) في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الكتاب (٦/ ٣١٦) رقم ٧
(٦) في «ج»: [اقتصر].
(٧) انظر «البحر» (٣/ ٥٠٣).

مباحث النسخ

[النَّسْخُ]

[تعريفه]

المتن النَّسْخُ : اختُلِفَ فِي أَنَّهُ رَفعٌ أَوْ بَيانٌ؟ وَالمُخْتَارُ : رَفعُ الحُكْمِ الشَّرْعِي بِخِطَابٍ

الشرح (النسخ : اختلف في أنه رفع) للحكم[1]، (أو بيان) لانتهاء أمده[2]؟ (والمختار)[3]: الأول، لشموله النسخ قبل التمكن، وسيأتي جوازه على الصحيح. والمراد من الأول أنه : (رفع الحكم الشرعي) أي من حيث تعلقه بالفعل (بخطاب). فخرج بالشرعي -أي المأخوذ من الشرع-: رفع الإباحة الأصلية، أي المأخوذ من العقل، ....

الحاشية مباحث النسخ. قوله[4] (والمختار : الأول، لشموله النسخ قبل التمكن) أي بخلاف الثاني، وأنت خبير بأنّ الثاني كذلك؛ إذ لابدّ من وجود أصل التكليف، وإنّما يتحقق بالتعلّق، وبيان انتهائه يصدق بانتهائه بعد التمكن وقبله، بل لا يتحقق بين القولين ما يصلح كونه خلافًا معنويًا؛ لتلازمهما، لأنّه إذا رفع تعلّق حكم، فقد بان انتهاؤه، وبالعكس[5].

---

(١) وهو اختيار الصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي والباقلاني والغزالي وابن الحاجب. انظر : «شرح اللمع» (١/ ٤٨١)، «المستصفى» (١/ ٣١٧)، «الإحكام» (٣/ ١٠٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٨٥)، «البحر» (٤/ ٦٥)، «التحبير» (٦/ ٢٩٧٤)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٥٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٩٦).

(٢) وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق وإمام الحرمين والسمرقندي والرازي والقرافي والبيضاوي وأكثر الفقهاء. انظر : «البرهان» (٢/ ١٢٩٣)، «الميزان» (ص٧٠٠)، «المحصول» (٣/ ٢٨٧)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٢)، «نهاية السول» (١/ ٥٨٣)، «البحر» (٤/ ٦٦)، «التحبير» (٦/ ٢٩٧٩).

(٣) وهو اختيار الزركشي كذلك- انظر «رفع الحاجب» (٤/ ٣٨)، «البحر» (٤/ ٦٤).

(٤) النسخة «ب» : [١٥٢/ ع].

(٥) انظر «التحبير» (٦/ ٢٩٧٩ ٢٩٨١)، «الآيات البينات» (٣/ ٣٠ [illegible]

المتن ....

الشرح ....

الحاشية نعم الحكم في الأول[(١)] إزالة الناسخ ، وفي الثاني انتهى بذاته ، لأنه عند الله مغيًّا بغاية معلومة ، والناسخ مبيّن لها[(٢)] . قوله (أي من حيث تعلّقه بالفعل) إشارة إلى دفع الاعتراض[(٣)] بأنّ الحكم قديم ، / فلا يُرفع ، فبيّن أنّ المرفوع إنّما هو تعلّقه التنجيزي الحادث ، لا هو نفسه . قوله (أي المأخوذ من العقل) [أي عند][(٤)] القائل بها ، وهم طائفة من المعتزلة[(٥)] ، قائلون : بأنّ ما لم يقض العقل فيه[(٦)] بحسن ولا قبح ، فالأصل فيه الإباحة على قول ، بدليل عقلي ، أما الإباحة الأصلية عندنا فإنّها حكم شرعي ، بدليل شرعي[(٧)] . هذا ، والأوجه أنّ المراد بالإباحة الأصلية : البراءة الأصلية ، كما عبّر بها البرماوي[(٨)(٩)] ، وهي عندنا أيضًا ثابتة بالعقل .

---

(١) في «ب» : [الأولى] .

(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٤٢٧، ٤٢٨) ، «الغيث» (٢/ ٣٣٢، ٤٣٣) .

تنبيه : قال المصنف في «رفع الحاجب» (٤/ ٣٨) : «واعلم أنّ أئمتنا (أي الأشعرية) وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النسخ ، وأنا أبدًا استثقل الإكثار من ذكر التعاريف ، والاشتغال بتزييفها ، فإنّ المعاني إذا لاحت ، لم يحسن بطالب التحقيق ، تضييع الأوقات في تحرير العبارة عنها ، والأوقات أنفس من التنافس في ذلك» . وهذا كلام نفيس ، فعض عليه بالنواجذ .

(٣) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه كذلك في حاشية التفتزاني على «شرح العضد» (٢/ ١٨٦) ، «البحر» (٤/ ٦٤) ، «التحبير» (٦/ ٢٩٧٤) ، التقرير و«التحبير» (٣/ ٥٢) .

(٤) في «ج» : [عن] . وهو خطأ .

(٥) انظر «البحر» (١/ ١٥٢، ١٥٤) .

(٦) في «ب» : [به] .

(٧) انظر «البحر» (٦/ ٢٠) ، «التلويح» (٢/ ٧٦) .

(٨) النسخة «ب» : [١٥٣/ س] .

(٩) وكذلك الإسنوي والزركشي وابن العراقي ، ونقله عن البرماوي المرداوي . انظر السول» (١/ ٥٨٤) ، «البحر» (٤/ ٦٤) ، «الغيث» (٢/ ٣٣) ، [illegible] (٦/ ٣٠٦٢)

[لا نَسْخَ بِالْعَقْلِ]

المتن فَلاَ نَسْخَ بِالْعَقْلِ، وَقَوْلُ الإمَامِ: «مَنْ سَقَطَ رِجْلاَهُ نُسِخَ غَسْلُهُمَا» مَدْخُولٌ.

الشرح وبخطاب الرفع بالموت، والجنون، والغفلة، وكذا بالعقل، والإجماع.

وذكرهما لينبّه ما فيهما بقوله: **(فلا نسخ بالعقل[1]، وقولُ الإمام)** الرازي[2]: **(«من سَقَطَ رِجلاهُ نُسِخ غَسلُها»** في طهارته**)**، **(مدخول)** أي فيه دخلٌ، أي عيبٌ، حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل، لسقوط محلّه نسخًا، فإنه مخالفٌ للاصطلاح، وكأنه توسّع فيه.

الحاشية قوله **(وبخطاب)** اعترض عليه[3]: بالنسخ بالفعل، كنسخ **«بالوضوء مما مست النار»**[4]، **«بأكل الشاة ولم يتوضأ»**[5]. وأجيب: بأن الفعل نفسه لا ينسخ، وإنما يدل على نسخ سابق. لكن التفتازاني كغيره[6]، جعله من جملة الأدلة الناسخة، حيث قال في التلويح[7]: **«وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولًا وفعلًا»**.

قوله **(وذكرهما)** أي في كلامه الآتي.

---

(١) وهو قول أكثر العلماء. انظر «البحر» (٤/ ١٤٢)، «التشنيف» (١/ ٤٢٩)، «الغيث» (٢/ ٤٣٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٢).

(٢) انظر قوله في «المحصول» (٣/ ٧٤).

(٣) انظر هذا الاعتراض الجواب عنه كذلك في «التشنيف» (١/ ٤٢٨)، «التحبير» (٦/ ٢٩٧٦).

(٤) لفظ الحديث: «توضؤا مما مست النار» وهو في صحيح مسلم وغيره -، كتاب الحيض، الوضوء مما مست النار، (١/ ٥٢٤) رقم ٣٥١.

(٥) «أكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحم شاة ولم يتوضأ» أخرجه البخاري في صحيحه، ك الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (١/ ٤١٠) رقم ٢٠٧، ومسلم في صحيحه، ك الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (١/ ٥٢٥) رقم ٤٥٤.

(٦) كالإسنوي وغيره. انظر «نهاية السول» (١/ ٥٨٥).

(٧) انظر «التلويح» (٢/ ٧٣).

[لاَ نَسْخَ بِالإِجْمَاعِ]

المَتْن وَلاَ بِالإِجْمَاعِ ، وَمُخَالَفَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخًا .

الشَرْح (ولا) نسخ (بالإجماع)[1] لأنه إنما ينعقدُ بعد وفاته ﷺ ، كما سيأتي ، إذ في حياته الحجّةُ في قوله ، دونهم . ولا نسخ بعد وفاته[2] ﷺ [،] لكن (مخالفتُهم) أي المجمِعين للنّص فيما دلَّ عليه (تَتَضمَّنُ ناسخًا) له ، وهو مستندُ إجماعهم .

الحَاشِيَة قوله (فيه دخْل) بسكون الخاء ، وفتحها : العيب والريبة ، قاله الجوهري[3] . قال[4] : «وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾[5] أي مكرًا وخديعة .

(١) وهو قول جمهور العلماء . انظر «المحصول» (٣/ ٣٥٤) ، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٦٠) ، «شرح التنقيح» (ص ٣١٤) ، «شرح العضد» (٢/ ١٩٨) ، «نهاية السول» (١/ ٦٠٨) ، «البحر» (٤/ ١٢٨) ، «التشنيف» (١/ ٤٢٩) ، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٣) ، «التيسير» (٣/ ٢٠٧) .

(٢) انظر : «المحصول» (٣/ ٣٥٤) ، «البحر» (٤/ ١٢٨) ، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٣) ، والتحبير» (٣/ ٨٦) .

(٣) قاله في الصحاح مادة ((دخل)) (٤/ ١٦٩٦) .

(٤) أي الجوهري . انظر المرجع نفسه .

(٥) سورة النحل : (٩٤) .

[أقسامُ النَّسْخِ]

المتن وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ القُرآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا، أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.

الشرح (ويجوز على الصحيح نسخُ بعض القرآن تلاوة وحكمًا، أو أحدهما فقط)(١).

وقيل(٢): لا يجوز نسخ بعضه ككلِّه المجمع عليه.

وقيل(٣): لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم، والعكسُ(٤)، لأن الحكم مدلولُ اللفظ فإذا قدر انتفاءُ أحدِهما لزِم انتفاءُ الآخر. قلنا: إنما يلزم إذا رُوعي وصفُ الدلالة، وما نحن فيه لم يُراعَ فيه ذلك، فإنَّ بقاءَ الحكم دون اللفظ، ليس بوصف كونه مدلولًا له، وإنما هو مدلولٌ لما دلَّ على بقائه، وانتفاء الحكم دون اللفظ، ليس بوصف كونه مدلوله، فإن دلالته عليه وضعية لا تزول، وإنَّما يرفعُ الناسخُ العمل به.

الحاشية قوله (لما دلَّ على بقائه) أي من دليل آخر كالإجماع، وأمره ﷺ برجم ماعز(٥)، وغيره، الدالين على بقاء حكم الرجم، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَٰطِلُ﴾(٦) يمنع النسخ في القرآن.

---

(١) وهو قول جماهير العلماء. انظر أصول الجصاص (٢/ ٢٥٣)، «الميزان» (ص ٧٢٠)، «المحصول» (٣/ ٣٢٢)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤١)، «شرح التنقيح» (ص٣٠٩)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٤)، «البحر» (٤/ ١٠٢)، «التشنيف» (١/ ٤٣٠)، «التحبير» (٦/ ٣٠٢٩)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٨٣).

(٢) وهو قول أبي مسلم الأصفهاني. انظر «البحر» (٤/ ١٠٢).

(٣) نسب للسرخسي. انظر «البحر» (٤/ ١٠٤)، «التحبير» (٦/ ٣٠٣٤)، وانظر «أصول السرخسي» (٢/ ٨١).

(٤) أي نسخ الحكم دون التلاوة، ونسب لبعض الحنفية وبعض الحنابلة. انظر «البحر» (٤/ ١٠٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٣٤).

(٥) انظر صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت (١٢/ ١٤٤) رقم ٦٨٢٥، (مع الفتح)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤/ ١٧٦٤) رقم ١٦٩١.

(٦) سورة فصلت: (٤٢).

الشرح قوله (وقيل : لا يجوز نسخ بعضه) أي لا تلاوة ولا حكمًا ولا أحدهما فقط .

قوله (ككله المجموع عليه) أي لا يجوز نسخ كله شرعًا ، وإلا فهو جائز عقلًا ما سيأتي من جواز نسخ كل الشريعة ، بحمله على جوازه عقلًا . وظاهر أن نسخ حكم جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن .

الحاشية قلنا[1] : الضمير لجميع القرآن ، على أنا لا نسلم أن النسخ إبطال ، إنما هو[2] رفع تعلق حكم بدليل شرعي لفائدة[3] : كتخفيف[4] ، أو ابتلاء للعزم ، أو وجوب اعتقاد ، أو ثواب تلاوة ، أو نحوها وقد حرره التفتازاني ، فقال[5] : «ليس المراد بالرفع البطلان ، بل زوال ما يظن من التعلق في المستقبل ، بمعنى أنه لولا الناسخ ، لكان في عقولنا ظن التعلق/ في المستقبل ، فبالنسخ زال ذلك الظن» انتهى . وبما قررته ، عرف الجواب عما يقال[6] : ما فائدة التكليف مع رفعه في قولهم الآتي : يجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه ، على أن اعتبار[7] فائدة التكليف ، مبني[8] على رعاية ظهور الحكمة والمصلحة للعقل[9] في أفعال الله تعالى : وهو إنما يأتي على أصول المعتزلة ، وأما عندنا فممنوع كما عرف .

(١) في «ج» : (قلت) .
(٢) (هو) ساقطة من «ج» .
(٣) انظر فائدة النسخ وحكمته في «البحر» (٤/ ٧٧ و٨٧) و«التقرير والتحبير» (٣/ ٦٥)
(٤) في «ب» (التخفيف) .
(٥) قال في «التلويح» (٢/ ٧٣) ونقله الشيخ زكريا هنا بتصرف .
(٦) انظر التقرير و«التحبير» (٣/ ٦٧) .
(٧) النسخة «ب» [١٥٣/ ع] .
(٨) في «ب» : (تبنى)
(٩) في «ج» : (للفعل) وهو تحريف .

الشرح وقد وقع الأقسامُ الثلاثة: روى مسلم[1] عن عائشة، رضي الله عنها: **«كان فيما أُنزل عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ فنُسِخنَ بِخمسٍ معلومات فهذا منسوخُ التلاوة والحكم»**. وروى الشافعي وغيره[2] عن عمر ﵁: **«لولا أن يقولَ الناسُ: زاد عمرُ في كتاب الله، لكتبْتُها (الشيخُ والشيخةُ إذا زَنيا فارْجُمُوهما ألبتة) فإنّا قد** قرأناها. فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم، لأمره ﷺ، برجم المحصنين، رواه الشيخان[3]، وهما المرادُ بالشيخِ والشيخةِ. ومنسوخُ الحكم دونه التلاوة كثير، منه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[4]. فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5]، لِتأخُّرِهِ في النزول عن **الأول** كما قال أهل التفسير وإن تقدّمه في التلاوة.

الحاشية **قوله (عن عمر ﵁ لولا أن يقول الناس زاد[6] عمر في كتاب الله لكتبتها)** استشكل[7]: بأنه إن جاز كتابتها فهي قرآن، فتجب مبادرة عمر لكتابتها، لأن قول الناس لا يصلح مانعًا من فعل الواجب، وأجيب[8]: **بأن مراده:** لكتبتها منبها على أن تلاوتها نسخت.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس الرضعات (٣/ ١٤٨٤) رقم ١٤٥٢.

(٢) سبق تخريجه

(٣) البخاري، كتاب المحاربين، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت (١٢/ ١٦٤) رقم ٦٨٢٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤/ ١٧٦٤) رقم ١٦٩١.

(٤) سورة البقرة: (٢٤٠).

(٥) سورة البقرة: (٢٣٤).

(٦) النسخة «ج»: [٤٩/ ع].

(٧) هذا الاستشكال هو للمصنف (ابن السبكي) حيث قال في «الإبهاج» (٢/ ٢٤٢) «ولعل الله ييسر علينا حل الإشكال، فإن عمر رضوان الله عليه نطق بالصواب، ولكنا نتهم فهمنا».

(٨) هذا الجواب هو للبرماوي نقله عنه المرداوي في «التحبير» (٦/ ٣٠٣٩) [illegible]

[نَسْخُ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ]

المتن وَنَسْخُ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

الشرح (و) يجوز على الصحيح (نسخُ الفعلِ قبل التمكُّنِ)[1] منه، بأن لم يدخل وقته، أو دخل ولم يمضِ منه ما يسعه. وقيل[2]: يجوز لعدم استقرار التكليف. قلنا: يكفي للنسخ وجودُ أصل التكليف فينقطعُ به. وقد وقع النسخ قبل التمكّن في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه: ﴿قَالَ يَبُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾[3] الخ، ثم نسخ ذبحه قبل التمكّن منه، لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[4]. واحتمال أن يكون النسخ فيه التمكّن خلاف الظاهر، من حال الأنبياء في امتثال الأمر، من مبادرتهم إلى فعل المأمور به وإن كان موسّعًا.

الحاشية ليكون في كتابتها في محلها الأمن من نسيانها، لكن قد تكتب بلا تنبيه فيقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، فتركت كتابتها بالكلية، وذلك من دفع أعظم المفسدين بأخفهما[5].

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ٣١١)، «الإحكام» (٣/ ١٢٦)، «شرح التنقيح» (ص٣٠٧)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٠)، «نهاية السول» (١/ ٥٩٣)، «البحر» (٤/ ٨٥)، «التشنيف» (١/ ٤٣١)، «التحبير» (٦/ ٢٩٩٧).

(٢) وهو قول المعتزلة وبعض الشافعية منهم الصيرفي، ونسب لأكثر الحنفية وهو خطأ، وإنما هو قول رؤوسهم كالماتريدي والكرخي والجصاص والدبوسي لا أكثر الحنفية. انظر «المعتمد» (١/ ٣٧٦)، «أصول الجصاص» (٢/ ٢٣٠)، «الميزان» (ص٧١٢-٧١٤). «البحر» (٤/ ٨٦)، «التحبير» (٦/ ٢٩٩٨)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٦٢)، «التيسير» (٣/ ٧ «فواتح الرحموت» (٢/ ١١٠).

(٣) سورة الصافات: (١٠٢).

(٤) سورة الصافات: (١٠٧).

(٥) وللمرداوي في «التحبير» (٦/ ٣٠٣٩) جواب آخر، حيث قال: «يمكن أن يقال: إن نسخ رسمه، وبقي حكمه، ولكن عمر رضي الله عنه لشدة حرصه على إظهار الإحكام بأن يكتبها خوفًا من أن ينسى حكمها، لكونها غير مكتوبة ونسخ رسمها».

[نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَبِالسُّنَّةِ]

المتن وَالنَسْخ بِقُرآنٍ لِقُرآنٍ وَسُنَّةٍ، وبِالسُّنَّةِ لِلقُرآنِ.

الشرح (و) يجوز على الصحيح (النسخُ بقرآنٍ لقرآنٍ وسنةٍ)(1). وقيل(2): لا يجوز نسخُ السنة بالقرآن لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(3) جعله مُبيِّنًا للقرآن، فلا يكون القرآنُ مبيِّنًا للسنة.

قلنا: لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾(4). ويدلُّ على الجواز قولهُ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(5)، وإن خُصّ بعمومه ما نُسخ بغير القرآن.

الحاشية قوله (وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن) سكت عن حكاية قول بمنع نسخ القرآن به، إذ لم يقل به أحد ممن يجوز(6) نسخ بعضه، وحكمه عند من لم يجوزه عُلم من قوله قبل: (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن) الخ.

قوله (وإن خص من عمومه ما نسخ بغير القرآن) أي لأن العام بعد التخصيص حجة في الباقي كما مرّ.

(1) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (3/ 340)، «الإحكام» (3/ 150)، «شرح التنقيح» (ص 312)، «شرح العضد» (2/ 195)، «نهاية السول» (1/ 603)، «البحر» (4/ 118)، «التشنيف» (1/ 431)، «التحبير» (6/ 3047)، «التيسير» (3/ 202).

(2) وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما. انظر الرسالة (ص 108-110)، و«البحر» (4/ 118-124)، «التشنيف» (1/ 431)، «التحبير» (6/ 3047)، «التيسير» (3/ 202)

(3) سورة النحل: (44).

(4) سورة النجم: (3).

(5) سورة النحل: (89).

(6) في «ب»: (جوز).

الشَّرْح (و) يجوز على الصحيح النسخُ (بالسنة) متواترةً أو آحادًا (للقرآن)[1].
وقيل[2]: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾[3]، والنسخ بالسنة تبديلٌ منه. قلنا: ليس تبديلًا من تلقاء نفسه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾، ويدلّ على الجواز قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

الحاشية قوله (ليس تبديلًا من تلقاء نفسه) أي بل بالوحي كما قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ الآية. فإن قلت: يجوز أن يكون باجتهاد. قلت: هو راجع إلى الوحي، حيث أذن الله له[4] فيه من غير أن يقرّه على الخطأ.

قوله (ويدل على الجواز) الخ، استظهار بالصريح على[5] ما قبله.

---

(١) هذه المسألة مفروضة في الجواز العقلي، فالجمهور على الجواز، ونقل بعضهم فيه الاتفاق، انظر «البرهان» (٢/ ١٣١١)، «الإحكام» (٣/ ١٤٦)، «شرح التنقيح» (ص ٣١١)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٥)، «نهاية السول» (١/ ٦٠٦)، «البحر» (٤/ ١٠٨)، «التـ[illegible]» (١/ ٤٣١)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤١).

(٢) نقل فيه الخلاف الباجي وغيره. انظر «إحكام الفصول» (ص ٣٥٨)، «البحر» (٤/ [illegible])، «التحبير» (٦/ ٣٠٤١).

(٣) سورة يونس: (١٥).

(٤) (له) ساقطة من «ب».

(٥) النسخة «ب»: [١٥٤/ س].

المَتْنُ وَقِيلَ: يمتَنِعُ بالآحَادِ، وَالحَقُّ لَمْ يَقَعْ إلاَّ بِالمُتَوَاتِرَةِ، قَالَ الشَّافِعِي: «وَحيثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرآنٌ، أَوْ بِالقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عاضِدَةٌ تُبَيِّنُ له توافقَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ».

الشَّرْحُ (وقيل: يمتنعُ) نسخ القرآن بالآحاد[1]، لأن القرآن مقطوعٌ، والآحاد مظنون. قلنا: محلُّ النسخِ الحكمُ، ودلالةُ القرآن عليه ظنيةٌ.

(والحق لم يقع) نسخُ القرآن (إلاّ بالمتواترة)[2]. وقيل[3]: وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره[4]: «لا وصية لوارث». فإنه ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[5].

الحَاشِيَةُ قوله (وقيل: وقع بالآحاد) هو محكي عن بعض الظاهرية[6]، ولم يعتبره إمام الحرمين[7]، فحكى الإجماع على نفي وقوعه بالآحاد.

---

(١) انظر «البحر» (٤/ ١٠٨)، «التشنيف» (١/ ٤٣٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤٣).

(٢) وهو قول جماهير العلماء. انظر «المحصول» (٣/ ٣٤٧)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٧) «شرح التنقيح» (ص٣١٣)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٥)، «نهاية السول» (١/ ٦٠٦)، «البحر» (٤/ ١٠٩)، «التشنيف» (١/ ٤٣٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤٨)، «التيسير» (٣/ ٢٠٣)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٩-١٤٤).

(٣) وهو مروي عن الإمام أحمد بن حنبل، والظاهرية. انظر «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٦٤٤)، «البحر» (٤/ ١٠٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية للوارث (٤/ ١٨٨) رقم ٢١٢٠، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية للوارث (٣/ ٣١٤) رقم ٢٨٧٠، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٥٥٧) رقم ٣٦٤٣، وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٤/ ٢٧٨) رقم ٢٧١٣، وقال الترمذي حسن صحيح وانظر «التلخيص» (٣/ ٩٢)، و«الدراية» (٢/ ٢٩٠).

(٥) سورة البقرة: (١٨٠).

(٦) انظر «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٦٤٤)، «البحر» (٤/ ١٠٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠٤٣).

(٧) انظر «البرهان» (٢/ ١٣١١).

المتن ....

الشرح قلنا : لا نُسلِّم عدمَ تواترِ ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ ، لقُربهم من زمان النبي ﷺ .

(قال الشافعي)(1) ﵀ : (وحيث وَقَعَ) نسخُ القرآن (بالسنةِ فمعها قرآن) عاضدٌ لها ، يُبيِّنُ توافقَ الكتاب والسنةِ ، (أو) نسخ السنة (بالقرآنِ فمعه سنة عاضدةٌ) .

هذا ما فهمه المصنف من قول الشافعي ﵀ في الرسالة : «لا ينسخُ كتابَ الله إلاّ كتابُه»(2) . ثم قال : «وهكذا سنةُ رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلاّ سنتُه ، ولو أحدثَ اللهُ لرسولِه في أمرٍ سنَّ فيه غيرَ ما سنَّ رسولُ الله لسنَّ فيما أحدثَ اللهُ إليه ، حتى يُبيِّنَ للناسِ أنَّ له سنةً ناسخةً لسنتِه»(3) .

الحاشية ....

(1) انظر قوله في الرسالة (ص١٠٦-١١٠) ، وانظر «رفع الحاجب» (٤/ ٩٣-٩٨) و«الب (٤/ ١١٠-١١٦) .

(2) انظر قوله في الرسالة (ص١٠٨) .

(3) انظر مرجع نفسه .

الشرح أي موافقة للكتاب الناسخ لها ، إذ لا شك في موافقته له ، كما في نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس ، الثابت بفعله ﷺ ، بقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] ، وقد فعله ﷺ . وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود ، والأول محمول عليه في الفهم محتاجٌ إلى بيان وجوده ، . . . .

الحاشية قوله (**إذ لا شك في موافقته له**) أي موافقة الرسول لله ، أو موافقة[2] **ما سنه** الرسول للكتاب . قوله (**وهذا القسم**) أي نسخ السنة بالقرآن ، **ظاهر في** الفهم/ ، أي من نص الشافعي السابق ، وقوله (**والوجود**) **أي وظاهر في** [٦١-ب]

الوجود ، كمثاله قبيل هذا بنسخ التوجّه إلى بيت المقدس ، **الثابت بفعله** "**بقوله** تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] . قوله (**والأول محمول عليه**) الخ ، أي والقسم الأول ، وهو نسخ القرآن بالسنة ، **محمول على الثاني في** الفهم ، لكون[4] النصّ المذكور غير ظاهر فيه ، **وأما بالنظر إلى وجوده ، فيحتاج** إلى مثال على ما قاله الشارح ، **ويمكن أن يمثّل له بنسخ خبر "الاوصية لوارث** ، لآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾[5] ، **المعتضد ذلك بآية** ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ**﴾[6] .

(١) سورة البقرة : (١٤٩) .

(٢) في الأصل و"ب" : (موافقته) والمثبت من "ج" و"الآيات البينات"(٣/ ١٤٧) **وهو الصواب**

(٣) انظر صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة (١/ ٦٦١) رقم ٣٩٩ وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة (٢/ ٦٦٤) رقم ٥٢٥ عن البراء بن عازب ﷺ .

(٤) في "ب" (كون) .

(٥) سورة البقرة : (١٨٠) .

(٦) سورة النساء : (١١) .

الشرح يكون المُراد من صدر كلام الشافعي: أنّه لم يقع نسخُ الكتاب إلاّ بالكتاب، وإن كان ثَمَّ سنّة ناسخة له، ولا نسخ السنة إلا بالسنة، وإن كان ثَمَّ كتاب ناسخ لها، أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له.

الحاشية قوله (لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب)الخ. لا يقال: هذا مخالف للمدعي وهو نسخ الكتاب بالسنة ومعها قرآن، أو بالعكس، لأنا نقول: كلامه في تأويل كلام الشافعي، فحكاه بعينه، لكن قد يقال: قضية الحصر مع قوله (وإن كان ثَمَّ سنة ناسخة) أن كلًا من الكتاب والسنة ناسخ، وهو خلاف المدعي، ويجاب: بأن قوله (وإن كان) الخ، عطف على[1] مقدر، وهو: «إنْ لم يكن ثَمَّ سنة ناسخه»، والحصر بهذا[2] التقدير يفيد: أن الناسخ هو الكتاب، ولا كلام فيه، وبتقدير أن يكون ثَمَّ سنة ناسخة، فهي الناسخة، والكتاب عاضد، وتسميته ناسخًا[3] حينئذ مجازٌ، غايته أنه استعمل اللفظ في[4] حقيقته ومجازه[5]، و[6] نظير ذلك، يأتي في قوله عقبه (ولا نسخ السنة[7] إلا بالسنة) الخ. قوله (مثل المنسوخ) أي في تسمية قرآنًا أو سنة.

(١) النسخة «ب»: [١٥٤/ع]

(٢) في «ج»: (هذا).

(٣) في «ج»: (نسخًا).

(٤) في «ب» (في اللفظ).

(٥) انظر «رفع الحاجب» (٤/ ٩٦)، «البحر» (٤/ ١١٥-١٢١)، «الآيات البينات» (٣/

(٦) في «ج» (هو) بدل (الواو). وهو خطأ.

(٧) (السنة) ساقطة من «ج».

الشرح ولم يُبالِ المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيرُه من الأصحاب عنه من أنه لا تُنسخ السنةُ بالكتاب في أحد القولين[1]، ولا الكتابُ بالسنة، قيل[2]: جزمًا، وقيل[3]: في أحد القولين.

الحاشية قوله (من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين) **هو المشهور عن** الشافعي[4]، ونقله[5] الرافعي[6] عن اختيار أكثر أصحابه[7]، **ومع ذلك لم** يبال به[8] المصنف فيما فهمه، لأنه لا ينافيه، كما لم يبال بما يقال[9]: **ما** الفائدة في جعل السنة ناسخةً للقرآن، والقرآن عاضدًا لها، **وهلاَّ عكس ذلك**، لأن القرآن أقوى؛ إذ الجمع بين متنافيين مرتكب فيه ما يناسبه[10] **بقدر** الإمكان، وإن خالف الظاهر.

---

(١) انظر «شرح اللمع» (١/ ٥٠١)، «قواطع الأدلة» (١/ ٤٥٦)، «البحر» (٤/ ١١٤).

(٢) قاله إمام الحرمين وابن السمعاني والآمدي. انظر «البرهان» (٢/ ١٣٠٧)، «القواطع» (١/ ٤٥٦) «الإحكام» (٣/ ١٥٣).

(٣) قاله البيضاوي. انظر «نهاية السول» (١/ ٦٠٣-٦٠٤)، «الإبهاج» (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر «شرح اللمع» (١/ ٥٠١)، «البحر» (٤/ ١١٨).

(٥) في «ج»: (هكذا) بدل (نقله) وهو خطأ.

(٦) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٤/ ١١٨).

(٧) في «ب» (الأصحاب).

(٨) الزيادة من «ب».

(٩) وهو قول الكوراني كما نقله عنه العبادي في «الآيات البينات» (٣/ ١٤٢)، وتعقبه بالرد. انظر الجواب عنه كذلك في «رفع الحاجب» (٤/ ٩٦-٩٧)، «البحر» (٤/ ١٢٠)، و (٢/ ٤٣٦).

(١٠) في «ب»: (يناسب).

الشرح ثم اختلفوا، هل ذلك بالسمع[١] فلم يقع. أو بالعقل[٢] فلم يجز. وقال بكلٍّ منهما بعضٌ، وبعضٌ استعظم ذلك منه، لوقوع نسخ كُلّ منهما بالآخر، كما تقدَّم، وما فهمه المصنف عنه، دافعٌ لمحلِّ الاستعظام. وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن، فيجوز نسخُ المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها وبالمتواترة، وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح، كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد.

ومن نسخ السنة بالسنة: نسخُ حديث مسلم[٣]: «أنه ﷺ قيل له: **الرجل يعجِل عن امرأتِه ولم يُمنِ ماذا يجبُ عليه؟ فقال: إنما الماء من الماء**».

الحاشية قوله (**هل ذلك**) أي عدم جواز نسخ السنة / بالكتاب وعكسه. قوله: (**فلم** ١٠٦
يقع) أي ولم يجز شرعًا. قوله (**دافع لمحل الاستعظام**) أي وهو إنكار ما وقوعه ظاهر، من نسخ كلٍّ من القرآن والسنة بالآخر.

قوله (**يُعجل عن امرأته**) وهو بضم الياء، أي يجامع ويعزل وضمنه معنى العزل، فعداه بـ(**عن**)، وإن اغنى (**ولم يمن**).

---

(١) وعليه ابن سريج والشيرازي والباقلاني. انظر «شرح اللمع» (١/ ٥٠١)، «... (٢/ ٢٤٨)، «البحر» (٤/ ١١١).

(٢) وعليه أبو إسحاق الإسفرايني وغيره. وإن كان الإمام الشافعي لم يمنع الجواز العقلي ولم يتكلم فيه ألبتة، لا في هذا الموضع، ولا في غيره. انظر الرفع (٤/ ٩٥)، «البحر» (٤/ ٦٤).

(٣) في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (١/ ٥٢٠) رقم ٣٤٣.

الشرح بحديث الصحيحين[1] : «إذا جلَس بين شُعبِها الأربع، ثم جَهَدها فقد وَجَب الغُسلُ». زاد مسلم في روايةٍ : «وإن لم ينزِل»، لِتأخرِ هذا عن الأولِ، لما روى أبو داود وغيره[2] عن أبي بن كعب ﷺ : «أنَّ الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء، رخصةٌ رخّصها رسولُ الله ﷺ، في أوّلِ الإسلام، ثم أمَر بالغُسل بعدها».

ومن نسخ القرآن بالقرآن، ما تقدم من نسخ قوله تعالى : ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[3] بقوله تعالى : ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4].

الحاشية قوله (بين شعبها الأربع) قيل : اليدان والرجلان، [وقيل : الرجلان][5] والفخذان، [وقيل الشفران والفخذان][6]، وقيل : الشفران والرجلان، وقيل : نواحي الفرج[7]، واختاره القاضي عياض[8][9].

(١) البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (١/ ٥٢٠) رقم ٢٩١، مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (١/ ٥٢٢) رقم ٣٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (١/ ٥٥) رقم ٢١٥، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء من الماء (١/ ٢٢٧) رقم ١١٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (١/ ٤٨٣) رقم ٦٠٩. وقال الترمذي حسن صحيح.

(٣) سورة البقرة : (٢٤٠).

(٤) سورة البقرة : (٢٣٤).

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» و«ج».

(٧) انظر هذا الأقوال كذلك في شرح مسلم للنووي (١/ ٥٢٢)، و«فتح الباري» (١/ ٥٢٠).

(٨) هو العلامة عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، الفقيه المحدث، أحد كبار علماء المالكية تولى القضاء بسبتة ثم بغرناطة. من مصنفاته : إكمال المعلم، مشارق الأنوار، الشفا وغيرها. توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢/ ٤٦).

(٩) نقله عنه النووي في «شرح مسلم» (١/ ٥٢٢).

المتن: ....

الشرح: ....

الحاشية: قوله (ثُمَّ[1] جهدها) أي جامعها، وقيل: بلغ مشقتها، أي بالجماع، وقيل: بلغ جهده فيها[2]، قال القاضي عياض[3]: وهو الأولى. ويدل للأول رواية مسلم[4]: «ثُمَّ مسّ الختان الختان». وفي رواية أبي داود[5]: «وألزق الختان الختان».

---

(١) النسخة «ب»: [١٥٥/ س].

(٢) انظر هذه الأقوال في «شرح مسلم» للنووي (١/ ٥٢٢)، «الفتح» (١/ ٥٢٠).

(٣) نقله عنه النووي في «شرح مسلم» (١/ ٥٢٢).

(٤) في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (١/ ٥٢٣) رقم ٣٤٩.

(٥) في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (١/ ٥٦) رقم ٢١٦.

[النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ]

المتن: وَبِالْقِيَاسِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ جَلِيًّا، وَرَابِعُهَا: إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَالْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ..

الشرح: (و) يجوز على الصحيح النسخ للنصّ (**بالقياس**)[1] لاستناده إلى النصّ **فكأنه** الناسخ. وقيل[2]: لا يجوز حذرًا من تقديم القياس على النصّ **الذي هو أصلٌ له** في الجملة. (**وثالثها**)[3]: يجوز (**إن كان**) القياسُ (**جليًّا**) **بخلاف الخفي لضعفِه**.

الحاشية: قوله (**وقيل: لا يجوز حذرًا من تقديم القياس على النصّ**) **وهو قول الأكثر كما** قاله القاضي أبو بكر[4]، واختاره، ونقله أبو إسحاق المروزي[4] **عن نص** الشافعي، وقال القاضي حسين[4]: إنه المذهب. **والقول بالجواز مطلقًا هو ما** اختاره المصنف، وأورد عليه[5]: **أن إطلاقه المتناول للقياس الذي علته** مستنبطة، ينافي ما قيّد[6] به -كغيره- في باب القياس، من[7] **أن محله في قياس** علته ليست مستنبطة.

---

(١) مقتضى كلام المصنف القول بالجواز مطلقًا، وحكي عن بعض الأصوليين، لكن هذا القول ضعّفه غير واحد منهم المرداوي. انظر «البحر» (٤/ ١٣٢)، «التشنيف» (١/ ٤٣٣)، «الغيث» (٢/ ٤٣٨)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٩).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ٣٦٠)، «شرح التنقيح» (ص٣١٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٩)، «البحر» (٤/ ١٣١)، «التشنيف» (١/ ٤٣٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٦) «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٠).

(٣) نسب لأبي القاسم الأنماطي الشافعي. انظر «البحر» (٤/ ١٣٢).

(٤) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٤/ ١٣١)، و«التشنيف» (١/ ٤٣٨).

(٥) انظر هذا الإيراد في «التشنيف» (١/ ٤٣٤)، و«الغيث» (٢/ ٤٣٨).

(٦) في «ب» زيادة (قبله) هكذا: (ما قبله قيد به) وهو خطأ.

(٧) النسخة «ج»: [٥٠/ س].

الشرح (والرابع)[1]: يجوز (إن كان) القياسُ (في زمنه عليه) الصلاة (والسلامُ والعلةُ منصوصةٌ) بخلاف ما علّتُه مستنبطةٌ لضعفه، وما وُجد بعد زمن النبي ﷺ، لانتفاء النسخ حينئذ.

قلنا: تبيّنَ به أنّ مخالفه كان منسوخًا.

الحاشية وأجاب عنه المصنف[2]: بأن إطلاقه القياس هنا، مقيد بما علته منصوصة. لكن ردة العراقي[3]: بأن إطلاقه هنا أوّلًا، ثم تفصيله في[4] القول الرابع بين أن تكون علته منصوصة أو لا، يدل على اختياره النسخ بالقياس، ولو كانت علته مستنبطة. قوله (بخلاف الخفي لضعفه) إنما لم يقل: والمساوي، لأن المساوي جلي.

(١) وبه قال القاضي عبد الجبار والباجي واختاره الآمدي. انظر «المعتمد» (١/ ٤٠٣)، «... الفصول» (ص٣٦٢)، «الإحكام» (٣/ ١٦٤)، «البحر» (٤/ ١٣٣)، «التشنيف» (١/ ...

(٢) انظر جوابه في «منع الموانع» (ص ٤٠٠-٤٠٢)، وانظر «التشنيف» (١/ ٤٣٤). انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ١٩٩)، «البحر» (٤/ ١٣٦)، «... (٦/ ٣٠٧٠)، «الآيات البينات» (٣/ ١٥٠).

(٣) انظر «الغيث» الهامع (٢/ ٤٣٩). وانظر «الآيات البينات» (٣/ ١٤٩).

(٤) في «ب»: (على) بدل (في).

[نَسْخُ القِيَاسِ]

المتن وَنَسْخُ القِيَاسِ فِي زَمَنِهِ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَشَرْطُ نَاسِخِهِ -إِنْ كَانَ قِيَاسًا- أَنْ يَكُونَ أَجْلَى، وِفَاقًا لِلإِمَامِ، وَخِلاَفًا لِلآمِدِيِّ

الشرح (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس)[1] الموجود (في زمنه عليه) الصلاة و(السلام) بنص أو قياس. وقيل[2]: لا يجوز نسخهُ لأنه مستندٌ إلى نص فيدوم بدوامه. قلنا: لا نُسلم لزوم دوامه كما لا يلزمُ دوام حُكم النصّ بأن يُنسخ. (وشرط ناسخِهِ إن كان قياسًا أن يكون أجلى) منه (وفاقًا للإمام) الرازي[3] (وخلافًا للآمدي)[4] في اكتفائه بالمساوي، فلا يكفي الأدونُ جزمًا، لانتفاء المقاومة، ولا المساوي لانتفاء المرجّح.

الحاشية قوله (فلا يكفي الأدون جزمًا) كلام غيره صريح، أو كالصريح، في أن فيه خلافًا[5]، وهو ظاهر كلام المصنف.

قوله (عن نصّ القياس المنسوخ به، وعن النص المنسوخ به) المنسوخ الأول صفة للقياس، والثاني صفة للنصّ، أشار[6] بالأول إلى القياس المنسوخ بالقياس.

---

(١) وهو قول الشافعية وبعض المعتزلة. انظر «المحصول» (٣/ ٣٥٨)، «رفع الحاجب» (٤/ ١٠٢)، «البحر» (٤/ ١٣٤)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٩).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر «المعتمد» (١/ ٤٠٢)، «رفع الحاجب» (٤/ ١٠٢)، «البحر» (٤/ ١٣٤)، «التحبير» (٦/ ٣٠٧٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٠-١٥١).

(٣) والبيضاوي انظر «المحصول» (٣/ ٣٥٨)، «نهاية السول» (١/ ٦١٠).

(٤) انظر «الإحكام» (٣/ ١٦٣).

(٥) انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ١٩٩)، «البحر» (٤/ ١٣٦)، «التحبير» (٦/ ٣٠٧٠)، «الآيات البينات» (٣/ ١٥٠).

(٦) النسخة «ب»: [١٥٥/ ع].

المتن ....

الشرح ويجوز أن يقولَ الآمدي : تأخُّرُ نصّه مرجّحٌ ، إذ لا بدّ مِن تأخرُّ نصّ القياس الناسخِ عن نصّ القياسِ المنسوخِ به ، وعن النصّ المنسوخِ به ، كما لا يخفى .

الحاشية وبالثاني إلى النص المنسوخ بالقياس ، وفي قوله (به) الأخير : أي بالقياس الناسخ ، إشارة / إلى أن صورة النسخ به أن يتأخر نصه عن النص المنسوخ به .

[نَسْخُ الفَحْوَىٰ، وَالنَّسْخُ بِهِ]

المتن: وَنَسْخُ الفَحْوَىٰ دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالنَّسْخُ بِهِ . . .

الشرح: (و) يجوز (نسخُ الفَحْوَىٰ) أي مفهوم الموافقة بقسميه: الأولى والمساوي[1]، (**دون أصلِه**) أي المنطوق، (**كعكسِه**) أي نسخ أصلِ الفحوىٰ دونه (**على الصحيح**) **فيهما**، لأن الفحوىٰ، وأصله مدلُولان متغايران، فجازَ نسخُ كلٍّ منهما وحده، كنسخ تحريم ضرب الوالدين، دون تحريم التأفيف، وبالعكس. وقيل[2]: لا فيهما، **لأنَّ الفحوىٰ** لازم لأصله، فلا نسخ واحد منهما بدون الآخر، لمنافاة ذلك اللزوم بينهما. **وقيل**: واختاره ابن الحاجب[3]: يمتنع الأوّل، لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازِم، **بخلاف** الثاني، لجواز بقاء اللازِم مع نفي الملزوم. ولقوة جواز الثاني، **أتى به المصنف بكاف** التشبيه، دون واو العطف، لكن يُؤخذ مما سيأتي حكاية تحول بعكسِ الثالثِ[4]. **أما** نسخُ الفحوىٰ مع أصله فيجوز اتفاقًا[5].

الحاشية: قوله (لكن يؤخذ مما سيأتي) الخ، أي في قوله (**وقيل: نسخ الفحوىٰ لا يستلزم**) الخ، إذ يؤخذ منه أنه يمتنع[6] نسخ الأصل مع بقاء الفحوىٰ، **وهو** عكس الثالث المختار لابن الحاجب.

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ٣٦٠)، «الإحكام» (٣/ ١٦٦)، «شرح التنقيح» (ص ٣١٥)، «شرح العضد» (٢/ ٢٠٠) «نهاية السول» (١/ ٦١٢)، «البحر» (٤/ ١٤٠)، «التشنيف» (١/ ٤٣٥)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٠) «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٥).

(٢) نقل عن أكثر الفقهاء، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر «البحر» (٤/ ١٤١) «التحبير» (٦/ ٣٠٨١).

(٣) انظر «شرح العضد» (٢/ ٢٠٠)، «رفع الحاجب» (٤/ ١٠٣).

(٤) وبه قال بعض الحنابلة. انظر «التحبير» (٦/ ٣٠٨٠).

(٥) انظر «المحصول» (٣/ ٣٦٠)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٦٥)، «شرح التنقيح» (ص ٣١٥).

(٦) في «ج»: (لا يمنع) بدل (يمتنع). وهو خطأ.

الشرح (و) يجوز (النسخُ به) أي الفحوى، قال الإمام الرازي[1] والآمدي[2]: اتفاقًا، وحكى الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي[3] كما قال المصنفُ المنع به بناءً على أنّه قياس، وأنّ القياس لا يكون ناسخًا.

الحاشية قوله (قال الإمام الرازي والآمدي اتفاقًا) أي[4] من قال [بناسخية][5] أصل ذلك الفحوى.

قوله (وحكى الشيخ أبو إسحاق) الخ، نبه به على أن جزم المصنف بما قاله في المتن منتقد، وأنه الأولى به تقديمه على قوله (على الصحيح).

(١) في «المحصول» (٣/ ٣٦١).
(٢) في «الإحكام» (٣/ ١٦٥).
(٣) في اللمع. انظر «شرح اللمع» (١/ ٥١٢)، وانظر «البحر» (٤/ ١٤٠).
(٤) (أي ساقطة من «ج».
(٥) في الأصل (بناسخيته) والمثبت من «ب» و «ج».

الشرح (والأكثر أن نسخ أحدهما)، أي الفحوى وأصله أيًا كان، (يستلزمُ الآخر)[1] أي نسخه، لأن الفحوى لازمٌ لأصله وتابعٌ له، ورفعُ اللازم يستلزمُ رفعَ الملزوم، ورفعُ المتبوع يستلزمُ رفعَ التابع. وقيل[2]: لا يستلزمُ واحد منهما الآخرَ لأنَّ رفعَ التابع لا يستلزمُ رفعَ المتبوع، ورفعَ الملزوم لا يستلزمُ رفعَ اللازم.

وقيل[3]: نسخُ الفحوى لا يستلزمُ نظرًا إلى أنّه تابعٌ، بخلاف نسخ الأصل.

وقيل[4]: نسخُ الأصل لا يستلزمُ نظرًا إلى أنه ملزومٌ، بخلاف نسخ الفحوى.

واعلم أنّ استلزام نسخ كلٍّ منهما للآخر يُنافي ما صحّحه مِن جواز نسخ كلٍّ منهما دون الآخر، فإنّ الامتناع مبنيٌّ على الاستلزام، والجوازَ مبنيٌّ على عدمِه، واقتصر ابنُ الحاجب[5] على الجواز مع مقابلِه، والبيضاويُّ[6] على الاستلزام.

الحاشية [قوله][7] (فإن الامتناع مبني على الاستلزام) أي امتناع بقاء أحدهما مع نفي الآخر، مبني على استلزام [نسخ][7] كل منهما الآخر.

قوله (وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله)، أي حيث لم يتعرض للاستلزام، وإن كان مختاره جواز نسخ الأصل دون الفحوى، كما نقله عنه الشارح قبل.

---

(١) انظر «البحر» (٤/ ١٤١)، «التشنيف» (١/ ٤٣٦)، «الغيث» (٢/ ٤٤٠)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٢-٣٠٨٣).

(٢) انظر «البحر» (٤/ ١٤١)، «التشنيف» (١/ ٣٤٦)، «الغيث» (٢/ ٤٤٠).

(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٤٣٦)، «الغيث» (٢/ ٤٤٠)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٤).

(٤) انظر «البحر» (٤/ ١٤١)، «التشنيف» (١/ ٤٣٦)، «الغيث» (٢/ ٤٤٠)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٤).

(٥) انظر «شرح العضد» (٢/ ٢٠٠).

(٦) انظر «نهاية السول» (١/ ٦١١).

(٧) الزيادة من «ب» «ج».

التقرير وجمع المصنف بينهما، كأنه مأخوذٌ من قول الآمدي[1]: «اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى، والفحوى دون الأصل، غير أنّ الأكثر على أنّ نسخ الأصل يُفيد نسخ الفحوى» الخ، المشتمل على العكس أيضًا، فكأنه سَرىٰ إلى ذهن المصنف مِن غير تأمُّلٍ أنّ الخلاف الثاني مفرّعٌ على الجواز من الأول، وليس كذلك، بل هو بيانُ المأخذِ الأوّلِ المُفيد أنّ الأكثر على الامتناع، فليتأمّل.

الحاشية قوله (**المشتمل**) بالنصب، نعت لـ(**نسخ الأصل**) أو بالجر، نعت لـ(**قول الآمدي**).

قوله (**أن الخلاف الثاني**) الخ، الخلاف الثاني هو أن نسخ أحدهما، هل يستلزم نسخ الآخر أوْ لا؟

والخلاف الأول: هو أنه هل يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أو يمتنع؟ والامتناع الذي عليه الأكثر، كما أفاده كلام الآمدي[2]، مبني على[3] الاستلزام الذي حكاه المصنف عن الأكثر، والجواز الذي رجحه مبني على عدم الاستلزام، وكل منهما خلاف[4] قول الأكثر، هذا وقد جمع بين ما اختاره، وما حكاه عن الأكثر، بأن الأول فيما إذا نصّ مع نسخ أحدهما على بقاء الآخر، والثاني فيما إذا أطلق[5].

(١) انظر «الإحكام» (٣/ ١٦٥).
(٢) انظر «الإحكام» (٣/ ١٦٢).
(٣) النسخة «ب»: [١٥٦/ س].
(٤) في «ج»: (بخلاف).
(٥) انظر «حاشية البناني» (٢/ ٨٣).

[نَسْخُ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، وَالنَّسْخُ بِهِ].

المتن وَنَسْخُ المُخَالَفَةِ وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا، لاَ الأَصْلُ دُونَهَا فِي الأَظْهَرِ. وَلاَ النَّسْخُ بِهَا.

الشرح (و) يجوز (نسخُ المخالفةِ وإن تجرَّدت عن أصلِها)[1] أي يجوز نسخُها مع أصلها وبدُونه، (لا) نسخُ (الأصلِ دونها)، أي فلا يجوز (في الأظهر)[2] كما قاله الصفي الهندي[3] من احتمالين له، لأنها تابعةٌ له فترتفعُ بارتفاعِها.

وقيل[4]: يجوز، وتبعيّتُها له من حيث دلالةُ اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته.

مثالُ نسخها دونه: ما تقدّم من نسخ حديث: «إنما الماءُ من الماء»، فإنّ المنسوخ مفهومه، وهو أن لا غُسل عند عدم الإنزالِ.

الحاشية قوله (تبعيّتها)[5] له من حيث دلالة اللفظ عليها معه، لا من حيث ذاته)، أي ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع، وإن ارتفع الحكم. ويجاب: بأن ارتفاع حكم المنطوق، يستلزم ارتفاع اعتبار دلالة اللفظ عليه، فارتفع ما يترتب على اعتبارها من حكم المفهوم[6].

---

(١) هذه المسألة مفروضة عند الجمهور، ما عدا الحنفية، لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة. انظ «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٨).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر «البحر» (٤/ ١٣٤)، «التشنيف» (١/ ٤٣٦)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٦).

(٣) انظر «الفائق» له (٣/ ١٩٤).

(٤) وهو قول بعض الشافعية، ووجه للحنابلة. انظر «البحر» (٤/ ١٣٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٧).

(٥) في «ج» زيادة (لا) هكذا: (لا تبعيتها) وهو خطأ.

(٦) انظر «التحبير» (٦/ ٣٠٨٧).

الشرح ومثال نسخهما معًا: أن يُنسخ وجوبُ الزكاة في السائمة، ونفيُه في المعلوفة، الدالُّ عليهما الحديثُ السابقُ في المفهوم، ويرجعُ الأمرُ في المعلوفة إلى ما كان قبلُ، مما دلَّ عليه الدليلُ العامُّ بعد الشرع، من تحريم للفعل إن كان مضرةً، أو إباحةٍ له إن كان منفعةً، كما يرجعُ في السائمة إلى ما تقدَّم في مسألةِ: (**إذا نُسخ الوجوبُ بقي الجوازُ**) الخ.

(**ولا) يجوز (النسخ بها**) أي بالمخالفة[1] كما قال ابن السمعاني[2] لضعفها عن مقاومةِ النصِّ. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[3]: «الصحيحُ الجوازُ، لأنها في معنى النُّطق».

الحاشية قوله (**وقال الشيخ أبو إسحاق**) الخ، نبه به على أن جزم المصنف بما قاله منتقد.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «البحر» (٤/ ١٣٩)، «الغيث» (٢/ ٤٤٢)، «التحبير» (٦/ ٢٠٨٧).

(٢) في قواطع الأدلة (٢/ ٩٣٩).

(٣) في اللمع. انظر «شرح اللمع» له (١/ ٥١٢).

[مَا وَرَدَ بِلَفظِ التَّأْبِيدِ]

المتن وَنَسْخُ الإِنْشَاءِ وَلَوْ بِلَفْظِ القَضَاءِ، أَوْ الخَبَرِ، أَوْ قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ وَغَيْرِهِ، مِثْلَ: «صُومُوا أَبَدًا»، «صُومُوا حَتْمًا»، وَكَذَا «الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا» إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً، خِلَافًا لِابْنِ الحَاجِبِ.

الشرح (و) يجوز (نسخ الإنشاء ولو) كان (بلفظ القضاءِ)[1]. وخالف بعضهم فيه[2]. لقوله: «إنَّ القضاء إنما يُستعمل فيما لا يتغيَّرُ نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[3]، أي أمر». (أو) بلفظِ (الخبر)[4] نحو: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[5]، أي ليتربصْن بأنفسهنّ. وخالف الدقاق[6] في ذلك، نظرًا إلى اللفظ.

الحاشية قوله في المتن (ويجوز نسخ الإنشاء) ذكره توطئة لما بعده، وإلا فكلامه السابق فيه. قوله (نظرًا إلى اللفظ) أي لفظ الخبر، والخبر لا يبدّل.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ٣٢٥)، «الإحكام» (٣/ ١٤٥)، «شرح التنقيح» (ص٣٠٩)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٥)، «نهاية السول» (١/ ٦٠٢)، «البحر» (٤/ ٩٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٥)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٣).

(٢) روي عن بعضهم دون نسبة. وقال الزركشي في «التشنيف» (١/ ٤٣٧): «وهذا القول غريب، لا يعرف في كتب الأصول، وإنما أخذه المصنِّف من كتب التفسير».

(٣) سورة الإسراء: (٢٣).

(٤) وهو قول الجمهور. انظر «شرح التنقيح» (ص٣٠٩)، «البحر» (٤/ ١٠٠)، «التشنيف» (١/ ٤٣٧)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٦)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٣).

(٥) سورة البقرة: (٢٢٨).

(٦) نقله عنه الشيرازي في اللمع. انظر «شرح اللمع» (١/ ٤٨٩). ووقع في «البحر» (٤/ ١٠٠) أبو بكر القفال وهو خطأ، فليتنبه.

الشرح (**أو قُيِّد بالتأبيد وغيره مثل: «صوموا أبدًا»، «صوموا حتمًا»**)[1]. وقيل[2]: لا، لمنافاة النسخ للتأبيد والتحتيم. قلنا: لا نُسلم ذلك، ويتبيَّنُ بوُرود الناسخ أنَّ المراد: افعلوا إلى وجوده، كما يقال: لازِم غريمَك أبدًا، أي إلى أن يعطي الحقَّ. وأشار المصنف بـ(**لو**)، إلى الخلاف الذي ذكرْناه. (**وكذا «الصوم واجبٌ مستمرٌ أبدًا»، إذا قاله إنشاءً**) فإنه يجوز نسخه[3]، (**خلافًا لابن الحاجب**)[4] في منعِهِ نسخه، دون ما قبلَه مِن «صوموا أبدًا»، والفرق بأنَّ التأبيد فيما قبله قيدٌ للفعل، وفيه قيدٌ للوجوب والاستمرار، لا أثَر له. ولم يُصرِّح غيرُه بما قاله، وكأنَّه فُهِم مِن كلامِهم أنَّه ليْس من محل الخلاف.

١٠١/ الحاشية قوله (**قيّد للفعل**) أي للفعل الواجب، فجاز نسخ / حكمه، وقوله (**قيد للوجوب والاستمرار**) أي للحكم، فلا يجوز نسخه عند الفارق، وقوله (**لا أثر له**) أي والفرق بما ذكر لا أثر له؛ لأنّه إذا كان المراد بقوله (**الصوم واجب مستمر أبدًا**) الإنشاء، بمعنى: «صوموا صومًا مستمرًا أبدًا»، فلا فرق، لأن التقييد في الثاني حقيقة إنما هو في الفعل كالأول، لا في الوجوب[5]، وكالتأبيد غيره فيما ذكر.

(١) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» (٣/ ١٣٤)، «شرح التنقيح» (ص٣١٠)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٢)، «البحر» (٢/ ٩٨)، «التشنيف» (١/ ٤٣٧)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٦)، «فواتح الرحوت» (٢/ ١٢١).

(٢) وهو قول بعض الحنفية، وبعض المتكلمين. انظر «أصول الجصاص» (٢/ ...)، «التشنيف» (١/ ٤٣٧)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٦)، «فواتح الرحوت» (٢/ ١٢١).

(٣) وهو قول الجمهور. انظر «التشنيف» (١/ ٤٣٧)، «الغيث» (٢/ ٤٤٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٧ ...

(٤) انظر «شرح العضد» (٢/ ١٩٢)، «رفع الحاجب» (٤/ ٥٨-٦٠).

(٥) النسخة «ب»: [١٥٦/ع].

المتن ....

الشرح وتقييد المصنف له بـ(الإنشاء) هو مراده، وإن لم يصرّح به؛ لذكرِه منْعَ نسخِ الخبرِ بعد ذلك.

الحاشية قوله (ولم يصرح غيره بما قاله) لا ينافي أن غيره من الحنفية، كأبي زيد الدبوسي[1]، والسرخسي[2]، على ما نقله شيخنا الكمال ابن الهمام[3] قال به، لأن القول به يحتمل الصريح وغيره.

(١) هو العلامة عبدالله بن عمر بن عيسى الحنفي، أبو زيد الدبوسي، من كبار القضاة الحـ[...] وفقهائها، من مصنفاته: تقويم الأدلة، تأسيس النظر. توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمت[...] «الجواهر المضيئة» (٢/ ٤٩٩).

(٢) وكالماتريدي والجصاص وفخر البزدوي. انظر «أصول الجصاص» (٢/ ٢٠٧)، «أصو[...] السرخسي» (٢/ ٦١)، «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٣١٦)، «التيسير» (٣/ ١٩٤)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٢١).

(٣) انظر «التقرير والتحبير» (٣/ ٦٨)، «التيسير» (٣/ ١٩٤).

[نَسْخُ الأَخْبارِ]

المتن: وَنَسْخُ الإِخْبارِ بِإِيجابِ الإِخبارِ بِنَقِضِهِ، لا الخَبَرِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ.

الشرح: (و) يجوز (نسخ) إيجاب (الإخبار) بشيء، (بإيجاب الإخبار بنقيضه)[1]، كأن يوجب الإخبارَ بقيام زيد، ثم بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه، لجواز أن يتغيّر حاله من القيام إلى عدمه. فإن كان المخبر به مما لا يتغيّر، كحدوث العالم، منعت المعتزلة[2] ما ذُكر فيه، لأنه تكليفٌ بالكذب، فينزَّه الباري عنه.

قلنا: قد يدعو إلى الكذب غرضٌ صحيحٌ فلا يكون التكليف فيه نقصًا، وقد ذكر الفقهاءُ أماكنَ يجب فيها الكذبُ منها: إذا طالبه ظالمٌ بوديعة، أو بمظلوم خبَّأه، وَجَب عليه إنكاره ذلك، وجاز له الحلف عليه. وإذا أُكره على الكذب وجب. (لا) نسخُ (الخبرِ)[3] أي مدلولُه، فلا يجوز وإن كان مما يتغيَّر، لأنه يُوهِم الكذب، أي يُوقِعه في الوهم، أي الذهن، حيث يُخبِر بالشيء، ثم بنقيضِه، وذلك مُحال على الله تعالى.

الحاشية: قوله (ويجوز نسخ إيجاب الإخبار) الخ، لا يخفى أن ذكر الإيجاب فيه مثال، فبقية الأحكام مثله[4]. قوله (فينزه الباري عنه) أي لأن التكليف بالكذب قبيح عقلًا، وهو مبني على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين.

---

(١) انظر «المحصول» (٣/ ٣٢٥)، «الإحكام» (٣/ ١٤٤)، «شرح التنقيح» (ص ٣٠٩) «العضد» (٢/ ١٩٥)، «نهاية السول» (١/ ٦٠١)، «البحر» (٤/ ٩٨)، «التحبير» (٦/ «فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر «المعتمد» (١/ ٣٨٧) وما بعدها. «الإحكام» (٣/ ١٤٤).

(٣) وهو قول الجمهور. انظر «البحر» (٤/ ٩٩)، «التشنيف» (١/ ٤٣٨)، «التحبير» (٦/ «شرح العضد» (٢/ ١٩٥)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٣٢).

(٤) أي بقية «الإحكام» التكليفية الخمسة (الحرام والمكروه والمندوب والمباح).

الشرح (وقيل) في المتغير: (يجوز إن كان عن مستقبل)(1) جواز المحو لله فيما يقدّره، قال تعالى: ﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾(2)، والإخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض، وعلى هذا القول البيضاوي(3). وقيل(4): يجوز عن الماضي أيضاً، لجواز أن يقول الله تعالى: لبث نوحٌ في قومه ألف سنةٍ، ثم يقول: لبث ألف سنةٍ إلا خمسين عاماً(5). وعلى هذا القول الإمام الرازي(6) والآمدي(7). وكأنه سقط من مبيضة المصنف لفظة "وقيل" بعد (يجوز). المفيد ما قبلها حينئذ لحكايته.

الحاشية وقد أبطلناها. فإن قالوا: الكذب نقص، وقبحه بالعقل متفقٌ عليه، فكيف جاز التكليف به؟ قلنا(8): لا نسلم إطلاق ذلك، لما مرّ عنهم من حسن نافعه، ولو سلم فقبحه باعتبار فاعله، لا باعتبار التكليف به، والمانع عقلًا من أن يبيحه(9) الشرع لغرض المكلف، من جلي مصلحة، أو درء(10) مفسدة، كما أشار إلى ذلك الشارح. قوله (وذلك محال على الله تعالى) إن قلت: لِمَ كان محالًا عليه تعالى هنا، ولم يكن محالًا عندنا فيما قبله؟ قلت: لأنه هنا راجع إلى خبره تعالى، وفيما قبله إلى خبر المخلوق. قوله (حينئذ) أي حين ثبوت (لفظة وقيل بعد يجوز).

---

(1) وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر «البحر» (4/ 99)، «التحبير» (6/ 3012).

(2) سورة الرعد: (39).

(3) انظر «نهاية السول» (1/ 598).

(4) وهو قول بعض الحنابلة، وبعض المعتزلة. انظر «المحصول» (3/ 325)، «الإحكام» (3/ 144-145)، «التحبير» (6/ 3011).

(5) سورة العنكبوت: (14).

(6) «المحصول» (3/ 325).

(7) «الإحكام» (3/ 144-145).

(8) انظر هذا الجواب كذلك في «التحبير» (6/ 3010).

(9) في «ب» (ينجيه) وفي «ج» (يقبحه).

(10) في «ج» (رد).

[النَّسْخُ بِبَدَلٍ، وَبِلاَ بَدَلٍ]

المَتْن وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبدَلٍ أَثْقَلَ، وَبِلاَ بَدَلٍ؛ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِي.

الشَّرْح (ويجوز النسخ ببدل أثقل)(١). وقال بعض المعتزلة(٢): لا، إذ لا مصلحة في الانتقال من سهلٍ إلى عسرٍ.

قلنا: لا نُسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع، كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية، بتعيُّن الصوم كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾(٣) الخ.

الحَاشِيَة قوله (يجوز نسخ ببدل نقل) أي كالمساواة والأخف المتفق(٤) عليهما، وسكت عنهما لوضوحهما. مثال المساوي: نسخ توجّه بيت المقدس، بتوجه بتوجه الكعبة، مثال الأخف: نسخ(٥) العدة بالحول في الوفاة، بالعدة بأربع أشهر وعشر كما مرّ. قوله (بعد تسليم رعاية المصلحة) في مشروعية الأحكام، وفيه تنبيه بعد تسليمها، على أن الانتقال إلى الأثقل قد يكون أصلح في علمه تعالى؛ نظرًا إلى التوجه إليه، والثواب / ، كما في السقم بعد الصحة. قوله (قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ ١٠١/أ
يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ الخ). أي هذه الآية بدون تقرير «لا» فيها قبل ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣/ ٣٢٠)، «الإحكام» (٣/ ١٣٧)، «شرح التنقيح» (ص ٣٠٨)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٣)، «نهاية السول» (١/ ٥٩٨)، «البحر» (٤/ «التحبير» (٦/ ٣٠٢٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٢٥).

(٢) وهو وقل بعض المعتزلة، وبعض الظاهرية، وبعض الشافعية. انظر «الإحكام» لابن (٤/ ٦٣١)، «البحر» (٤/ ٩٦)، «التشنيف» (١/ ٤٣٨)، «التحبير» (٦/ ٣٠٢٣).

(٣) سورة البقرة: (١٨٤).

(٤) النسخة «ج»: [٥٠/ع].

(٥) النسخة «ب»: [١٥٧/س].

الشرح (و) يجوز النسخ (بلا بدلٍ)[1]. وقال بعض المعتزلة[2]: لا، إذ لا مصلحة في ذلك. قلنا: لا نُسلم ذلك. (لكن لم يقعْ، وفاقًا للشافعي)[3] ﷺ. وقيل: وقع كنسخ وجوب الصدقة على مناجاة النبي ﷺ ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾[4] الخ. إذ لا بدل لوجوبه، فرجع الأمرُ إلى ما كان قبله، مما دلَّ عليه الدليلُ العامُ، من تحريم للفعل إن كان مضرةً، أو إباحةٍ له إن كان منفعةً. قلنا: لا نُسلم أنه لا بدلَ للوجوب، بل بدلُه الجواز، الصادقُ هنا بالإباحة والاستحباب.

الحاشية لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان [والفدية][5]، والفدية [فيها][5] منسوخة بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[6]. قال ابن عباس[7]: «إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على الولد، فإنها باقية بلا نسخ في حقهما»، كما قال[8]: «إنها ليست منسوخة في حق الشيخ والمرأة الكبيرين». على قراءة «يطوَّقونه»[9]: أي يكلفونه فلا يطيقونه. قوله (﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾) أي قال تعالى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ﴾ نظير ما قدمه آنفًا. ويجوز أن يكون بدلًا من (وجوب) أي كنسخ ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر: «المحصول» (٣/ ٣١٩)، «الإحكام» (٣/ ١٣٧)، «شرح التنقيح» (ص٣٠٧)، «شرح العضد» (٢/ ١٩٣)، «نهاية السول» (١/ ٥٩٨)، «البحر» (٤/ ٩٣)، «التشنيف» (١/ ٤٣٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠١٧)، «التيسير» (٣/ ١٩٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٢٣).

(٢) نقله عنهم إمام الحرمين في «البرهان» (٢/ ١٣١٣)، وانظر «البحر» (٤/ ٩٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠١٧).

(٣) انظر الرسالة (ص ١٠٩)، و«البحر» (٤/ ٩٣).

(٤) سورة المجادلة (١٢).

(٥) الزيادة من «ج».

(٦) سورة البقرة: (١٨٥).

(٧) انظر «تفسير الطبري» (٣/ ٤٢٥)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٨) انظر صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، الآية (٨/ ٢٦ رقم ٤٥٠٥ (مع الفتح)، و«تفسير الطبري» (٣/ ٤٣٠-٤٣٤).

(٩) انظر المرجعين السابقين

[وُقُوعُ النَّسْخِ]

المَتْن **مَسْأَلَةٌ: النَّسْخُ وَقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المُسْلِمِين، وسَمَّاه أبو مُسْلِمٍ تَخْصِيصًا، فَقِيلَ: خَالَفَ. فَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.**

الشَّرْح (**مسألة: النسخُ واقعٌ عند كل المسلمين**)[1]. وخالفت اليهودُ[2] غيرَ العيسوية[3]: بعضُهم في الجواز[4]، وبعضُهم في الوقوع[5]، واعترف بهما العيسويةُ: وهم أصحابُ أبي عيسى الأصفهاني، المعترفون ببعثة نبينا، عليه أفضلُ الصلاة والسلام، لكن إلى بني إسماعيل خاصةً وهم العرب[6]. (**وسمّاه أبو مسلم**) الأصفهاني[7] من المعتزلة (**تخصيصًا**)[8] لأنه قصرٌ للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيصٌ في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص.

الحَاشِيَة مسألة النسخ واقع. قوله في المتن: (**فالخلف لفظي**) مرتب على قوله: (**وسماه أبو مسلم تخصيصًا**)، المتضمن لوجود المعنى.

---

(١) انظر: «المحصول» (٣/ ٢٩٤)، «الإحكام» (٣/ ١١٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٨٨)، «نهاية السول» (١/ ٥٨٧)، «البحر» (٤/ ٧٢)، «التشنيف» (١/ ٤٣٩)، «التحبير» (٦/ ٢٩٨٤).

(٢) نقل العطار في حاشية (٢/ ١٢٣) عن الكمال ابن أبي الشريف قوله: «نبه الإمام أبو حفص البلقيني: على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية. أما حكاية خلاف الكفار، فالمناسب لذكرها أصول الدين».

(٣) نقله عنهم الآمدي والإسنوي. انظر «الإحكام» (٣/ ١١٥)، «نهاية السول» (١/ ٥٨٧).

(٤) وهم الشمعونية منهم. انظر «الإحكام» (٣/ ١١٥)، «نهاية السول» (١/ ٥٨٧).

(٥) وهم العنانية منهم. انظر المرجعين السابقين.

(٦) انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢١٥).

(٧) هو محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي، كان كاتبًا بليغًا متكلمًا جدليًا، من مه جامع التأويل في التفسير. توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر ترجمته في: «طبقات المعتزلة» (ص ٩٩

(٨) نقله عن الشيرازي في اللمع. انظر «شرح اللمع» (١/ ٤٨٢).

الشرح (**فقيل : خالف**)[1] في وجوده ، حيث لم يذكره باسمه المشهور . (**فالخلف**) الذي حكاه الآمدي[2] وغيره[3] عنه من نفيه ووقوعه (**لفظي**)[4] ، لما تقدم من تسميته تخصيصًا الذي فهمه المصنف عنه ، المتضمن لاعترافه به . **إذ لا يليق به إنكاره** ، كيف وشريعة نبينا ﷺ ، مخالفة في كثير لشريعة من قبله ، **فهي عنده مغياة إلى مجيء شريعته** ﷺ ، وكذا كل منسوخ فيها مغيًا عنده في علم الله تعالى ، إلى وُرود ناسخه كالملغيا في اللفظ ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصًا ، وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين .

الحاشية فقوله (فقيل : خالف) لبيان مقابل ما قاله ، وإن لم يناسب الترتيب . **قوله (الذي فهمه المصنف عنه)** صفة لما تقدم ، وكذا قوله (**المتضمن**) ، **وحاصله مع ما بعده**[5] : أن أبا مسلم لم ينكر النسخ ، وأنه لا يسعه إنكاره ، **لتأديته إلى** إنكار شريعة نبينا ، كما ذكره الشارح ، ومن ثمّ أولوا ما نقل عنه من إنكاره له : بأنه أراد أنه لا يقع في القرآن خاصة[6] ، **وبأنه لا يقع في الشريعة الواحدة ، وإن** وقع نسخ شريعة بأخرى ، واعتمده شيخنا الكمال ابن الهمام في **تحريره**[7] . **قوله (كالمغيا في اللفظ)** حاصله[8] : **أن أبا مسلم جعل المغيا في علم الله تعالى ،** كالمغيا في اللفظ ، ويسمي الكل تخصيصًا

---

(١) قال الآمدي . انظر «الإحكام» (٣/ ١١٥) .

(٢) انظر «الإحكام» (٣/ ١١٥) .

(٣) كابن الحاجب انظر «شرح العضد» (٢/ ١٨٨) .

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٤/ ٤٧) ، «التقرير والتحبير» (٣/ ٥٦-٥٧) .

(٥) النسخة «ب» : [١٥٧/ ع] .

(٦) انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٠) . «الغيث» (٢/ ٤٤٦) .

(٧) انظر حيث قال : «أجمع أهل الشرائع على جوازه ووقوعه (أي النسخ) ، **خالف -غير العيسـ** من- اليهود في جوازه . ففرقة عقلًا . وفرقة سمعًا . **وأبو مسلم الأصفهاني في وقوعه** شريعة واحدة» . انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٥٦) ، «التيسير» (٣/ ١٨١) .

(٨) انظر هذا الحاصل -الذي ذكره الشيخ زكريا- في : «رفع الحاجب» (٤/ ٤٧) ، و«التشنيف» (١/ ٤٤٠) ، و«الغيث» (٢/ ٤٤٦) ، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٥٧) .

المتن وَالمُخْتَارُ: أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لاَ يَبْقَىٰ مَعَهُ حُكْمُ الفَرْعِ، وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ،

الشرح (والمختار: أنَّ نسخ حُكمِ الأصلِ لا يَبْقَى معه حُكمُ الفرعِ)[1]. لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حُكم الأصل.

وقال الحنفية[2]: يبقى، لأنَّ القياس مُظهرٌ له، ولا مُثبِتٌ. وسلم في قوله: (لا يبقى)[3] من التسمّح، في قول بعضهم[4]: «نسخُ حُكم الفرع».

(و) المختار (أنَّ كلَّ حُكمٍ شرعيٍّ يقبل النسخ)[5] فيجوز نسخُ كُلِّ الأحكام وبعضِها، أيّ بعضٍ كان.

الحاشية فسوىٰ بين قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[6]، وبين «صوموا مطلقًا». مع علمه تعالىٰ بأنه سينزل لا تصوموا ليلًا. والجمهور يسمون الأول تخصيصًا، والثاني نسخًا. فالخلف لفظي.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» (٣/ ١٦٧)، «شرح العضد» (٢/ ٢٠٠)، «البحر» (٤/ ١٣٦)، «التشنيف» (١/ ٤٤١)، «التحبير» (٦/ ٤٠٧٣)، «التيسير» (٣/ ٢١٥)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٣).

(٢) في نسبته للحنفية نظر: فقد قال ابن عبد الشكور في مسلّم الثبوت: «وقيل: يبقى، ونسب للحنفية». قال شارحه (عبد العلي الأنصاري): «أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت». فهذا ربما قاله بعضهم فقط، كما قال الآمدي. انظر «الإحكام» (٣/ ١٦٧)، «التيسير» (٣/ ٢١٥)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٣).

(٣) وهكذا قاله ابن الحاجب والكمال ابن الهمام أيضًا. انظر «شرح العضد» (٢/ ٢٠٠)، و«التحبير» (٣/ ٩٢).

(٤) كالصفي الهندي. انظر «الفائق» (٣/ ٢٠٦).

(٥) انظر «الميزان» (ص ٧٠٧)، «الإحكام» (٣/ ١٨٠)، «شرح العضد» (٢/ ٢٠٣)، (٤/ ٩٧)، «التشنيف» (١/ ٤٤١)، «التحبير» (٦/ ٣١٠٨).

(٦) في «ج» زيادة (قوله) هكذا: (قوله بها) وهو خطأ.

المتن وَمَنَعَ الغزالي نَسْخَ جميعِ التكاليفِ ، وَالْمُعْتَزِلَةُ : نَسْخَ وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ . وَالإِجماعُ عَلَى عَدَمِ الوُقُوعِ .

الشرح (ومَنع الغزالي)[1] كالمعتزلة[2] (نسخ جميع التكاليف) ، لتوقُّف العلم بذلك المقصود منه ، بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ ، وهي من التكاليف ، ولا يتأتى نسخُها . قلنا : مُسلَّم ذلك ، لكن بحصولها ينتهي التكليف بها ، فيصدُق أنه لم يبق تكليفٌ ، وهو القصدُ بنسخ جميع التكاليف ، فلا نزاع في المعنى .

(و) منعت (المعتزلةُ نسخ وجوب المعرفة)[3] : أي معرفة الله ، لأنها عندهم حسنة لذاتها ، لا تتغيَّرُ بتغيُّر الزمان ، فلا يقبل حكمُها النسخ . قلنا : الحسنُ الذاتي باطل .

(والإجماعُ على عدم الوقوع)[4] لما ذُكر من نسخ جميع التكاليف ، ووجوبِ المعرفة .

الحاشية قوله (المقصود منه) أي من النسخ ، صفة لـ(العلم) ؛ إذ المقصود من نسخ جميع التكاليف أن يعلم . قوله (لكن بحصولها) أي معرفة [النسخ والناسخ ينتهي التكليف بها[5] ، لأنها مطلقة لم تقيد] بدوام ، فيصدق بوقوعها مدة .

[١٠٨ قوله (فلا نزاع في المعنى) ، أي لأن مراد المجوّز : أنّه يجوز عقلًا / أن لا يبقى تكليف ، وإن كان ذلك بالنسبة إلى ما عدا معرفة النسخ والناسخ ارتفاعًا بالنسخ ، وبالنسبة إلى معرفتها انتهاء بالإتيان بها ، ومراد المانع : أنّه لا يجوز عقلًا ارتفاع التكاليف كلها بالنسخ ، وإن جاز انتهاء بعضها بالإتيان [بها][6] .

---

(١) انظر «المستصفى» (١/ ٣٦٦) .

(٢) انظر «المعتمد» (١/ ٤٠) ، «الإحكام» (٣/ ١٨٠) ، «البحر» (٤/ ٩٧) .

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة كذلك ، فلا يدخل النسخ التوحيد بحال . انظر «المعتمد» (١/ ٣٧٠) ، «الميزان» (ص ٧٠٨) ، «التحبير» (٦/ ٣١٠٩) ، «فواتح الرحموت» (٢/ ١١٩

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٤٤١) ، «التحبير» (٦/ ٣١١٢) .

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» «ج» .

(٦) في الأصل و«ب» : (به) ، والمثبت من «ج» .

[لاَ يَثْبُتُ حُكْمُ النَّسْخِ إِلاَّ بَعْدَ تَبْلِيغِهِ لِلأُمَّةِ]

المَتْنُ وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لاَ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ: بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ، لاَ الامْتِثَالِ.

الشَّرْحُ (والمختارُ أنَّ الناسخَ قبل تبليغِهِ ﷺ الأُمَّةَ، لا يَثبتُ في حَقِّهِم)[1]، لعدم علمهم به. (وقيل: يثبُت بمعنَى الاستقرار في الذمةِ، لا) بمعنى (الامتثال)[2] كالنائم وقت الصلاة. وبعد التبليغ، يثبُت في حقّ من بلغه ومن لم يبلُغْهُ، بمن تمكّن من علمه، فإن لم يتمكّن فعلى الخلاف.

الحَاشِيَةُ قوله في المتن (قبل تبليغه ﷺ) أي للناسخ، وبعد بلوغه جبريل، فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له ﷺ، وبما[3] بعد بلوغه له، وقبل نزوله إلى الأرض، كما في الليلة الإسراء، من رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات[4]، وبما[5] بعد نزوله إلى الأرض، وقبل تبليغه للأمّة، فيجري الخلاف في الجميع[6]، وما قيل[7]: من أن الخمس في[8] ليلة الإسراء، ناسخة للخمسين، هو أحد الوجهين[9]، مع أنه ليس مما نحن فيه؛ لأن ذلك نسخ في حق النّبي لبلوغه له، وكلامنا في النّسخ في حق الأمّة[10].

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» (٣/ ١٦٨)، «شرح العضد» (٢/ ٢٠١)، «البحر» (٤/ ٨٣)، «التشنيف» (١/ ٤٤١)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٨)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٨).

(٢) وهو قول بعض الشافعية. انظر «البحر» (٤/ ٨٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٩).

(٣) في «ب» [١٥٨/ س].

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (١/ ٦٠٥) رقم ٣٤٩ مع الفتح)

(٥) في «ج» (ما).

(٦) انظر «البحر» (٤/ ٨٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٨٨).

(٧) وهو قول ابن بطال وغيره. انظر «فتح الباري» (١/ ٦١١)، «التحبير» (٦/ ٣٠٠٣).

(٨) (في) ساقطة من «ب».

(٩) انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٢)، «البحر» (٤/ ٨١).

(١٠) انظر «الآيات البينات» (٣/ ١٥٩-١٦١).

[الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ]

المتن أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ: فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَمُثَارُهُ هَلْ رَفَعَتْ؟

الشرح (**أما الزيادة على النصّ**) كزيادة ركعةٍ، أو ركوعٍ، أو صفةٍ في رقبة الكفارة كالأيمان، أو جلداتٍ في جلد حدٍّ (**فليست بنسخ**)[1] للمزيد عليه، (**خلافًا للحنفية**)[2] في قولهم: إنها نسخٌ.

الحاشية قوله (كزيادة ركعة) الخ، فيه إشارة إلى أنّ محل خلاف الحنفية[3]: **في زيادة جزء وشرط**، بخلاف زيادة عبادة مستقلة، سواء كانت مجانسة: **كصلاة سادسة**، أو غير مجانسة: كزيادة الزكاة على الصلاة، **فليست نسخًا في الثانية** إجماعًا[4]، ولا في الأولى عند الجمهور[5]. **وقال بعض أهل العراق**[6]: **هي نسخ**، لأنها تغيّر الوسط، [فتتغيّر][7] الصلاة، **المأمور بالمحافظة عليها في آية** ﴿**حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ**﴾[8].

---

(١) وهو قول جماهير العلماء. انظر «المحصول» (٣/ ٣٦٣)، «الإحكام» (٣/ ١٧٠)، «شرح التنقيح» (ص٣١٧)، «شرح العضد» (٢/ ٢٠١)، «نهاية السول» (١/ ٦١٣)، «البحر» (٤/ ١٤٣)، «التشنيف» (١/ ٤٤٢)، «الغيث» (٢/ ٤٤٩)، «التحبير» (٦/ ٣٠٩٣).

(٢) انظر «الميزان» (ص٧٢٣)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٩٥)، «التيسير» (٣/ ٢١٨)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٢).

(٣) انظر التقرير (٣/ ٩٥)، «التيسير» (٣/ ٢١٨)، «الفواتح» (٢/ ١٦٢).

(٤) انظر «المحصول» (٣/ ٣٦٣)، «الإحكام» (٣/ ١٧٠)، «البحر» (٤/ ١٤٣)، «التحبير» (٦/ ٣٠٩٣)

(٥) انظر المراجع السابقة في التعليق (١) من هذه الصفحة.

(٦) أي من الحنفية. انظر «الميزان» (ص٧٢٥)، «التقرير» (٣/ ٩٧)، «التيسير» (٣/ ٢٢٠)، «الفواتح» (٢/ ١٦٢).

(٧) في الأصل (فيغير) والمثبت من «ب» «ج» ولعله الصواب.

(٨) سورة البقرة: (٢٣٨).

الشرح **(ومثاره)** أي المحلّ الذي ثار منه الخلافُ : ما يقالُ : **(هل رَفَعَت)** الزيادةُ حكمًا شرعيًا؟ فعندنا[1] : لا ، فليست بنسخ ، وعندهم[2] : نعم ، نظرًا إلى أنّ الأمرَ بها دونها اقتضى تركها ، فهي رافعةٌ لذلك المقتضى .

الحاشية وأجيب[3] : بأن الوسطى في الآية ليست من الوسط في العدد ، بل هي علمٌ على[4] صلاة معينة ، وهي من الوسط : بمعنى الخيار والفاضل ، لا يتغير بزيادة صلاة . وهذا الجواب إنما يصلح جوابًا عن دليل المثال المذكور ، لا عن مدعي الخصم ، كما أفهمه كلام بعضهم[5] : أن مدعاه نسخ الزيادة المستقلة مطلقًا ، وأما على ما نقله ابن الحاجب[6] وغيره[7] ، من أنه إنما هو في زيادة صلاة سادسة ، فالجواب ظاهر ، وأجيب عنه أيضًا[8] : بأنّ الزيادة لا[9] تبطل الحكم / الشرعي ، الذي هو وجوب ما صدق عليه الوسطى ، وإنما يبطل كونها ٩١
وسطى ، وليس حكمًا[10] شرعًا . قوله **(ما يقال)** قدّره ليكون خبرًا للمبتدأ ، لأن الإنشاء لا يصلح للخبرية عند كثير . قوله **(المقتضَى)** هو بفتح الضاد .

---

(١) انظر «البحر» (٤/ ١٤٦) ، «التشنيف» (١/ ٤٤٢) ، «الغيث» (٢/ ٤٤٩) ، «التحبير» (٦/ ٣٠٩٩) .
(٢) انظر التقرير (٣/ ٩٥) ، «التيسير» (٣/ ٢١٨) ، «الفواتح» (٢/ ١٦٤) .
(٣) هذا الجواب لابن العراقي انظر «الغيث الهامع» (٢/ ٤٤٩) .
(٤) في الأصل زيادة (غير) هكذا : (على غير الصلاة) وهو خطأ ، والمثبت دونها من «ب» «ج» .
(٥) انظر «شرح العضد» مع حاشية التفتازاني (٢/ ٢٠١) ، «نهاية السول» (١/ ٦١٤) .
(٦) انظر «شرح العضد» (٢/ ٢٠١) .
(٧) انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٢) ، «الغيث» (٢/ ٤٤٩) ، «التقرير» (٣/ ٩٧) .
(٨) هذا الجواب الذي ذكره الشيخ زكريا هو لشيخه الكمال ابن الهمام . انظر «التقرير وا (٣/ ٩٧) ، «التيسير» (٣/ ٢٢٠) .
(٩) النسخة «ب» [١٥٨/ ع] .
(١٠) النسخة «ج» [٥١/ س] .

الشرح قلنا : لا نسلم اقتضاءه تركها ، والمقتضي للترك غيره .

وبنوا على ذلك أنه لا يُعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن ، كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين[1] : **«البكرُ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام»** ، وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين ، والرجلِ والمرأتينِ ، الثابتةِ بحديث مسلم وأبي داود وغيره[2] : **«أنّه ﷺ قضَى بالشاهِد واليمين»** ، بناءً على أنّ المتواتر لا يُنسخ بالآحاد .

الحاشية قوله (والمقتضي للترك غيره) أي كالبراءة الأصلية ، **إذ الأصل البراءة من القدر الزائد** . وكعموم تحريم الإيذاء ، لخبر **«لا ضرر ولا ضرار»**[3] ، **بالنظر لزيادة** [التغريب][4] وغيره .

---

(١) البخاري كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا (١٢/ ١٦٥) رقم ٦٨٢٧ ، ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه (٤/ ١٧٧٤) رقم ١٦٩٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمن والشاهد (٤/ ١٧٩٠) رقم ١٧١٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمن والشاهد (٣/ ٣٠٨) رقم ٣٦٠٨ ، والترمذي في سننه ، كتاب «الإحكام» ، باب ما جاء في اليمن مع الشاهد (٣/ ٤٠٤) رقم ١٣٤٤ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب «الإحكام» ، باب القضاء بالشا واليمن (٤/ ٤٦) رقم ٢٣٧٠ .

(٣) أخرجه مالك بن موطأ (ص٧٤٥) ، أحمد في المسند (٢/ ١٨٤) ، وابن ماجه في سننه ، كتا «الإحكام» ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (٤/ ٢٧) رقم ٢٣٤٠ ، والحاكم المستدرك (٢/ ٥٧) ، وصححه ووافقة الذهبي . «انظر الدارية» (٢/ ٢٨٢) ، «الإروا (٣/ ٤٠٨) رقم ٨٩٦ .

(٤) في الأصل (التعريف) وهو تحريف والمثبت من «ب» «ج» .

المَتْنُ وَإِلَى المَأْخَذِ عَوْدُ الأَقْوَالِ المُفَصَّلَةِ ، والفُرُوعِ المُبَيَّنَةِ

الشَّرْحُ (وإلى المأخذِ) المذكور (عودُ الأقوالِ المفصَّلةِ والفروع المبيَّنة)، أي التي بينها العلماءُ، حاكمين أن الزيادةَ فيها نسخٌ أوْ لا، منها ما تقدّم من زيادةِ التغريب، والشاهدِ واليمين.

ومِن الأقوال المفصلة: إنّ الزيادة إن غيّرت المزيد عليه، بحيثُ لو اقتصر عليه وَجَب استئنافُه، كزيادةِ ركعةٍ في المغرب مثلاً، فهي نسخٌ، وإلاّ كزيادة التغريب في حدّ الزنا. ومنها: أن الزيادة إن اتصلَت بالمزيد عليه اتصال اتحادٍ، كزيادة ركعتين في الصبح، فهي نسخٌ، وإلاّ كزيادة عشرين جلدةٍ في حدّ القذف فلا.

الحَاشِيَةُ قوله (الأقوال المفصّلة) بكسر الصاد، (والفروع المبيّنة) بفتح الياء.

[طُرُوءُ النُّقْصَانِ عَلَى العِبَادَةِ]

المَتْن وَكَذَا الخِلَافُ فِي جُزْءِ العِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا .

الشَّرْح (وكذا الخلافُ في) نقص (جُزءِ العبادةِ أو شرطِها) ، كنقصِ ركعةٍ ، أو نقصِ الوضوءِ ، هل هو نسخٌ لها؟ فقيل : نعم[1] ، إلى ذلك الناقصِ ، لجوازه أو وُجوبِهِ بعد تحريمه . وقال الجمهور من الشافعية[2] : لا ، والنسخُ للجزء أو الشرط فقط ، لأنه الذي يُترك . وقيل[3] : نقصُ الجزء نسخٌ ، بخلاف نقص الشرط .

ولا فرق بين متصله ومنفصله ، كالاستقبال والوضوء[4] ، وقيل[5] : نقصُ المنفصلِ ليس بنسخٍ اتفاقًا .

الحاشية قوله (في نقص جزء العبادة أو شرطها) ذكره كغيره[6] : العبادة مثال ، فغيرها مثلها : كنقص الجلدات في جلد حدّ[7] . قوله (نعم إلى ذلك الناقص) أي هو نسخ تلك العبادة إلى بدل ، هو ذلك الناقص . قوله (متصلة) الخ أي الشرط والاستقبال ، مثال للمتصل لاتصاله بالصلاة ، والوضوء مثال للمنفصل لانفصاله عنها .

---

(١) وهو قول الحنفية انظر التقرير (٣/ ٩٨) ، «التيسير» (٣/ ٢٢٠) ، «الفواتح» (٢/ ١٦٧) .

(٢) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . انظر «شرح التنقيح» من (٣٢٠) ، «البحر» (٤/ ١٥٠) ، «التحبير» (٦/ ٣١٠٥) .

(٣) وهو قول القاضي عبد الجبار ، ووافقه الغزالي في الجزء ، وتردّد في الشرط . انظر «المعت (١/ ٤١٥) ، «المستصفى» (١/ ٢٥١-٢٥٢) ، «البحر» (٤/ ١٥١) .

(٤) انظر «البحر» (٤/ ١٥١) ، «التشنيف» (١/ ٤٤٣) ، «التحبير» (٦/ ٣١٠٥)

(٥) وهو قول المجد ابن تيمية والصفي الهندي ، انظر المسودة (ص ١٩٢) ، «الفا (٣/ ٢٠٥) ، «التحبير» (٦/ ٣١٠٦) .

(٦) كالبيضاوي . انظر «نهاية السول» (١/ ٦١٤) .

(٧) انظر «نهاية السول» (١/ ٦١٤) ، «البحر» (٤/ ١٤٣) ، «التحبير» (٦/ ٣٠٩٨) ، ...

[طَرِيقُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ]

المتن خاتمة للنسخ : يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ ، وَطَرِيقُ العِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ : الإِجْمَاعُ ، أَوْ قَوْلُهُ ﷺ : «هَذَا نَاسِخٌ» ، أَوْ «بعدَ ذاكَ» ، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوه» ، أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الأَوَّلِ ، أَوْ قَوْلُ الرَّاوِي : «هَذَا سَابِقٌ» . وَلاَ أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلأَصْلِ

الشرح (خاتمة للنسخ : يتعيَّنُ الناسخُ) للشيء (بتأخُّرِهِ) عنه . (وطريقُ العِلم[1] بتأخُّرِهِ : الإجماعُ) ، بأن يُجمعوا على أنه متأخر ، لِمَا قام عندهم على تأخره ، (أو قوله ﷺ : «هذا ناسخٌ») لذلك ، (أو) هذا (بعد ذاك ، أو «كنتُ نهيتُ عن كذا فافعَلُوا») ، كحديث مسلم[2] : «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزُورُوهَا» ، (أو النصُّ على خلافِ الأوَّلِ) أي أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكرهُ فيه أوّلًا ، (أو قول الراوي : «هذا سابقٌ) على ذلك» ، فيكون ذلك متأخّرًا .

الحاشية خاتمة : قوله (أو قال الراوي هذا سابق على ذلك) أي أو ما في معناه ، مما يفيد الترتيب ، كقول جابر ﷺ : «كان آخر الأمرين من رسول الله «ترك الوضوء ما مست النار[3] ، وتعيين كل من الروايتين[4] التاريخ[5] .

---

(١) انظر هذه الطريق التي ذكرها المصنف كذلك في : «المحصول» (٣/ ٣٧٧) ، «الإحكام» (٣/ ١٨١) «شرح التنقيح» ص ٣٢١) ، «شرح العضد» (٢/ ١٩٦) ، «البحر» (٤/ ١٥٣) ، «التشنيف» (١/ ٤٤٣) ، «الغيث» (٢/ ٤٥٠) ، «التحبير» (٦/ ٣٠٥٤) ، «التقرير» (٣/ ٩٩) ، «التيسير» (٤/ ٢٢١) ، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٩) .

(٢) لفظه « نهيتكم .. الحديث . انظر صحيح مسلم ، كتاب الجنائز باب استئذان النبي عز وجل في زيادة قبر أمه (٢/ ١٠١٥) رقم ٩٧٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار (رقم ١٩٢ والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار (١ رقم ١٨٥ . وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١١٦) .

(٤) في «ج» : (الراويين) .

(٥) انظر «التحبير» (٦/ ٣٠٥٦) .

الشرح (ولا أثرَ لموافقةِ أحدِ النصَّين للأصل)(١)، أي البراءة الأصلية، في أن يكون متأخرًا عن المخالف لها، خلافًا لمن زعم ذلك(٢)، نظرًا إلى أنّ الأصل مخالفة الشرع لها.

فيكون المخالف هو السابق على الموافق. قلنا: لا يلزمُ ذلك لجواز العكس.

(وثبوت إحدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى)(٣)، أي لا أثر له في تأخُّرِ نزولها، خلافًا لمن زعمه(٤)، نظرًا إلى أنّ الأصلَ موافقةُ الوضعِ للنزول. قلنا: لكنه غيرُ لازم، لجواز المخالفة، كما تقدّم في آيتي عدّةِ الوفاة.

(وتأخُّرِ إسلام الراوي)(٥)، أي لا أثر له في تأخُّرِ مرويِّه عمّا رواه متقدِّمُ الإسلام عليه، خلافًا لمن زعم ذلك(٦)، نظرًا إلى أنّه الظاهرُ. قلنا: لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس.

الحاشية قوله (فيكون المخالف هو السابق) أي فيكون الموافق للبراءة هو الناسخ، على المرجوح لتأخره؛ إذ لو تقدم ليكون منسوخًا لم يفد(٧) [إلا ما كان](٨) حاصلًا قبله، فيعري عن الفائدة.

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر «شرح العضد» (٢/ ١٩٦)، «البحر» (٤/ ١٦٠)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦١)، «الفواتح» (٢/ ١٧١).

(٢) انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٥)، «الغيث» (٢/ ٤٥٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٢).

(٣) وهو قول الجمهور. انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٥)، «الغيث» (٢/ ٤٥٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٠)، «التيسير» (٣/ ٢٢٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٠).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر «البحر» (٤/ ١٥٧)، «التشنيف» (١/ ٤٤٥)، «الغيث» (٢/ ٤٥٢)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦١)، التيسير (٣/ ٢٢٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧١).

(٦) منهم الرازي وابن قدامة. انظر «المحصول» (٣/ ٣٧٨)، «الروضة» (ص ٨١)، «التحبير» (٦/ ٣٠٦١).

(٧) في «ج» (يقرر).

(٨) في «ب»: (الإمكان).

المَتْنُ وَقَوْلِهِ : «هَذَا نَاسِخٌ» ، لاَ «النَّاسِخُ» ، خِلافًا لِزَاعِمِيهَا .

الشَّرْحُ (وقولِهِ) أي الراوي : («هذا ناسخ»)[1] ، أي لا أثر لقولِهِ في ثبوت النسخ به ، خلافًا لمن زعمه[2] ، نظرًا إلى أنّه لعدالته لا يقول ذلك إلاّ إذا ثبت عنده . قلنا : ثبوتُه عنده يجوز أن يكون باجتهادٍ لا يوافقُ عليه .

(لا «الناسخ»)[3] ، أي لا قولُ الراوي : «هذا الناسخُ» ، لما عُلم أنّه منسوخٌ ولم يُعلَم ناسخُه ، فإنّ له أثرًا في تعيين الناسخِ . (خلافًا لِزاعِميها) أي زاعمي الآثار لِما عدا الأخير ، وقد تقدّم بيانُ ذلك .

الحاشِيَةُ وزعم الزركشي[4] -ومن تبعه-[5] : «أنّ الناسخ هو المخالف . لأن الانتقال من البراءة إلى اشتغال الذمة يقين ، والعود إلى الإباحة شافيًا شك» . ويرد : بأنه معارض بمثله ؛ إذ عود الموافق إلى الإباحة يقين ، وتأخر[6] المخالف شك ، مع أن ما قاله يستلزم عُرُوُّ[7] الموافق عن الفائدة كما مرّ .

***

(١) انظر «إحكام الفصول» للباجي (ص٣٦٠) ، «المحصول» (٣/ ٣٨٠) ، «الإحكام» (٣/ ١٨١) ، «شرح التنقيح» (ص٣٢١) ، «البحر» (٤/ ١٥٥) ، «التشنيف» (١/ ٤٤٥) ، «التحبير» (٦/ ٣٠٥٨) .

(٢) إذا كان الراوي صحابيا ثبت به النسخ عند الحنفية وغيرهم . انظر «التيسير» (٣/ ٢٢٢) ، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٩) ، «إحكام الفصول» ص ٣٦٠ ، «التحبير» (٦/ ٣٠٥٨ .

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (١/ ٤٤٥) : «وهذه مسألة غريبة قل من استثناها أو ذكر

(٤) انظر «التشنيف» (١/ ٤٤٥) .

(٥) انظر كابن العراقي والمرداوي . انظر «الغيث» (٢/ ٤٥٢) ، «التحبير» (٦/ ٣٠٦٢)

(٦) في «ب» : (تأخير) .

(٧) في «ب» : (عود) وهو تحريف .